Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Web Renewals:
http://library.nyu.edu
Circulation policies
http://library.nyu.edu/about

THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE

B
al-Muẓaffar, Muhammad Hasan
Dala'il al-ṣidq

دلائل الصدق

لمؤلفه

آية الله الشيخ محمد حسن المظفر دام ظله

٧٠٣

الجزء الثالث

چاپخانه بوذرجمهری
١٣٧٣ هجرية

3080 096

BP
192
.M8
v.3
c.1

APR 17 20

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدالنبيين واله سادة الوصيين

تسمية ابى بكر بخليفة رسول الله

قال المصنف اعلى الله درجته

(المطلب الاول) فى المطاعن التى رواها السنة فى ابى بكر قالوا انه سمى نفسه خليفة رسول الله ص وكتب الى الاطراف بذلك وهذا كذب صريح لان رسول الله ص اختلف الناس فيه فالامامية قالوا انه مات عن وصية وانه استخلف اميرالمؤمنين ع اماماً بعده وقالت السنة كافة انه مات بغيروصية ولم يستخلف احدا وان امامة ابى بكر لم تثبت بالنص اجماعاً بل ببيعة عمربن الخطاب ورضى اربعة لاغير، وقال عمران لم استخلف فان رسول الله لم يستخلف وان استخلف فان ابابكر استخلف ، و هذا تصريح منه بعدم استخلاف النبى احدا، وقدكان الاولى ان يقال انه خليفة عمر لانه هوالذى استخلفه

وقال الفضل

ماجهل هذا الرجل باللغة فان الخليفة فعيلة بمعنى الخالف وخليفة الرجل من يأتى خلفه، ولايتوقف اطلاق الخليفة المضافة الى شخص باستخلافه اياه، فمعنى خليفة رسول الله ص الذى تولى الخلافة بعده سواء استخلفه ام لم يستخلفه، فلوسلمنا ان ابابكر هوسمى نفسه بهذا الاسم فانه لايكون كذبا لماذكرنا ، ثم لاشك ان عليا خاطبه فى ايام خلافته بخليفة رسول الله ولوكان كذبا لماتكلم به ولاخاطبه به ، ولكن للشيعة فى امثال هذه المضايق سعة من التقية ، والظاهران القوم خاطبوه بذلك ولوانه سمى نفسه بهذا صح كماذكرنا، فلاطعن

واقول

الخلافة هي الامامة والولاية العامة على الامة وبالضرورة ان الولاية العامة انما تكون بالاصالة لله تعالى وبالتبع والجعل للنبي ثم للامام فلاتثبت الخلافة لاحد بدون النصب من الله ورسوله، وان شئت قلت الخلافة نيابة عن الله و رسوله في الامة فلاتكون بدون انابة من له الحكم والامر و اعترف بذلك صاحب المواقف و شارحها قالا في المقصد الثالث من مقاصد الامامة: «وتثبت ببيعة اهل الحل والعقد خلافا للشيعة احتجوا بوجوه الاول الامامة نيابة الله والرسول فلاتثبت بقول الغير اذلو ثبتت بقوله لكان الامام خليفة عنه لاعن الله ورسوله، قلنا اختيار اهل البيعة للامام دليل لنيابة الله ورسوله، وتلخيصه ان البيعة عندنا ليست مثبتة للامامة حتى يتم ماذكرتم بل هي علامة مظهرة لها كالاقيسة والاجماعات الدالة على الاحكام» انتهى ملخصا فانك ترى انهما لم ينكرا ان الامام والخليفة لايكون الا بالاستخلاف والنصب من الله ورسوله ، ولكنهما ادعيا حصول الاستخلاف من الله ورسوله بسبب البيعة من حيث كشفها عن الاستخلاف و الاستنابة. لكن عرفت في اوائل مبحث الامامة بطلان الرجوع الى الاختيار والبيعة في ثبوت الامامة، ولاسيما بيعة الواحد والاثنين ويظهر ايضاً من ابن ابي الحديد الاعتراف بما قلنا الا انه اجاب عن الاشكال (١) بما حاصله انه سمي خليفة لاستخلاف النبي اياه على الصلاة، وفيه مع منع استخلاف النبي ص له على الصلاة انه لوسلم لايقتضي استخلاف النبي ص له على الامة كما مر، ويظهر ذلك ايضا من الرازي كما مر في الآية الرابعة والثمانين ، و لكنه اجاب عنه بحصول الاستخلاف بالامر بالاختيار وقد عرفت انه لامر بالاختيار، وقد يستدل للمدعى بما رواه في كنز العمال (٢) عن ابن الاعرابي، قال روى ان اعرابيا جاء الى ابي بكر فقال انت خليفة رسول الله ص قال لاقال فما انت قال انا الخالفة بعده اى القاعدة بعده (اقول) لم يذكر في القاموس من معاني الخالفة القاعدة بل ذكر له معاني اخر احدها كثير الخلاف ثانيها غير النجيب ومن لاخير فيه ثالثها الاحمق فتدبر. ويدل على المدعى ايضا ماروا ه ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة قال «قال ابو بكر لقنفذ

(١) ج ٤ ص ١٩٠ من شرحه للنهج
(٢) ص ٣٢٢ ج ٦

رهو مولى له اذهب فادع لى عليا فذهب الى على فقال ماحاجتك فقال يدعوك خليفة رسول الله ص فقال على لسريع ماكذبتم على رسول الله ص» الحديث، و منه يظهر بطلان مازعمه الخصم من مخاطبة امير المؤمنين له بخليفة رسول الله، ولو سلم فلا تجوز باب واسع يخرج منه عن الكذب تدعو اليه الضرورة كما ان التقية من دين الله ورسوله كما صرح بها الكتاب والسنة واما مخاطبة الناس له فلا ترفع الكذب عنه بتسمية نفسه وكتابته الى الاطراف بقوله من خليفة رسول الله ص، وقوله فى عهده لعمر هذا ما عهد به ابو بكر خليفة محمد رسول الله ص

ابو بكر فى جيش اسامة

قال المصنف طاب مرقده

و (منها) انه تخلف عن جيش اسامة وقد انفذه رسول الله ص معه ولم يزل النبى ص يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عنه

و قال الفضل

كان رسول الله ص يبعث جيش اسامة طلباً لقصاص زيد وليبالغ خبر قوة الاسلام الى ملوك الشام فلا يتصدوا المدينة بعد وفاته، ولهذا كان يبالغ فى بعث جيش اسامة، واما قوله لعن الله من تخلف عن جيش اسامة فهذا من ملحقات الروافض، فلما بلغ امر الخلافة الى ابى بكر لم يكن ملائما لامر الاسلام ان يذهب الخليفة بنفسه سيما وقد ارتد جميع العرب، فانفذ ابو بكر جيش اسامة امتثالا لامر النبى ص وهو بنفسه قام لتجهيز باقى الجيوش وقتال اهل الردة وحفظ الحوزة، ومع ذلك استاذن من اسامة وهو الامير فى التخلف فاذن له، فيا معشر المسلمين من كان يعلم هذه الاحوال هل يجعل تخلف الخليفة القائم بتعبئة الجيوش وجر العساكر واقامة وظائف الدين طعنا فيه، هذا وقد صح ان ابابكر لم يكن فى جيش اسامة، وقد قال الجزرى من ادعى ان ابابكر كان فى جيش اسامة فقد اخطأ لان النبى بعدما انفذ جيش اسامة قال مروا ابابكر فليصل بالناس، ولو كان مامورا بالرواح مع اسامة لم يكن رسول الله ص يامره بالصلاة بالامة

واقول

لاريب ان ابابكر كان من جيش اسامة كماصرح بـه فى طبقات ابن سعد (١) و تهذيب تاريخ الشام لابن عساكر (٢) وفى كنز العمال (٣) عن ابن ابى شيبة عن عروة وفى كامل ابن الاثير (٤) وكلهم صرحوا بان من جملة جيش اسامة ابابكر وعمر، وقال الطبرى فى تاريخه (٥) اوعب مع اسامة المهاجرون الاولون وهو شامل بعمومه لابى بكر بل هو اظهر من يراد بهذا اللفظ عندهم، بل الظاهر ان فى العبارة سقطا وهو (ومنهم ابو بكر وعمر) كمافى كامل ابن الاثير لانه مأخوذ من تاريخ الطبرى، ونقل ابن ابى الحديد (٦) عن ابى بكر احمد بن عبدالعزيز الجوهرى فى كتاب السقيفة عن عبدالله بن عبدالرحمن «ان رسول الله ص فى مرض موته امر اسامة على جيش فيه جلة المهاجرين والانصار منهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح» الى ان قال «وقام اسامـة وتجهز للخروج فلمـا افاق رسول الله ص سأل عن اسامة والبعث فاخبر انهم يتجهزون فجعل يقول انفذوا بعث اسامة لعن الله من تخلف عنه وكرر ذلك الى ان قـال فما كان ابو بكـر وعمر يخاطبان اسامة الى ان ماتا الابالامير» وبهذا علم ان لعن المتخلف ثابت باخبارهـم كما ذكره ايضا الشهرستانى فى اوائل الملل والنحل عند بيان الاختلافات الواقعة فى مرض النبى ص وبعد وفاته قال «الخلاف الثانى فى مرضه ص قال جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه فقال قوم يجب علينا امتثال امره» الى اخره وحكى شارح المواقف فى اول تذييل المواقف عن الامدى انه ذكر الاختلافات الواقعة من المسلمين وعـد منها الاختلاف فى التخلف عن جيش اسامة قال «قال قوم بوجوب الاتباع لقوله جهزوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عنه وقال قوم بالتخلف عنه انتظارا لمايكون من رسول الله ص فى مـرضه» ومثل هذا الكلام وكلام الشهرستانى دالان على ان لعن التخلف من الامور المسلمة عندهم، ولو سلم ان النبى ص لم يلعن المتخلف فالله سبحانه قد لعنه لان فى التخلف ايذاء للنبى ص وقد لعن سبحانه من آذاه واعد له عذابا اليما، قال تعالى فى سورة الاحزاب (ان الذين

---

(١) فى القسم الثانى من ج ٢ ص ٤١ (٢) ص ٣٩١ ج ٢ (٣) ص ٣١٢ ج ٥ (٤) ص ١٢٠ ج ٢
(٥) ص ١٨٨ ج ٣ (٦) ص ٤١ ج ١

يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الاخرة واعدلهم عذابا مهينا) وقال سبحانه فى سورة التوبة (والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم) الى غيرهما من الايات

واعلم ان رسول الله ص اعظم الناس سياسة وافضلهم حكمة و اسدهم رأيا واصوبهم عملا واظهرهم عصمة ، و قداقدم على بعث اسامة وهوابن سبع عشرة سنة رئيسا على كبار الصحابة وشجعانهم ومن مضت لهم التجربة فى الحروب والرياسة ولهم السن والسمعة ، مع عظم الوجه الذى وجهه فيه واهميته وبعد الشقة حتى انه لما قدمه عليهم قالوا وتكلموا فلم يمنعه طعنهم فى امرته وعزم على خلاف رغباتهم ومقاصدهم ، كما امره الله تعالى بقوله (فاذا عزمت فتوكل على الله) فلابد ان يكون عمله وهو سيد الحكماء عن حكمة تامة وغرض اعظم من رياسة ذلك الجيش وهوا لتنبيه على عدم اهليتهم للامامة والخلافة وانهم اتباع لامتبوعون حتى لعن المتخلف كشفا عن نفاقهم وانهم ينقلبون على اعقابهم كما ذكره سبحانه فى كتابه المجيد و صرحت به اخبار الحوض والا فلو خضع اولئك القوم لسلطان الله وامره بطاعة رسوله ونهيه عن مخالفته لما تخلفوا عن جيش اسامة واحتملوا لعنة سيد الانبياء وقيل ان النبى اراد تبعيدهم عن المدينة لتخلو لامير المؤمنين وتصفو له الامور واقول هذا ما اعتقده اولئك الصحابة فلذا اصروا على الخلاف واحتملوا اللعنة ونسبوه الى الهجر ، ولكن رسول الله ص يعلم ان غاية امرهم غصب خلافة وصيه وان خرجوا عن المدينة فاراد بيان حقائقهم لامته و كشف حالهم للمسلمين على ممر الدهور . ولكن اين من يقر له بالرسالة حقا و يعرف ان امره وحكمه من امر الله وحكمه

و اما ما استدل به الجزرى فقد عرفت بطلانه لان الامر بصلاة ابى بكر انما هو من ابنته صبح الاثنين وان صلاته اول فتنة ونار سعرت على الحق ، فاللازم ان يعكس الامر ويقال ان كون ابى بكر من الجيش الذى لعن النبى ص من تخلف عنه دليل على ان صلاته لم تكن عن امر رسول الله ص و كانت بدون علمه

قول ابى بكر ان لى شيطاناً

قال المصنف نور الله ضريحه

و (منها) انه قال ان لى شيطانا يعترينى فان استقمت فاعينونى وان زغت فقومونى وكيف يجوز نصب من يرشد العالم وهو يطلب الرشاد منهم.

و قال الفضل

هذا ليس من روايات اهل السنة بل من روايات الروافض وان سلمنا صحته فان لكل انسان شيطانا كما قال رسول الله ص فسئل عنه وانت ايضا يا رسول الله؟ فقال و انا ايضا الا انه اعاننى الله عليه فاسلم، وهذا من باب انصاف الصديق و اما طلب الرشاد فهو من طلب المشورة وقد امر رسول الله ص بهذا فى قوله تعالى (و شاورهم فى الامر) ولم يكن هذا استرشادا بل استعانة فى الراى و تاليفا لقلوب التابعين، وكلام الصديق ان صح الرواية من هذا الباب.

و اقول

روى هذا الكلام جماعة منهم ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة، و منهم الطبرى فى تاريخه (١) وابن سعد على ما حكاه عنه ابن حجر فى الصواعق (٢) وابن راهويه وابو ذر الهروى فى الجامع على ما حكاه عنها فى كنز العمال (٣)، و لفظهما هكذا (ان ابابكر خطب فقال اما والله ما انا بخيركم) الى ان قال (افتظنون انى اعمل فيكم بسنة رسول الله ص اذن لا اقوم بها ان رسول الله ص كان يعصم بالوحى وكان معه ملك وان لى شيطانا يعترينى فاذا غضبت فاجتنبونى ان لا أثر فى اشعاركم وابشاركم) و منهم الطبرانى فى الاوسط كما نقله عنه فى الكنز ايضا (٤) الا انه قال فى حديثه (ان لى شيطانا يحضرنى) و منهم الزبير بن بكار كما حكاه عنه ابن ابى الحديد (٥)، ويظهر من قاضى القضاة ان صدور هذا القول من ابى بكر مفروغ عنه لكنه اجاب عنه كما فى شرح النهج (٦) بان هذا القول لو كان نقصاً فيه لكان قول الله فى آدم وحواء (فوسوس لهما

(١) ص ٢١١ ج ٣ (٢) فى الفصل الاول من الباب الاول (٣) فى كتاب الخلافة ص ١٢٦ ج ٣
(٤) ص ١٣٥ ج ٣ (٥) ص ٨ ج ٢ (٦) ص ١٦٦ ج ٤

الشيطان)وقوله(فازلهما الشيطان) وقوله(وماارسلنامن قبلك من رسول ولا نبى الااذا تمنى القى الشيطان فى امنيته) يوجب النقص فى الانبياء واذا لم يوجب ذلك فكذا ما وصف به ابو بكر نفسه، وانما اراد انه عند الغضب يشفق من المعصية ويحذر منها ويخاف ان يكون الشيطان يعتريه فى تلك الحال فيوسوس اليه ، وذلك منه على طريق الزجر لنفسه عن المعاصى. واورد عليه السيد المرتضى طاب ثراه بما حاصله «ان قول ابى بكر لا يشبه ماتلاه من الايات لان ابابكر اخبر عن نفسه بطاعة الشيطان وان عادته بها جارية وليس هذا بمنزلة من يلقى الشيطان فى امنيته اى فكرته على سبيل الخاطر ولا يطيعه و قوله فازلهما الشيطان معناه انهما فعلا مكروها لان الانبياء لا يفعلون محرما للعصمة، على ان القاضى يقول ان هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لا يستحق عليها عقابا ولا ذما وهى تجرى من بعض الوجوه مجرى المباح لانها لا تؤثر فى احوال فاعلها وحط رتبته ، فاين هى مما اخبر به ابو بكر عن نفسه من ان الشيطان يعتريه حتى يؤثر فى الاشعار والابشار على وجه الاعتياد وانه ياتى مايستحق به التقويم ودعوى ان ذلك على وجه الاشفاق و الخشية من المعصية لا تلائم قوله ان لى شيطانا يعترينى الى اخره ، فانه قول من عرف عادته وابان عن صفة طائش لا يملك نفسه » انتهى ومما ذكرنا يعلم بطلان ما اجاب به الخصم من ان لكل انسان شيطانا فان الاشكال ليس من حيث ان له شيطانا فقط بل من حيث طاعته له على سبيل العادة كما يقتضيه كلامه . واما فى اخبارهم من ان للنبى شيطانا فكذب بل له ملك يسدده كما دل عليه حديث ابن راهويه والهروى ولاثباته محل اخر ، و بالجملة قول ابى بكر طعن به وبامامته من وجوه (الاول) مادل عليه من ان له شيطانا قرينا له وهو فرع العشوة عن ذكر الله تعالى لقوله تعالى (و من يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) وبالضرورة ان من هو كذلك ولا سيما اذا لم يؤمن على الاشعار والابشار كما صرحت به الاخبار التى ذكرناها لا يصلح للامامة والولاية على رقاب الناس واموالهم وما زعمه الخصم من انه من باب الانصاف خطا لانه صدق قوله بفعله فانه فى اول امارته فعل ذلك بعمر وهو اخص الناس به واعظمهم يداً ومنزلة عنده فقدروا انه اخذ بلحية عمر وقال له ثكلتك امك لماطلب منه استبدال اسامة بغيره(الثانى)انه دال على انه حادطائش وذو الحدة والطيش لا يصلح للامامة وقد اقر ابن ابى

ابن ابى الحديد بحدته بعد قول المرتضى انها صفة طائش لايملك نفسه قال لعمرى ان ابابكر كان حديداً، وقد ذكره عمر بذلك. وذكره غيره من الصحابة، واقول روى فى الاستيعاب بترجمة على (ع) عن طاوس عن ابن عباس سئل عن اصحاب النبى ص فوصف ابابكر بالحدة قال: مع حدة كانت فيه . (الثالث) انه طاب التقويم من رعيته فى هذه الخطبة و هو مناف للامامة لحاجته الى امام اخر يقهره او يرشده وحمله على طلب المشورة تاويل من غير دليل على انه ايضاً مناف للامامة فان الامام اجل من ان يحتاج الى مشورة احد والاستعانة به والا لكان شريكا له فى الامامة واما امر الله سبحانه نبيه ص بالمشاورة فليس لنقصان فيه بل للتاليف كما سبق، وجاءت به اخبارهم ودل عليه ظاهرا الآية و أقربه الرازى والخصم نفسه و غيرهما . وليس ابو بكر كذلك لظهور حاجته الى غيره و عليها اتفقت الكلمة والآثار والاخبار .

بيعة ابى بكر فلتة

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) قول عمر كانت بيعة ابى بكر فلتة و قى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه و يلزم منه خطأ احد الرجلين لارتكاب احدهما مايوجب القتل .

وقال الفضل

لم يصح عندنا رواية هذا الخبر وان صح كان تحذيرا من ان ينفرد الناس بلا حضور العامة بالبيعة ولهذا سماه بالفلتة ، وكان ذلك لضرورة داعية اليه، و ذلك ان النبى ص توفى من غير استخلاف وانما لم يستخلف النبى ص ليعلم ان نصب الامام ليس من اصول الشرايع بل هى من الواجبات على الامة ، فالواجب عليهم ان ينصبوا بعده ، ولهذا وكل امرها اليهم فلما توفى رسول الله ص اراد الانصار فى سقيفة بنى ساعدة ان ينصبوا بينهم اميرا منهم، وكان هذا سبب الاختلاف الذى كان وقوعه سببا لذهاب الاسلام لضعف القلوب و زيغها عن الاسلام بسبب وفاة رسول الله و ارتداد العرب ، فسارع ابو بكر وعمر الى السقيفة لرفع الاختلاف ووقع البيعة ، ولو كانا يؤخران البيعة الى حضور جميع الناس و اتفاق كل الاراء لكان يخاف منه وقوع الفتنة والاختلاف، فسارعوا الى عقد البيعة و اكتفوا

باجماع اهل الحل والعقد ، وهم كانوا ذلك اليوم الانصار ، لانهم كانوا العسكر و اهل الحل والعقد في الخلافة هم العساكر وامراؤها ، فهذه الضرورة دعت الى استعجال البيعة ، فلما تم هذا الامر اراد عمر ان يبين للناس ان بيعة ابي بكر كانت فلتة ، دعت اليها الضرورة فلا تعادوا الى مثلها ولا تجعلوه دليلا ، فلا يتصور في هذا الكلام طعن لا في ابي بكر ولا في عمر ، واما قوله يلزم خطأ احد الرجلين لارتكاب احدهما ما يوجب القتل . فهذا كلام باطل لان الارتكاب حال الضرورة لا ينافي تركه في غيرها لها

واقول

نقل ابن حجر هذا الكلام عن عمر في الصواعق (١) وارساله ارسال المسلمات ، وكذلك الشهرستاني في اوائل الملل والنحل (٢) ورواه البخاري في باب رجم الحبلى (٣) ولكن لفظه هكذا (بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يغرن امرءاً ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة وتمت ألا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا ثم قال في آخر خطبته مثل قوله الاخير الا انه قال فلا يتابع باتاء المثناة) ، وروى احمد في مسنده (٤) هذه الخطبة ، وقال في آخرها (من بايع اميرا عن غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة ان يقتلا) ونقله بعينه في كنز العمال (٥) عن احمد والبخاري وابي عبيد في الغرائب والبيهقي ، ثم نقل عن ابن ابي شيبة انه خطب فقال في آخر خطبته (كانت لعمري فلتة كما اعطى الله خيرها من وقى شرها فمن عاد الى مثلها فهو الذي لا بيعة له ولا لمن بايعه) وذكر ايضا خطبته ابن ابي الحديد (٦) نقلا عن الطبري ، ثم قال « هذا حديث متفق عليه من اهل السير » الى ان قال « فاما حديث الفلتة فقد كان سبق من عمر ان قال ان بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ، وهذا الحديث الذي ذكرناه فيه حديث الفلتة ولكنه منسوق على ما قاله اولا ألا تراه يقول فلا يغرن امرءاً ان يقول ان بيعة ابي بكر كانت فلتة فلقد كانت كذلك ، فهذا يشعر بانه قد كان قال من قبل ان بيعة ابي بكر كانت فلتة » انتهى

(١) في الشبهة ٦ من الفصل ٥ من الباب الاول (٢) في الخلاف ٥ الواقع في مرض النبي ص وبعده (٣) من كتاب المحاربين (٤) ص ٥٥ ج ١ (٥) ص ١٣٩ ج ٣ (٦) ص ١٧٢ ج ١

والمراد بالفلتة اما الفتنة كما يظهر من الخصم و نطقت بها رواية ابن الاثير فى كامله (١) اما روى حديث السقيفة فانه رواها بلفظ الفتنة وهذا لاشك فيه فان بيعة ابى بكر فتنة وأى فتنة كانت اساس الفتن ورأسها، واما ان يراد بها الزلة والخطيئة كما هو ظاهر اللفظ و هى لعمرى زلة وخطيئة لا تقال ، واما ان يراد بها الفجأة والبغتة كما زعمه بعض القوم اصلاحا لهذه الفلتة وهو لو سلم لاينفع بعد ماحكم عمر بقتل من عاد لمثلها وانه لابيعة له و ان الشأن فيها ان يترتب عليها الشر. واما اعتذار عمر بقوله وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابى بكر، فان اراد به ان ابابكر كان مسلم الفضيلة بحيث يؤمن على بيعته الشر فهو مناف لقوله وقى الله شرها فانه صريح فى انها غير مامونة الشر ، و ان اراد به مجرد انه مسلم الفضيلة فهو لو سلم لافائدة فيه بعد ماكانت مخطورة الشر الذى هو المناط فى فساد البيعة واستحقاق القتل عليها فقد اتضح ان عمر قد طعن بخلافة ابى بكر بما لايمكن معه الاصلاح ، ودعوى ان المعلوم من حاله اعظام ابى بكر والقول بامامته فلا يتصور منه القدح فيها ولاسيما ان خلافته فرع من خلافته فلابد من تاويل كلامه ، باطلة ، فانه لو سلم اعظامه له واقعاً فطعنه فى بيعته ليس باعظم من طعنه بصلح رسول الله ص يوم الحديبية ولا من نسبة الهجر اليه او نحو ذلك مما كان يفعله مع النبى ص ، فاذا صدرت منه هذه الامور فى حق سيد المرسلين فى حياته مواجهة فكيف يستبعد منه نحوه فى حق ابى بكر بعد موته حتى يلزم تأويل كلامه بما لايتحمله اللفظ ، و مجرد تفرع خلافته عن خلافته لايمنع من طعنه بها بعد ماصار سلطاناً يخشى ويرجى ويمتنع عزله عادة ، ولاسيما ان مقاله معلوم للسامعين و وجوههم شركاؤه فى هذه الفلتة فلا يستبعد منه ان يطعن بخلافة ابى بكر حذرا من ان تقع البيعة بعده لمن يكره بيعته وهو على ع كما طعن برسول الله ص بالهجر لهذه العلة ، نقل ابن ابى الحديد بعد ذكر الخطبة المذكورة عن الجاحظ انه قال « ان الرجل الذى قال لو قد مات عمر لبايعت فلانا عمار بن ياسر ، قال او قد مات عمر بايعت علياً ، وهذا القول هو الذى هاج عمر أن خطب بما خطب »

و اما مازعمه الخصم من الضرورة على النحو الذى قرره ففيه منع كون الامامة ليست من اصول الشرايع وان النبى ص لم ينصب اماما ولو سلم فلم كانت بيعة سعد موجبة

(١) ص ٥٧ ج ٢

للاختلاف والفتنة لو قصد الشيخان وجه الله ونصر الاسلام وقد كان يمكنهما متابعة الانصار فلا يقع اختلاف ولا فتنة ولاسيما ان الانصار يقول الخصم هم العساكر واهل الحل والعقد وليست القرشية شرطاً عند عمر ولذا تمنى ان يكون معاذا وسالم مولى حذيفة حيا فيوليه الامر بعده ، وكذا ليست شرطاً عند الانصار ولذا ارادوا الامر لسعد وهم عدول عند السنة، ولو سلم لزوم مخالفة الانصار بدعوى ان الخلافة لقريش من حيث انها قريش فلا معنى لتعين بيعة ابى بكر دون على ولاسيما ان بيعة على دافعة للشبهة عنهما واقرب الى منع الاختلاف ولو لقربه من النبى ص وزيادة اختصاصه به ولو اعرضنا عن ذلك فقد كان يمكنهم منع بيعة الانصار والاختلاف الناشئ منها بان يقول عمر لا تجوز البيعة من دون مشورة المسلمين لانها فلتة يخاف شرها فانتظروا ريثما نفرغ من جهاز النبى ص ويجتمع المسلمون فان لهم حقا فى الراى اترى ان ذلك لا يرضى الانصار ولم يكن اقر لعيونهم من بيعة ابى بكر رغما على سعد وقومه بل تاخيرها الى الاجتماع هو المتعين لان مسارعتهم الى بيعة ابى بكر فى حال طاب الانصار بيعة سعد أولى بخوف الفتنة وذهاب الاسلام

ثم ان ماذكره الخصم من زيغ القلوب عن الاسلام لا وجه له لان من حضر المدينة عدول كلهم عند السنة ومن لم يحضرها لم تعلم حالهم عند وفاة النبى ص والقسم الوافر منهم من الصحابة وهم عدول ، فمن اين علم الشيخان زيغ القلوب حتى ينشأ من الاختلاف حينئذ ذهاب الاسلام ، ولو تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بصحة مسارعة عمر لبيعة ابى بكر فنهيه عن البيعة بعد موته من دون مشورة المسلمين خطأ لان الحاجة حينئذ الى المسارعة اشد لكثرة المسلمين وعدم تيسر اتفاق آرائهم او رؤسائهم فاذا وقعت البيعة لواحد وجب اتمامها على مذهب السنة لقولهم بانعقاد البيعة وثبوت الامامة ولو بالواحد والاثنين، و منه تعلم ان ايجاب عمر لضرب عنق من يبايع فلتة اخرى وحكمه بعدم انعقاد بيعته ظلم له ومناف لقولهم بانعقادها ووجوب ضرب عنق من نازعه ولزوم الوفاء ببيعة الاول فالاول ولعمرى ان من تامل الحقيقة ونظر بعين الانصاف الى تلك المسارعة فى حال الاختلاف والنزاع الشديد بينهم وبين الانصار عرف منهم عدم المبالاة بذهاب الاسلام فى سبيل احتمال تحصيل الامرة ، ثم ان الوجه فى قول المصنف لارتكاب احدهما مايوجب القتل، ظاهر لان حكم عمر بوجوب القتل وبطلان البيعة ان طابق الواقع كان ابو بكر مستوجب

القتل غير صحيح الامامة والا كان عمر هو المستوجب للقتل لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) وحكمه ليس عن خطأ بل تبع لهواه ولانه بايع ابابكر على النحو الذى حكم هو بوجوب قتل المبايع

قول ابی بکر أقيلونی

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) قول ابی بكر أقيلونی فاست بخيركم وعلى فيكم فان كان صادقا لم يصلح للامامة والالم يصلح لها ايضا

و قال الفضل

ان صح هذا فهو من باب التواضع وتأليف قلوب التابعين وحق الامام ان لا يفضل نفسه على الرعية ولا يتكبر عليهم وقد قيل انه قال هذا بعد ماشكا بعض اصحاب رسول الله ص استئثاره للخلافة من غير انتظار لحضورهم فقال أقيلونی فانی لا اريد الخلافة وليس هی عندی شیء لاقدر على طرحها، وهذا من باب الاستظهار بترك الايالة والحكومة كما روی ان امير المؤمنين كان يقول لا تسوی الخلافة عندی نعلا مخصوفا، ومن حمل من امثال هذا الكلام على خلاف ماذكرناه وجعلها من المطاعن فهو جاهل بعرف الكلام

و اقول

تشكيكه فی صحة الرواية مناف لماسياتی منه من ثبوت القول المذكور فی الصحاح فقد حكاه عنها عند جوابه عن قول المصنف (ومنها انه طالب هو وعمر احراق بيت امير المؤمنين ع) وقد روی نصير الدين ره فی التجريد استقالة ابی بكر باللفظ الذی ذكره المصنف ره، ولم يناقش القوشجی فی الشرح بصحتها، ورواها ابو عبد الله القاسم مصنف كتاب الاموال كما نقله السيد السعيد عنه، وروی ايضا استقالته جماعة منهم ابن قتيبة فی كتاب السياسة والامامة لكن لم يذكر الا قوله اقلتكم بيعتی او أقيلونی بيعتی، ومنهم ابو نعيم كما حكاه عنه فی كتاب الخلافة من كنز العمال (١) ولفظه هكذا هی لكم

(١) ص ١٣٢ ج ٣

رد ولا بيعة لكم عندى، ومنهم الطبرانى فى الاوسط كما حكاه عنه فى الكنز ايضا (١) ولفظه قداقلتكم رايكم انى لست بخيركم ، و منهم العشارى كما نقله عنه فى الكنز ايضا(٢) ولفظه قداقلتكم بيعتكم، وقال ابن ابى الحديد (٣) فى شرح قول امير المؤمنين ع من الخطبة الشقشقية فياعجبا بينما هو يستقيلها فى حياته اذعقدها لاخر بعد وفاته، قال اختلف الرواة فى هذه اللفظة فكثير من الناس رواها أقيلونى فلست بخيركم، وذكرها ابن ابى الحديد ايضا (٤) فيما داربين السيد المرتضى وقاضى القضاة . والاشكال فيها من وجهين (الاول) فى اصل استقالته (الثانى) فى قوله لست بخيركم : اما (الاول) فقد ذكره المصنف فى منهاج الكرامة ، قال : لو كان اماماً لم يجزله طلب الاقالة ، و حكاه قاضى القضاة عن الشيعة كما ذكره ابن ابى الحديد فى المقام الاخير، واجاب عنه القاضى وغيره من اصحابه بماحاصله انه لبيان الزهد فى الامارة ، واجاب ايضا ابن ابى الحديد عنه بمنع عدم جواز الاستقالة بناء على ان الامامة بالاختيار ويرد على الاول انه خلاف الظاهر فلايصار اليه بغير دليل ،كيف وقد علل استقالته بمايقضى بعدم امامته وهو قوله لست بخيركم فلايتجه حمله على الزهد فيها، وحينئذ فلايتاس على كلام امير المؤمنين ع الصريح بالزهد فيها. ويرد على الثانى ان البناء على الاختيار انما هو فى اصل انعقادها فالحاق الحل به ممالادليل عليه بل مخالف لقوله تعالى: (اوفوا بالعقود) ونحوه

واما (الاشكال الثانى) فهو الذى ذكره المصنف هنا ،وحاصله ان ابابكر ان كان صادقا فى انه ليس خيرهم لم يصلح للامامة لاشتراطها بالافضلية كمايقتضيه تعليل ابى بكر لاستقالته بنفى خيريته ، وان كان كاذبا لم يصلح لها ايضا اذ لااقل من منافاة الكذب للعدالة التى شرط الامامة عندهم لان الكذب من الكبائر و اجاب ابن ابى الحديد باختيار الشق الاول وانه يجوز تقديم المفضول على الفاضل ، وفيه مع ماحققناه فيما سبق من اشتراط الافضلية انه مناف لتعليل ابى بكر لاستقالته بنفى خيريته. واجاب بعضهم باختيار الشق الثانى على ان يكون كذبا فى الظاهر مقصوداً به التواضع و هو لاينافى العدالة لعدم حرمته مع هذا القصد ، وفيه مع عدم الدليل عليه انه مناف للحلف على عدم خيريته فى رواية الهروى وابن راهويه عن الحسن كماحكيناه عن الكنز قريبا قال

(١) ص١٣٥ ج٣ (٢) ص١٤١ ج ٣ (٣) ص٥٦ ج١ (٤) ص١٦٦ ج ٤

الحسن : ان ابابكر خطب فقال (اما والله ما انا بخيركم) الحديث. وكيف يحمل على التواضع وقد قال في بعض الاخبار وعلى فيكم، فان عليا ع ان لم يكن معلوم الفضل عليه فالاقل من كونه محل الشك فكيف يصرف الى التواضع، والظاهر انه انما نص على علي ع عند استقالته ونفى خيريته لانه يريد تهييج الرأى العام على امير المؤمنين ع وتحريض اعوانه عليه ليبلغ احد الامرين اما انفراد علي ع أوقتله فيأمن بذلك على مستقبله

ثم ان اقراره بانه ليس بخيرهم لايختص بمقام الاستقالة، بل أقربه في مقام آخر، فانه خطب بأول ولايته فقال (وليت عليكم ولست بخيركم) كما رواه الطبرى في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) وحكاه في كنز العمال (٣) عن البيهقي عن الحسن و (٤) عن ابن اسحق في السيرة عن انس، وقال قال ابن كثير اسناده صحيح و(٥) عن ابن سعد والخطيب والمحاملي في أماليه عن عروة و(٦) عن الهروى عن قيس بن ابى حازم ونقله في الصواعق (٧) عن الخطيب وابن سعد ايضا

تشكيك ابي بكر في حق الانصار بالخلافة

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) قوله عند موته ليتني كنت سألت رسول الله هل للانصار في هذا الامر حق وهذا شك في صحة ماكان عليه وبطلانه، وهو الذى دفع الانصار لما قالوا منا امير بقوله الائمة في قريش ، فان كان الذى رواه حقا فكيف حصل له الشك والاقدد دفع بالباطل

وقال الفضل

ان صح هذا فمن باب الاحتياط وزيادة الايقان وانه لما دفع الانصار عن الخلافة كان تقواه تدعو الى طلب النص ، فاما حديث الائمة في قريش فلم يروه ابو بكر، بل رواه غيره من الصحابة وكان هو لايعتمد على خبر الواحد وكان تمنى ان يسمع هو بنفسه عن رسول الله ص عدم حقية الانصار في الخلافة وهذا من غاية تقواه وحرصه على زيادة العلم والايقان

(١) ص٢٠٣ ج٢ (٢) ص١٦٠ ج٢ (٣) ص١٢٨ ج٣ (٤) ص١٢٩ ج ٣
(٥) ص ١٣٠ ج٣ (٦) ص١٣٦ ج٣ (٧) في الفصل الاول من الباب الاول

و اقول

روى الطبرى من طريقين (١) ان ابابكر قال فى مرض موته لا آسى على شيىء من الدنيا الاعلى ثلاث فعلتهن وودت انى تركتهن وثلاث تركتهن وودت انى فعلتهن وثلاث وددت انى سألت عنهن رسول الله ص، فاما الثلاث التى وددت انى تركتهن فوددت انى لم اكشف بيت فاطمة عن شيىء وان كانوا قد اغلقوه على الحرب ، ووددت انى يوم السقيفة كنت قذفت الامر فى عنق احد الرجلين يريد عمر و اباعبيدة فكان احدهما اميرا و كنت وزيرا ، الى ان قال ووددت انى سألت رسول الله لمن هذا الامر فلاينازعه احد و وددت انى سألته هل للانصار فى هذا الامر نصيب ووددت انى كنت سألته عن ميراث ابنة الاخ والعمة فان فى نفسى منها شيئا. ونحوه فى كتاب السياسة والامامة و العقد الفريد (٢) وكذا فى كنز العمال (٣) عن ابى عبيد فى كتاب الاموال والعقيلى و خيثمة بن سليمان الطرابلسى والطبرانى وابن عساكر وسعيد بن منصور، قال وقال انه حديث حسن، فانت تراه صريحاً فى الشك والشبهة لتمنيه السؤال وقوله ان فى نفسى منها شيئا وحمله على زيادة الايقان يحتاج الى صارف قوى وهو مفقود (فان قلت) لايصح حمل كلامه على الشك فى خلافته اذ لاقائل بان الخلافة مقصورة على الانصار وانما الكلام فى انها مخصوصة بقريش اوهى فوضى فتكون خلافته على كلا الامرين صحيحة ولايتصور الشك فيها هذا محصل كلام ابن ابى الحديد (قلت) اصل الشك متعلق بجهة دفعه للانصار وهو يحصل على تقدير القول بانها فوضى ولا يتوقف على القول باختصاصها بالانصار فاذا شك فى صحة دفعه لهم كان شاكا فى صحة خلافته لانها فرع عن صحة دفع الانصار، و من السخف قول الخصم ولما دفع الانصار عن الخلافة كان تقواه تدعوالى طلب النص فان من تدعوه تقواه الى طلب النص ويتشوق الى معرفته كيف لاتدعوه الى التوقف عن الخلافة حدوثاً واستمراراً وعن تعيين عمر بعده

واما ماذكره من ان حديث الائمة من قريش لم يروه ابوبكر فصحيح اذ لم يروه هو ولاغيره يوم السقيفة وانما قالوا ان قريشا عشيرة النبى ص و العرب لاتطيع سواهم ولايصلح هذا الامر الالقريش اونحو ذلك من دون ان يروه عن رسول الله ص

(١) ص٥٢ ج٤ (٢) ص٦٨ ج٣ (٣) ص١٣٥ ج٣

كماسبق بيانه فى المبحث الثالث من مباحث الامامة لكن لاريب ان ابابكر و اعوانه دفعوا الانصار بشيىء فان كان حقاً فكيف حصل الشك وان كان باطلا فقد دفع بالباطل كماذكره المصنف ره ودعوى عروض الشك له اخيرا فيما كان يراه حقاً تستدعى ان لايستمر على الخلافة وان لايعقدها لعمر بعده. واما قوله وكان هو لايعتمد على خبر الواحد فهو اولى بتقريع ابى بكر فانه اعتمد على ماليس حجة ودفع الانصار عن دعواهم بلابرهان

تمنيات ابى بكر

قال المصنف طيب الله رمسه

و (منها) قوله فى مرضه ليتنى كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتنى فى ظلة بنى ساعدة كنت ضربت يدى على يداحد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير

و قال الفضل

ان صح هذا فهو من باب التبرى عن الايالة والخلافة كما هو داب العارفين بالله ويكون تحذيراً لمن يأتى بعده ليعلموا ان امر الخلافة صعب ولايطمع فيه كل مهوس وهذا من باب الشفقة على الامة سيما الخلفاء وارباب الرايات ولا يتصور فيه طعن و اما ماذكره من كشف بيت فاطمة فلم يصح بهذا رواية قطعاً

و اقول

كونه من باب التبرى عن الايالة غير صحيح والا لماتمنى منصبا آخر ولاسيما ماهو قريب من الامامة وهو الوزارة بل يدل على صعوبة امر الخلافة عليه فتمنى انه لم يتولها كمافهمه قاضى القضاة ولكن قال لاذم على ابى بكر فيه فان من اشتد عليه التكليف فهو يتمنى خلافه، واعترض عليه السيد المرتضى ره بان ولاية ابى بكر اذا كانت هى التى اقتضاها الدين والنظر للمسلمين فى تلك الحال وماعداها كان مفسدة ومؤدياً الى الفتنة فالتمنى لخلافها لايكون الاقبيحا، واجاب عنه ابن ابى الحديد (١) بان ابابكر ماتمنى ان يكون الامام غيره مع استلزام ذلك للمفسدة بل تمنى ان يلى الامر غيره و تكون المصلحة بحالها، واقول يرد عليه ان التقييد بان تكون المصلحة بحالها غير مفهوم من

(١) ص ١٧٠ ج ٤

كلام ابى بكر وانما تدنى ان يقذف الامر بعنق احد الرجلين على الحال نفسها يوم السقيفة فيتم اعتراض المرتضى ره ، واما قول الخصم وهذا من باب الشفقة على الامة سيما الخلفاء وارباب الرايات ، فباطل لان من يريد تحذير هؤلاء ويشفق عليهم لايختار الوزارة التى هى اقرب المناصب الى الخلافة بل يختار العزلة ، واما كشف بيت فاطمة ع فقد عرفت فى المطلب السابق رواية الجماعة له وسيأتى تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى

ابو بكر لم يول شيئا من الاعمال

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ان النبى ص لم يوله شيئاً من الاعمال وولى غيره وانفذه لاداء سورة براءة ثم رده فمن لم يستصلح لاداء آيات كيف يستصلح للرياسة العامة المتضمنة لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا فى سائر البلاد

وقال الفضل

دعوى عدم توليته دعوى زور باطل مخالف للمتواتر فانه لانزاع بين احد فى ان ابابكر كان وزيراً لرسول الله ص لايصدر فى شيىء ولا يقدم على امر الاعن رايه ومشاورته وكان امير المؤمنين على يقول كثيراً ماسمعت رسول الله ص يقول ذهبت انا و ابوبكر وعمر وجئت اناوابوبكر وعمر وقلت انا وابوبكر وعمر ، فلا امر فى الاسلام ولاتولية ولا عزل الابرأيهما ومشاورتهما ، ثم انه فى معظم الغزوات كان ابوبكر صاحب رأية المهاجرين وكان فى غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ص وما اجتمع له من العساكر فى غزوة مثل مااجتمع فى هذه الغزوة وكان صاحب الراية الكبرى ابابكر الصديق ، ثم انه تولى الحج فى سنة تسع من الهجرة ، واما بعث على بقراءة سورة براءة ونبذ العهود فقد ذكرنا سببه ، ثم نقول لهذا الرجل العامى الجاهل بالاخبار و الآثار كان ابوبكر يستصلح لامامة الدين من اول نشو الاسلام الى آخره واظهار آثار النبوة ، أتزعم انه لم يقدر على قراءة عشر من القرآن على العرب وهو امير الحج ونائب رسول الله ص فى الحج ، ومن غاية جهلك بالاخبار انك تدعى انه لما لحقه على رجع قبل الحج فيا ايها الجاهل من حج تلك السنة ان رجع ابوبكر اتدعى ان عليا كان امير الحاج تلك السنة وتخالف المتواتر

ام تدعى انه لم يحج فى سنة تسع احد ، وكل هذا من جهلك وبغضك اما تستحى من ناظر فى كتابك ياسفيه البطاط ، ثم من تولى الامامة والصلاة با لمسلمين ايام مرض رسول الله ص اتدعى انه لم يصل بالناس اولم يامره رسول الله ص بالصلاة فى ايام المرض ، وكل هذا مما يدعيه باطل ومخالف لصحاح الاخبار الجارية مجرى المتواترات و اى ولاية اتم من ولاية الصلاة وقدقال ابن عباس ان رسول الله ص لم يصل خلف احد من امته ماخلا عبدالرحمن بن عوف فى ركعة من السفر الا ابو بكر الصديق ثم انك لاتستصلحه لولاية امر من الامور أف وويل لك ياعرابى الجاف الجاهل

واقول

من الواضح انه لايصح الاستدلال على خصم الا بماهو حجة عليه، ولذا ترى المصنف ره يستدل على القوم باخبارهم ونحوها مما هو حجة عليهم ولايذكر شيئا من اخبارنا، مع انها اصرح فى مطلوبه واصح عنده، وحينئذ فما رواه الخصم من اعمال ابى بكر حقيق بالاعراض عنه ، على ان كل ماذكره باطل فى نفسه امادعوى عدم النزاع لاحد فى ان ابابكر كان وزيرا لرسول الله ص فمهزأة عندالشيعة وممنوعة عند كثير من السنة واكثر علمائهم وارباب صحاحهم ، فانهم لم يرووا حديث الوزارة ولو كان له نوع صحة عندهم لاهتموا بذكره وصيروه اصح الاخبار، ثم رواه الترمذى واستغربه بلفظ ظاهر الكذب، وهو ان النبى ص قال مامن نبى الاوله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراى من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واماوزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر . ولاشك بكذبه لامرين (الاول) انه لم يسمع ان تكون الملائكة وزراء للانبياء ولاسيما على وجه الكلية ولو كان الامر كذلك لاستفاض نقله وماخفى حاله لكونه من العجائب (الثانى) ان صحاحهم جاءت بقول النبى ص لعلى ع انت منى بمنزلة هرون من موسى، فيكون وزيرا لرسول الله ص فاذا خصت رواية الترمذى الوزارة بالشيخين كانت كاذبة جزماً لمعارضتها بالقطعى

واما قوله لايصدر فى شىء ولايقدم على امر الاعن رأيه ومشورته ، فمن الكذب الظاهر ايضا ، بل الموجب للكفر لافادته النقص فى سيد النبيين ، فاى نقص فيه اعظم

من نسبته الى الحاجة الى ابى بكر حتى يلقنه فى كل شىء ويوقفه على كل امر، على ان المنشأ فى هذا الزعم ان كان هو دعوى الوزارة فقد عرفت منعها مع انها لا تقتضيه وان كان ما رووه فى نزول قوله تعالى (وشاورهم فى الامر) بابى بكر وعمر فمع انه لا يدل على مطلوبه قدمر مراراً انه للتأليف وانه على ذمهما ادل وكل مشورة تقع من النبى ص انما تكون للتأليف والاستصلاح او للتعليم والتأديب او لاستعلام ما فى نفس المستشار او نحو ذلك.

واما ما نقله عن امير المؤمنين ع، فهو اكذب من سوابقه ولاسيما قوله (وقلت انا وابو بكر وعمر) فانه من اضافات هذا الخصم على رواياتهم فهو كذب على كذب اذ لا وجود له فى اصل الرواية التى رواها البخارى ومسلم فى مناقب عمر، وكيف يمكن ان يقول رسول الله ص ذلك على سبيل العادة الان يكونا شريكين له فى النبوة او قيده نقصان رايه بهما حاشا عظيم مقامه. ثم ما المراد بذهاب النبى ص ومجيئه معهما فان كان هو التردد فى البلد الذى يصحبه فيه كل احد فلا فضل لهما به، وان كان هو الكون معه فى المقامات المهمة كمصادمة الشجعان ومنازلة الاقران فهو ليس لهما بل كانا يفارقانه فيها ويفران بانفسهما عنه.

واما قوله ثم ان فى معظم الغزوات كان ابو بكر صاحب راية المهاجرين، فكذب ايضا وانما ذلك امير المؤمنين ع كما بيناه فى المطلب المتعلق بجهاده فى الجزء الثانى وكيف يكون صاحب رايتهم فى معظم الغزوات ولم يحك انه اصاب او اصيب واراق دما او اريق منه دم، ولا ادرى من اين اخذ الخصم كونه صاحب الراية فى معظم الغزوات وفى غزوة تبوك ولم تذكره كتب التاريخ والاخبار، نعم اعطاه النبى ص الراية يوم خيبر فرجع منهزما يجبن اصحابه ويجبنونه كصاحبه عمر كما سبق.

واما ما ذكره بالنسبة الى حج ابى بكر وعزله بعلى ع، فقد تقدم بيان الحق فيه فى الحديث السادس من الاحاديث التى استدل بها المصنف ره على امامة امير المؤمنين ع وذكرنا هناك جملة من اخبارهم المصرحة برجوع ابى بكر عند لحاق امير المؤمنين له

واما قوله كان ابو بكر يستصلح لاقامة الدين الى آخره فدعوى بلا بينة و حكم بلا برهان.

واما قوله انزعم انه لم يقدر على قراءة عشر من القران، ففيه ان المصنف لم يزعم هذا وانما يقول ان النبى ص خاف على رسوله الوهن لجبنه اوالجهل بكثير مما يسأل عنه اوالخيانة ومصانعة الكفار، وانما ارسله اولا مع هذه الاحوال ليظهر للناس اخيراً حاله ويعلمهم من عدم استصلاحه لذلك انه لايصلح للرياسة العامة بالاولوية ويبين لهم فضل امير المؤمنين عليه ومحله منه ويعرفهم ان مثل هذا الامر اذا لم يصلح الاله او لمن هو منه كما نطقت به الاخبار فكيف بالامامة .

واما قوله ادعى ان عليا كان امير الحاج فى تلك السنة، ففيه انه لامانع من هذه الدعوى بعد نصبه للمطلب الاسنى وقيامه بالامر بعد رجوع ابى بكر لاسيما وهو من النبى ص بمنزلة هرون من موسى فانه دفن عن النص عليه بامرة الحاج لوسلمنا انه غير منصوص عليه ، وليست دعواهم كون ابى بكر امير الحاج فى تلك السنه الالاستلزام ترك النبى لنصب الامير مخالفة عادته وعادة الرؤساء ومخالفة العقل فى مثل هذه المواطن المحتاجة الى امير، فليت شعرى لم اجازوا ان يترك امته بعد موته بلاامام مع انتشارهم فى الارض وتشتت اهوائهم وقرب عهدهم بالكفر والفوضوية ، و مجرد قصد التشريع لايتوقف على الفعل بل يكفى فيه القول ولاسيما انه لم يتفق ان احدا من ملوك الاسلام ترك رعيته بلانصب من يقوم بعده حتى يهتم النبى ص لبيان جواز عمله ، بل لامعنى للتشريع بعمل لم يتبعه عمل مثله اصلا ولم يقتد به احد من الامة اوغيرها .

واما قوله وتخالف المتواتر فمناف لماسبق منه من انحصار المتواتر فى خبر اوخبرين. واما ماذكره فيما يتعلق بالصلاة فقد سبق تحقيق الحق فيه قريبا وان ابابكر لم يتقدم للصلاة الاصبح الاثنين يوم وفاة النبى ص بامر عائشة ولما علم رسول الله ص عرف انهم انتهزوا الفرصة فتكلف للخروج اشد التكلف ، ونحى ابابكر وابتدأ فى الصلاة دفعا للتلبيس الذى صنعوه ، على ان الامامة فى الصلاة ليست من الاعمال التى تحتاج الى تولية حتى يذكرها الخصم فى المقام فانها جائزة عندهم لكل من يعرف القراءة وان كان جاهلا فاسقاً ، فلوفرض ان النبى ص امره بالصلاة فى الناس لم تثبت له ولاية فى الصلاة ولاغيرها .

واما مارواه عن ابن عباس فهومن الكذبات الواضحة حتى منعه بعضهم قال فى السيرة الحلبية (١): «ومن خصائصه اى النبى ص فيما حكى القاضى عياض انه لايجوز لاحد ان يؤمه لانه لايصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولافى غيرها لالعذر ولالغيره وقد نهى الله المؤمنين عن ذلك ولايكون احد شافعاً له وقد قال ائمتكم شفعاؤكم »

منع فاطمة ارثها

قال المصنف رفع الله درجته

و (منها) انه منع فاطمة ارثها فقالت ياابن ابى قحافة اترث اباك ولا ارث ابى، واحتج عليها برواية تفرد هوبها عن جميع المسلمين، مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة تحل عليه، فقال لها ان النبى قال نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة ، والقران مخالف لذلك فان صريحه يقتضى دخول النبى ص فيه بقوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم) وقد نص على ان الانبياء يورثون فقال تعالى (وورث سليمن داود) وقال عن زكريا (انى خفت الموالى من ورائى وكانت امراتى عاقرا فهب لى من لدنك ولياير ثنى ويرث من ال يعقوب) وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان امير المؤمنين والعباس اختلفا فى بغلة رسول الله ص وسيفة وعمامته وحكم بها ميراثا لامير المؤمنين ، ولو كانت صدقة لماحلت على على ع وكان يجب على ابى بكر انتزاعها منه ولكان اهل البيت الذين حكى الله تعالى عنهم بانه طهرهم تطهيراً مرتكبين مالايجوز، نعوذ بالله من هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة و اخذ فدكا من فاطمة وقد وهبها اياها رسول الله ص فلم يصدقها، مع ان الله قد طهرها وزكاها واستعان بها النبى ص فى الدعاء على الكفار على ماحكى الله تعالى وامره بذلك ، فقال تعالى (قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساء ناونساءكم وانفسنا وانفسكم) فكيف يامره الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهى كاذبة فى دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك، فجاءت بامير المؤمنين ع فشهد لها فلم يقبل شهادته قال انه يجر الى نفسه، وهذا من قلة معرفته بالاحكام، ومع ان الله تعالى قدنص فى آية المباهلة انه نفس رسول الله ص فكيف يليق

(١) ص ١٥٥ ج ٣

بمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله ص بامر الله فى الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويغصب المسلمين اموالهم نعوذ بالله من هذه المقالة ، و شهد لها الحسنان ع فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لااقبل شهادتهما لانهما يجران نفعا بشهادتهما، وهذا من قلة معرفته بالاحكام ايضا، مع ان الله قد امر النبى ص بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال (ابناءنا وابناءكم) وحكم رسول الله ص بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع هذا شهادتهما بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك، ثم جاءت بام ايمن فقال امراة لايقبل قولها، مع ان النبى ص قال ام ايمن من اهل الجنة ، فعند ذلك غضبت عليه وعلى صاحبه وحلفت ان لاتكلمه ولاصاحبه حتى تلقى اباها وتشكو اليه ، فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن ليلا ولايدع احدا منهم يصلى عليها، وقدروا جميعا ان النبى ص قال ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك

و قال الفضل

لابد فى هذا المقام من تحقيق امر فدك ليتبين حقيقة الامر فنقول كانت فدك قرية من قرى خيبر ولما فتح الله خيبر على رسول الله (ص) جلا اهل فدك ففتحت فكان مما افاء الله عليه من غير ايجاف خيل ولاركاب فصار من اقسام الفيء وكان تحت يد رسول الله (ص) كما يكون اموال الفيء تحت ايدى الائمة وكان رسول الله (ص) ينفق منها على عياله واهل بيته ثم يصرف ما يفضل عن نفقة عياله فى السلاح والكراع ، فلما توفى رسول الله (ص) وترك ازواجا واهل بيت ولم يكن يحل لازواج النبى (ص) الترويج بعده لانهن كن امهات المؤمنين ولم يكن سعة فى اموال الفيء حتى ينفق الخليفة على ازواجه من سائر جهات الفيء ويترك فدك لفاطمة واولادها فعمل ابو بكر فى فدك مثل عمل النبى (ص) فكان ينفق منها على ازواج النبى (ص) وفاطمة واولادها وما كان يفضل عن نفقتهن يصرفها فى السلاح والكراع لسبيل الله كما كان يفعل رسول الله (ص) ، فلما انتهى امر الخلافة الى عمر بن الخطاب حصل فى الفيء سعة و كثرت خمس الغنائم واموال الفيء والخراج فجعل عمر لكل واحد من ازواج النبى عطاء من بيت المال ورد سهم بنى النظير الى على وعباس وجعلها فيهم ليعملوا بها كيف شاؤا ، و قد ذكر فى صحيح البخارى ان عليا وعباسا تنازعا فى سهم بنى النظير ورفعا امرها الى عمر بن الخطاب فذكر

ان امركم كان هكذا ثم ذكر انه تركها لهم ليعملوا كيف شاؤا هذا ما كان من امر حقيقة فدك .

واما دعوى فاطمة ارث فدك وانها محولة لها من رسول الله (ص) فلم يثبت في الصحاح ، وان صح فكل ما ذكر من المطاعن في ابي بكر بحكمه في فدك فليس بطعن ، اما ما ذكر انه احتج برواية الحديث وعارض به النص فان الحديث اذا صح بشرائطه فهو يخصص حكم الكتاب ، واما ما ذكر ان ابابكر تفرد برواية هذا الحديث من بين سائر المسلمين فهذا كذب صراح فان عمر قال بمحضر علي وعباس وجمع من الصحابة انشدكم بالله هل سمعتهم رسول الله (ص) يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا جميعا اللهم نعم كما رواه البخاري في صحيحه وروى ايضاً في الصحيح فقال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال لا تقسم ورثتي دينارا وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى ، فكيف يقول هذا الفاجر الكاذب ان ابابكر تفرد برواية حديث عدم توريث رسول الله (ص) (فان قيل) لابد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الاية (قلنا) حجية خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة بنا اليه ههنا لان ابابكر كان حاكما بما سمعه من رسول الله (ص) فلا اشتباه عنده في سنده وعلم ايضا دلالته على ما حمله عليه من المعنى لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقرينة الحال فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا للعمومات الواردة في بيان الارث ، واما ما ذكر ان ابابكر لا يسمع عنه هذا الخبر لانه كان غريما لان الصدقة تحل له ، فما اجهله بالفرق بين الشهادة والرواية فان الشهادة لا تسمع من الغريم الذي يجر النفع والرواية ليست كذلك وهذا معلوم عند العامة ومجهول عنده ، واما ما ذكر من النصوص على ان الانبياء يورثون لقوله تعالى (وورث سليمن داود) فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة ، واما دعاء زكريا فاتفق العلماء ان المراد النبوة والحبورة والالم يستجب دعاؤه لان الاجماع على ان يحيى قتل قبل زكريا فكيف يصح حمله على الميراث وهو لم يرث منه ، واما ما ذكره انه ناقض فعله في توريث علي في السيف والعمامة فالجواب انه اعطاهما عليا لانه كان المصالح والصدقة في هذا الحديث لا يراد بها الزكاة المحرمة على اهل البيت ، بل المراد انها

من جملة بيت مال المسلمين وقد يطلق الصدقة بالمعنى الاعم وهو كل مال يرصد لمصالح المسلمين والجنود ، وهذا المعنى يشمل خمس الغنائم والفيء والخراج ومال من لا وارث له من المسلمين والزكوات، وقد يطلق ويراد به الزكوات المفروضة والصدقة المسنونة المتبرع بها وهاتان الاخيرتان كانتا محرمتين على اهل بيت رسول الله (ص) ، فاعطى ابو بكر سيف رسول الله وعمامته عليا لانه كان من جملة مال من لا وارث له من المسلمين ولو كان ميراثا لكان العباس وارثا ايضا لانه كان العم ، واما قوله لكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم بانه طهرهم مرتكبين مالا يجوز فنقول اهل البيت على هذا التقدير كانوا مدعين لحقهم والامام يفرض عليه ان يعامل الناس بالاحكام الشرعية ولو ان ملكا من الملائكة يدعي حقاله مع وجوب عصمته وتيقن صدقه فليس للامام ان يقول هو صادق ولا يحتاج الى البينة لعصمته من الكذب بل الواجب عليه ان يطلب الحجة في قوله اما سمعت ان امير المؤمنين (ع) ادعى على يهودي عند شريح القاضي فطلب منه الحجة فاتى بالحسن بن علي فما قبل شهادته وقال انه فرع فقال امير المؤمنين لست اهلا للقضاء الا تعلم ان هذا الدعوى لحق بيت المال وههنا تسمع شهادة الفرع ، والغرض ان الامام والقاضي يجب عليهما مراعاة ظاهر الشرع وهو ان لا يسمع قول المدعي الا بالحجة وان تحقق عصمته عن الكذب فلو تم حجة حكم والا توقف ولو صح قصة مرافعة فدك فابو بكر عمل فيه ما كان يجب عليه من طلب الحجة من المدعي وان اعتقد عصمته من الكذب ، واما ما ذكر ان الحسنين شهدا له ولم يسمع ابو بكر فان صح فربما كان لصغرهما ولعدم سماع شهادة الفرع كما فعل شريح وهذا لا طعن فيه كما ذكرنا لانه مراع لقواعد الشرع وشريح حكم بطلب الحجة واتمامها على وجه يرتضيه الشرع فلا طعن ، واما عدم سماع شهادة ام ايمن ان صح فلانها قاصرة عن نصاب الشهادة فانها شهدت مع علي وهو من باب شهادة رجل وامراة وكان لابد من التكميل ولا طعن على الحاكم اذا راعى ظاهر الشرع في الاحكام وابو بكر ليس اقل قدراً من شريح وقد عمل مع امير المؤمنين في ايام خلافته مثل هذا وهو كان قاضيا لامير المؤمنين فكيف يتصور الطعن ، فاما غضب فاطمة فهو من العوارض البشرية والبشر لا يخلو من الغضب والغاضب على الغير قد يغضب لغرض ديني لقصور المغضوب عليه في اداء حق الله وهذا الغضب من باب العداوة الدينية وما ذكر من

الحديث ان الله يغضب لغضب فاطمة فالظاهر ان المراد هذا الغضب.

واقول

ما زعمه من ان فدك قرية من قرى خيبر مخالف للضرورة ومناف ايضاً لاخبارهم روى الطبرى فى تاريخه بحوادث سنة سبع من الهجرة (١) من حديث قال فيه: «حاصر رسول الله (ص) اهل خيبر فى حصنيهم الوطيس والسلالم حتى اذا ايقنوا بالهلكة سالوه ان يسيرهم ويحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله (ص) قد حاز الاموال كلها الشق ونطاه والكتيبة وجميع حصونهم الا ماكان من ذينك الحصنين فلما سمع بهم اهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا الى رسول الله (ص) يسألونه ان يسيرهم ويحقن دماءهم ويخلوا الاموال ففعل» الى ان قال «فلما نزل اهل خيبر على ذلك سالوا رسول الله ان يعاملهم بالاموال على النصف فصالحهم رسول الله (ص) على النصف وصالحه اهل فدك على مثل ذلك فكانت خيبر فيئا للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله (ص) لانهم لم يجلبوا عليها بخيل ولاركاب» الحديث وروى الطبرى ايضا (٢) قال «كانت المقاسم على اموال خيبر على الشق ونطاه والكتيبة فكانت الشق ونطاه فى سهمين للمسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وخمس النبى (ص) وسهم ذى القربى» الى ان قال «ولما فرغ رسول الله (ص) من خيبر قذف الله الرعب فى قلوب اهل فدك حين بلغهم ما اوقع الله باهل خيبر فبعثوا الى رسول الله يصالحونه على النصف من فدك فقبل ذلك منهم فكانت فدك لرسول الله (ص) خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولاركاب» وروى ابن الاثير فى الكامل نحو هذين الخبرين (٣) ثم قال (٤) «لما انصرف رسول الله (ص) من خيبر بعث الى اهل فدك يدعوهم الى الاسلام فصالحوا رسول الله (ص) على نصف الارض فقبل منهم ذلك وكان نصف فدك خالصاً لرسول الله (ص) لانه لم يوجف عليه بخيل ولاركاب» وروى البخارى (٥) ومسلم (٦) «ان فاطمة بنت رسول الله (ص) ارسلت الى ابى بكر تسأله ميراثها من رسول الله (ص) مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال ابوبكر ان رسول الله ص قال لانورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد فى هذا المال واني والله لااغير شيئا من

(١) ص ٩٥ ج ٣ (٢) ص ٩٧ ج ٣ (٣) ص ١٠٦ و ١٠٧ ج ٢ (٤) ص ١٠٨
(٥) فى غزوة خيبر (٦) فى باب قول النبى (ص) لانورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد

صدقة رسول الله عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله (ص) فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة شيئا » الحديث ، وروى مسلم ايضا(١) « ان فاطمة سألت ابابكر بعد وفاة رسول الله (ص) ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله (ص) مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله (ص) قال لا نورث ما تركناه صدقة وكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله (ص) من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله (ص) يعمل به الا عملت به انى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على و عباس فغلبه عليها على و اما خيبر و فدك فامسكهما عمر و قال هما صدقة رسول الله (ص) كانتا لحقوقه التى تعروه و نوائبه وامرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم » ونحوه فى صحيح البخارى (٢) ومسند احمد (٣) . وذكر البخارى فى هذا الحديث انها غضبت فهجرت ابابكر ولم تزل مهاجرته حتى توفيت، وذكر هو ومسلم فى الحديث الاول انها وجدت على ابى بكر فى ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبى (ص) ستة اشهر فلما توفيت دفنها على ليلا ولم يؤذن بها ابابكر وصلى عليها. فأنت ترى ان هذه الاخبار صريحة الدلالة على ان فدك غير خيبر، ومثلها فى اخبارهم كثير، فكيف زعم الخصم انها من قراها .

و بهذه الاخبار التى ذكرناها يعلم ان فدك وكل مالم يوجف عليه بخيل او ركاب ملك لرسول الله (ص) خاصة ، فقول الخصم وكان تحت يد رسول الله (ص) كما يكون اموال الفيء تحت ايدى الائمة باطل، فان ظاهره انه للمصالح العامة لا للنبى (ص) خاصة، و هو مخالف للاخبار السابقة و ضرورة الاسلام ، ولعله اخذ هذه الدعوى من قول ابى بكر فى الحديث الاول انى والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التى كانت عليها ولاعملن فيها بما عمل ، وقوله فى الحديث الثانى لست تاركا شيئا كان رسول الله (ص) يعمل به ، فان هذين القولين دالان على ان متروكات النبى (ص) كانت صدقة فى ايامه ، وفيه ان كلام ابى بكر متناقض فلا ينبغى ان يعتمد عليه لان متروكات

(١) فى الباب المذكور آنفا. (٢) فى باب فرض الخمس من كتاب الجهاد (٣) ص ٦ و ٩ ج ١

النبى (ص) ان كانت من الصدقات فى ايامه لم يكن محل لروايته ان الانبياء لا يورثون اذ لا ميراث حتى يحتاج لرواية هذا الحديث ، وان كانت ملكا لرسول الله كان خوف ابى بكر من مخالفة عمل النبى (ص) تقشفا كاذبا لان عمل النبى (ص) حيث وقع كان بنحو الملك فلا يلزم ابابكر ان يعمل كعمله وقد صارت بزعمهم صدقة من سائر صدقات المسلمين التى يجوز تخصيص بعضهم فيها كما خص هو عليا بسلاح النبى (ص) وبغلته بعنوان الصدقة كما ادعاه الخصم وخص عمر عليا والعباس بصدقة المدينة .

واما ما زعمه من ان النبى (ص) كان ينفق على عياله من فدك ، فيكذبه ما رواه البخارى (١) ومسلم (٢) ان النبى (ص) كان ينفق على اهله نفقه سنة من أموال بنى النظير وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح ، ويكذبه ايضا الحديث الذى اشار اليه الخصم المشتمل على قصة منازعة على والعباس فى مال بنى النظير ، فان عمر قال فيه كان رسول ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ، وما رواه البغوى فى المصابيح فى باب الفيء من الحسان عن عمر قال : « كان لرسول الله (ص) ثلاث صفايا بنو النظير و خيبر وفدك فاما بنو النظير فكانت حبسا لنوائبه و اما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله (ص) ثلاثة اجزاء جزء ين بين المسلمين وجزءا نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين » فان هذه الاخبار مكذبة لما ادعاه الخصم من ان نفقة عيال النبى (ص) من فدك ، كما انها متكاذبة فيما بينها لدلالة الخبرين الاولين على انها من بنى النظير ودلالة خبر البغوى على انها من خيبر ، على انه لو كانت فدك محل نفقة عيال النبى (ص) فى سنين لما خفى ذلك على عياله والمسلمين ولاسيما ان الفاضل عن نفقتهم بزعم الخصم يصرف فى الكراع والسلاح ، فكيف يمكن لفاطمة (ع) دعوى ان النبى (ص) نحلها فدك من يوم ملكها ثم يشهد لها بذلك امير المؤمنين (ع)، وكيف لاتنعى عليها عائشة هذه الدعوى نصرة لابيها .

واما قوله ولم يكن سعة فى اموال الفيء حتى ينفق الخليفة على أزواجه من سائر جهات الفيء و يترك فدك لفاطمة ، فعذر باردلان الحقوق الشرعية لم تكن تضيق عن نفقة ازواج النبى (ص) التى تعودن عليها فى ايامه، ولا اظن انها كانت فى ذلك الوقت

(١) فى تفسير سوره الحشر (٢) فى باب حكم الفيء من كتاب الجهاد .

تبلغ ما اعطاه جابر بن عبدالله فى ايام وفاة النبى (ص) لماجاءه مال البحرين فانه اعطاه الفاً وخمسمائة درهم ، كمارواه البخارى (١) ومسلم (٢) واحمد فى مسنده (٣) وكذا اعطى غيره نحو ذلك ، ففى كنز العمال (٤) عن ابن سعد سمعت منادى ابى بكر ينادى بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين من كانت له عدة عند رسول الله (ص) فليأت فيأتيه رجال فيعطيهم فجاءه ابو بشر المازنى فقال ان رسول الله (ص) قال لى اذا جاء ناشىء فاتنا فاعطاه ابو بكر حفنتين اوثلاثا فوجدها الفا واربعمائة، بل لم تكن نفقة ازواج النبى (ص) الا القليل مما وهبه ابو بكر لمعاذ بن جبل، روى فى الاستيعاب بترجمة معاذ انه مكث باليمن اميراً وكان اول من اتجر بمال الله فمكث حتى اصاب وحتى قبض رسول الله (ص) فلما قدم قال عمر لابى بكر ارسل الى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائره منه ، الى ان قال : فقال ابو بكر لا آخذ منك شيئا قد وهبته لك ، ونحوه فى الكنز (٥) عن عبدالرزاق وابن راهويه ، كما ان نفقتهن لاتبلغ الا اليسير مما اعطاه لابى سفيان ، ففى شرح النهج (٦) عن الجوهرى فى كتاب السقيفة ان النبى (ص) بعث ابا سفيان ساعيا فرجع من سعايته وقدمات رسول الله (ص) فقال من ولى بعده قيل ابو بكر قال ابو فصيل قالوا نعم الى ان قال فكلم عمر ابا بكر فقال ان اباسفيان قد قدم وانا لانأمن شره فدفع له مافى يده فتركه فرضى، وانت تعلم ان مال السعاية التى يوجه بها ابو سفيان ويرشى به فى امر الخلافة ويرضيه ممن ازدراه واستصغره لهو من اكثر الاموال فاذا وسع مال الله هذه العطيات ونحوها فكيف يضيق عن نفقة ازواج النبى (ص)

ولو فرض انه يضيق عنها فقد كان من شرع الاحسان وحفظ الذمام لسيد المرسلين ان يضيقوا على انفسهم وينفقوا على الازواج من مال الله اويضم ابو بكر وعمر ابنتيهما الى عيالهما ويطيبوا نفس بضعة النبى ص باعطائها فدك التى افاءالله بها عليه ولايلجؤها الى النزاع فى تلك المقامات ويغضبوها حتى الممات

---

(١) فى باب ما اقطع النبى (ص) من مال البحرين فى اواخر كتاب الجهاد ورواه ايضا قبله بيسير من طرق عديدة فى باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين (٢) فى كتاب الفضائل فى باب ماسئل رسول الله (ص) شيئا قط فقال لا (٣) ص ٣١٠ ج ٣ (٤) ص ١٣٤ ج ٣
(٥) ص ١٢٦ ج ٣ (٦) ص ١٣٠ ج ١

اترى ان من بنى لقومه بيت شرف ومجد وجعل لهم مملكة يزاحمون بها الممالك العظمى ثم مات وخلف بينهم بنتا واحدة ومالا يقوم بكفايتها فهل يحسن منهم ان ينتزعوا منها ذلك المال قهرا بحجة انه يعود الى المملكة، وهل ترى من يفعل ذلك معدودا من حافظى حق الاب وذمامه اومعدودا من المضيعين لحقه واعدائه فكيف بسيد النبيين الذى بنى لهم شرف الدنيا والدين وأخرجهم من الظامات الى النور وهداهم لو آمنوا الى الصراط المستقيم وماخلف بينهم الا بنتا وصفها بانها بضعته و انها سيدة نساء العالمين. وأنها يغضبه مايغضبها

واماقول، فعمل ابو بكر فى فدك مثل عمل النبى ص فكان ينفق على ازواج النبى ص وفاطمة واولادها فكذب ظاهر اذ مع ان نفقة الازواج بحسب اخبارهم السابقة كانت من مال بنى النظير اوخيبر ان سيدة النسآء لم تقم بين أظهرهم الامدة يسيرة ساخطة عليهم، فمتى اخذت من ايديهم، مضافا الى ماروواه البخارى (١) و مسلم (٢) عن ابى هريرة ان رسول الله ص قال لايقتسم ورثتى دينارا ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهوصدقة، فانه لم يستثن الا نفقة نساء النبى و مؤنة عامله فلاتكون نفقة فاطمة ع واولادها منها، والظاهر ان فدك صارت من مختصات ابى بكر وعمر كما عن السيوطى فى تاريخ الخلفاء، ويدل عليه ماروواه ابوداود فى سننه فى باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج عن ابى الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابى بكر تطلب ميراثها من النبى فقال ابو بكر سمعت رسول الله يقول ان الله عزوجل اذا اطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم بعده، و نحوه فى كنز العمال (٣) عن احمد وابى داود وابن جرير والبيهقى، بل الظاهر ان خيبر ايضا مختصة بهما وصارت طعمة لهما لماسبق عن البخارى ومسلم واحمد ان عمر أمسك خيبر وفدك، وقال هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التى تعروه وامرهما الى من ولى الامر، فانه دال على ان عمر وابابكر قداتخذا فدك وخيبر لحقوقها و نوائبهما طعمة لهما، وهو مما يزيد فى اللوم والتقريع لهما فى منع فاطمة ع فدك اوسهمها من خيبر

(١) فى باب نفقة ازواج النبى ص من كتاب الجهاد (٢) فى باب قول النبى ص لا نورث ما تركناه صدقة من كتاب الجهاد (٣) ص ١٣٠ ج ٣

واما قوله فلما انتهى امر الخلافة الى عمر الى قوله رد سهم بنى النظير الى على وعباس ، فمن الجهل الواضح لانه يدل على زعمه اتحاد سهم بنى النظير وفدك ، لان كلامه فى فدك وتحقيق امرها ، وهما بالضرورة مختلفان، والنبى ص فتح بنى النظير فى سنة اربع وفدك فى سنة سبع ، على ان عمر لم يرد شيئا من فدك و سهم بنى النظير ، وانما زعموا انه رد صدقته بالمدينة كما سبق فى حديث البخارى ومسلم واحمد لكن الظاهر ان الخصم اخذ دعوى رد عمر لسهم بنى النظير من الخبر المشتمل على منازعة امير المؤمنين والعباس ، فانه دال على ذلك، فيتناقض مع مادل على انه انما رد صدقته بالمدينة فقد ظهر مما ذكرنا ان مابينه الخصم فى تاريخ فدك جهل فى كذب، وهل هو اعلم بحقيقتها من الطاهرة العالمة

واما مايظهر منه من التشكيك فى دعوى فاطمة ع ، فمن الغرائب، ليت شعرى اذا لم تدع احدهما فماهذا الذى وقع بينها وبين ابى بكر مما ملا العالم ذكره وشوه وجه التاريخ امره، ولنتكلم فى الدعويين

اما دعوى الارث فقد اشتملت عليها صحاح اخبارهم وقد سمعت بعضها، ولشهرتها ووضوحها لانحتاج الى تطويل الكلام باثباتها، ولما ادعت الميراث ردها ابو بكر بالحديث الذى رواه فكذبته وقالت من خطبة طويلة (يا ابن ابى قحافة اترث اباك ولا ارث ابى لقد جئت شيئا فريا) كما ذكره ابن ابى الحديد (١) واستدلت ع بالآيات التى ذكرها المصنف ره كما استدل امير المؤمنين ع ايضا بآيتى سليمان و يحيى كما فى الكنز (٢) عن ابن سعد

واما قوله الحديث اذا صح بشرائطه يخصص حكم الكتاب فصحيح لكن الكلام فى حصول الشرائط كما ستعرف على ان آيتى ارث سليمن ويحيى خاصتان فلا يعارضها الحديث و ان صح

واما تكذيبه للمصنف فى دعوى تفرد ابى بكر، فباطل لان المصنف لم يستبد بهذه الدعوى بل سبقته اليها عائشة و كانت اعلم بتفرد ابيها، فقد نقل فى الكنز (٣) فى فضائل

(١) ص٩٣ ج٤ (٢) ص١٣٤ ج٣ (٣) ص٣١٣ ج٦

ابى بكر عن البغوى وابى بكر فى الغيلانيات وابن عساكر عن عائشة قالت: «لما توفى رسول الله ص اشرأب النفاق وارتدت العرب وانحازت الانصار فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بابى لهاضها فما اختلفوا بنقطة الا طار ابى بغنائها وفصلها قالوا اين يدفن رسول الله ص فما وجدنا عند احد من ذلك علما فقال ابو بكر سمعت رسول الله ص يقول ما من نبى يقبض الا دفن تحت مضجعه الذى مات فيه، واختلفوا فى ميراثه فما وجدوا عند احد من ذلك علما فقال ابو بكر سمعت رسول الله ص يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة» ونقله ابن حجر فى الصواعق (١) عن هؤلاء الجماعة، ويدل ايضا على تفرد ابى بكر ما رواه احمد فى مسنده (٢) عن عمر قال فى جملة كلامه: «حدثنى ابو بكر وحلف بانه لصادق انه سمع النبى يقول ان النبى لا يورث وانما ميراثه فى فقراء المسلمين والمساكين» وقال ابن ابى الحديد (٣): «اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر الا ابو بكر وحده ذكر ذلك معظم المحدثين حتى ان الفقهاء اطبقوا على ذلك فى احتجاجهم فى الخبر برواية الصحابى الواحد وقال شيخنا ابو على لا يقبل فى الرواية الا رواية اثنين فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم واحتجوا بقبول الصحابة رواية ابى بكر وحده نحن معاشر الانبياء لا نورث، حتى ان بعض اصحاب ابى على تكلف لذلك جوابا فقال قد روى ان ابا بكر يوم حاج فاطمة قال انشد الله امرءاً سمع من رسول الله ص فى هذا شيئا فروى مالك بن اوس بن الحدثان انه سمعه من رسول الله ص»

واما استدلال الخصم لعدم تفرد ابى بكر بقول عمر بمحضر على والعباس وغيرهما فهو مما رواه البخارى (٤) من طرق و مسلم (٥) والالفاظ متقاربة، وهو من الكذب الصريح لامور (الاول) انه يصرح بان عمر ناشد القوم ومن جملتهم عثمان فشهدوا بان رسول الله (ص) قال لا نورث وهو مناف لما رواه البخارى (٦) عن عائشة انها قالت ارسل ازواج النبى عثمان الى ابى بكر يسألنه ثمنهن مما افاء الله على رسوله فكنت انا اردهن الحديث، فانه يقتضى ان يكون عثمان جاهلا بذلك والا لامتنع ان يكون رسولا لهن

(١) فى الشبهة ٤ من الفصل ٥ من الباب ١ (٢) ص ١٣ ج ١ (٣) ص ٨٥ ج ٤
(٤) فى اوائل كتاب النفقات وفى باب فرض الخمس من كتاب الجهاد وفى باب حديث بنى النظير من كتاب المغازى (٥) فى باب حكم الفىء من كتاب الجهاد (٦) فى اثر حديث بنى النظير.

الا ان يظن القوم فيه السوء (الثانى) انه لو كان القوم الذين ناشدهم عمر عالمين بما رواه ابوبكر لما تفرد أبوبكر بروايته عند منازعة فاطمة (ع) له فهل تراهم ذخروا شهادتهم لعمر واخفوها عن ابى بكر وهو اليها احوج (الثالث) ان احاديث البخارى صريحة فى ان امير المؤمنين (ع) والعباس طلبا من عمر الميراث حيث يقول فى احدها : «جئتمانى و كلمتكما واحدة : جئتنى ياعباس تسألنى نصيبك من ابن اخيك وجاء نى هذا يريد نصيب امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله (ص) قال لانورث ما تركناه صدقة » وقريب منه مافى حديثيه الاخرين ، فكيف يتصوران يطلبا من عمر الميراث وهما يعلمان ان النبى لايورث وهو من الكذب الفضيع لمناغاته لدينهما و شأنهما و كونه من طالب المستحيل عادة ، لان ابابكر قد حسم امره و كان اكبر اعوانه عليه عمر فكيف يطلبان منه الميراث ومع ذلك فكيف دفع لهما عمر مال بنى النظير ليعملا به عمله وعمل رسول الله ص وابى بكر ، وهما قد جاءاه يطلبان الميراث مخالفين لعلمهما غير مباليين بحكم الله ورسوله حاشاهما فيكون قدحا فى عمر (الرابع) ان امير المؤمنين والعباس لوسمعا من النبى مارواه ابوبكر حتى اقرابه لعمر فكيف يقول لهما عمر كما فى حديث مسلم رايتما ابابكر كاذبا آثما غادراً خائنا ورايتمانى كاذبا آثماً غادراً خائنا (الخامس) ان امير المؤمنين (ع) لوسمع ذلك فلم ترك بضعة الرسول ان تطالب بما لاحق لها فيه أأخفى ذلك عنها راضيا بان تغصب مال المسلمين او اعلمها فلم تبال وعدت على ما ليس لها فيه حق فيكون الكتاب كاذبا او غالطا بشهادته لهما بالطهارة فلا مندوحة لمن صدق الله و كتابه و رسوله (ص) ان يقول بكذب هذه الاحاديث (السادس) انه ذكر فى حديث مسلم ويعزعلى نقله وان كان ناقل الكفر ليس بكافر - ان العباس قال لعمر (اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن) وهذا مما لايتصور صدوره من العباس اذ كيف ينسب لعلى الكذب والغدر والخيانة وهو يعلم انه نفس النبى الامين، وان الله سبحانه شهد له بالطهارة ، و كيف يسبه وقد علم ان من سبه سب الله ورسوله، اللهم الا ان يكون كافراً مخالفا لما علم وثبت بالضرورة ، والعباس اجل قدراً واعلى شانا من ذلك فلابد ان يكون هذا القول مكذوباً على العباس من المنافقين الذين يريدون

سب الامام الحق و وضعوا هذا الحديث لاصلاح حال ابى بكر و ع ر من دون فهم و روية

واما حديث ابى هريرة الذى استدل به الخصم لعدم تفرد ابى بكر فهو من الكذب المجمع عليه لمخالفته لمذهبنا كما هو ظاهر ولمذهبهم لانهم يزعمون ان ماتركه النبى (ص) صدقة كله فلا وجه لاستثناء نفقة نسائه وليس هذا الكذب الا من ابى هريرة تزلفاً لاهل الخلاف بلا معرفة .

فاذا عرفت ان ابابكر متفرد بهذه الرواية عرفت انه لايصح التعويل عليها ، اذ لايمكن ان يخفى نبى الرحمة و الهدى هذا الحكم عمن هو محل الابتلاء به و هم ورثته و يعرف به اجنبيا واحدا حتى يصير سببا للفتنة والخلاف بين ابنته الطاهرة ومن يلى امر الامة الى ان مات غضبى عليه ، وهو قد قال فى حقها ان الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها و يؤذينى ما يؤذيها ، فكان هذا البيان لفضلها مع ذلك الاخفاء عنها سببا لاختلاف امته والعداوة بينهم الى الابد لانهم بين ناصر لها و قاطع بصوابها وبين ناصر لابى بكر و راض بعمله ، وكيف يتصور ان يخفى هذا الحكم عن اخيه و نفسه وباب مدينة علمه ومن عنده علم الكتاب ويظهره لغيره ليت شعرى الم تكن لرسول الله (ص) رأفة على بضعته فيعلمها حكمها و يصونها عن الخروج الى المحافل مطالبة بما لاتستحق و تعود بالفشل راغمة مهضومة ما اظن مؤمناً برسول الله (ص) عارفاً بشانه يلتزم بصحة هذا الخبر مع هذه المفاسد

و اما ما اجاب به عن السؤال بقوله : فان قيل لابد لكم من بيان حجية هذا الحديث ومن بيان ترجيحه على الاية ، ففيه ان دعوى الحكومة لابى بكر فى المقام خطأ فانه خصم بحت لاستحقاقه لهذه الصدقة و ان فرض غناه لانها من الصدقات بالمعنى الاعم الذى ادعاه الخصم ، بل ابوبكر اظهر الناس خصومة لانه يزعم ان امر صدقات النبى (ص) راجع الى ولى الامر بعده وانه وليه ، وليت شعرى لم صار امير المؤمنين ع خصماً لليهودى فى الرواية التى ذكرها الفضل و رجع الى شريح وصار ابوبكر هو الحكم فيما ادعاه على الزكية الطاهرة ، ولوسلم ان له الحكومة وان كان خصماً فالحديث

الذى استند اليه فى الحكم عليها ليس قطعى الدلالة لاحتمال ان يريد به النبى (ص) انا لانترك شيئا من المال يبقى بعدنا لورثتنا بل نصرفه فى وجوه البر اذ ليس من شأننا جمع المال كالملوك وما نتركه بعدنا انما هو من مال الصدقات التى لنا الولاية عليها، وحينئذ لو اتفق بقاء مال يملكه النبى لسبب يرجح بقاءه لا يمنع ان يكون ارثا لورثته، وقول الخصم لانتفاء الاحتمالات التى يمكن تطرقها اليه بقرينة الحال الى آخره رجم بالغيب، اذ لا دليل على وجود قرينة الحال لولا حمل ابى بكر على الصحة، وهو ليس اولى بالحمل على الصحة من اهل البيت الملغين لحديثه، نعم لاينكر ظهور حديثه فى مطلوبه لكنه لو صح لا يصلح لمعارضة ظهور الايات فى توريث الانبياء لاسيما ما تعرض منها لارث الانبياء بخصوصهم

و اما ما زعمه من الفرق بين الشهادة والرواية فممنوع اذا كانت الرواية لاثبات الحاكم مدعاه بروايته اذ تلحقه التهمة بارادة جر النفع الى نفسه كالشاهد

و اما ما اجاب به عن آية ارث سليمن فمخالف للظاهر بل غير صحيح، لان سليمن كان نبياً فى حياة ابيه فكيف يرث منه النبوة، وكذا العلم لقوله تعالى (ولقد آتينا داود و سليمن علما و قالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمن داود » الاية، فانه دال على ان كلا منهما قد اوتى علما بالاصالة، ولذا قال سبحانه (ففهمناها سليمن) فيدل قوله (وورث) على انه ورث منه أمراً آخر غير العلم، وينصرف الى المال، وانما بين سبحانه ارثه للمال للدلالة على انه بقى بعده وان الانبياء تورث المال وترث منه

واما ماذكره بالنسبة الى دعاء زكريا (ع) فيرد عليه (اولا) منع اتفاق العلماء على ارادة النبوة والجبرة لمخالفة اهل البيت وشيعتهم جميعاً واكثر علماء التفسير من العامة قال الرازى فى تفسير الاية «اختلفوا فى المراد بالميراث على وجوه (احدها) ان المراد بالميراث فى الموضعين هو وراثة المال و هذا قول ابن عباس والحسن و الضحاك و(ثانيها) ان المراد فى الموضعين وراثة النبوة وهو قول ابى صالح و(ثالثها) يرثنى المال و من آل يعقوب النبوة وهو قول السدى و مجاهد والشعبى وروى ايضاً عن ابن عباس

والحسن والضحاك و(رابعها) يرثني العلم ويرث من آل يعقوب النبوة وهو مروى عن مجاهد » وحكى السيوطي في الدر المنثور عن الفريابي انه اخرج عن ابن عباس قال : «كان زكريا لا يولد له فسأل ربه فقال (رب هب لي من لدنك ولياً يرثني و يرث من آل يعقوب) قال يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة»

ويرد عليه (ثانياً) ان دعواه الاجماع على ان يحيى قتل قبل ابيه باطلة لانها من قبيل دعوى الاجماع على خلاف ما انزل الله تعالى قال سبحانه : (اني خفت الموالي من ورائي فهب لي من لدنك وليا يرثني) فانه يستلزم بمقتضى استجابة دعاء زكريا ان يكون يحيى قد بقي بعد ابيه لان الوراثة تستدعي بقاء الوارث بعد الموروث

(و ثالثاً) انه لابد من حمل الاية على ميراث المال لا النبوة لامور (الاول) ان يحيى ع كان نبياً في حياة ابيه وهو صبي فلا معنى لان يكون وارثاً للنبوة من ابيه مع ان النبوة لا تحصل بالميراث الا بالتجوز وهو خلاف الظاهر (الثاني) ان الموالي كانوا شرار بني اسرائيل كما في الكشاف وغيره فلا يجوز ان يرثوا النبوة حتى يخافهم من وارثه ، و يدعوا أن يهب الله له وارثاً غيرهم ، ولو فرض امكان نبوتهم فلا وجه لخوفه من ارثهم للنبوة الا البخل بنعمة الله على الغير وهو كما ترى ، بل ينبغي سروره بذلك لخروجهم من الضلال الى الهدى، ودعوى انه ما خاف ان يرثوا النبوة بل خاف ان يضيعوا الدين ويغيروه فدعا ربه ان يهب له ولداً حافظاً للدين مانعاً لهم عن الفساد ممنوعة لبعدها عن سوق الايات وخصوصيات الكلام التي منها انه طلب ولياً وهو لا خصوصية له في تحصيل هذا الغرض وطلب ان يكون رضياً من دون قيد التمكن من دفعهم عن الفساد (الثالث) انه لو كان المراد ولداً وارثاً للنبوة لكان دعاؤه ان يجعله رضياً فضولا اذ لا تكون النبوة الا لرضى ،والحال ان ظاهره التقييد كما يشهد له ما حكاه السيوطي في الدر المنثور عن ابن ابي حاتم انه اخرج عن محمد بن كعب قال : « قال داود يارب هب لي ابنا فولد له ابن خرج عليه فبعث له داود جيشاً الى ان قال رب اني سألت ان تهب لي ابنا فخرج علي ، قال انك لم تستثن ، قال محمد بن كعب لم يقل كما قال زكريا واجعله رب رضياً »

هذا ولا يستبعد من زكريا ان يطلب وارثاً لما له وان لم يدخل المال تحت نظر

الانبياء لانه خاف ان يرث الموالى ماله فيستعينون به على معاصى الله تعالى ، ولا يشكل بانه اذا خاف ذلك امكنه ان يتصدق بماله فيحصل له ثواب الصدقة ويتم غرضه ، وذلك لانه لا يرجح ان يفقر الانسان نفسه باختياره ابتداء منه وكلما نال مالا اخرجه فى آنه. قال تعالى (ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً) على ان طلب الولد الصالح الذى يتعاهد أباه بماله ونتائجه وعمله اولى من الصدقة

و اما ما اجاب به عن مناقضة فعل ابى بكر لروايته فى توريث السيف والعمامة فيبتنى رده على الاحاطة باخبارهم الحاكية لكيفية وصول السيف والعمامة لامير المؤمنين ع ولم يتيسر لى الان ذلك ، ولكن لابى بكر مناقضة اخرى اطلعت عليها فى مسند احمد (١) فقد اخرج عن ابن عباس انه قال : « لما قبض رسول الله (ص) واستخلف ابو بكر خاصم العباس عليا فى اشياء تركها رسول الله (ص) فقال ابو بكر شيء تركه رسول الله (ص) فلم يحركه فلا أحركه» الحديث ، ومثله فى كنز العمال فى اول كتاب الخلافة (٢) عن احمد والبزار وقال حسن الاسناد ، فان هذا الحديث صريح فى انهما اختصما باشياء من متروكات النبى (ص) ، ومقتضى رواية ابى بكر ان تكون هذه المتروكات من الصدقات فكيف كان على ابى بكر ان لا يحركها واى تحريك اكبر من حكم النبى بانها صدقة

و اما قوله و لو كان ميراثاً لكان العباس وارثاً ايضاً لانه العم ، فمردود بان العم لا يرث مع البنت لبطلان التعصيب على الاحق ، ولو سلم فقد زعم بنو العباس انهم ورثوا البردة و القضيب ، و لعلهم يرون انهما كانا سهم العباس من الميراث. هذا كله فى دعوى الارث

واما دعوى النحلة فلاريب بصدورها من سيدة النساء ع ، وهى مسلمة من الصدر الاول الى الان ، قال قاضى القضاة فيما حكاه عنه ابن ابى الحديد (٣) : « اكثر ما يروون فى هذا الباب غير صحيح ولسنا ننكر صحة ما روى من ادعائها فدك فاما انها كانت فى يدها فغير مسلم » فانت ترى انه لم ينازع الا فى كون فدك بيدها الذى هو محل الكلام فى الصدر الاول ولم ينكر صحة ما روى من ادعائها النحلة ، وحكى ابن ابى الحديد عن كتاب

(١) ص ١٣ ج ١ (٢) ص ١٢٥ ج ٣ (٣) ص ٩٩ ج ٤

السقيفة وفدك لاحمد بن عبدالعزيز الجوهرى اخباراً كثيرة فى ادعائها نحلة فدك ، وذكر فى المواقف وشرحها فى المقصد الرابع من مقاصد الامامة انها ادعت النحلة وشهد لها على والحسنان ، واضاف فى المواقف ام كلثوم ، وقال فى شرحها: الصحيح ام أيمن ، ولم يناقش احدهما فى وقوع دعوى النحلة وصدور شهادة الشهود بها ، وانما اجاباً بتصويب ابى بكر فى رد شهادتهم ، وقال ابن حجر فى الصواعق (١) : « ودعواها انه ص نحلها فدكا لم تات عليها الا بعلى وام أيمن فلم يكمل نصاب البينة ، على ان فى قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء وعدم حكمه بشاهد ويمين امالعله لكونه ممن لا يراه ككثير من العلماء اوانها لم تطلب الحلف مع من شهد لها ، وزعمهم ان الحسن والحسين وام كلثوم شهدوا لها باطل ، على ان شهادة الفرع والصغير غير مقبولة » انتهى فانه لم ينكر صدور الدعوى منها وشهادة امير المؤمنين ع وام ايمن لها وانما انكر شهادة الحسنين وام كلثوم ، وقال الشهرستانى فى اوائل الملل والنحل « الخلاف السادس فى امر فدك والتوارث عن النبى ص ودعوى فاطمة وراثة تارة وتمليكا اخرى ، حتى دفعت عن ذلك بالرواية المشهورة عن النبى ص نحن معاشر الانبياء لا نورث ماتركناه صدقة »

فاذا عرفت هذا فنقول لاريب عندنا ان النبى ص نحلها فدك وان اليد لها عليها من يوم افاء الله تعالى بها عليه وكان باءمر الله سبحانه حيث قال له (وآت ذا القربى حقه) وان ابابكر قبضها قهرا وطلب منها البينة على خلاف حكم الله تعالى لانه هو المدعى ، وقد حاجه امير المؤمنين ع فى ذلك فما كان جوابهم الا ان قال عمر لا نقوى على حجتك ولا نقبل الا أن تقيم فاطمة البينة كما صرحت به اخبارنا وشهدت به اخبارهم ، قال السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير قوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) من سورة بنى اسرائيل : « أخرج البزار وابويعلى وابن ابى حاتم و ابن مردويه عن ابى سعيد الخدرى قال لما نزلت هذه الاية وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله ص فاطمة فاعطاها فدك » قال « واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه اقطع رسول الله ص فاطمة فدكا » ونقل السيوطى ايضاً الحديثين فى لباب النقول ، وذكر ان الطبرانى اخرج ايضاً الحديث الاول عن ابى سعيد لكن قال : « هذا مشكل فانه يشعر

(١) فى الشبهة ٧ من الفصل ٥ من الباب ١

بأن الاية مدنية والمشهور خلافه » وفيه مع انه يكفينا موافقة البعض أن الشهرة لو سلمت انما هي على كون السورة مكية وهو باعتبار اغلبها فلا ينافي نزول آية منها بالمدينة ، وحكى في كنز العمال (١) عن ابن النجار والحاكم في تاريخه عن ابي سعيد قال : «لما نزلت وآت ذا القربى حقه قال النبي ص يا فاطمة لك فدك »

وحينئذ فتكون مطالبة ابي بكر للزهراء بالبينة خلاف الحق وظلما محضا لانها صاحبة اليد وهو المدعي ، ويدل على ان اليد لها لفظ الايتاء في الاية والاقطاع والاعطاء في الاخبار المذكورة ، فانها ظاهرة في التسليم والمناولة ، كما يشهد لكون اليد لها دعواها النحلة وهي سيدة النساء وأكملهن وشهادة أقضى الامة بها ، لان الهبة لا تتم بلا اقباض ، فلو لم تكن صاحبة اليد لما ادعت النحلة ولرد القوم دعواها بلا كلفة ولم يحتاجوا الى طلب البينة ، ولو سلم عدم معلومية ان اليد لها فطلب ابي بكر منها البينة جور ايضا ، لان ادلة الارث تقضي بملكيتها لفدك و دعواها النحلة لا تجعلها مدعية لما تملك ، بل من زعم الصدقة هو المدعي وعليه البينة ، ولا تكفي روايته في اثبات ما يدعي لانه الخصم كما عرفت ، كما لا يقبل ايضا حكم الخصم على خصمه ، على ان البينة طريق ظني مجعول لاثبات ما يحتمل ثبوته وعدمه فلا مورد لها مع القطع واليقين المستفاد في المقام من قول سيدة النساء التي طهرها الله تعالى وجعلها بضعة من سيد انبيائه ، لان القطع طريق ذاتي الى الواقع لا بجعل جاعل فلا يمكن رفع طريقيته او جعل طريق ظاهري على خلافه ، ولذ كان الامر في قصة شهادة خزيمة للنبي (ص) هو ثبوت ما ادعاه النبي (ص) بلا بينة مع مخاصمة الاعرابي له ، فان شهادة خزيمة فرع عن قول النبي «ص» وتصديق له فلا تفيد اكثر من دعوى النبي ص ، بل كان اللازم على ابي بكر و المسلمين ان يشهدوا للزهراء تصديقا لها كما فعل خزيمة مع النبي ص وامضى النبي ص فعله ، ولكن يا للاسف من اطلع على ان النبي (ص) نحلها فدك اخفى شهادته رعاية لابي بكر كما في الاكثر او خوفا منه و من اعوانه لما رأوه من شدتهم على اهل البيت ع ، او علما بان شهادتهم ترد لما رأوه من رد شهادة امير المؤمنين ع و اجتهاد الشيخين في غصب الزهراء ، و لذالم

(١) في صلة الرحم من كتاب الاخلاق ص ١٥٨ ج ٢

يشهد ابو سعيد وابن عباس مع انهم علموا ورووا ان النبى (ص) اعطى فاطمة فدك ؛ ولا يبعد ان سيدة النساء لم تطلب شهادة ابن عباس و ابى سعيد وامثالهما لانها لم ترد واقعا بمنازعة ابى بكر الا اظهار حاله وحال اصحابه للناس الى آخر الدهر ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حى عن بينة والافبضعة رسول الله (ص) اجل قدراً واعلى شأناً من ان تحرص على الدنيا ، ولاسيما ان النبى (ص) اخبرها بقرب موتها وسرعة لحاقها به ، ولوسلم ان قول الزهراء وحده لايفيد القطع فهل يبقى مجال للشك بعد شهادة امير المؤمنين ع، ولوسلم حصول الشك فقد كان اللازم على ابى بكر ان يعرض عليها اليمين حينئذ ولا يتصرف بفدك قبله لوجوب الحكم بالشاهد واليمين ، كما رواه مسلم فى اول كتاب الاقضية عن ابن عباس قال قضى رسول الله (ص) بيمين وشاهد ، ونقل فى كنز العمال (١) عن ابن راهويه عن على ع قال : نزل جبرئيل على النبى (ص) باليمين مع الشاهد ، ونقل فى الكنز ايضاً (٢) عن الدار قطنى عن ابن عمر قال قضى الله فى الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ، و نقل ايضا (٣) عن البيهقى عن على ع قال: «اليمين مع الشاهد فان لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه» الحديث ، مع انهم قدرووا ان ابابكر و عمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد ، كما نقله فى الكنز ايضاً (٤) عن الدار قطنى والبيهقى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، و نقله ايضاً (٥) عن البيهقى عن على عليه السلام ، فاذا كان الامر كذلك فلم اسقط حقها من فدك و تصرف فيها بمجرد سكوتها عن طلب يمينها مالم تسقط حقها فى اليمين كسائر الحقوق، ولو فرض ان ابابكر لايرى الحكم بشاهد و يمين فقد كان اللازم عليه ان لا يمسك فدك الا بيمينه او تعفو عنه لانه الخصم المنكر ، و دعوى انها صدقة لاخصم بها ظاهرة البطلان لان مستحق هذه الصدقة و مدعيها خصم فيها و ابوبكر من مستحقيها وصاحب الولاية عليها بزعمه ومتظاهر فى الخصومة بها .

(١) فى كتاب الخلافة ص ١٧٨ ج ٣ (٢) فى كتاب الشهادات ص ٤ ج ٤
(٣) ص ٦ ج ٤ (٤) ص ١٧٨ ج ٣ (٥) ص ٦ ج ٤

ولو تنزلنا عن ذلك كله فقد زعم ابوبكر ان له الامر على فدك و غيرها من متروكات النبي ص حيث روى ان امرها الى من ولى الامر، حتى زعموا انه اعطى امير المؤمنين ع عمامة رسول الله ص وسيفه و بغلته ، وان عمر اعطاه والعباس سهم بني النظير اوصدقته بالمدينة فقد كان من شرع الاحسان ان يترك فدك لبضعة نبيه ص التي لم يخلف بينهم غيرها تطييبا لخاطرها وحفظاً لرسول الله ص فيها، اتراه يعتقد ان ابا سفيان و معاذا و قد اعطاهما ما اعطاهما اولى بالرعاية من سيدة النساء و بضعة المصطفى ، او انه يحل له اعطاؤهما من مال الفيء دون الزهراء من مال ابيها ، اوانه يعتقد صدق جابر وغيره ممن ادعى اعدة رسول الله ص فاعطاهم ، ولا يعتقد صدق الطاهرة البتول فمنعها ، اوانه عدو مكنه الدهر من عدوه فاجتهد باذاه ووجد سبيلا الى اضعاف امر سيده و مولاه ، و المنصف يعرف حقيقة الحال و يبنى على ما الله تعالى سائله يوم تنشر الاعمال .

فقد ظهر مما بينا ان ابابكر لم يعامل سيدة النساء بشرع الاسلام ولا شرع الاحسان والوفاء ، كما ظهر بطلان ما فعله شريح مع امير المؤمنين ع فان الواجب عليه ان لا يطلب من امير المؤمنين البينة بل عليه و على المسلمين ان يفعلوا فعل خزيمة لعلمهم بان علام الغيوب شهد بطهارته وعصمته ، ولكن لا عجب من شريح لانه ليس اهلا للقضاء كما قاله امير المؤمنين ع و قد اراد عزله فقال كثير من اهل الكوفة قاض نصبه عمر لا يعزل ، وانما حضر امير المؤمنين ع عنده لرفع التهمة عن نفسه

وما نقله الخصم من ان امير المؤمنين ع قال الا تعلم ان هذه الدعوى لحق بيت المال وهنا تسمع شهادة الفرع فكذب ظاهر ، لدلالته على ان امير المؤمنين ع لا يقول بسماع شهادة الفرع لحق الاصل و هو خلاف مذهبه ، و لذا رضى بشهادة الحسنين لامهما ، نعم لا يرى امير المؤمنين ع سماع شهادة الفرع على الاصل كما دلت الاخبار عنه وعن ابنائه الطاهرين .

و اما قوله فلو تم حجة حكم والا توقف ، ففيه انا لم نر أبابكر توقف بل قبض فدك و تصرف بها ساكن الجأش مطمئن النفس كأنه ورث مال ابيه ، ولعل الخصم

يزعم ان الحجة تمت ظاهراً لابى بكر فلايبقى مجال لتوقفه و هو خطأ اذلا اقل من الحاجة الى يمين ابى بكر او امتناع الزهراء عن اليمين، لولم تتم لها الحجة الابه

واما ما اجاب به عن شهادة الحسنين فغير صحيح اذلايمكن ان يخفى ذلك على باب مدينة علم النبى ص ومن عنده علم الكتاب ويدور معه الحق حيث دار، ويظهر لهذا الخصم واشباهه، فلاريب بجواز شهادة الفرع للاصل لرضا امير المؤمنين ع بها مع طلب سيدة النساء ع لها كما ان صغرهما غير مانع لان الله تعالى عرف الامة كمالهما و فضلهما على جميع الامة حيث امر سيد انبيائه بان يجعلهما عوناً له فى المباهلة وامرهما بالتأمين على دعائه، ولولا مضى شهادتهما مع صغرهما لما رضى امير المؤمنين بها.

وليت شعرى اين منهم هذه المناقشات والتقشفات عن عائشة لما رأت ان الحجرة لها حتى استأذنها عمر فى دفنه، كما رووا، وكذا بقية ازواج النبى ص فى حجرهن واثاثهن فانا لم نسمع انهم سألوهن البينة على الملكية فأقمنها و سيأتى لهذا تتمة فى أواخر هذه المباحث.

واما مازعمه من ان غضب الزهراء على ابى بكر كان من العوارض البشرية، فحاصل مقصوده منه انه غضب باطل خارج عن الغضب المقصود بقوله ص ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك، وفيه انه عليه يكون المراد بالحديث ان الله يغضب لغضب فاطمة اذا كان غضباً بحق ومن باب العداوة الدينية، فلا يدل على فضلها اذكل مؤمن كذلك وهو مما لايقوله ذومعرفة، فلابد ان يكون المراد انها لاتغضب الا بحق كما يقتضيه اطلاق غضبها فى الحديث، وسيأتى له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى، و هذا الحديث قدرواه الحاكم فى المستدرك وصححه(١) وحكاه فى كنز العمال(٢) عن ابى يعلى والطبرانى وابى نعيم وابن عساكر وحكاه ايضاً عن الديلمى بلفظ ان الله عزوجل يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها.

(١) ص ١٥٤ ج ٣ (٢) ص ٣١٩ ج ٦

تنبيهان

(الاول) قد يتساءل في ان المتقدم هو دعوى النحلة او دعوى الميراث، ولا اشكال عندهم على تقدير تقدم دعوى النحلة، وانما الاشكال في العكس لانها اذا ادعت الميراث اولا فقد اقرت لزوماً بان المال ليس لها بل لرسول الله ص الى حين وفاته فكيف تدعي بعد هذا الاقرار النحلة والملك في حياته، ويمكن الجواب عنه بانها انما ادعت استحقاق متروكات النبي ص مطلقاً بالارث او ما عدا فدك فلا ينافي دعواها بعد ذلك استحقاق خصوص فدك بالنحلة، ولو سلم انها سمت فدك في دعوى الميراث فلا بأس به لان الشخص لا يلزم بالاقرار اللزومي ما لم يكن محل القصد في الاقرار، والا فالاشكال وارد ايضاً على تقدير تقدم دعوى النحلة لان دعوى النحلة تستلزم اقرارها بان فدك ليست من مواريث رسول الله ص و املاكه فكيف تدعي بعد ذلك الميراث لها وهذا مما لا يقوله احد، فلا بد من القول بان الاقرار اللزومي غير معتبر، و بالجملة لم تقصد سيدة النساء ع في الدعويين الا ان المال لها بلا خصوصية للاسباب، اذ لا غرض لها يتعلق بذوات الاسباب وانما ذكرتها آلة للتوصل الى ملكها، فلا يضر ذكرها وان استلزم كل سبب منها عدم مسبب الاخر كما في كل سببين متضادين على انها لما كانت اليد لها على فدك بوجه الملك بعد ما كانت لرسول الله ص لزم ان يكون انتقالها اليها بنحلة او نحوها فتتضمن يدها دعوى النحلة او غيرها، فاذا ادعت الميراث كانت دعواها له متأخرة عن دعوى النحلة ذاتاً، وبالجملة ان فدك كانت بيد الزهراء ولما توفي النبي ص قبضها ابوبكر بدعوى انها لرسول الله ص كما قبض بقية مواريثه، فقالت اذن ما هو له يكون لي ارثاً اترث اباك ولا ارث ابي، فردها بان الانبياء لا يورثون فالتجأت الى بيان وجه يدها على فدك، وهو النحلة واستشهدت لها بالشهود وذلك اقرب الى ظواهر الاخبار. وكيف كان فقد ظهر مما بينا ان الزهراء في دعوى الارث قد طالبت بجميع متروكات النبي ص التي قبضها ابوبكر بلا فرق بين فدك ومال بني النظير و سهمه من خمس خيبر وغيرها، نعم في دعوى النحلة انما طالبت بخصوص فدك لانها هي التي نحلها رسول الله ص وبها طال النزاع وكانت هي المظهر لدعواها لتعلق الدعويين بها وظهور اغتصابه لها لسبق يدها عليها.

(الثاني) ان لسيدة النساء دعوى ثالثة تتعلق بحقها من خمس خيبر الذي ملكته في

حياة النبي ص وهو سهمها من الخمس الذى قسمه الله سبحانه بقوله :(واعلموا أن ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى) الاية وهو الذى عينه رسول الله ص لـه ولذويه ومنيزه عن سهام المحاربين وهو حصن الكتيبة كما سبق فى رواية الطبرى فملكوه باشخاصهم ، فللزهراء فى خمس خيبر حقان حق من حيث انها شريكة رسول الله ص وحق من جهة ميراثها لحقه ، و قد استولى ابوبكر على خمس خيبر كله فمنعها الحقين ، ونحن ان اصححناله روايته ان الانبياء لاتورث وسوغنا له الاستيلاء على حق رسول الله ص فما المسوغ له الاستيلاء على حق غيره وقدملكوه فى حياة النبى ص وعينه لهم ، و ليس للحاكم ان يتولاه كالصدقات اذا قبضها الفقراء ، ولكن ابابكر روى فى ذلك رواية أخرى جعلها حجة لاستيلائه عليه فقد نقل فى الكنز (١) عن احمد و ابن جرير و البيهقى وغيرهم عن ابى الطفيل قال: « جاءت فاطمة الى ابى بكر فقالت انت ورثت رسول الله ص ام اهله قال بل اهله قالت فما بال الخمس فقال انى سمعت رسول الله ص يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذى بعده فلما وليت رأيت ان ارده على المسلمين » الحديث ونقل ايضاً (٢) عن ابن سعد عن ام هانى: « ان فاطمة قالت يا ابابكر من يرثك اذا مت قال ولدى قالت فما شأنك ورثت رسول الله دوننا قال يا ابنة رسول الله ص ما ورثته ذهبا ولافضة ولاشاة ولابعيراً ولاداراً ولاعقارا ولاغلاما ولامالا قالت فسهم الله الذى جعله لنا وصافيتنا التى بيدك فقال انى سمعت رسول الله ص يقول انما هى طعمة اطعمنيها الله فادامت كانت بين المسلمين » ونحو الحديثين فى شرح النهج (٣) عن كتاب السقيفة للجوهرى، وهما ظاهران فى ان الخمس المعين فى زمن النبى كخمس خيبر قدزعم ابوبكر انه بعد النبى للمسلمين او انه له ورده على المسلمين وهو خطأ فان هذا الخمس ليس طعمة لرسول الله خاصة حتى يشمله مارواه هنا

هذا والزهراء عدعوى رابعة تتعلق بخمس الغنائم الحادثة بعد النبى ص فان ابابكر كما قبض الخمس الذى كان لاهل البيت فى حياة النبى ص كخمس خيبر منهم خمس الغنائم الحادثة بعده ، فنازعته الزهراء فى ذلك ايضاً ، و الاخبار به كثيرة و ذكر ابن

(١) ص ١٣٠ ج ٣ (٢) ص ١٢٥ ج ٣ (٣) ص ٨١ ج ٤

ابن الحديد (١) عدة اخبار في ذلك ، وقد اشتهر النزاع بين الشيعة والسنة في امر هذا الخمس و مستحقه ، وللقوم فيه اقوال ليس هذا محل ذكرها ، كما اشتهر ان ابا بكر ومن لحقه منعوا بني هاشم خمسهم وانهم عملوا بخلاف ماعمله رسول الله ص ، حتى روى احمد في مسنده (٢) : « ان نجدة الحروري سأل ابن عباس عن سهم ذي القربى ، فقال هو لنا لقربى رسول الله قسمه رسول الله ص لهم ، وكان عمر عرض علينا منه شيئاً دون حقنا فرددناه عليه » الحديث وروى احمد (٣) ان النبي لم يقسم لعبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم و بني المطلب ، وان ابابكر لم يكن يعطي قربى رسول الله ص كما كان رسول الله يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده منه والاخبار في هذا الباب كثيرة ، وقد طال بنا المقام فلنمسك عنان القلم خوف الملال

طلب احراق بيت علي

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه طلب هو وعمر احراق بيت امير المؤمنين ع و فيه امير المؤمنين ع و فاطمة و ابناهما وجماعة من بني هاشم لاجل ترك مبايعة ابي بكر ، ذكر الطبري في تاريخه قال اتى عمر بن الخطاب منزل علي فقال والله لاحرقن عليكم اولتخرجن للبيعة ، وذكر الواقدي ان عمر جاء الى علي في عصابة فيهم اسيد ابو الحصين وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا اولنحرقنها عليكم ، و نقل ابن خيزرانة في غرره قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة حين امتنع علي و اصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجي من في البيت والا احرقته ومن فيه ، قال وفي البيت علي ع و فاطمة والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبي ص ، فقالت فاطمة تحرق علي ولدي فقال اي والله اوليخرجن وليبايعن ، وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة فاما علي والعباس فقعدوا في بيت فاطمة ، وقال له ابو بكر ان ابيا فقاتلهما فاقبل بقبس من نار على ان يضرم عليهما الدار فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت لتحرق دارنا قال نعم ، ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس الجواهر . فلينظر العاقل من

(١) ص ٨٦ ج ٤ (٢) ص ٣٢٠ ج ١ (٣) ص ٨٣ ج :

نفسه هل يجوزله تقليد مثل هؤلاءان كان هذا نقلهم صحيحا ، و انهم قصدوا بيت النبي ص لاحراق اولاده على شيء لايجوز فيه الانتقام ولاتحل بسببه هذه العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي ص لهم ، وكان ذات يوم يخطب فعبر الحسن و هو طفل صغير فنزل من منبره و قطع الخطبة وحمله على كتفه واصعده المنبر ثم اكمل الخطبة ، وبال الحسين يوماً في حجره وهو صغير فزعقوا به فقال لا ترزموا على ولدى بوله ، مع ان جماعة لم يبايعوا فهلا امر بقتلهم ، وباى اعتبار وجب الانقياد الى هذه البيعة والنص غير دال عليها ولا العقل ، فهذا بعض مانقله السنة من الطعن على ابى بكر والذنب فيه على الرواة من السنة .

و قال الفضل

من اسمج ما افتراه الروافض هذا الخبر ، وهو احراق عمر بيت فاطمة ، وماذكر ان الطبرى ذكره فى التاريخ فالطبرى من الروافض مشهور بالتشيع ، مع ان علماء بغداد هجروه لغلوه فى الرفض والتعصب وهجروا كتبه و رواياته و اخباره و كل من نقل هذا الخبر فلايشك انه رافضى متعصب يريد ابداء القدح والطعن على الاصحاب ، لان العاقل المؤمن الخبير باخبار السلف ظاهر عليه ان هذا الخبر كذب صراح و افتراء بيّن لايكون اقبح منه ولا ابعد من اطوار السلف وذلك لوجوه سبعة (الاول) ان بيت فاطمة كان متصلا ببيوت ازواج النبى و متصلا بالمسجد و قبر النبى وهل كان عمر يحرق بيوت النبى والمسجد والقبر المكرم ، نعوذ بالله من هذا الاعتقاد الفاسد ، لان بيوتهم كانت متصلة معمولة من الطين والسعف اليابس ، فاذا اخذ الحريق فى بيت كان يحترق جميع البيوت والمسجد والقبر المكرم ، أكان عمر يقدم على احراق جميع هذا ولايخاف لومة لائم ولا اعتراض معترض ، من تأمل هذا علم انه من المفتريات الصحيحة .

(الثانى) ان عيون بنى هاشم و اشراف بنى عبد مناف و صناديد قريش كانوا مع على وهم كانوا فى البيت وعندهم السيوف اليمانية واذا بلغ امرهم الى ان يحرقوا فى البيت أتراهم طرحوا الغيرة و تركوا الحمية راسا ولم يخرجوا بالسيوف المسلة فيقتلوا من قصد احراقهم بالنار (الثالث) دفع الصائل على النفس واجب و ترك الدفع اثم واى

صولة على النفس اشد من صولة الاحراق فكان يجب على على ان يدفعه و الا قدح فى عصمته (الرابع) لوصح هذادل على عجز على حاشاه عن ذلك ؛ فان غاية عجز الرجل ان يحرق هو و اهل بيته وامرأته فى داره وهو لايقدر على الدفع و مثل هذا العجز يقدح فى صحة الامامة (الخامس) ان امراء الانصار و اكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين محبين لرسول الله اتراهم سكتوا ولم يكلمو ابابكر فى هذا و ان احراق اهل بيت النبى لايجوز ولايحسن (السادس) لوكان هذا امرا واقعا لكان اقبح و اشنع من قتل عثمان وقتل الحسين ولكان ينبغى ان يكون منقولا فى جميع الاخبار لتوفر العزائم والرغبات على نقل امثال هذا ، ومارأينا احدا روى هذا الا ان الروافض ينسبونه الى الطبرى و نحن ما راينا هذا فى تاريخه و ان كان فى تاريخه فلا اعتداد به لانه من الواقعات العظيمة المشهورة ، و فى امثال هذا لا يكتفى برواية واحدلم يوافقه أحد ، و اهل الحديث يحكمون بان هذا منكر شاذ لان الوقايع العظيمة يتوفر الدواعى الى نقلها وحكايتها ، فاذا نقل مثل هذه الواقعة احد من الناس اوجماعة من المجهولين المتعصبين فهى غير مقبولة عند اهل الحديث (السابع) انه ينا فى هذا رواية الصحاح فان ارباب الصحاح ذكروا فى بيعة على لابى بكر ان بنى هاشم لم يبايعوا ابابكر الا بعد وفاة فاطمة ولم يتعرض ابوبكر لهم و تركهم على حالهم وكانوا يترددون عند ابى بكر و يدخلون فى المشاورات والمصالح والمهمات و تدبير الجيوش ، فلماتوفيت فاطمة بعث امير المؤمنين على ابى بكر و قال ائتنى وحدك فجاءه ابوبكر فى بيته فجلسا وتحدثا ثم قال على لابى بكر انك استاثرت هذا الامر دوننا ما كنا نمنعك عن هذا الامر ولانحن نراك غير اهل لهذا ولكن كان ينبغى ان تؤخره الى حضورنا ، فقال ابوبكر يا اباالحسن كان الانصار يدعون هذا الامر لانفسهم وكانوا يريدون ان ينصبوا اميراً منهم وكان يخاف منهم الفتنة فتسارعت الى اطفاء الفتنة و اخذت بيعة الانصار ، وان كان لك فى هذا الامر رغبة فانا اخطب الناس و اقيل بيعتهم وابايعك والناس ، فقال امير المؤمنين الموعد بينى وبينك بعد صلاة الظهر فلما صلوا الظهر رقى ابوبكر

المنبر و قال اقيلونى فلست بخيركم و على فيكم فقام على و خطب و قال ان بينى و بين ابى بكر شيىء فانه استأثر هذا الامر دوننا، و لم يتوقف بحضورنا وهو اولى للخلافة ثم قال ابسط يدك لا بايعك فبايعه فى محضر الناس و بايع بنو هاشم وتم الامر ، هذا رواية الصحاح فى بيعة على لابى بكر وهذا كان اطوار الصحابة وهم لم يكونوا للملك طالبين ولا فى الحكومة راغبين و كان اميرهم كفقيرهم فان ابابكر لم ينصب نفسه اماما ليأكل اموال الناس ويتنعم باللذائذ فان اصحاب الصحاح من الروايات اتفقوا على انه لما ولى الخلافة اصبح يمشى فى السوق وعلى رقبته اثواب بيعها فجاءه اصحاب رسول الله ص وقالوا ياخليفة رسول الله اتدع الناس فوضى وتعمل فى السوق فقال ان لى عيالا ولولم اعمل فى السوق لضاعوا وانى مصل بكم واقيم بامر الخلافة و اعمل فى السوق لقوت عيالى ، فجلس امير المؤمنين على واكابر الصحابة كعمر بن الخطاب وعباس وعثمان فى المسجد قالوا عينوا شيئاً لابى بكر من بيت مال المسلمين ليبذله فى عياله ويترك عمل السوق لئلا يضيع امر المسلمين فعينوا له كل سنة ألفى درهم فاخذ فى السنتين من ايام خلافته اربعة آلاف درهم من بيت المال ، فلما قرب وفاته قال لعائشة بيعوا جميع مافى تحت يدى وادوا ما أخذت من بيت المال الى عمر ليصرفه فى مصالح المسلمين فانى لااريد ان آخذ بهذا العمل شيئاً فلما ادى ماخذه من بيت المال بعث الى عمر اجانة وحلساً واثواباً عتيقة كانت عنده فلما رآها عمر بكى وقال لقد اتعب من بعده واوصى ابوبكر ان يكفن فى اثوابه التى لبسها ايام حياته وقال ان الحى بالجديد احدر ،هكذا كان سيرتهم فى الخلافة ، ثم ان ابن المطهر الاعرابى اخذ يكتب لهم المطاعن فلعن من مشوم طاعن ، هذا ماذكره من مطاعن الصديق وشيخ المهاجرين والحمدلله الذى وفقنا لابطال مطاعنه على وجه يرتضيه المؤمن الموافق ويتسلمه المخالف المشاقق لظهور حجته و بهور برهانه ، ثم بعد هذا يذكر مطاعن الفاروق و نحن على ما وعدنا قبل هذا نذكر اولا شيئا يسيرا من فضائل امير المؤمنين حيث ماثبت فى الصحاح ، فنقول و بالله التوفيق :

امير المؤمنين (عمر بن الخطاب) بن عدى بن كعب بن لوى و نسبه يتصل برسول الله فى كعب بن لوى ، وهو كان قبل البعثة من اكابر قريش وصنا ديدها وامه كانت مخزومية

اخت وليد بن المغيرة ، وكان عمر في الجاهلية مهيباً معظماً مقبول القول ورياسة شبان قريش والاستيلاء والقوة انتهت الى عمر وابي جهل وابي الحكم بن هشام ، ولما بعث رسول الله ص واستولى الكفار على المسلمين وضعف أمر الاسلام واختفى رسول الله في بيت الارقم مخافة سطوة الكفار ولم يقدر احد أن يظهر الاسلام دعا رسول الله اللهم اعز الاسلام بابي الحكم بن هشام او بعمر بن الخطاب فوقع الدعاء له فاسلم عمر صبيحة ليلة دعا فيها رسول الله ودخل على رسول الله وهو كمل الاربعين لان باسلامه تكمل عدد المسلمين باربعين ، وقال لرسول الله يارسول الله اللات والعزى يعبدان علانية ويعبد الله سراً فخرج هو والنبي وسائر الاصحاب ويقدمهم حمزة وعمر حتى دخلوا المسجد وصلوا في الحرم وطافوا وخرجوا الى بيتهم وقال اصحاب رسول الله مازلنا في عز منذ اسلم عمر ثم كان وزيراً لرسول الله طول حياته لا يصدر عن امر الا برايه ومشاورته وكان ينطق السكينة على لسانه كما روى في الصحاح عن ابن عمر قال قال رسول الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه وفي الصحاح عن عتبة بن عامر قال قال النبي لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب، وكان مهيباً يخافه المنافقون والكفار وارباب الفساد روى في الصحاح عن سعد بن ابي وقاص قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله وعنده نسوة من قريش تكلمنه عالية اصواتهن فلما استأذن عمر قمن فتبادرن الحجاب فدخل عمر ورسول الله يضحك فقال اضحك الله سنك يارسول الله مم تضحك فقال النبي عجبت من هؤلاء اللواتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر ياعدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله ص فقلن نعم انت افظ واغلظ فقال رسول الله يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجاً الا سلك غير فجك، وهذا حديث نقله جمهور ارباب الصحاح ولا شك في صحته لاحد وهذا حجة على الروافض حيث يقولون ان بيعة ابي بكر كان باختيار عمر بن الخطاب فانه لو صح ماذكروا انه باختياره فهو حق لاشك فيه بدليل هذا الحديث لانه سلك فجاً يسلك الشيطان فجا غيره وكل فج يكون مقابلا ومناقضا لفج الشيطان فهو فج الحق لاشك، وهذا من الالزاميات العجيبة التي ليس لهم جواب عن هذا ألبتة ، وفضائله لاتعد ولا تحصى وقد كان راسخا في العلم متصلبا في الدين من الاشداء على الكفار كما هو مشهور معلوم لاينكره الا الروافض الجهلة ، روى في الصحاح انه قال بينا انا نائم رايت الناس

يعرضون على وعليهم قمص منها مايبلغ الثدى ومنها مادون ذلك و عرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين، ثم انه اقدم بصحبة رسول الله و حضر معه فى جميع غـزواته و كان صاحب المشاورة و كثـيرا ما كان يقول لرسول الله ص افعل ولاتفعل وكان رسول الله يعمل برأيه وينزل القران على تصديقه، روى فى الصحاح عن رسول الله ص انه قال لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يك فى امتى احد فانه عمر، وفى قصة أسارى بدر أنه لما شاور رسول الله ص ابابكر فاختار الفدا، وشاور عمر فاختار قتلهم فمال رسول الله ص الى قول ابى بكر و اختار الفداء و انزل الله (ماكان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) فصار فى المشاورة قول عمر مختاراً عندالله .ثم ان الاعـرابى ابن المطهر لم يصوب رأيه فى اختيار خلافة ابى بكر، ثم لما توفى رسول الله ص كان يوافق ابى بكر (كذا) فى تهيئة الجيوش واقامة مراسم الدين والجهاد فلما انتهت اليه الخلافة قـام باعبائها عشر سنين وفتح جميع اقطار البلاد واخذ الملك من قيصر وكسرى وعمل ماهو أغنى من ان يذكر، ولولا عمر لم تكن قواعد الاسلام والسنة قائمة ، وسيرته فى الخلافة غنية عن الذكر والتعريف، حتى ان بعض العلماء قال سير عمر فى الخلافة كثيرة واجلها انه لبث فى الخلافة مدة عشر سنين ولم يمر عليه يوم واحد الاوقد فتح الله للمسلمين مدينة اوعسكرا فلم يمض يوم واحد جديد الاعن فتح جديد وغنيـمة جديدة ، و مع هـذا لم يغير عمر سيرته وطريقته ولبس الخشن واكل الخشن، وكان كاحد من المسلمين فى تواضعه وتردده فى الاسواق ولبسه الالبسة الخلقة وكان يحمل الطعام على رقبته لأيامى الغراة واولاد الشهداء، و بالجملة الاخبار فى هذا اكثر من ان تحصى ثم جاء فى آخر الزمان اعرابى سكودن النجس ابن المطهر فوضع عليه المطاعن وها نحن نجرى على عادتنا فى نقل كلامه والرد عليه فنقول وبالله التوفيق ومنه الاعانة وعليه التكلان

واقول

من الصلف نسبة افتراء هذا الخبر الى الشيعة مع رواية الكـثير مـن علمائهم وثقاتهم له كالذين نقله المصنف ره عنهم وغيرهم ، ولكن لم يرووا الاحراق وانما رووا ارادة الاحراق، ولذا قال المصنف (ره) طلب هو و عمر احراقه ، ولكن الخصم اراد بنسبة

الاحراق تفضيع الخبر لتقرب الى الاذهان استبعاداته التى ذكرها ، وممن روى هـذا الخبر غير من حكاه المصنف عنهم ابن ابى شيبة كما نقله عنه فى كـنز العمال (١) قال : « اخرج عن اسلم انه حين بويع ابو بكر بعد رسول الله (ص) كان على والزبير يدخلون على فاطمة ويشاورونها ويرجعون فى امرهم فلما بلغ ذلك عمر خرج حتى دخـل على فاطمة فقال ما من الخلق احد احب الينا بعد ابيك منك وايم الله ماذاك بمانعى ان اجتمع هؤلاء النفر عندك ان آمر بهم ان يحرق عليهم الباب فلما خرج عمر جاؤها قالت تعلمون ان عمر قد جاءنى وقد حلف بالله لان عدتم ليحرقن عليكم الباب وايم الله ليمضين لما حلف عليه فانصرفوا راشدين » الحديث (ومنهم) ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة قال فى اوائل كتابه فى كيفية بيعة على « ان ابابكر تفقد قوما تخلفوا عن بيعته عند على فبعث اليهم عمر فجاء فناداهم وهـم فى دار على فأبوا ان يخرجوا فدعا بالحطب وقال والذى نفس عمر بيده لتخرجوا اولاحرقـنها على مـن فيها فقيل له يا اباحفص ان فيها فاطمة قال وان » الحديث (ومنهم) النظام كما حـكاه عنه الشهرستانى فى الملل والنحل فى الفرقة النظامية قال النظام ان عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتى ألقت المحسن من بطنها وكان يصيح احرقوها بمن فيها وما كان فى الدار الاعلى و فاطمة والحسن والحسين (ومنهم) احمد بن عبد العزيز الجوهـرى فى كتاب السقيفة كما نقله عنه ابن ابى الحديد (٢) قال جاء عمر الى بيت فاطمة فى رجال مـن الانصار و نفر قليل من المهاجرين فقال والذى نفسى بيده لتخرجن الى البيعة اولاحرقن البيت عليكم .

واما ما زعمه من ان الطبرى مشهور بالتشيع مهجور الكتب والرواية ، فمناقض لما سيذكره قريبا فى اخراج عثمان اباذر الى الربذة من انه وابن الجوزى مـن ارباب صحة الخبر ، وكيف يعد الطبرى من الشيعة وهو من اعلام علماء السنة حتى عده النووى فى تهذيب الاسماء بطبقة الترمذى والنسائى واثنى عليه كما نقله السـيد السـمهودى عنه ، وقال ابن خلكان بترجمته من وفيات الاعيان « كان اماما فى فنون كثيرة وكان من المجتهدين لم يقلد احداً وكان ثقة فى نقله وتاريخه اصح التواريخ واثبتها » انتهى ملخصا ، وقـال

(١) فى كتاب الخلافة والامارة ص ١٤٠ ج ٣ (٢) ص ٩٠ ج ٢

الذهبي في ترجمته من ميزان الاعتدال: ثقة صادق من كبار ائمة الاسلام المعتمدين ، لكن قال الذهبي فيه تشيع وموالاة لاتضر، ولعل سببه جمعه لطرق حديث الغدير في كتاب سماه الولاية والافلا اعرف للرجل علقة بالتشيع واسمه محمد بن جرير بن يزيد وهو صاحب التاريخ والتفسير المشهورين وتاريخه مطبوع بمصر و ذكر فيه الحديث الذى نقله المصنف عنه ص ١٩٨ ج ٣ قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن زياد بن كليب قال اتى عمر بن الخطاب منزل علي و فيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن الى البيعة فخرج عليه الزبير مصلتا بالسيف فعثر فسقط السيف من يده فوثبوا عليه فاخذوه ، كما ان مانقله المصنف ره عن ابن عبد ربه موجود في كتابه العقد الفريد ص ٦٣ من الجزء الثالث (١)

واما ما ذكره من الوجوه فغير تامة ، اما الستة الاول فلانها مبنية على وقوع الاحراق وقد ذكرنا ان المروى هو قصد الاحراق ، ولعل عمر اذا بلغ الامر الى الاحراق لم يفعل لجواز ان يكون قاصداً للتهديد فقط ، على أن احراق بيت فاطمة (ع) لايستلزم احراق غيره لوجود الآجر والطين فيمكن الاطفاء قبل السراية ، ومن عرف سيرة عمر وغلظته مع رسول الله (ص) قولا وفعلا لايستبعد منه وقوع الاحراق فضلا عن مقدماته، وقوله في الوجه الثاني أتراهم طرحوا الجمية الى آخره يرد عليه مع ماعرفت من ابتنائه على وقوع الاحراق ان الزبير قد أراد قتالهم لكن لم يبلغ مراده و امير المؤمنين (ع) مأمور بالصبر والسلم ، اخرج احمد في مسنده (٢) عن علي (ع) قال سيكون بعدى اختلاف اوأمر فان استطعت ان تكون السلم فافعل، واما بقية الهاشميين فامرهم تبع لامير المؤمنين، وكذا مثل المقداد و سلمان وابي ذر وعمار، ولادرى من يعنى بأشراف بنى عبد مناف وصناديد قريش الذين زعمهم مع علي (ع) .

واما ما ذكره في الوجه الثالث من وجوب دفع الصائل وفي الوجه الرابع انه يدل على العجز القادح في صحة الامامة فانما يردان على عثمان حيث ألقى بيده ولم يدافع عن نفسه ، واما امير المؤمنين (ع) فلم يبلغ الامر معه الى ذلك ولو بلغ لعلموا من العاجز فانه انما امر بالسلم حيث يستطيعه .

(١) طبع بمصر سنة ١٣٣١ هجرية (٢) ص ٩٠ ج ١

واما ما ذكره في الخامس من ان امراء الانصار و اكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين محبين الى آخره ، فهو لوسلم غير وارد اذلم يعلم حضور اكثرهم ومن حضر كان على رأى الشيخين او مضطرب الحال ، على ان الاحراق لووقع ليس باعظم من غصب الخلافة ومخالفة نص الغدير وغيره ، ولوسلم فقد تدرج الامر من غصب الخلافة الى غصب ميراث بضعة الرسول و نحلتها الى احراق البيت فهان ، وبالجملة اذ رأى الناس مقاومة اولى الامر لاهل البيت وشدتهم عليهم وعلى اوليائهم لم يستبعد سكوت الرعية ولاسيما ان جل الامراء والاكابر اعوان لهم في الاعتداء على امير المؤمنين (ع) ومن يتعلق به والتجاهر في عداوتهم .

واما ماذكره في الوجه السادس فلوفرض وقوع الاحراق لم يستغرب ترك مؤرخي السنة لذكره اذ من المعلوم محافظتهم على شأن الشيخين بل وشؤن انفسهم فان رواية مايشعر بالطعن بهما فضلاعن مثل هذا العمل الوحشي مما يوجب وهن الرجل و كتابه بانظار قومه بل يوجب التغرير بنفسه وعرضه ، كما فعل هو نفسه بالطبري كما رأيت وهو ذو الفضيلة عندهم لمجرد سماعه انه روى قصد الاحراق ، و كما فعل الشهرستاني بالنظام وهو من اكابر معتزلة السنة اذ نسبه الى الميل الى الرفض لتلك الرواية التي سمعتها ولوقال القائل انهم احرقوا الباب لم يبعد عن الصواب ، لان كثير الاطلاع منهم الذي يريد رواية جميع الوقايع لم يسعه ان يهمل هذه الواقعة بالكلية فيروى بعض مقدماتها لئلا يخل بها من جميع الوجوه وليحصل منه تهوين القضية كما فعلوا في قصة بيعة الغدير وغيرها . وبالجملة يكفي في ثبوت قصد الاحراق رواية جملة من علمائهم له بل رواية الواحد منهم له لاسيما مع تواتره عند الشيعة ، ولايحتاج الى رواية البخاري ومسلم وامثالهما ممن اجهده العداء لآل محمد ص والولاء لاعدائهم و رام التزلف الى ملوكهم وامرائهم وحسن السمعة عند عوامهم ، هذا كله في الوجوه الستة

واما في السابع فلان مازعمه من المناقاة لرواية الصحاح كذب اذليس فيها ما ينافي قصد الاحراق اووقوعه فانها لم تشتمل على انه لم يتعرض لهم وتركهم على حالهم كما ادعاه الخصم ولاعلى انهم يترددون عند ابي بكر و يدخلون في المشاورات وتدبير الجيوش ولاعلى عذر ابي بكر بخوف الفتنة من الانصار ونحو ذلك راجع مارواه البخاري

في غروة خيبر المشتمل على كيفية البيعة، ومارواه مسلم في باب قول النبي ص لا نورث ماتركناه صدقة، وظني ان غيرهما من صحاحهم لم يشتمل على ماذكره اذ لم ينقله عنها ناقل بحسب التتبع، بل اشتمل حديث البخاري ومسلم على ان عمر خاف على ابي بكر من دخوله وحده على علي و هذا مما يقرب وقوع الاساءة منهم اليه كقصد الاحراق ونحوه، ومن الجفاء الى امير المؤمنين ع ماشتمل عليه هذان الحديثان من ان المسلمين كانوا الى علي قريباً حين راجع الأمر بالمعروف، فانه دال على انه كان فاعلا للمنكر مخالفا للشرع لما لم يبايع ابابكر، وهذا تكذيب لله سبحانه بشهادته له بالطهارة وتكذيب للنبي ص بشهادته له بانه مع الحق والحق معه يدور حيث دار، فتباً لاؤلئك المسلمين الذين بعدوا عن سيدهم وعبدالله حقا واخي نبيهم ع ووصيه ومازال اؤلئك المسلمون بعداء عن ذلك الامام الاعظم الى زماننا هذا، حتى جاء شاعرهم المصري في وقتنا فافتخر بماقاله عمر من التهديد باحراق بيت النبوة وباب مدينة علم النبي وحكمته وقال:

و قولة لعلي قالها عمر ... اكرم بسامعها اكرم بملقيها

احرقت بابك لا ابقى عليك بها ... ان لم تبايع وبنت المصطفى فيها

من كان مثل ابي حفص يفوه بها ... امام فارس عدنان و حاميها

وقد ظن هذا الشاعر ان هذا من شجاعة عمر وهو خطأ أولم يعلم انه لم تثبت لعمر قدم في المقامات المشهورة ولم تمتد له يد في حروب النبي الكثيرة فما ذلك الا لامانه من علي ع بوصية النبي ص له بالصبر ولوهم به لهام على وجهه واختطفه باضعف ريشة.

واما قول الخصم فان اصحاب الصحاح اتفقوا على انه لما ولي الخلافة الى آخره فالظاهر كذبه اذ لم اجده فيما اطلعت عليه من صحاحهم ولا نقله عنها ناقل، بل المنقول عنها خلافه، فان ابن حجر في الصواعق في آخر كلامه بخلافة ابي بكر نقل عن البخاري عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه، ونقله ايضاً عنه وعن جماعة آخرين في كنز العمال (١) فانه دال على ان ابابكر هو المريد للاكل من مال المسلمين لا ان الصحابة ارادوا ذلك، واصرح منه في المدعى مارواه الطبري في تاريخه (٢) من حديث طويل قال فيه ابو بكر لا والله ما تصلح امور

(١) ص ١٢٧ ج ٣ (٢) ص ٥٣ ج ٤

الناس التجارة ومايصلحهم الاالتفرغ لهم والنظر فى شأنهم و لابد لعيالى مما يصلحهم ، فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين مايصلحه ويصلح عياله يوما بيوم ويحج ويعتمر ، وكان الذى فرضواله فى كل سنة ستة الآف درهم، الحديث ، و مثله فى كنز العمال (١) عن ابن سعد وفى كامل ابن الاثير (٢)، نعم فى بعض اخبارهم ان عمرهو الذى منعه من التجارة واراد الفرض له ففرض له ابوعبيدة ، كالذى حكاه ابن حجر فى المقام السابق عن ابن سعد، وماحكاه فى كنز العمال(٣) عن البيهقى، الاان عمر قال فيه نفرض بالمعروف ولم يعين من فرض له، ثم قال الراوى فانفق سنتين و بعض اخرى ثمانية الآف درهم ، ولم اجد فى شىء من اخبارهم ان امير المؤمنين واكابر الصحابة عينوا لابى بكر مايتفقه فى عياله واين امير المؤمنين عنه حتى يهتم لنفقته وهومشغول بجهاز النبى وفقده وباتفاق القوم على غصبه، ليت شعرى مالابى بكر اصبح مهتماً لامر الدنيا و النبى لم يقبر و هو عندهم موسير حتى اوصى برد جميع ماأخذه من بيت المال وهو ثمانية الآف اونحوها اومايزيدعلى اثنى عشر الفا، ولم اجد فى اخبارهم ان فرض ابى بكر كان ألفى درهم فقط بل فى بعض اخبارهم انهم جعلوا له الفين فقال زيدونى فان لى عيالاوقد شغلتمونى عن التجارة فزادوه خمسمائة كما نقله فى الصواعق فى المقام المذكوروفى كنز العمال(٤) كلاهماعن ابن سعد عن ميمون بن مهران

واما قوله و اوصى ان يكفن فى انوابه التى لبسها فى ايام حياته وقال ان الحى بالجديد اجدر ، فهولوصح دل على جهل ابى بكر بسنة رسول الله (ص)، روى مسلم (٥) عن جابر أن النبى خطب يوماً فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن بكفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبى (ص) ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الاان يضطر انسان الى ذلك و قال النبى اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ، بل تدل وصية ابى بكر بتكفينه بالعتيق على طلب مخالفة رسول الله (ص) اذ كفن بالجديد ولم يوص بالتكفين بالعتيق، ففى كنز العمال (٦) عند ذكر وفاة ابى بكر عن ابى يعلى وابى نعيم والدغولى والبيهقى باسانيدهم عن عائشة قالت فى حديثها عن موت ابيها قال كم كفن رسول الله (ص) قلت كفناه

(١) ص ١٣ ج ٣ (٢) ص ٢٠٧ ج ٢ (٣) ص ١٢٨ ج ٣ (٤) ص ١٢٩ ج ٣
(٥) فى باب تحسين كفن الميت من كتاب الجنائز (٦) ص ٣٢٤ ج ٦

فى ثلاثة اثواب سحولية بيض جدد . فقال اغسلوا ثوبى وبه ردغ من زعفران واجعلوا معه ثوبين جديدين فقلت انه خلق فقال الحى احوج الى الجديد من الميت انماهو للمهلة ، واقول لو أوصى أن يدفن عاريا لكان اولى بمراعاة الاحياء مع ان الكفن للمهلة والصديد .

واما ماذكره من ان عمر كان من اكابر قريش وصناديدها فمحل نظر، قال عمرو بن العاص كما فى اوائل العقد الفريد (١) قبح الله زماناً عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب عامل والله انى لاعرف الخطاب يحمل فوق رأسه حزمة حطب و على ابنه مثلها وما منهما الافى نمرة لاتبلغ رسغيه، وقريب منه فى الكنز (٢) وقال ابن الاثير فى كامله (٣) قال ابن المسيب حج عمر فلما كان بضجنان قال كنت ارعى ابل الخطاب فى هذا الوادى فى مدرعة صوف وكان فظا يتعبنى اذا عملت و يضربنى اذا قصرت ، ونحوه فى تاريخ الطبرى (٤) وفى الاستيعاب بترجمة عمر ونقل ابن ابى الحديد (٥) عن ابى عبيدة فى غريب الحديث ان عمر قال «لقد رأيتنى واختاً لى نرعى على ابوينا ناضحاً لنا قد البستنا أمنا نقبتها وزودتنا يمنيتها هبيدا فنخرج بناضحنا فاذا طلعت ألقيت النقبة الى اختى وخرجت اسعى عرياناً فنرجع الى أمنا وقد جعلت لنا لفيتة من ذلك الهبيد فاحصيناه » فمن هذا حاله وحال ابيه و يحمل حزمة الحطب على رأسه كيف كان صنديدا كبيرا وكيف كان فى الجاهلية مهيبا معظما مقبول القول وله ولابى جهل رياسة شبان قريش والاستيلاء والقوة

و اما قوله وامه مخزومية اخت وليد بن المغيرة فخلاف قول اصحابه فانها على هذا بنت المغيرة واصحابه اختلفوا فى انها بنت هشام بن المغيرة اوهاشم بن المغيرة كما فى الاستيعاب وصوب انها بنت هاشم ، وحكى السيد السعيد عن ابن شهراشوب وغيره ن هاشما وجد حنتمة مرمية فى الطريق فاخذها ورباها ثم زوجها الخطاب وهو الاقرب فان الخطاب اقل نفسا وبيتا من ان يتزوج بنت هاشم الصلبية ، ولاسيما ان ام الخطاب اوجدته لابيه نفيل أمة زنجية والعرب تأنف من الزنوج و انما نسبت الى هاشم بالتبنى والتربية كما هو عادة العرب .

(١) تحت عنوان ما يأخذ به من الحزم والعزم (٢) فى كتاب الخلافة فى مقاسمة العمال ص ١٨٤ ج ٣ (٣) ص ٣٠ ج ٣ (٤) ص ٢٩ ج ٥ (٥) ص ٩٧ ج ٣

واما ما زعمه من اختفاء النبى (ص) فى بيت الارقم فكذب ظاهر لان عمه اباطالب ع اقوى على حفظه و يواسيه بنفسه و اولاده ومن يقدر على قتله وعمه فى الحياة ، روى الحاكم فى المستدرك (١) وصححه على شرط الشيخين عن عائشة عن النبى (ص) قال ما زالت قريش كاعة حتى توفى ابوطالب .

وأما ما زعموه من دعاء النبى (ص) بان يعز الاسلام بعمر اوابى جهل ، فمن الغرائب فان الاسلام اذالم يعز بابى طالب وبنيه وحمزة وذويه فكيف يعز بعمر وهو حطاب ذليل واى نسبة فى الشرف والعز بينه وبين ابى جهل حتى يعادل النبى (ص) بينهما ، و اعجب من هذا جعله من اقران حمزة اسدالله ورسوله حتى يتقدم معه المسلمون و يصلوا فى الحرم ويطوفوا بحمايته ، واين منه هذه الشجاعة يوم الخندق وخيبر واحد وحنين ، وكيف تجتمع هذه الدعاوى مع ما رواه البخارى (٢) عن ابن عمر قال بينما هو فى الدار خائفا اذ جاءه العاص فقال له ما بالك قال زعم قومك انهم سيقتلوننى ان اسلمت قال لاسبيل اليك بعدان قال أمنت فخرج العاص فلقى الناس فقال اين تريدون فقالوا نريد ابن الخطاب الذى صبا فقال لاسبيل اليه فكر الناس ، وروى ايضا عن ابن عمر قال لما اسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا صبا عمر وانا غلام فوق ظهر بيتى فجاء رجل عليه قباء من ديباج قال قد صبا فماذاك فأناله جار ، قال فرايت الناس تصدعوا عنه فقلت من هذا الرجل قالوا العاص بن وائل .

واما قوله كان وزيراً لرسول الله (ص) لايصدر عن امر الا برأيه ومشاورته فقد سبق مثله فى حق ابى بكر وعرفت الكلام فيه .

واما قوله كان ينطق السكينة على لسانه كما روى فى الصحاح الى آخره ففيه ان هذا وسائر ما يذكره من اخبارهم ان اراد به البيان لاصحابه فهم فى غنى عنه لعلمهم بها وان اراد به الاستدلال علينا فهو خطأ لانا نعتقد كذبها اذهى مع ماعرفت من حال رواتها قد قامت الضرورة والادلة الواضحة على كذبها ، اذ كيف تصح دعوى نطق السكينة ووضع الحق على لسان عمر وقلبه وقدشك يوم الحديبية وانكر على النبى (ص) بما انكر ونسب اليه الهجر فسبب كل ضلال وقع ويقع الى يوم القيامة ، وكيف تحتمل الصحة

(١) ص ٦٢٢ ج ٢ (٢) فى اواخر صحيحه فى باب اسلام عمر

فيما رووه لو كان بعدى نبى لكان عمر فان الايمان مطلقا او بعد البلوغ شرط النبوة وعمر قضى اكثر عمره فى الكفر، وكيف تقبل دعوى فرار الشيطان منه ولم يفر بزعمهم من النبى (ص) حتى ألقى على لسانه كلمة الكفر ولاعن آدم وغيره من الانبياء، وهو ايضا قد استزله الشيطان واشباهه يوم احد ففروا عن النبى (ص) كما قال تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان)، وقد قال ابو بكر ان لى شيطانا يعترينى وهو عندهم خير من عمر، ورووا ان لكل انسان شيطانا، وليت شعرى ما الذى يخافه الشيطان من عمر حتى يفر منه ولايسلك فجه ولاسلطان له عليه، ومن المضحك ان يجعل هذا الخبر من الالزاميات العجيبة لنامع ماعرفت من حاله وانه من اخبارهم، واظرف منه استشهاده به لكون المنافقين واهل الفساد يخافون من عمر فانه لم يظهر من النسوة شىء من النفاق والفساد، والافكيف سكت عنهن النبى (ص)، اللهم الا على روايتهم ان النبى يحب الباطل دون عمر، وأظرف من الجميع جعل ذلك دليلا على هيبة عمر والحال ان النسوة قلن له بوجهه انك افظ واغلظ ولوقال انه دليل على فظاظته لكان اولى.

واما ما رواه من تأويل النبى (ص) لقميصه المجرور بالدين، فغريب لان جر القميص يدل على التبختر والبطر. فكيف يؤول بالدين وما زعمه من حضوره فى جميع الغزوات فغير بعيد ولكن لافائدة به مع عدم القتال والهزيمة عند مصادمة الرجال.

واما ما ذكره من ان القرآن ينزل على تصديقه فقد سبقه اليه ابن حجر فى صواعقه وعدمن موافقة القرآن له تكلمه بجملة من الآيات قبل نزولها، و حينئذ فلا معجزة فى القرآن اوهو سارق من عمر، وعد ايضا من موافقاته له مانقله عن مسند احمد ورأيته انا فيه ص ٢٤٧ من الجزء الخامس ان عمر جامع زوجته بعد الانتباه ليلة الصيام وقد كان حراماً فى اول الاسلام فنزل (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الآية، وروى ايضا احمد ما يدل على ذلك ص ٤٦٠ من الجزء الثالث وانت تعلم ان عد هذا بالموافقات غريب فانه بالمخالفات اشبه لانه من فعل الحرام و المخالفة لله ورسوله، غاية الامر انه سبب نسخ الحكم وهو ليس من الموافقة فى شىء الاان يكون عمر أراد بفعله الحرام نسخ حكم الله فنسخ تبعا له، فتأمل، الى غير ذلك من الموافقات التى لاربط لجملة منها

بالموافقة وينبغي عد كثير منها في الهزليات ، فراجع .

ثم ان ما ذكره في كيفية الموافقة في قصة اسرى بدر دال على ان الله سبحانه انزل في النبي (ص) وابي بكر (تريدون عرض الدنيا) وقوله تعالى (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) فيكون النبي (ص) طالبا لعرض الدنيا ومستحقا لان يمسه عذاب عظيم ومجوزا لاخذ الفداء من عند نفسه لا من الله تعالى، وهذا هو الكفر والتكذيب لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) ، كما انه يوجب التناقض بين اقوال الله سبحانه فانه يقول (ما آتاكم الرسول فخذوه) ثم يؤنبهم على اخذ الفداء وهو عن اذن النبي (ص) وايتائه ، ويشهد لكون تجويز أخذ الفداء من الله تعالى ما رواه في الدر المنثور عن عبد الرزاق وابن ابي شيبة انهما اخرجا عن ابي عبيدة قال « نزل جبرئيل على النبي (ص) يوم بدر فقال ان ربك يخيرك ان شئت ان تقتل هؤلاء الاسرى وان شئت ان تفادي بهم و يقتل من اصحابك مثلهم فاستشار اصحابه فقالوا نفاديهم فنقوى بهم ويكرم الله بالشهادة من يشاء » ومن هذا يعلم ان المراد بما اخذه في قوله تعالى (وما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) الى قوله (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) ليس هو اخذ الفداء على الاسرى فانه برخصة الله واذن نبيه ، على أن الاسر واخذ الفداء على الاسرى لم يكونا قبل الاثخان في الارض اذ أى اثخان اعظم من قتل اعيان المشركين وغلبتهم الذى سماه تعالى ذات الشوكة وقطعا لدابر الكافرين بقوله سبحانه (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم و يريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين) فلابد ان يراد بما اخذوه ما جنوه من مخالفة رغبة رسول الله (ص) في حرب النفير وطلبهم غنيمة العير واسر من فيها روى في الكشاف وغيره « ان النبي (ص) استشار اصحابه فقال العير احب اليكم ام النفير فقالوا العير احب الينا من لقاء العدو فتغير وجه رسول الله (ص) ثم ردد عليهم فقال العير قد مضت الى ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع العدو) و نقل السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى من سورة الانفال ايضاً كما اخرجك ربك من بيتك بالحق) الآية عن ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابي ايوب الانصاري من حديث قال فيه « ان النبي قال ما ترون في القوم فانهم

قد اخبروا بمخرجكم فقلنا يارسول الله لاوالله مالنا طاقة بقتال القوم انما خرجنا للعير ثم قال ماترون فى قتال القوم فقلنا مثل ذلك فقال المقداد لاتقولوا كما قال اصحاب موسى لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون » الحديث ، وروى مسلم (١) : « ان رسول الله (ص) شاور حين بلغه اقبال ابى سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم فاعرض عنه » ومثله فى مسند احمد (٢) من طريقين ، وروى السيوطى فى الدر المنثور انهما قالا (انها قريش وخيلاؤها ما آمنت منذ كفرت ولاذلت منذ عزت فتأهب لهم يارسول الله) ونقل السيوطى ايضاً عن ابن ابى شيبة وابن مردويه : « انه خرج رسول الله (ص) الى بدر حتى اذا كان بالروحاء خطب الناس فقال كيف ترون فقال ابو بكر يا رسول الله بلغنا انهم كذا وكذا ثم خطب الناس فقال كيف ترون فقال عمر مثل قول ابى بكر» الحديث وبهذين الحديثين ونحوهما يعلم ان اعراض النبى (ص) عن الشيخين المذكور فى حديث مسلم انما هو لتخذيلهما عن حرب النفير ، لالان النبى (ص) يريد جواب الانصار كما يشهد له سروره بكلام المقداد ، وهو ليس من الانصار ، حتى اشرق وجه النبى (ص) من قوله و قال ابن مسعود : لأن اكون صاحبه احب الى مما عدل به ، كما رواه البخارى (٣) .

فقد ظهر ان قوله تعالى (وماكان لنبى ان يكون له اسرى) الآية انما هو تقريع لعمر وكل من اراد العير واسر من فيها ومجانبة النفير ، فالآية قريبة من الآية التى سبقت عليها باول السورة ، وهى قوله تعالى (واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم) الآية

ولو سلم ان قوله تعالى (وماكان لنبى) الآية توبيخ على الاسر فى حرب النفير بناء على انه قبل الاثخان فى الارض ، فلاريب انه لابأس لمى النبى فيه لانه ليس باذنه بل فعله المسلمون من تلقاء انفسهم طلبا لعرض الدنيا ، وانما اجاز لهم الله ورسوله اخذ الفداء تاليفا لهم حيث رغبوا فيه ورعاية للمصلحة الوقتية ، وحينئذ فالمراد بما اخذوه فى قوله تعالى (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) هو اتخاذهم للاسرى بدون اذن النبى ص طلبا

(١) فى باب غزوة بدر من كتاب الجهاد (٢) ص ٢١٩ ج ٣ (٣) فى اول الجزء الثالث فى باب قول الله تعالى (اذ تستغيثون ربكم) الآية

لعرض الدنيا، وبالجملة لابأس على رسول الله في اصل الاسر لانه من دون اذنه ولافي اخذ الفداء لانه برخصة الله تعالى فمازعمه الفضل من نزول الآية توبيخاً للنبي ص ظلم له وكذب على الله عزوجل، ولعل سببه ماقاله لهم عمر من موافقة الله له ومخالفته للنبي ص في امر الاسرى، ويكذبه بعد امتناع ان يستبيح النبي ص امراً ويقول من غيروحي مارواه الطبري في تأريخه (١) عن محمد بن اسحق قال: «لما نزلت هذه الآية (ماكان لنبي ان يكون له اسرى) قال رسول الله ص لو نزل عذاب من السماء لم ينج الاسعد بن معاذ لقوله يانبي الله كان الاثخان في القتل احب الي من استبقاء الرجال» وهوقد قال ذلك كما في رواية الطبري (٢) لمارأى المسلمين يأسرون المشركين وهو على باب العريش وانما جعلناه مكذبالدعوى عمر لانه لو كان ممن يريد قتلهم كما زعمه لاستثنى مع سعد في رواية ابن اسحق

واما ماذكره من موافقة عمر لابي بكر في الجهاد وانه فتح الفتوح بعده، فمسلم لكن تلك الفتوح ناشئة مماعودهم عليه النبي ص من الجهاد والفتوح والغنائم، ومتفرعة عن بشارته يوم الخندق بفتح بلاد كسرى وقيصر، وكل احد لوولى بعد النبي ص وعلم تلك البشارة لقام بماقاموا به، ولوسلم انهم فتحوا تلك الفتوح بتدبيرهم و حزمهم فانما يكون مدحاً اذا كان لله تعالى لالامرة والسلطان وهومحل نظر، وقد فتح الامويون والعباسيون وغيرهم الفتوح ومصروا الامصار طلبا للملك والعز، أخرج احمد في مسنده (٣) عن ابي بكرة عن النبي ص قال ان الله تبارك وتعالى سيؤيد هذاالدين باقوام لاخلاق لهم، وروى البخاري (٤) ان النبي ص قال ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

ودعوى أنه أقام قواعد السنة ممنوعة لمارأيناه من تبديله اياها و تشريعه خلاف ماجاء به الرسول ص على حسب ماتهواه نفسه وتقتضيه سياسته كماستعرف، وانما اقام قواعد ملكه وحاط الدين مادرت محالبه. وقوله وسيرته في الخلافة غنية عن الذكر لعله يريد به ماكان يصنعه مع الناس من الاهانة والتحقير والجفاء والضرب بلا موجب ومثل تسيير نصر بن حجاج بلا استحقاق وعمله مع عماله بلاميزان شرعي، فانهم ان كانوا

(١) ص٢٩٦ ج٢ (٢) ص٢٨١ ج٢ (٣) ص٤٥ ج (٤) في باب غزوة خيبر من كتاب المغازي وفي باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر من كتاب الجهاد

من الامناء فكيف غرّمهم والافكيف ردهم الى اعمالهم ، ولو كانت سيرته فى الخلافة على النهج الشرعى ومرضية لله سبحانه لقبل امير المؤمنين بيعة ابن عوف بشرط ان يسير بسيرة الشيخين

واما لبسه الخشن فلو كان للآخرة لتناسقت جميع افعاله واتبع وصية النبى فى بضعته وآله وكم زاهد فى الدنيا للدنيا ومتواضع فى الناس للرفعة .

المطلب الثانى - قصة الدواة والكتف

قال المصنف قدس الله روحه

(المطلب الثانى) فى المطاعن التى نقلها السنة عن عمر بن الخطاب نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة منها قوله عن النبى ص لما طلب فى حال مرضه دواة و كتفا ليكتب فيه كتابا لايختلفون بعده وارادان ينص حال موته على ابن عمه على ع فمنعهم عمر وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت الغوغاء وضجر النبى ص فقال اهله لاينبغى عند النبى هذه الغوغاء ، فاختلفوا فقال بعضهم احضروا ماطلب و منع آخرون ، فقال النبى ص ابعدوا ، هذا الكلام فى صحيح مسلم ، و هل يجوز مواجهة العامى بهذا السفه فكيف بسيد المرسلين ص

و قال الفضل

هذا الحديث مذكور فى الصحاح ولكنه ألحق شيئا وغيره ، و الصحيح انه لما طلب رسول الله ص الدواة والكتف قال عمر ان رسول الله قد غلبه الوجع وعندنا كتاب الله ، فقال بعضهم احضروا ماطلب وقال بعضهم لاتحضروا ووقع الاختلاف ، فقال رسول الله ص قوموا عنى فلاينبغى عندى التنازع ، واما قوله ان نبيكم ليهجر فليس فى البخارى ، وان سلمنا صحة الرواية فالهجر هو الكلام الذى يقوله المريض فيكون المعنى موافقا لما هو فى بعض الصحاح ، والمراد انه يتكلم بكلام المرضى وهو متوجع فلا اساءة ادب فى هذا واما منع عمر عن كتابة الكتاب فقال العلماء ان عمر خاف ان يكتب رسول الله ص شيئا لايفهمه المنافقون لغلبة وجعه فيقع الاختلاف بين المسلمين ، وقال بعضهم ان رسول الله تكلم بكلام المرضى لانه يريد الكتابة كما يقول المريض ناولونى فلانا و فلانا وهو

لايريد، والاول اظهر لان عمر في ايام صحة رسول الله ص كثيرا ما يقول له افعل فلانا ولا تفعل فلانا وكان رسول الله يوافقه في رأيه، فكان له هذا المنصب والمقام عند رسول الله ص ايام الصحة، فجرى على عادته لان الكتابة لم تكن من رأيه كما ذكرنا، ومن علم احوال عمر مع رسول الله طول صحبته لم يتعجب من هذا، ثم ماذكر انه اراد ان ينص حال موته على خلافة علي فهذا من باب الاخبار بالغيب ولم لايريد ان ينص بخلافة ابي بكر وقد وافق هذا ماروينا عن عائشة انه قال ادعى لي ابابكر ابـاك حتى اكتب له كتابا ثم هذا مناقض لمادعاه من النص في غدير خم فانه يدعي النص في ذلك المشهد ثم يقول انه اراد ان ينص، وهذا نعم اعتراف منه بعدم النص

و اقول

قدجاء في بعض اخبارهم نسبة الهجر الى رسول الله ص بنحو الجزم والاخبار، كمافي صحيح مسلم (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «يوم الخميس ومايوم الخميس» ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كانها نظام اللؤلؤ، قال قال رسول الله ص ائتوني بالكتف والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابداً فقالوا ان رسول الله يهجر، وهذا هو الذي اراده المصنف ره ومثله في مسند احمد (٢)، بل روى البخاري الحديث بلفظ الاخبار بالهجر في باب جوائز الوفد (٣) عن ابن جبير عن ابن عباس «قال يوم الخميس ومايوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابداً فتنازعوا ولاينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله قال دعوني فالذي انافيه خير مما تدعوني اليه، واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحوما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة»

ومن اوضح الامور ان نسبة الهجر الى رسول الله ص اساءة ادب معه بل كفر بمقامه فانه مخالف للعقل والشرع، اما (العقل) فلان الهجر هو الهذيان يقال هجر النائم اذا هذى كمافي القاموس، وهذا ممتنع عقلا على النبي في صحته ومرضه لان من جاز عليه الهجر

(١) في آخر كتاب الوصية (٢) ص ٣٥٥ ج ١ (٣) على ثلثي كتاب الجهاد ص ١١١ ج ٢
طبع المطبعة الميمنية بمصر في محرم سنه ١٣٢٠ هجرية

ولم يؤمن عليه الهذيان والخطأ امكن التشكيك فى كثير من اقواله وافعاله فلا يكون قوله وفعله حجة وهو مناف لمنزلة النبوة وناف لفائدة البعثة واما (الشرع) فلقوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول. وما آتاكم الرسول فخذوه. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) فان هذه الآيات اطلقت وجوب طاعته والاخذ منه ومنعت من مخالفة مطلق ماقضى به، ومن الواضح ان صدور الهجر يستدعى خلاف ذلك الوجوب والمنع وينافى ذلك الاطلاق، ولقوله تعالى (ان هو الا وحى يوحى) فانه دال على ان كل ماينطق به من امر أو منع انما هو عن وحى الله تعالى وهو لا يجامع الهجر، ولقوله تعالى (انه لقول رسول كريم) الى قوله (ثم امين وما صاحبكم بمجنون) فانه ناف للهجر عنه لان من جاز عليه الهجر لم يكن امينا ومن وقع منه الهجر كان مجنونا لان الجنون حالة فى الانسان يسترفيها عقله، غاية الامر ان من يهجر فى حالة خاصة ليس جنونه مستحكما، ولو سلم ان الهجر هو الهذيان الحاصل من غير الجنون كما هو الاقرب، فهو بحكمه لان المقصود بالاية ليس هو نفى الجنون من حيث هو بل لما يترتب عليه من الهذيان فينتفى عن النبى كل هذيان.

ومما ذكرنا يعلم انه لا فائدة فيما قصدوا به اصلاح هذه الفرطة اذ بدلوا فى بعض اخبارهم لفظ الهجر بقولهم (غلبه الوجع) فان النتيجة بهما واحدة وهى اثبات الهذيان للنبى ص، حاشاه.

و اما مانسبه الى بعض علمائهم من ان عمر خاف ان يكتب النبى ص مالا يفهمه المنافقون فيقع الاختلاف بين المسلمين فهو اشبه باللغو، اذ كيف يقع بسبب عدم فهم المنافقين لمراد النبى ص الاختلاف بين المسلمين الذين يفهمون مراده ويعتقدون ان مايكتبه رافع للضلال ابدا، مع ان عمر على هذا قد دفع القبيح بالاقبح لانه خاف الاختلاف فاوقعه بالمخالفة للنبى ص على اوحش وجه واكذبه وهو نسبة الهذيان الى النبى، وليت شعرى ماعسى ان يفعل المنافقون وهم الاقلون اكثر من ذلك لمجرد كتابة النبى مالا يفهمونه، على انه كيف يتصور ان يصف النبى كتابه بانهم لا يضلون بعده ابداً ثم يكتب مالا يفهم فيسبب به الاختلاف والضلال على خلاف ماضمنه كتابه فهل تجويز هذه الكتابة الا تجويز للهجر بوجه آخر

مضافا الى ان عمر لو كان قاصدا لذلك لكان الواجب عليه ان ينبه النبى بعبارة جميلة طالبا فيها توضيح مقصوده لانه يمنعه عن اصل الكتاب الرافع للضلال الى آخر الابد، وماادرى اذا كان الامر على ماقاله ذلك البعض فما الذى ابكى ابن عباس حتى بلت دموعه الحصباء وعده الرزية كل الرزية ألم يكن له علم بمقصود عمر كما علمه هذا البعض بعد حين فيستر لهذه المقاصد الشريفة، واما مازعمه الخصم من ان عمر كان يقول للنبى افعل ولاتفعل فهو كذب وافتراء بحق سيد المرسلين وشأن الرسالة كماسبق، ولو سلم فانما يجوز ذلك فى مقام الاستشارة لافى مقام يقضى به النبى ص ويعزم كما فى المورد فانه ليس لاحد فيه الخيرة كماصرحت به الآية السابقة

واما قوله ومن علم احوال عمر مع رسول الله (ص) وطول صحبته لم يتعجب من هذا فصحيح لما نعهده من سوء أدبه مع النبى (ص) ومخالفته له فى كثير من المقامات التى يقضى فيها وتدخله فى ماليس له كما فى الصلاة على ابن ابى والصلح يوم الحديبية وغيرهما، فيعرض النبى (ص) عنه اويجيبه بما يقتضيه حسن خلقه وعظيم تأليفه، والا فالنبى (ص) أعلى شأنا وارفع مكانا واظهر عصمة واكبر تأييداً من ان يحتاج الى الآراء الناقصة ويتبع من لاطريق له الا الظن والظن لايغنى من الحق شيئا.

ثم ان بعض الرواة قد تصرف فى الحديث فصوره بصورة الاستفهام تقليلا للاستهجان فروى انهم قالوا ماشأنه اهجر استفهموه، كما رواه البخارى (١) و مسلم (٢)، وفى لفظ آخر ما باله اهجر استفهموه، كما رواه البخارى ايضا (٣)، وليت شعرى كيف يستفهم عن الهجر من احتمل فى حقه الهجر، وكيف يكون عمر مستفهما وهو يقول حسبنا كتاب الله الذى هو كلام معارض لامستفهم حتى لو حمل استفهامه على الانكار كما زعمه بعضهم، وهل يجامع الانكار قوله اهجر استفهموه، فانه لو اريد به الانكار على قائل لتعلق به الاستفهام الانكارى لا بالنبى (ص) ولما كان مورد لقوله حسبنا كتاب الله، على انه لم يسبق احد عمر الى نسبة الهجر الى النبى (ص) حتى ينكر عمر عليه بدليل مارواه البخارى (٤)

(١) فى باب مرض النبى (ص) فى اواخر كتاب المغازى (٢) فى آخر كتاب الوصية (٣) فى اواخر كتاب الجهاد فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب (٤) فى باب كراهية الخلاف من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وفى باب قول المريض قوموا عنى من كتاب المرضى

ومسلم (١) عن ابن عباس قال : « لما حضر النبى وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمر ان النبى غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف اهل البيت و اختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ماقال عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاف عند النبى (ص) قال قوموا عنى» وروى احمد فى مسنده (٢) عن جابر ان النبى (ص) دعا عند موته بصحيفة ليكتب كتابا لايضلون بعده فخالف عمر بن الخطاب حتى رفضها.

ومن العجب شدة تحفظهم على شأن عمر ، فانهم اذا رووا لفظ الهجر لم يعينوا قائله، واذا عينوا عمر قالوا قال غلبه الوجع او خالف حتى رفضها ، واذا تليت عليهم الادلة الواضحة على امتناع وصمة النبى ص بالهجر والهذيان ردوها بجدهم و خذلوا رسول الله ونصروا عمر بجهدهم واساؤا القول فيمن ينتقده وان آذى نبيهم واغضبه وغمه وسبب كل ضلال الى يوم القيامة ، فقد روى احمد الحديث فى مسنده (٣)، وقال فيه فلما اكثروا اللغط والاختلاف وغم رسول الله ص قال قوموا عنى ، وحكى ابن ابى الحديد (٤) عن الجوهرى رواية الحديث وقال فيه (فلما اكثروا اللغط واللغو والاختلاف غضب رسول الله ص فقال قوموا عنى لاينبغى لنبى ان يختلف عنده هكذا ، فقاموا) الحديث، ويا هل ترى انا لو قلنا ان عمر يهجر فى قبال قوله للنبى ص يهجر أكانوا يرضون منا بدون القتل والحال ان قولنا لو كان حراماً وضلالا لكان بسبب عمر لمنعه للكتاب الرافع للضلال الى يوم القيامة فكان اولى بما يستحلونه منا .

واعجب من ذلك انهم مع نسبة الهجر عندهم الى النبى ص يستدلون على استحقاق ابى بكر الخلافة ، بدعوى ان النبى ص أمره بالصلاة فى الناس والحال ان امره بها على زعمهم كان فى حال شدة المرض بحيث يغمى عليه مرة ويفيق اخرى كما فى بعض روايات البخارى ومسلم وغيرهما ، وكانت صلاته ايضاً فى الناس على زعمهم سبع عشرة صلاة اونحوها وهى بعد امر الكتاب لانه كان يوم الخميس والنبى توفى يوم الاثنين فكيف كان امره بالكتاب هجرا وامره بالصلاة دليلا على الخلافة ، بل اعجب من ذلك انهم يروون ان ابابكر امر عثمان ان يكتب اما بعد ثم اغمى عليه فكتب عثمان اما بعد فقد استخلفت

(١) فى آخر كتاب الوصية . (٢) ص ٣٤٦ ج ٣ (٣) ص ٣٢٤ ج ١ (٤) ص ٢٠ مجلد ٢

عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيرا ، ثم افاق ابو بكر فقال اقرأ فقرأ عليه ، فقال أراك خفت ان يختلف الناس قال نعم وأقرها ابو بكر ، رواه الطبري في تاريخه (١) وابن الاثير في كامله (٢) ، فانت ترى ان ابا بكر قد كتب وامضى وهو في حال يغشى عليه فلم يقولوا يهجر وسيد النبيين ص امر بالكتابة قبل وفاته بخمسة أيام ولم تكن حاله في الشدة كحال ابي بكر ، وقالوا يهجر ، فهل الفرق بينهما الا مخالفة وصية النبي ص لهوى اولئك الصحابة وموافقة وصية ابي بكر لهواهم ، وهل تتصور امراً لاتهواه انفسهم و يخالفون النبي فيه بالصراحة ويجدون في منعه كل الجد باقبح المنع غير الوصية لعلي ع بالامامة ، اوهل تتوهم ان امراً يبكي ابن عباس فواته حتى يخضب الحصباء ويتذكره بعد طول المدة ويجعل الحيلولة دونه كل الرزية غير خلافة امير المؤمنين ع ، اوهل تحتمل ان أمراً يتضمنه الكتاب الصغير يكون مؤمناً من الضلال والاختلاف الى آخر الابد غير النص على ائمة حفظة للدين علما وعملا الى يوم القيامة وماهم غير علي واولاده الطاهرين ، لان الحفظ كذلك لايتم الا بالعصمة ولا قائل بعصمة غيرهم ولو كان ذلك الحفظ يحصل بابي بكر وأمثاله لما وقع الضلال وهو واقع بكثرة ساحقة للهدى في طول السنين ويشهد لارادة امتناع قوله ص انى مخلف فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى ابداً ، فان مرمى الحديثين واحد سوى انه يريد ان يكتب بهذا الكتاب تفصيل ما اجمله في حديث الثقلين ويذكر الائمة باسمائهم لتحصل فيه فائدة جديدة لكن القوم عرفوا مراده فمنعوه كما اعترف به عمر فيما دار بينه وبين ابن عباس كما ذكره ابن ابي الحديد (٣) ففاجؤه بكلمة جفاء لم تكن في الحسبان اضطرته الى العدول عما اراد اذلا تبقى بعدها فائدة في كتابه ولو اصر على مطلوبه لدامت الفتنة والاختلاف في انه هجر أو لا ولجوا في طغيانهم يعمهون ، وقد علم ان شيعة الحق غنيون عن المضي عليه بنصه يوم الغدير ونص القرآن المجيد كما زادهم بصيرة في اضداد خليفته ووصيه فيالهف نفسي يريد نبي الرحمة حياتنا الى الابد ويطلب ان يكتب لنا كتاباً حقيقاً بان تتشوق اليه قلوب المؤمنين وتتشوف اليه عيون المهتدين ، فلا يتبع ، ويريد ابو بكر ان يوصي الى عمر ويظهر الشك في امره بما يدعو المسلم العاقل الى النفرة عنه فيتبع ، قال اني استخلف عليكم عمر فان عدل فذلك

(١) ص٥٣ ج٤ (٢) ص ٢٠٧ ج٢ (٣) ص٩٧ و ١١٤ ج٣

ظنى به وان بدل فلكل امرئ ماا كتسب ولا اعلم الغيب ، كما ذكره فى الصواعق(١) ورواه جماعة كابن ابى قتيبة وابن عبد ربه و غيرهما و يا بأبى وامى الشفيق على امته أية كلمة و دعوه بها و هو فى فراش الموت بينهم ، و أية اساءة اساؤه بها و هو يريد الاحسان اليهم .

فقد ثبت بما بينا ان مراد النبى ص بالكتاب هو النص على امير المؤمنين و ابنائه المعصومين ، و قول الخصم هذا من باب الاخبار بالغيب خطأ فانه من باب اتباع الدليل كما عرفت مع القرائن القاضية به كسبق النصوص عليه فى الكتاب والسنة ، فيكون هذا الكتاب من باب تأكيد النص ، فما زعمه الخصم من مناقضة مقاصد المصنف ساقط اذأى عارف يقول ان فى تأكيد النص مناقضة ، كما تحقق مما بينا انه لايمكن ان يريد النص على ابى بكر ولوا دركه عمر لكتب الكتاب بيده وعجل اليه فى يومه قبل غده واستغنى عن التزوير يوم السقيفة والهجوم على دار فاطمة الشريفة ، وقد ظهر من الاحاديث انهم لم يأتوا بمجرد اساءة الادب مع النبى ص بل آذوه ايضا واغضبوه وغموه فكانوا مصداقا لقوله تعالى (الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) و قوله سبحانه (الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة) ، و ايضاً خالفوا امر الله عز وجل بطاعة نبيه الكريم ونهيه عن رفع اصواتهم فوق صوته وان يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض وسببوا كل ضلال الى يوم القيامة.

وما اعجب قول عمر حسبنا كتاب الله ، فانه من اكذب القول ضرورة عدم علمهم منه بكل ما تحتاج اليه الامة ، ولذا قرنه النبى ص بعترته فقال (ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى) و روى الترمذى فى صحيحه (٢) وحسنه عن ابى الدرداء قال : «كنا مع النبى ص فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء فقال زياد بن لبيد الانصارى كيف يختلس العلم منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا و ابناء نا قال ثكلتك امك يازياد ان كنت لاعدك من فقهاء اهل المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا

(١) فى الفصل ٢ من الباب ٤ (٢) فى ابواب العلم

تغنى عنهم » و نحوه فى مسند احمد (١) عن ابى امامة وروى أبوداود فى صحيحه(٢) عن العرباط من حديث قال النبى فيه ايحسب احدكم متكئاً على أريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الاما فى القرآن الاوانى قد وعظت وأمرت و نهيت عن اشياء انها لمثل القرآن اواكثر ، وروى ابوداود ايضا (٣) عن ابى رافع عن رسول الله ص قال لاألفين احدكم متكئاً على أريكته يأتيه الامر من امرى ما امرت به او نهيت عنه فيقول لاندرى ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه ، ومثله فى صحيح الترمذى (٤) و حسنه و عن الحاكم فى مستدركه و ابن ماجة و ابن حبان فى صحيحهما ، الى نحوها من الاحاديث الكثيرة ، فكيف يرد عمر امر رسول الله ص بالكتابة و يقول حسبنا كتاب الله ، فيا عجبا اكان رسول الله ص لايعلم بمكان كتاب الله منهم اوانهم اعلم منه بما فيه و بفوائده حتى يزيف عمر طلبه للكتاب بقوله حسبنا كتاب الله كما يزيف احدنا رأى مثله .

ثم ان المصنف ره أشار بقوله (فقال اهله لا ينبغى عند النبى ص هذه الغوغاء) الى اخبار رواها القوم تدل على ذلك ، منها ما رواه احمد فى مسنده (٥) عن طاوس عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله ص قال ائتونى بكتف اكتب لكم فيه كتابا لايختلف منكم رجلان بعدى فأقبل القوم فى لغطهم فقالت المرأة ويحكم عهد رسول الله ص (ومنها) ما فى كتاب الشمائل من كنز العمال (٦) عن ابن سعد بسنده عن عمر قال كنا عند النبى و بيننا و بين النساء حجاب ، فقال رسول الله ص اغسلونى بسبع قرب وائتونى بصحيفة و دواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالت النسوة ائتوا رسول الله بحاجته فقلت اسكتن فانكن صواحبه اذا مرض عصرتن اعينكن و اذا صح أخذتن بعنقه ، فقال رسول الله ص هن خير منكم (ومنها) مافى كتاب الخلافة والامارة من الكنز ايضا (٧) عن الطبرانى فى الاوسط عن عمر قال لما مرض النبى ص قال ادعوا لى بصحيفة و دواة اكتب لكم لاتضلوا بعده ابدا قال النسوة من وراء الستر الا تسمعون

(١) ص ٢٦٦ ج ٥ (٢) فى ج ٢ فى باب تعشير اهل الذمة ص ٦٤ (٣) ص ٢٥٦ ج ٢
(٤) فى باب ما نهى عنه من ابواب العلم (٥) ص ٢٩٣ ج ١ (٦) ص ٥٢ ج ٤
(٧) ص ١٣٨ ج ٣

مايقول رسول الله ص فقلت انكن صويحبات يوسف اذا مرض رسول الله ص عصرتن اعينكن و اذا صح ركبتن عنقه فقال رسول الله دعوهن فانهن خير منكم .

ايجابه بيعة ابى بكر وقصد بيت النبوة بالاحراق

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ايجاب بيعة ابى بكر على جميع الخلق و مخاصمته على ذلك ، وقصد بيت النبوة و ذرية الرسول ص الذين فرض الله مودتهم و اكد النبى ص عدة مرار موالاتهم واوجب محبتهم و جعل الحسن و الحسين و دايع الامة فقال اللهم هذان وديعتى عند امتى بالاحراق بالنار ، وكيف يحل ايجاب شىء على جميع الخلق من غير ان يوجبه الله او نبيه ص او يأمران به أترى عمر كان اعلم منهما بمصالح العباد او كان قد استنباه فى نصب ابى بكر اماما اوفوضت الامة باسرها اليه ذلك و حكموه على انفسهم ، فليرجع العاقل المنصف من نفسه و ينظر هل يستجيز لنفسه المصير الى هذه الاعتقادات الردية ، مع ان النبى ص كان اشرف الانبياء ع و شريعته اتم الشرايع وقنع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم متابعته قهراً و اجباراً ، وكذا من النصارى والمجوس ولم يعاقبهم بالاحراق ، فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بذلك ، مع ان مسئلة الامامة عندهم ليست من اصول العقائد ولا من اركان الدين بل هى مما يتعلق بمصالح العباد فى امور الدنيا فكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها و هلا قصدوا بيوت الانصار وغيرهم مثل سلمان و ابى ذر والمقداد و اكابر الصحابة لما امتنعوا من البيعة و اسامة بن زيد لم يبايع الى ان مات ، و قال ان رسول الله ص أمرنى عليكم فمن امرك على يا ابابكر ؟

وقال الفضل

قد عرفت ان امامة ابى بكر ثبتت بالاجماع وكل اجماع فان مبدأه يكون شخصا او اشخاصا ثم يتتابع الناس فى الموافقة والقبول حتى يتم ، و اجماع خلافة ابى بكر كان مبدأه عمر و ابوعبيدة وهما كانا من اهل الحل والعقد ومن اكابر الصحابة وعمر كان من المحدثين وكان وزير رسول الله وابوعبيدة كان من الامناء وقال فيه رسول الله

امين هذه الامة ابوعبيدة بن الجراح فكانا مبدأ الاجماع وليس هوالموجب و هذا ظاهر ، وما ذكره من احراق بيت اهل البيت فقد بينا انه من موضوعات الرفضة بوجوه عقلية و نقلية

و اقول

قدانكر المصنف ره على عمر ايجاب بيعة ابى بكر و مخاصمته عليها فى حين لااجماع فلا يرتبط بالجواب عنه قول الخصم ان مبدأ الاجماع عمر وابوعبيدة وان امامة ابى بكر ثبتت بالاجماع، على ان دعوى الاجماع ظاهرة الكذب كماسبق ، وقوله ثم يتتابع الناس فى الموافقة والقبول لاينطبق على بيعة ابى بكر لان عمر لم يترك الناس على رسلهم بل استكره الناس وخاصمهم على بيعة ابى بكر فلاموافقة ولا اجماع بالاختيار لو سلم الاجماع كمامر فى مبحث تعيين الامام .

واما ماذكره فى فضل عمر وابى عبيدة فهو من مزعوماتهم واخبارهم وهى غيرحجة علينا بل ولاعليهم، لما عرفت من حالها فى المقدمة وغيرها، واما قوله وليس هوالموجب اى لبيعة ابى بكر فهو من انكار الضروريات كما يعرفه من عرف طرفاً مما جرى فى السقيفة وما بعدها ، ولايمكن ان يجاب عن عمر باحتمال انه ممن يرى انعقاد الامامة ببيعة الواحد والاثنين فلذا خاصم فى اتمام بيعة ابى بكر بعد ما بايع هو وجماعة ، وذلك لان عمر ليس على هذا الرأى فانه قال فى خطبته ان بيعة ابى بكر فلتة فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ولابيعة له ولا لمن بايعه كما سبق فى مآخذ ابى بكر على انه لوكان يرى ذلك فغاية مايلزم انه لاتجوز البيعة لغيره لاانه يجب على جميع الخلق بيعته.

واما انكار الخصم لاحراق بيت آل محمدص فصحيح ، لكن المصنف ره ادعى قصد الاحراق وهو مستفيض فى اخبارهم كما سبق . هذا واعلم ان المصنف ره نقض على القوم بان النبى ص قنع بالجزية من اهل الذمة ولم يوجب عليهم متابعته فكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بالاحراق لاجل متابعة ابى بكر ، ويمكن ان يجيب القوم عنه بالنقض بان امير المؤمنين ع قاتل معوية لاجل المتابعة ، وفيه ان امير المؤمنين ع قاتل معوية لعلمه بفساده وافساده للدين ولعهد النبى ص اليه بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ولم يقاتله لمجرد طلب المتابعة والا فقد كان يمكنه ان يقره والياً وينال متابعته

ثم يعزله كما اشير عليه بذلك فامتنع وقال والله لااداهن فى دينى ولو اقررته كنت متخذ المضلين عضداً كما سنذكره ان شاءالله فى مطاعن معوية ويشهد لكون قتاله له لالمجرد المتابعة انه لم يقهر سعداً وابن عمر وغيرهما على متابعته

انكاره موت النبى

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) انه قدبلغ من قلة المعرفة انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبى بل نكر ذلك لما قالوا مات رسول الله ص فقال والله ماامات محمد ص حتى يقطع ايدى رجال وارجلهم ، فقال له ابوبكر اما سمعت قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمدالارسول قد خلت من قبله الرسل افان مات اوقتل انقلبتم ، فقال ايقنت بوفاته وكأنى لم اسمع هذه الاية ، ومن هذه حاله كيف يجوز ان يكون اماما واجب الطاعة على جميع الخلق .

وقال الفضل

فى الصحاح ان رسول الله لما توفى قام عمر فى المسجد وقال ان اناساً يزعمون ان رسول الله توفى وانه ذهب يناجى ربه كما ذهب موسى يناجى ربه فى الطور وسيعود و يقطع ايدى رجال و ارجلهم بما قالوا انه مات فدخل ابوبكر وقال لعمر اجلس فما جلس و كان يتكلم بمثل ذلك الكلام حتى قام ابوبكر فى ناحية اخرى من المسجد فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قدمات ومن كان يعبدالله فهوحى باق لايموت ثم قرأ هذه الاية وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية ، فلما سمع عمر هذه المقالة رجع الى قول ابى بكر وقال كأنى لم اسمع هذه الاية ، واختلفوا فى ذلك الحال الذى غلبه حتى حكم بان النبى لم يمت فقال بعضهم اراد ان لايستولى المنافقون وخاف ان لو اشتهر موت النبى قبل البيعة لخليفة تشتت امر الاسلام فاراد ان يظهر القوة والشوكة على المنافقين ليرتدعوا عما هموا به من ايقاع الفتنة والايضاع خلال المسلمين كما كان دأبهم ، وقال بعضهم كان هذا الحال من غلبة حكم المحبة وشدة المصيبة ان قلبه كان لايأذن له ان يحكم بموت النبى ، و هذا كان امرعم جميع المؤمنين بعد النبى حتى جن بعضهم وعمى بعضهم من كثرة الهم و اختل بعضهم فغلب

عمر شدة حال المصيبة فخرج من حال العلم والمعرفة و تكلم بعدم موته و انه ذهب الى مناجاة ربه وامثال هذا لايكون طعنا

واقول

كلا العذرين باردباطل (اما الاول) فلانه لو كان عمر خائفاً من تشتت امر الاسلام و استيلاء المنافقين قبل البيعة فلم ترك مقالته لقول ابى بكر والحال ان البيعة لم تقع بل كان عليه ان يشير الى ابى بكر بالسكوت و يعرفه غرضه ويشتغلا بالبيعة ، على انه كيف يتصور ان يبقى المنافقون تحت الرهبة من النبى ص الى ان تحصل البيعة والحال ان الاشتغال بالبيعة انما يترتب عند المسلمين انفسهم على موت النبى ص ، او كيف يرتدع المنافقون الذين لم يؤمنوا باصل نبوة النبى ص لمجرد قول عمر مامات وذهب الى المناجاة وهم يرونه بينهم ميتا ساكن الحركات بل يعدون هذا القول من عمر والنبى ص مسجى بينهم من الهذيان والخرافات ، مضافاً الى ان اهل السنة يرون ان الصحابة كلهم عدل و ان المنافق بينهم قليل مخفى الحال فكيف يستولى المنافقون او يخاف منهم باسرع وقت تشتت امر الاسلام .

و اما (الثانى) فلان عمر لوخرج من حال المعرفة بمجرد سماع قولهم مات النبى للزم ان يزول عقله بالكلية لما تحقق عنده موت النبى بقول ابى بكر فلا يذهب الى السقيفة بوقته و يزور بنفسه ما يزور و يفعل ما يفعل فيها وفى خارجها ، و كيف تلائم تلك المحبة المدعاة اعراضه كصحبه عن تجهيز النبى و دفنه الى ثلاثة ايام او كيف تجتمع مع ايذائه حال المرض المشجى بنسبة الهجر اليه و منعه عما امر به .

ثم انى لست اذهب الى ما قاله المصنف ره ان صدور ذلك القول من عمر من قلة المعرفة فان مثل عمر الذى يبتدع الشورى و كيفيتها لا يجهل جواز موت النبى ص، كيف والنبى نعى نفسه الشريفة اليهم مرارا ونطق الكتاب العزيز بموته ، و ما تخلف عمر عن جيش اسامة الا ارتقاباً لموته ولا قال حسبنا كتاب الله الابناء على وفاته ، و ما نسبه الى الهجر الا طعنا برايه فيما يوصى به لما بعد الموت ، فكيف يجهل موته و قد فارقت روحه الدنيا او يحتمل ذهابه الى المناجاة وهو مسجى بينهم ، بل لارى ذلك منه الا مكرا وكيدا فانه يعلم ان الهاشميين وبعض الصحابة كسلمان والمقداد وابى ذر

و عمارو حذيفة و نحوهم يريدون بيعة امير المؤمنين ع فخاف ان يبايعوه ويتبعهم الناس لسبق امر الغدير فادعى ان النبى مامات ليشغل الناس وقتاً ما بهذا الكلام فيحصل لبيعة على ع تأخير حتى يأتى ابوبكر من منزله بالسنح ليعملا رأيهما و يمضيا على ما ابرماه و اصحابهما فى الصحيفة من منع امير المؤمنين ع خلافته ، ولماحضر ابوبكر لم يسعه العدول من مقالته دفعة بل بقى يتكلم الى ان قرأ ابوبكر قوله تعالى و ما محمد الا رسول الاية ، فاظهر المغلوبية و زعم كأنه لم يسمع الاية والحال ان الاية لاتدل على بطلان ما زعمه من ذهاب النبى الى المناجاة فانها لا تدل على موت النبى ص فى هذا اليوم الذى مات فيه ، و من انصف و عرف بعض احوال عمر صدق بما قلناه

ثم ان عدم حضور ابى بكر عند وفاة النبى وهو يعلم انه على خطر الموت مستغرب بحسب العادة، ولكن لاغرابة فيه عند من عرف الحقيقة بل يجعله قرينة على ماحققناه سابقا من ان ابابكر قد صلى بالناس صبح الاثنين يوم وفاة النبى بغير رضاه فلما علم رسول الله ص خرج يجرر جليه من المرض و نحاه، فذهب ابوبكر الى منزله بالسنح فرارا من مواجهة النبى له بمايكره، ولماصلى رسول الله لم يجده وقال سعرت الفتن كما سبق فى رواية الطبرى، فلذلك كان عند وفاة النبى ص بمنزله فى السنح ولماسمع بوفاة النبى ص اسرع الكرة واجتمع بعمر وذهباً بانصارهما الى السقيفة وفعلا مافعلا

لولا على لهلك عمر

قال المصنف طاب ثراه

و(منها) انه امر برجم امراة حامل فقال له امير المؤمنين ع ان كان لك عليها سبيل فليس لك على مافى بطنها سبيل، فقال لولا على لهلك عمر، و(منها) انه امر برجم مجنونة فنبهه امير المومنين ع وقال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، فقال لولا على لهلك عمر، وهذا يدل على قلة معرفته وعدم تنبهه لظواهر الشريعة

وقال الفضل

الائمة المجتهدون قد يعرض لهم الخطأ فى الاحكام اما لغفلة او نسيان اوعروض حالة تدعو الى الاستعجال فى الحكم ، والانسان لايخلو عن السهو و النسيان والعلماء

و ارباب الفتوى يرجعونهم الى حكم الحق ، ولهذا يستحب للحاكم ان يشاور العلماء ولايحكم الا بمحضر اهل الفتوى ، وان صح ماذكر من حكم عمر في الحامل والمجنونة فربما كان لشيء مما ذكرناه و لايكون هذا طعنا ، وكيف يصح لاحد ان يطعن في علم عمر و قد شاركه النبي في علمه كما ورد في الصحاح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ص يقول بينا انانائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الرى يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يارسول الله قال العلم

و اقول

سبق ان الامام لابدان يكون معصوما من الخطأ محيطا باحكام الشريعة فلا يجوز ان يجهل حكما او يخطأ فيه ولا سيما واضحات الشريعة كهذه الاحكام ، وخصوصا فيما يتعلق بالدماء و نحوها ولا سيما مع الاستعجال و الاكان أضر الناس على الامة والشريعة ، فتمتنع امامته ، وقد انصف القاضي الارموى فما نقل عنه السيد السعيد ره حيث قال القاضي في لباب الاربعين لايتمال عمر لم يتفحص عن حالها ولم يعلم كونها حاملا فلما نبهه على ترك رجمها لان هذا يقتضي ان عمر ماكان محتاطا في سفك الدماء و هوشر من الاول .

واما قوله وان صح ماذكر الى آخره فهو من التشكيك في البديهيات فان ابن تيمية مع عناده وتهتكه في العصبية اقر في رده لمفتاح الكرامة بصحة خبر المجنونة ، ورواه الحاكم في المستدرك(١) وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين ونقله في الكنز (٢) عن عبدالرزاق والبيهقي ، ورواه البخاري باختصار (٣) قال قال علي لعمر اماعلمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ، ورواه في الاستيعاب بترجمة على قال كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو حسن ، وقال في المجنونة التي امر برجمها وفي التي وضعت لستة اشهر فقال له ان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا الحديث ، وقال له ان القلم رفع عن المجنون الحديث ، فكان عمر يقول لولا علي لهلك عمر ، ونقل ايضا في كنز العمال (٤) حديث التي وضعت لستة

(١) في كتاب الصلاة ص ٢٥٨ ج ١ وفي كتاب الحدود ص ٣٨٩ ج ٤ (٢) في كتاب الحدود ص ٩٥ ج ٣ (٣) في باب لايرجم المجنون والمجنونة من كتاب المحاربين (٤) ص ٩٦ ج ٤

اشهر عن البيهقى وعبدالرزاق وعبدبن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم .

واما حديث الحامل فقد عرفت تسليمه فى كلام القاضى الارموى ، ورواه الحاكم بعد الحديث السابق (١) ولكن ذكر فيه ان المرأة كانت مجنونة حبلى فاراد عمر ان يرجمها فقال له على اوما علمت ان القلم رفع عن ثلاث الحديث ، ورواه نصير الدين فى التجريد ولم يناقش القوشجى بصحته ، وسيأتى نقل المصنف ره له عن مسند احمد ، وذكره ابن ابى الحديد (٢) وذكر جواب قاضى القضاة عنه من دون ان يناقش فى سنده ، لكن ذكر فيه ان معاذاً نبه عمر على ذلك فقال لولا معاذ لهلك عمر وهو اولى بالطعن على عمر ونقصه. واما استنكار الخصم للطعن فى عمر مستدلا بما روى عن ابنه فمن الظرائف لانه استدل على علمه بروايتهم وهى ليست حجة علينا عن ابنه وهو محل التهمة وترك ما يشاهده الناس من كثرة جهله ، على ان الخصم سيصرح فى ان رؤيا الانبياء من الخياليات كرؤيا سائر الناس فلاعبرة بها

منعه من المغالاة فى المهر

قال المصنف اعلى الله درجته

و (منها) انه منع من المغالاة فى المهر وقال من غالى فى مهر ابنته جعلته فى بيت المال بشبهة انه رأى النبى ص زوّج فاطمة ع بخمسمائة درهم فقامت امرأة اليه ونبهته بقوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا) على جواز ذلك فقال كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات فى البيوت ، واعتذار قاضى القضاة بانه طلب الاستحباب فى ترك المغالاة والتواضع فى قوله كل الناس افقه من عمر خطأ فانه لايجوز ارتكاب المحرم وهو اخذ المهر وجعله فى بيت المال لاجل فعل مستحب ، والرواية منافية لان المروى انه حرمه ومنعه حتى قالت المرأة كيف تمنعنا ما احل الله لنا فى محكم كتابه ، واما التواضع فانه لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح وتصويب الخطأ ولو كان العذر صحيحاً لكان هو المصيب والمرأة مخطئة

(١) ص ٣٨٩ ج ٣ فى كتاب المحاربين (٢) ص ١٥٠ ج ٣

وقال الفضل

شأن أئمة الاسلام و خلفاء النبوة ان يحفظوا صورة سنة رسول الله فـي الامة فامرهم بترك المغالاة ، والاجماع على ان الامام له ان يأمر بالسنة ان يحفظوهـا ولا يختص امره بالواجبات بل له الامر باشاعة المندوبات ، وهذا مما لانزاع فيه كما اجاب قاضي القضاه بانه طلب الاستحباب في ترك المغالاة والتواضع في قوله واما تخطئة قاضي القضاة في جوابه فخطأ بين لانه لم يرتكب المحرم بل هدد به وللامام ان يهدد ويوعد بالقتل والتعزير والاستصلاح فأوعد الناس و هددهم باخذ المال ان لم يتركوا المغالاة فلا يكون ارتكاب محرم ولم يرووا انه اخذ شيئا من المهور الغالية ووضعها في بيت المال ولو فعله لارتكب محرما على زعمه ، ثم قال والرواية منافية لان المروى انـه حرمه فهذا غير مسلم ، واما كان ظاهر امره ينافي ما ذكرته المرأة من جواز المغالاة بنص الكتاب رجع و تواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وقد كان عمر رجاعا الى احكام الله وقافا عند كتاب الله وكان متواضعاً غاية التواضع والخشوع عند ذكر الله ، حتى انـه قيل قال له رجل اتق الله فوضع خده على الارض وهذا من كمال تواضعه ، و اما قوله لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح و تصويب الخطأ فهذا كلام بين البطلان فان عمر تواضع بقوله كل الناس افقه من عمر وهذا التواضع لايقتضى اظهار القبيح ولا تصويب الخطأ لا انه تواضع بترك الحق والصحيح و اخذ الباطل و تقريره حتى يلزم ما يقول

و اقول

لاريب بحسن الحث من كل مسلم على سنة رسول الله ص والترغيب بها ، ولكن الكلام في تحريم ما احل الله و رسوله كما فعل عمر في المقام ، و دعوى انه لم يحـرم المغالاة و ان هدد عليها باطلة ، لان صريح ما وقع منه التحريم بشهادة ما نقله في كنز العمال (١) عن سعيد بن منصور والبيهقي عن الشعبي قال « خطب عمر بن الخطاب فحمد الله و اثنى عليه و قال الا لاتغالوا في صداق النساء وانه لايبلغني عن احد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله او سيق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضت

(١) في كتاب النكاح ص ٢٩٨ ج ٨

له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين لكتاب الله احق ان يتبع ام قولك قال كتاب الله فما ذاك ، قالت نهيت الناس آنفا ان يتغالوا فى صداق النساء والله تعالى يقول فى كتابه (وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر كل احد افقه من عمر مرتين او ثلاثة ثم رجع الى المنبر فقال للناس انى كنت نهيتكم ان تغالوا فى صداق النساء فليفعل رجل فى ماله ما بداله » ثم نقل فى الكنز نحوه عن سعيد بن منصور وابى يعلى والمحاملى عن مسروق ، ثم نقل عن عبد الرزاق وابن المنذر عن عبدالرحمن السلمى قال « قال عمر لاتغالوا فى مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب ، قال: وكذلك هى قراءة ابن مسعود ، فقال عمر: ان امرأة خاصمت عمر فخصمته » ثم نقل فى الكنز ايضا عن الزبير ابن بكار فى الموفقيات و ابن عبدالبر فى العلم عن عبدالله بن مصعب قال «قال عمر لاتزيدوا فى مهور النساء على اربعين اوقية فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال فقالت امرأة ما ذاك لك قال ولم؟ قالت لان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطاراً الاية ، فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ » و نحو ذلك فى شرح النهج (١) و روى فى الدر المنثور هذه الاحاديث وغيرها فى تفسير الاية ، و قال فى حديث مسروق سنده جيد ، و هى صريحة فى تحريم عمر للمغالاة واقراره بالخطأ . و قد ادعى الحاكم فى المستدرك (٢) تواتر الاسانيد الصحيحة بخطبة عمر ، قال وفى هذا الباب لى مجموع فى جزء كبير. فقد ظهر انه لاوجه لحمل عمر على طلب الاستحباب والتواضع بعد صراحة الاخبار فى التحريم والاقرار بالخطأ ، مع ان حمله على الاستحباب لايلائم التهديد بارتكاب الحرام و هو جعل المهر فى بيت المال ، فانه لايصح تهديد شخص على ترك نافلة الليل و الصدقة المستحبة بانه لوترك النافلة لقتله واخذ ماله ، بل لا يصح التهديد على ترك الواجب وفعل الحرام الا بما يسوغه الشرع من الحدود والتعزيرات ونحوها ، فلايجوز ان يهدد تارك الصلاة اوشارب الخمر بانه يزنى بأمه اويقتل اخاه اويأخذ ماله، ضرورة ان التهديد انما يصح بما يمكن للفاعل ان يفعله ويسوغ له شرعاً اذا كان مقيداً بالشرع، و هذا هو مراد المصنف

(١) ص ٩٦ مجلد ٣ (٢) ص ١٧٧ ج ٢

فى تخطئة القاضى ولاتتوقف تخطئته على ارتكاب عمر للحرام واخذ شىء من المهور ووضعه فى بيت المال ، كما تخيل الخصم انه مراد المصنف ره ، وايضاً لو كان عمر مريداً الاستحباب اولا والتواضع اخيراً لكان بتواضعه باظهار خطأ نفسه مظهراً للقبيح وهو ارادة التحريم والتهديد على مخالفته و مصوباً لخطأ المراة فى حملها له على التحريم ، وهذا ليس من افعال العقلاء .

واما قوله كان عمر رجاعاً الى احكام الله وقافاً عند كتاب الله فمحل نظر بشهادة مخالفته للكتاب فى امر الخمس والزكاة والمتعتين وغيرها ، وعدم رجوعه الى حكمه ، نعم كان يرجع فى كثير من المسائل عما يراه الى رأى آخر لتسرعه وتحيره كما فى احكام الارث والحدود ، وربما يرجع نادراً الى حكم الله كما فى المقام لاتضاح خطأه وافتضاح رأيه وعدم المقتضى لاصراره على الخطأ ، ومع ذلك هو مصر حيث يسعه فقد حكى فى كنز العمال قبل الاحاديث التى ذكرناها سابقاً عن ابن ابى شيبة عن نافع قال تزوج ابن عمر على اربعمائة درهم فارسلت اليه أن هذا لايكفينا فزادها مائتين سراً من عمر ، واما قوله كان متواضعاً غاية التواضع فمحل نظر ايضاً بدليل كثرة اهانته الناس وتحقيره لهم وضربه لهم بالدرة بلاسبب شرعى .

قصة تسور عمر على جماعة

قال المصنف رفع الله مقامه

و (منها) انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا أخطات من جهات تجسست وقد قال الله تعالى (ولا تجسسوا) ، ودخلت الدار من غير الباب و الله تعالى يقول (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وائتوا البيوت من ابوابها) ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى (لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) ، ولم تسلم وقد قال الله تعالى (وتسلموا على اهلها) ، فلحقه الخجل . اجاب قاضى القضاة بان له ان يجتهد فى ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ماقيل له . وهذا خطأ لانه لايجوز للرجل ان يجتهد فى محرم ومخالفة الكتاب والسنة خصوصا مع عدم علمه ولاظنه ، ولذا ظهر كذب الافتراء على اولئك .

وقال الفضل

جواب قاضى القضاة صحيح وتخطئته خطأ ظاهر لان هذا ليس من الاجتهاد فى الحرام فان الاجتهاد فى الحرام فيما لم يكن للحكم الحرام معارض ، وههنا ليس كذلك لان ازالة المنكر على المحتسب والامام واجب بقدر الوسع والامكان فهذا يجوز التجسس لانه من جملته، ومع الازالة ، فكان التجسس لازالة المنكر خارجا عن حكم مطلق التجسس ، فيجوز فيه الاجتهاد ، الا يرى ان رسول الله ص امر بكسر القدور التى طبخت فيها لحوم الحمير الاهلية مع ان الكسر اتلاف مال الغير وهو حرام للنص والاجماع ومع ذلك امر به لان ازالة المنكر كانت تدعو الى ذلك فازالة المنكر اذا دعت الى أمر لا يتيسر الازالة الا به يجوز للمحتسب الاقدام عليه ، اما سمعت ان المحتسب له ان يكسر الدنان التى فيها الخمر اذا تيسر الاهراق بدون الكسر ، ويجوز ان عمر اجتهد فدخل الدار و تجسس على ما ذكر ناثم لما ذكروه القرآن تغير اجتهاده فتركهم وخرج، وامثال هذه الامور لا يبعد عن ائمة العدل .

واقول

لا يخفى ان النهى عن المنكر لا يتحقق الامع احراز وجود المنكر او احراز العزم عليه ، وبخلافه التجسس فانه لا يتحقق الامع الشك فيما يتجسس عنه ، فحينئذ اذا قام دليل على وجوب النهى عن المنكر و دليل على حرمة التجسس لم يقع بينهما تزاحم اصلا لتباين موضوعيهما فلا وجه لدعوى خروج التجسس لازالة المنكر عن حكم مطلق التجسس ، ولو سلمت المزاحمة فالمقتضى لحرمة التجسس اهم واقوى من مقتضى وجوب النهى عن المنكر فيلزم القول بحرمة التجسس تقديما لها على وجوب النهى عن المنكر المحتمل، ويدل عليه ما حكاه فى كنز العمال(١) عن عبد الرزاق والحاكم والبيهقى والطبرانى وابن مردويه وابن ابى حاتم وغيرهم عن ابن مسعود من حديث طويل رواه عنه ابن ابى ماجد الحنفى قال: « اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به رسول الله ص فكانما أسف فى وجه رسول الله ص رماد فقالوا يا رسول الله كأن هذا شق عليك فقال النبى ص وما يمنعنى وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغى

(١) فى كتاب الحدود ص ٨٣ ج ٣

لوال ان يؤتى بحد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا»، ونقل ايضا نحوه عن الديلمى عن ابن عمر ، و(١) عن عبدالرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب ، و نقل ايضا (٢) ان النبى ص قام بعد ان رجم الا سلمى فقال اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر ، الى غير ذلك من الاحاديث الناهية عن الفضيحة وطلب الستر، بل نقل فى الكنز (٣) عن عبدالرزاق وهناد وابن عساكر عن ابى الشعثاء قال استعمل عمر بن الخطاب شرحبيل بن السمط على مسلحة دون المدائن فقام شرحبيل فخطبهم فقال ايها الناس انكم فى ارض الشراب فيها فاش و النساء فيها كثير فمن اصاب منكم حداً فليأتنا فانتم عليه الحد فانه طهوره، فبلغ ذلك عمر فكتب اليه لااحل لك ان تأمر الناس ان يهتكوا ستر الله الذى سترهم ، فليت شعرى اذا لم يحل عمر ذلك فما باله يتجسس هو وبهتك ستر الله ، وكيف صار التجسس عند الخصم راجحا لازالة المنكر وقد امر النبى ص بالستر وقال لمن جاؤا بالسارق انتم اعوان الشيطان

و مما ذكرنا يعلم عدم صحة قياس مانحن فيه على كسر الدنان اذا توقف اهراق الخمر عليه فان التكليف باتلاف الخمر معلوم على قوله فتجب مقدمته و هى كسر الدنان بخلاف التكليف بالنهى عن المنكر المحتمل فانه غير معلوم بل محكوم بالعدم ، فكيف يجب التجسس مقدمة لازالته ، على ان اتلاف الخمر أهم فى نظر الشارع من حفظ الدنان بخلاف النهى عن المنكر فى المقام فان الستر على الناس اهم منه فقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق .

واما مارواه من امر رسول الله (ص) بكسر القدور التى طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية فكذب ، اذ لو سلم حرمة اكل لحمها فترك الاكل لايتوقف على كسر القدور فكيف يامر به رسول الله (ص) ويتلف المال بلامقتض ، ولو سلم صحة الرواية وتوجيهها بان الامر بالكسر لبيان الاهتمام بحرمة اكل الحمير فقياس مانحن فيه على كسر القدور خطأ ضرورة ان الاهتمام فى المقام انما هو بالستر على الناس لا بالنهى عن المنكر حتى يستباح لاجله التجسس . هذا ومن المضحك قوله ان عمر اجتهد فدخل الدار وتجسس ثم لما ذكروه القرآن تغير اجتهاده ، فان هذا فى الحقيقة تسليم لجهل عمر اولا بالامور

(١) ص٨٩ ج٣ (٢) ص٩١ و٩٢ و١٢٢ ج٣ (٣) ص ١٢٢ ج٣

الواضحة المخالفة للكتاب والسنة وهو المطلوب ولا ادرى كيف يكون مجتهدا من يجهل صريح القرآن ولا يعرفه الا بتذكير بعض جهال الرعية وعصاة البرية .

ثم ان قول قاضى القضاة ولحقه الخجل لانه لم يصادف الامر على ما قيل له خلاف المروى من الواقعة فانهم رووا انه تسور فصادف ما صادف ابتداء من دون ان يسبق له من أحد قول بذلك فقد ذكر الغزالى فى احياء العلوم (١) ان عمر سمع وهو يحرس بالمدينة صوت رجل يتغنى فى بيته فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال ياعدو الله أظننت ان الله يسترك وانت على معصيته، فقال ان كنت انا عصيت الله فى واحدة فقد عصيته انت فى ثلاث قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت وقال لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتى بغير اذن ولا سلام ، فقال عمر هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم فتركه وخرج ، ومثله فى شرح النهج (٢) ، ثم ان لعمر خطأ آخر وهو انه لم يهرق الخمر وترك الرجل على حال لا تؤمن منه المعصية بل على حال المعصية ان كانت المرأة اجنبية ، وايضاً ان كان موجب الحد والتعزير والنهى صادراً لم يجز له العفو و الافلا محل له . هذا ويظهر من اخبارهم ان لعمر قصة اخرى تجسس بها رواها ابن الاثير فى الكامل (٣) قال ان عمر وعبد الرحمن بن عوف أتيا السوق فقعدا على نشز من الارض يتحدثان فرفع لهما مصباح فقال عمر ألم أنه عن المصابيح بعد النوم فانطلقا فاذا قوم على شراب لهم قال انطلق فقد عرفته ، فلما اصبح ارسل اليه قال يافلان كنت و اصحابك البارحة على شراب قال وماعلمك قال شىء شهدته ، قال اولم ينهك الله عن التجسس فتجاوز عنه ، ومثله فى تاريخ الطبرى (٤) وليت شعرى كيف لم ينهه واصحابه بعد التجسس والاطلاع وما وجه تجاوزه عن الحد بعد العلم .

(١) ص ١٧٣ ج ٢ المطبوع بهامشه كتاب عوارف المعارف (٢) ص ٩٦ ج ٣
(٣) ص ٢٨ ج ٣ (٤) ص ٢٠ ج ٥

اعطيات عمر من بيت المال

قال المصنف قدس سره

و (منها) انه كان يعطى من بيت المال مالايجوز حتى انه اعطى عائشة وحفصة فى كل سنة عشرة آلاف درهم ، وحرم على اهل البيت خمسهم ، وكان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال ، ومنع فاطمة (ع) ارثها ونحلتها التى وهبها رسول الله (ص) لها ، اجاب قاضى القضاة بانه يجوز ان يفضل النساء وهو خطأ لان التفضيل انما يكون لسبب يقتضيه كالجهاد وغيره .

وقال الفضل

قد سبق ان عمر لما كثرت الغنائم واتسع الفىء والخراج جعل لكل من ازواج النبى (ص) عشرة آلاف وكان ذلك بمشاورة الصحابة وفيهم على ، واعاد فدك على بنى هاشم ليعملوا فيها كيف شاؤا ، فاعطاء النساء اللاتى هن امهات المؤمنين ولم يجز لهن التزويج بحال مما لايجوز الطعن فيه سيما اذا كانت الغنائم واموال المصالح كثيرة ، واما تفضيل بعضهن فمما لانقل فيه صحيح وان صح فله التفضيل كما قال قاضى القضاة ، والسبب المقتضى لاينحصر فى الجهاد لان بعضهن ربما كان اكثر مؤنة من بعض ، واما قوله كان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال فهذا ظاهر البطلان ، لان الناس يعلمون ان عمر لم يكن يتسع فى معاشه بل كان يعيش عيش فقراء حجاز فكيف أخذ من بيت المال هذا ، وان اخذه فربما صرفه فى الجهات التى تدعو الى الصرف فيها مصالح الخلافة ، وأما منع فاطمة ارثها ونحلتها فان فاطمة لم تكن حية فى زمان خلافته وقد سمعت فيما مضى تفصيل قصة فدك وان عمر ردها الى بنى هاشم .

و اقول

لايجوز اعطاء نساء النبى ص من غير تركته بمقتضى وصيته المذكورة باخبارهم كالذى رواه البخارى (١) ومسلم (٢) عن ابى هريرة ان رسول الله ص قال لايقتسم ورثتى دينارا ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، ولو سلم عدم دلالة مثل

(١) فى باب نفقة ازواج النبى من كتاب الجهاد (٢) فى باب قول النبى لا نورث ماتركناه صدقة من كتاب الجهاد

هذا الخبر على تعين نفقة نساء النبى ص مما ترك فلا وجه لتفضيل نسائه على الرجال ، فان التفضيل ان كان بالفضل فامير المؤمنين وجملة من الصحابة افضل منهن، وان كان بالقرب من النبى فعلى وابناء فاطمة اقرب اليه منهن، وان كان بالجهاد والنفع فى الاسلام فلا جهاد لهن وكون غيرهن انفع لانهن مأمورات بان يقرن فى بيوتهن ولا يتبرجن للرجال ، وان كان بكثرة المؤنة فكثير من الرجال اكثر منهن مؤنة، وقد كن فى ايام النبى يعشن بابسط عيش وكونهن امهات المؤمنين اولى بان يساوين ابناءهن واولى بان يساوين ايامى المؤمنين ليكن اسوة لغيرهن كما كن فى حياة النبى ص اسوة للغير؛ فما بال عمر يريد ان يدخلهن فى زى اهل الثراء وابهة الملوك وترفهم ويدخل الحسرة فى قلوب الفقراء والايامى، كما ان تحريم التزويج عليهن لا يقتضى اكثر من الانفاق عليهن بنحو ما تعودنه ، لا ذلك الانفاق العظيم؛ ولا سيما مع امكان ان تدخل حفصة فى عياله، وكذا جملة من نساء النبى ص بالنسبة الى اهاليهن، وهذا التفضيل قد رواه جماعة من القوم منهم الطبرى فى تاريخه(١) وابن الاثير فى كامله (٢) وذكر أن فرض نساء النبى ص ضعف فرض اهل بدر وفرضهم خمسة آلاف درهم ، ثم تدرج الفرض فى النقصان الى مائتين، ومثله فى شرح النهج (٣) عن ابى الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى فى اخبار عمر وسيرته، واما قوله كان هذا بمشاورة الصحابة ومنهم على فكذب ظاهر لان امير المؤمنين ع لا يرى التفضيل فى العطاء وكان يقسم بالسوية، وقسمته ع بالسوية بعد تفضيل عمر هى التى أوجبت خروج طلحة والزبير عليه اذ علمهم عمر الترف وغرس فى قلوبهم حب المال وجمعه؛ فكان التفضيل احد اسباب الفتن، وانما اخذ امير المؤمنين ع ما يزيد على غير اهل بدر لانه بعض حقه من الخمس وكذا الحسنان ع، وبالجملة تفضيل عائشة وحفصة وباقى نساء النبى ص على كبار المسلمين كأمير المؤمنين وغيره لا وجه له سوى الهوى والحيف، ولا سيما مع منع اهل البيت خمسهم ومنع سيدة النساء ارثها ونحلتها بمشاركته لابى بكر فى منعها حيث كانت حية وباستمراره عليه بعد وفاتها اذ لم يرجعه الى ورثتها فكان مانعا لها بمنعهم.

ولا يخفى ان تفضيل نساء النبى ص على الرجال هو محل كلام المصنف ره لا تفضيل بعضهن على بعض ليشكك الخصم فى صحته ، على ان الحاكم فى المستدرك(٤)

(١) ص ١٦٢ ج ٤ فى حوادث سنة ١٥ (٢) ص ٢٤٧ ج ٢ (٣) ص ١٥٤ ج ٣ (٤) ص ٨ ج ٤

قد روى تفضيل بعضهن على بعض وصححه على شرط الشيخين عن سعد. قال كان عطاء اهل بدر ستة آلاف ستة الاف وكان عطاء امهات المؤمنين عشرة آلاف عشرة آلاف لكل امرأة منهن غير ثلاث نسوة عائشة فان عمر قال افضلها بألفين لحب رسول الله اياها، وصفية و جويرية سبعة آلاف سبعة آلاف، وروى الحاكم ايضاً عن مصعب بن سعد ان عمر فرض لامهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة الفين .

واما انكاره لاقتراض عمر من بيت المال فلاوجه له بعدما استفاضت روايته عندهم، فقد رواه فى كنز العمال فى وفاة عمر عن عثمان بن عروة (١) وجابر (٢) ورواه ايضا الطبرى فى تاريخه (٣) وابن الاثير فى كامله (٤) لكنهما لم يعينا قدر ما اقترضه، وتعليله لعدم صحة الاقتراض بانه لم يكن يتسع فى معاشه وكان يعيش عيش فقراء الحجاز خطأ فانا لانسلم له الا الزهد فى الظاهر كيف والزاهد الصادق فى زهده حقيق بان يطلب لابنته ما يطلب لنفسه لاسيما وقد اعتادت فى ايام النبى ص على جشوبة العيش، فما باله اعطاها ما اعطاها من مال المسلمين وهى واحدة ويمكن ان تدخل فى جملة عياله

واما قوله وان اخذه فربما صرفه فى الجهات التى تدعو الى الصرف فيها مصالح الخلافة فان اراد به المصالح العامة فلاوجه له لانها من بيت المال و ان اراد به الخاصة به فلاوجه لدخلها بمصالح الخلافة، واما مازعمه من ان عمر رد فدك لبنى هاشم فقد اوضحنا لك كذبه فى مآخذ ابى بكر وبينا ان رواياتهم مختلفة فى انه رد صدقة النبى بالمدينة اوسهم بنى النظير

تعطيل حد المغيرة بن شعبة

قال المصنف طاب ثراه

و(منها) انه عطل حد الله تعالى فى المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة، وقال له ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين فلخلخ فى شهادته اتباعا لهواه فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم،

(١) ص ٣٦٢ ج ٦ (٢) ص ٣٦٣ ج ٦ (٣) ص ٢٢ ج ٥
(٤) ص ٢٩ ج ٣

فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد قدفعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح ثلاثة مع تعطيله حكم الله ووضعه الحد فى غير موضعه، اجاب قاضى القضاة بانه اراد صرف الحد عنه واحتال فى دفعه، قال السيد المرتضى كيف يجوز ان يحتال فى صرف الحد عن واحد ويوقع ثلاثة فيه وفى الفضيحة، مع ان عمر كان كلما رأى المغيرة يقول قدخفت ان يرمينى الله بحجارة من السماء

وقال الفضل

قصة المغيرة على ماذكره المعتمدون من الرواة انه كان اميرا بالكوفة وكان الناس يبغضونه فأخذوا عليه الشهود انه زنى وأتوا عمر فاحضره من الكوفة فشهد عليه واحد منهم فقال عمر لمغيرة قدذهب ربعك فلماشهد اثنان قال قدذهب نصفك فلماشهد الثالث قال قدذهب ثلاثة ارباعك فلمابلغ نوبة الشهادة الى الرابع ادى الشهادة بهذه الصفة انى رأيته مع المراة فى ثوب ملتحفين به ومارأيت العضو فى العضو كالمرود فى المكحلة، فسقط الحد عن المغيرة، فقال المغيرة ياامير المؤمنين انظر كيف كذبوا على فقال له عمر اسكت فلو تم الشهادة لكان الحجر فى رأسك هذا رواية الثقات ذكره الطبرى فى تاريخه بهذه الصورة، وذكره البخارى فى تاريخه وابن الجوزى وابن خلكان وابن كثير وسائر المحدثين وارباب التاريخ فى كتبهم، وعلى هذا الوجه هل يلزم طعن، واما على روايته فليس فيه طعن ايضا لانه لوح الى الشاهد بترك الشهادة فهذا مندوب اليه لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات وله ان يندب الناس باخفاء المعاصى كيف لا وقد قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب شديد الآية، و اما تفضيح الثلاثة لانهم فضحوا اميرا من امراء الاسلام وكان عمر يعرف غرضهم ومع ذلك اجرى عليهم حد القذف فلا طعن

و اقول

قبح الكذب عقلى وشرعى ولاسيما فى مقام تحقيق المذهب الحق الذى يسأل الله العبد عنه، واقبح منه عدم المبالاة به وعدم الحياء ممن يطلع عليه، انت ترى هذا الرجل يفتعل قصة وينسبها الى كتب معروفة، ومارأيناه منها خال عن اكثر هذه القصة، كتاريخ الطبرى ووفيات الاعيان، ويشهد بكذبه وانه لم ير هذه الكتب وغيرها مانسبه الى المعتمدين

من ان المغيرة كان اميرا بالكوفة وهو خلاف ماذكره عامة المؤرخين من انه كان اميراً بالبصرة واوقع هذه الواقعة فيها، ولنذكرما فى تاريخ الطبرى ووفيات الاعيان لتعلم كذبه فيمانسبه اليهما وتستدل به على كذبه فيمانسبه الى غيرهما، قال الطبرى فى حوادث سنة سبع عشرة (١) «وفى هذه السنة ولى عمر اباموسى البصرة وامره ان يشخص اليه المغيرة فى ربيع الاول فشهد عليه فيماحدثنى معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ابو بكرة وشبل ابن معبد البجلى ونافع بن كلدة وزياد قال وحدثنى محمد بن يعقوب بن عتبة عن ابيه قال كان يختلف الى ام جميل امرأة من بنى هلال فبلغ ذلك اهل البصرة فأعظموه فخرج المغيرة يوماً حتى دخل عليها وقد وضعوا عليها الرصد فانطلق القوم الذين شهدوا جميعا فكشفوا الستر وقد واقعها» ثم ذكر الطبرى ومثله ابن الاثير فى كامله (٢) و اللفظ غالبا للطبرى (أن المغيرة كان ينافره ابو بكرة عند ما يكون منه و كانا متجاورين و بينهما طريق وكانا فى مشربتين متقابلتين لهما فى داريهما فى كل واحدة منهما كوة مقابلة الاخرى فاجتمع الى ابى بكرة نفر يتحدثون فى مشربته فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام ابو بكرة ليصفقه فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب كوة مشربته وهو بين رجلى امرأة فقال للنفر قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال اشهدوا قالوا ومن هذه قال ام جميل وكانت غاشية للمغيرة وتغشى الامراء والاشراف، فقالوا انما رأينا اعجازاً ولا ندرى ماالوجه ثم انهم صمموا حين قامت » وقال ابن الاثير « فلما قامت عرفوها » الى ان قالا « ورحل المغيرة ومعه ابو بكرة والشهود فقدموا على عمر» الى ان قالا « فبدأ بابى بكرة فشهد انه رآه بين رجلى ام جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة قال كيف رأيتهما قال مستدبرهما قال فكيف استثبت رأسهما قال تحاملت وشهد شبل ونافع مثل ذلك واما زياد فانه قال رأيته جالسا بين رجلى امراة فرأيت قدمين مخضوبتين واستين مكشوفتين وسمعت حفزا شديدا قال هل رأيت كالميل فى المكحلة قال لاقال هل تعرف المرأة قال لاولكن اشبهها قال فتنح وامر بالثلاثة فجلدوا الحد » انتهى ملخصا واليك ما ذكره فى وفيات الاعيان فى آخر ترجمة يزيد بن زياد بن ربيعة بن مفرغ ولنذكر ملخصه قال: « ان عمر رتب المغيرة اميراً على البصرة وكان يخرج من دار الامارة نصف النهار

(١) ص ٢٠٦ ج ٤ (٢) ص ٢٦٦ ج ٢

وكان ابو بكرة يلقاه ويقول اين يذهب الامير فيقول فى حاجة فيقول ان الامير يزار ولا يزور قالوا وكان يذهب الى امرأة يقال لها ام جميل زوجها الحجاج بن عتيك ، فبينما ابو بكرة فى غرفة مع اخوته نافع وزياد وشبل بن معبد اولاد سمية وكانت ام جميل فى غرفة اخرى قبالة هذه الغرفة فضربت الريح باب غرفة ام جميل ففتحته ونظر القوم فاذا هم بالمغيرة مع المرأة على هيئة الجماع فقال ابو بكرة هذه بلية قد ابتليتم بها فانظروا فنظروا حتى اثبتوا » ثم ذكر حضورهم عند عمر للشهادة وشهادة الثلاثة بنحو ما ذكره الخصم الى قول عمر ذهب ثلاثة ارباعك ثم ذكر تلويح عمر لزياد الذى انكره الخصم قال قال عمر لما رأى زيادا مقبلا انى ارى رجلا لا يخزى الله على لسانه رجلا من المهاجرين ثم رفع رأسه اليه فقال ما عندك ياسلح الجبارى ، ثم ذكر نحو ما سننقله عن ابى الفرج فى كيفية شهادة زياد الى قول عمر ما رأيتك الا خفت ان ارمى بحجارة من السماء ، وذكر ايضا ان عمر بن شبه قال فى كتاب اخبار البصرة « ان ابا بكرة لما جلد امرت امه بشاة فذبحت وجعلت جلدها على ظهره فكان يقال ماذاك الا من ضرب شديد » و ذكر ابن ابى الحديد(١) نقلا عن ابى الفرج الاصبهانى كيفية الواقعة بنحو ما عرفت ، وقال فى آخرها «فلما رأى عمر زيادا مقبلا قال انى لأرى رجلا لن يخزى الله على لسانه رجلا من المهاجرين» ثم قال ابو الفرج : « وفى حديث ابى زيد بن عمر بن شبه عن السرى عن عبد الكريم بن رشيد عن ابى عثمان النهدى انه لما شهد الاول عند عمر تغير لذلك لون عمر ثم جاء الثانى فشهد فانكسر انكسارا شديدا ثم جاء الثالث فشهد فكأن الرماد نثر على وجه عمر فلما جاء زياد جاء شابا يخطر بيديه فرفع عمر رأسه اليه وقال ما عندك انت ياسلح العقاب وصاح ابو عثمان النهدى صيحة تحكى صيحة عمر قال عبد الكريم لقد كدت ان يغشى على لصيحته» الى ان قال « قال يا امير المؤمنين اما ان احق ما حق القوم فليس عندى ولكنى رأيت مجلسا قبيحا وسمعت نفسا حثيثا وانتهارا ورايته متبطنها فقال أرايته يدخل ويخرج كالميل فى المكحلة قال لا» قال ابو الفرج وروى كثير من الرواة «انه قال رأيته رافعا برجليها ورأيت خصيتيه مترددتين بين فخذيها وسمعت حفزا شديدا وسمعت نفساً عاليا فقال عمر ارايته يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة قال لا فقال عمر الله أكبر قم يا مغيرة اليهم فاضربهم »

(١) ص ١٦٢ ج ٣

الى ان قال «واعجب ء ر قول زياد ودرأ الحد عن المغيرة فقال ابو بكرة بعد ان ضرب اشهد ان المغيرة فعل كذا وكذا فهم ء ر بضربه فقال على ان ضربته رجمت صاحبك و نهاه عن ذلك» قال ابو الفرج «يعنى ان ضربته تصير شهادته شهادتين فيوجب بذلك الرجم على المغيرة» الى ان قال «فلما ضربوا الحد قال المغيرة الله اكبر الحمد لله الذى اخزاكم فقال ء ر اسكت اخزى الله مكانا رأوك فيه» الى ان قال «وحج ء ر بعد ذلك مرة فوافق الرقطاء بالموسم فراها وكان المغيرة يومئذ هناك فقال ء ر للمغيرة ويحك التتجاهل على والله ما اظن ان لابا بكرة كذب عليك ما رأيتك الا خفت ان ارمى بحجارة من السماء قال وكان على بعد ذلك يقول ان ظفرت بالمغيرة لاتبعنه الحجارة».

ثم ان رواية الطبرى وابن الاثير وان لم تشتمل على تلويح عمر الى زياد بترك الشهادة لكنها لاتنافى الروايات الكثيرة المصرحة بتلويحه وقد سمعت بعضها و (منها) ماتقدم فى كنز العمال (١) عن البيهقى عن اسامة بن زهير قال لما كان من شأن ابى بكرة والمغيرة الذى كان ودعا الشهود فشهد ابو بكرة وشهد ابن معبد ونافع فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة فلما قام زياد قال ء ر أرى غلاما كيسا لعل ان يشهد ان شاء الله الا بحق قال زياد اما الزنا فلا اشهد به ولكن قد رأيت امرا قبيحا قال ء ر الله اكبر حدوهم فجلدوهم فقال ابو بكرة اشهد انه زان فهم ء ر ان يعيد عليه الحد فيها فنهاه على وقال ان جلدته فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده

و منها ماتقدم فى الكنز ايضا (٢) عن عبد الرزاق عن ابى عثمان الهندى قال شهد ابو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة انهم نظروا اليه كما ينظر الرود فى المكحلة فجاء زياد فقال ء ر جاء رجل لايشهد الا بحق فقال رأيت مجلسا قبيحا وانتهازا فجلدهم ء ر الحد ونحوه فى الاصابة بترجمة شبل بن معبد

فهذه الاخبار ونحوها صريحة الدلالة على ان عمر لوح لزياد بترك الشهادة بل اخافه لهواه فى المغيرة كما اشار اليه امير المؤمنين ع بقوله صاحبك ودل عليه تغير حال ء ر من شهادتهم حتى كأن الرماد نثر على وجهه ولو كان طالبا للحق وازالة المنكر لجعل المغيرة عبرة للامراء الذين بهم قوام الدين وحفظه

و قول الخصم ان لوح فهذا مندوب اليه، خطأ لان الله سبحانه قد لحظ كتمان

(١) فى كتاب الحدود ص ٨٨ ج ٣ (٢) ص ٩٥ ج ٣

الشهادة مع طلب اقامتها فيحرم التلويح والدعوة الى الكتمان حينئذ لانه من الدعوة الى الحرام بلافرق بين ان تكون الشهادة فى موجبات الحدود وغيرها ، نعم يندب الستر على الناس فى غير مقام اقامة الشهادة وقبل طلبها من الشاهد ويندب ان يلوح الحاكم الى المقر بالرجوع عن اقراره قبل الثبوت به وهو غير ما نحن فيه

واما قوله ان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات، فمما لا ربط له بالمقام، لان المراد به ان الفاعل اذا ادعى شبهة جائزة فى حقه كما لو وطأ اجنبية فى مكان مظلم من داره وادعى انه كان يراها زوجته فانه حينئذ يدرأ عنه الحد لجواز الاشتباه فى حقه و احتمال صدقه ، وهذا لا يقتضى ندب ان يلوح الحاكم للشاهد بترك شهادته بما شاهده وحققه. وان كان الامر مشتبها عند الحاكم. ومن الظريف تعليله لقوله فهذا مندوب اليه بقوله لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات فان الوجوب لا يكون علة للندب بل للوجوب

واما قوله وله ان يندب الناس باخفاء المعاصى، فمسلم فى غير مقام اقامة الشهادة وفى غير مقام الجرح والتعديل، واستدلاله على ذلك بقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) الآية خطأ ظاهر والا لانسد باب الشهادة فى الحدود وباب الجرح، ولو استدل بهذه الآية على ما كان يعمله عمر من التجسس لكان اصوب

وقوله واما تفضيح الثلاثة لانهم فضحوا اميراً من امراء الاسلام، خطأ آخر، لانهم لم يفضحوه بل هو فضح نفسه وفضح الاسلام بعمله وفضيحتهم له بالشهادة موافقة لقانون الاسلام فلا انكار عليها بوجه، واما قوله وكان عمر يعرف غرضهم فمن الرجم بالغيب ، نعم ذكر القوم ان بين بعضهم وهو ابو بكرة وبين المغيرة منافرة عند ما يكون منه وهى لو صحت انما كانت لاعمال المغيرة المنكرة التى ينبغى ان ينافره عليها كل مسلم وبالجملة ان عمر قد دعا الى كتمان الشهادة فى مقام طلب اقامتها وهو محرم بالله تعالى وفضح جماعة من المسلمين يعلم هو وكل من اطلع على ذكر الواقعة بصدق شهادتهم وعدم استحقاقهم للفضيحة مراعاة للمغيرة، فتجنب ان يفضح مستحقا للفضيحة وفضح وضرب غير مستحقين، ولذا كان يقول اذا رأى المغيرة خفت ان ارمى بحجارة من السماء ، وهل يشك عاقل فى ان زياداً انما ترك الشهادة لاجل عمر اتراه جاء من البصرة الى المدينة وقطع تلك الفيافى الشاسعة لاجل اداء تلك الشهادة التى اقامها، او ان اصحابه عزموا على الشهادة و جاؤا

بصحبته حتى ادوا شهادتهم فى الملأ وهم لم يعلموا انه يشهد بما شهدوا به وغرروا بانفسهم ولو اعرضنا عن هذا كله فلاريب انه قد ثبت عند عمر بشهادة الاربعة ان المغيرة جلس من المرأة مجلس الفاحشة وانه تبطنها وجلس بين فخذيها وحفز عليها الى نحو ذلك فهلا ضم الى جلد الثلاثة تعزير المغيرة ولو بخفيف التعزير، وهو اعنى عمر قد حد الصائم حد شارب الخمر معللا بجلوسه مع السكارى كما نقله فى كنز العمال (١) عن احمد بن حنبل فى الاشربة فلم لا عزر المغيرة بفعله الشنيع كما فعل على ع ، نقل فى الكنز (٢) عن عبد الرزاق عن ابى الضحى انه شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع رأيتهما فى ثوب واحد فجلد على الثلاثة وعزر الرجل والمرأة ، وهذا التعزير واجب عند احمد بن حنبل لانه يرى وجوب التعزير فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كما حكاه عنه الشعرانى فى باب التعزير من كتاب الميزان (٣)، فيكون عمر عاصيا بترك تعزير المغيرة بمذهب احمد بل وبمذهب الشافعى ايضا فان الشعرانى وان نقل عنه عدم الوجوب لكن قال بعد ذلك هو خلاف رعاع الناس بل وبمذهب مالك وابى حنيفة ايضا لانهما قالا كما فى الميزان بوجوب التعزير اذا غلب على ظن الحاكم انه لا يصلح العاصى الا الضرب كما هو كذلك فى المغيرة لانه فاجر عند عمر، فقد روى ابن عبد ربه فى اوائل العقد الفريد تحت عنوان اختيار السلطان لاهل عمله انه لما قدم رجال على عمر يشكون سعد بن ابى وقاص قال من يعذرنى من اهل الكوفة ان وليتهم التقى ضعفوه وان وليتهم القوى فجروه فقال له المغيرة ان الضعيف له تقواه وعليك ضعفه والقوى الفاجر لك قوته وعليه فجوره، قال صدقت فانت القوى الفاجر فخرج اليهم فلم يزل عليهم ايام عمر.

وبالجملة لاريب بمعصية عمر فى ترك تعزير المغيرة ولو ببعض المذاهب السنية ، ولو سلم عدم وجوب تعزيره فلاشك برجحانه ولااقل من رجحان اهانته، فما لعمر أبقى المغيرة فى محل الكرامة عنده وهو يعلم فجوره حتى ولاه البصرة ثانيا بعد عتبة وابى موسى كما ذكره الطبرى قولا فى آخر حوادث سبع عشرة (٤) وابن الاثير (٥) ولو فرض انه لم يعده الى البصرة فلاريب انه ولاه الكوفة الى ان مات كما سمعته فى رواية

(١) فى كتاب الحدود ص١٠١ ج٣ (٢) ص٩٦ ج٣ (٣) ص١٤٩ ج٢ طبع مصر سنة ١٣٠٦ هجرية (٤) ص١٥٢ ج٤ (٥) ص٢٤٠ ج ٢

ابن عبدربه، وذكره ابن حجر فى الاصابة بترجمة المغيرة، وقال ابن عبدالبر فى الاستيعاب بترجمة المغيرة ايضاً لماشهد عند عمر عزله عن البصرة وولاه الكوفة فلم يزل عليها الى ان قتل عمر ونحوه فى تاريخ الطبرى (١) وفى كامل ابن الاثير (٢) فلاحظ وتدبر

مفارقات عمر فى الاحكام

قال المصنف طيب الله رمسه

و(منها) انه كان يتلوّن فى الاحكام حتى روى عنه انه قضى فى الجد بسبعين قضية وروى مائة قضية، وانه كان يفضل فى الغنيمة والعطاء وقد سوى الله بين الجميع، وانه قال فى الاحكام من جهة الرأى والحدس والظن

وقال الفضل

اما تلونه فى الاحكام فلو صح فانه من باب تغير الاجتهادات وهو كان اماماً، ولم تتقرر الاحكام الاجتهادية بعد فى زمانه وقد علم علما يقينيا انه كان لايعمل برأى الا بمشاورة الصحابة، واميرالمؤمنين على كرم الله وجهه قد كان يتغير اجتهاده كما فى ام الولد انه قال اجتمع رأيى ورأى عمر فى ام الولد ان لاتباع وانا اليوم اقول ببيعهن، والمجتهدون لايخلون عن هذا، واما التفضيل فى العطاء فهذا امر يتعلق برأى الامام والنبى اعطى صناديد العرب فى غنائم حنين مائة و اعترض عليه ذوالخويصرة الخارجى كما يعترض هذا الرافضى على عمر، واما الاحكام من جهة الرأى والحدس والظن فهو من شأن المجتهد و الفقه من باب الظنون .

و اقول

حكى فى كنز العمال (٣) عن ابن ابى شيبة والبيهقى و ابن سعد وعبدالرزاق عن عبيدة السلمانى قال لقد حفظت من عمر فى الجد مائة قضية مختلفة ، واما رواية السبعين فقد ذكرها ابن ابى الحديد (٤) ولم ينكر صحتها هو ولا قاضى القضاة ، وهذا مما يدل على عدم تورعه فى الفتيا وانه لم يرجع فيها الى ركن وثيق بل يقول من غير علم

(١) ص ٢٦٢ ج ٤ (٢) ص ١٦ ج ٣ (٣) فى كتاب الفرائض ص ١٥ ج ٦
(٤) ص ١٦٥ مجلد ٣

كما يشهد له ما فى الكنز قبل الحديث المذكور عن عبدالرزاق والبيهقى وابى الشيخ فى الفرائض عن سعيدبن المسيب عن عمر: « قال سألت النبى (ص) كيف قسم الجد قال ما سؤالك عن ذلك ياعمر اظنك تموت قبل ان تعلم ذلك قال سعيد فمات عمر قبل ان يعلم ذلك » وبالضرورة ان من يسمع هذا من النبى (ص) فضلا عما يجده من جهل نفسه وكان عنده ادنى حرمة للدين لم يحكم فى الجد بقضية واحدة فضلا عن مائة قضية مختلفة، ويشهد لعدم عنايته بالدين والاحكام ما فى الكنز فى قرب الخبر الاول عن عبدالرزاق وابن ابى شيبة عن عبيدة السلمانى قال كان ابوبكر يعطى الجد مع الاخوة الثلث و كان عمر يعطيه السدس فكتب عمر الى عبدالله انا نخاف ان نكون اجحفنا بالجد فاعطه الثلث » الحديث ونحوه (١) عن ابن ابى شيبة والبيهقى وسعيدبن منصور عن عبيدبن نضلة، فأنت ترى ان هذا المجرد التشهى والاستحسان من غير ابتناء على دليل فكأن الله تعالى قد اوكل الاحكام الى رغبته ولم يبعث بها رسولا او بعث بها رسولا لكن قدم هوى عمر، ومن هذا الباب ما فى الكنز ايضا (٢) عن ابن ابى شيبة عن عبدالرحمن بن غنم قال: « ان اول جد ورث فى الاسلام عمر بن الخطاب فاراد أن يحتاز المال فقلت له يا امير المؤمنين انهم شجرة دونك » يعنى بنى بنيه، وليس ميراث الجد أول جهالاته وعدم مبالاته فى الحكم، بل له امثال ذلك ففى الكنز (٣) عن عبدالرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى عن الحكم بن مسعود قال: « قضى عمر فى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لابيها وامها فأشرك عمر بين الاخوة للام والاخوة للاب والام فى الثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما قضيناه » وفيه ايضا (٤) عن سعيدبن منصور عن ابرهيم: « ان رجلا عرف اختا له سبيت فى الجاهلية فوجدها ومعها ابن لها لايدرى من ابوه فاشتراهما ثم اعتقهما واصاب الغلام مالا ثم مات فأتوا ابن مسعود فذكروا له ذلك فقال ائت امير المؤمنين عمر فسله عن ذلك ثم ارجع فاخبرنى بما يقول لك فاتى عمر فذكر ذلك له فقال ما اراك عصبته ولا بذى فريضة فرجع الى ابن مسعود فاخبره فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال كيف افتيت الرجل قال لم اره عصبته ولا بذى فريضة فقال عبدالله لم تورثه من قبل المرحوم ولا ورثته

(١) ص ١٧ ج ٦ (٢) ص ٢٧ ج ٦ (٣) ص ٦ ج ٦ (٤) ص ٨ ج ٢

من قبل الولاء قال ماترى قال اراه ذارحم وولى النعمة وارى ان تورثه فورثه » وفيه ايضا (١) عن عبدالرزاق عن ابى سلمة بن عبدالرحمن قال : « جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفى وترك ابنته واخته الى ان قال فقال الرجل ان عمر قضى بغير ذلك قد جعل للاخت النصف وللبنت النصف فقال ابن عباس اءنتم اعلم ام الله قال طاوس قال ابن عباس قال الله تعالى (ان امرؤهلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف مما ترك) فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد » ولاجل هذا ونحوه قال ابن عباس كما فى الكنز ايضاً عن سعيدبن منصور و عبدالرزاق « وددت انى وهؤلاء الذين يخالفونى فى الفريضة نجتمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ماحكم الله بما قالوا »

وافضح من ذلك جهل عمر بمعنى الكلالة وقوله فيها بغير علم فقد نقل فى الكنز (٢) عن سعيدبن منصور وعبد الرزاق وابن ابى شيبة والدارمى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى عن الشعبى قال : « سئل ابوبكر عن الكلالة فقال انى اقول فيها برأيى فان كان صوابا فمن الله وحده لاشريك له و ان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برىء أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال الكلالة ماعدا الولد وفى لفظ من لاولد له فلما طعن عمر قال انى لاستحيى من الله ان اخالف ابابكر ارى ان الكلالة ماعدا الوالد والولد » فانظر الى هذه الملاعب فى الدين والتقول فى احكام رب العالمين لمجرد الهوى والميل النفسى ، فكأن الله سبحانه أوكل الى رغبات نفوسهم احكامه والى جهالاتهم و آرائهم الناقصة نظامه مع اقرارهم بالجهل وعدم المعرفة كما سمعت وحكى فى الكنز (٣) عن ابن راهويه وابن مردويه وقال هوصحيح « ان عمر سأل رسول الله (ص) كيف يورث الكلالة قال اوليس قدبين الله ذلك ثم قرأ (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة) الاية فكان عمر لم يفهم فانزل الله (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) الآية فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رأيت من رسول الله طيب نفس فاسأليه عنها فقال ابوك ذكر لك هذا ما ارى اباك يعلمها ابداً فكان يقول ما ارانى اعلمها ابدا وقد قال رسول الله ص ماقال » فليت شعرى اذا علم انه لايعلم الكلالة ابدا فكيف خالف ابابكر مرة و وافقه اخرى ولم لم يرجع الى من عنده علم الكتاب وقرينه .

(١) ص ١١ ج ٦ (٢) ص ٢٠ ج ٦ (٣) ص ٢٠ ج ٦

واظهر من ذلك في الحكم على حسب الهوى ما في الكنز ايضا (١) عن سعيد بن المسيب « ان عمر بن الخطاب لم يورث احداً من الاعاجم الا احدا ولد في العرب » ، واعجب من عمر اولياؤه حيث يسمون ذلك اجتهادا ، فهل من الاجتهاد عندهم القول بما يخالف ضرورة الدين ، اوان للمجتهد التلون الفاحش في الاحكام من دون علم و روية ، اوان الله سبحانه لم يكمل دينه وأرسل الرسول بدين ناقص واعتمد على عمر واشباهه في اكمال الدين على حسب اهوائهم وسماه اصحابه اجتهاداً ألم يقل الله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) وماسدّ الله باب العلم بدينه لانه نصب اليه دليلا و هو نبيه وثقلاه اللذان خلفهما في امته وامر بالتمسك بهما ثم ذم سبحانه على اتباع الظن فضلا عن الوهم والشك والقول بمجرد الهوى فقال (ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون) وقال سبحانه (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال رسول الله ص (اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) كما رواه البخاري (٢) .

ومن اعجب العجب قوله ولم يتقرر الاحكام الاجتهادية بعد في زمانه ، فانه دال على انها تقررت بعد في ايام مذاهبهم الاربعة فلا ادري اكانوا أعلم بالكتاب والسنة من نقل رسول الله (ص) وصحبه اوجاءتهم نبوة جديدة تقررت بها احكامهم اواباح الله لهم ان يشرعوا احكاماً من عند انفسهم ويستبدلوا عن احكام الله ماشاءته اوهامهم واستحسنته آراؤهم ثم لا يجوز ذلك لاحد بعدهم .

وبما سمعته من الاخبار المذكورة ونحوها تعلم بطلان قول الخصم وقد علم علما يقينيا انه كان لا يعمل برأي الا بمشاورة الصحابة ، فان تلك الاخبار صريحة في استبداده في الاحكام وتشريعه لها بمحض الهوى والتشهي ولو اردنا استقصاء ما شرعه لضاق به الكتاب وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى .

واما ماذكره من ان امير المؤمنين (ع) قد كان يتغير اجتهاده كما في ام الولد الى آخره فكذب ظاهر اذ لا يجوز هذا في حق باب مدينة علم النبي (ص) واحد الثقلين و قرين الكتاب فان الخطأ والاخذ بالظن والوهم شأن غيره من اهل الآراء الناقصة ، و رواياتهم مع اختلافها ومخالفتها لما نعلمه من مذهبه ومنزلته ع لا يمكن ان نحتمل فيها

(١) ص ٧ ج ٦ - (٢) في باب تعليم الفرائض من كتاب الفرائض

الصحة وهى من الموضوعات التى احدثوها حفظا لشؤن اصحابهم .

واما ما زعمه من ان التفضيل فى العطاء امر يتعلق برأى الامام فباطل لمخالفته لعمل رسول الله (ص) المنوط بامر الله تعالى، وياهل ترى ان النبى (ص) لم يكن يعرف الجهات التى تصورها عمر فى تفضيل عائشة و حفصة على وجوه المسلمين و تفضيل بعضهم على بعض ، واما قياسه على عمل النبى (ص) فى اعطاء صناديد قريش من غنائم حنين دون غيرهم فخطأ لانه ليس من التفضيل بل من التخصيص للتأليف فى قضية خاصة .

واما مازعمه ان الاحكام من جهة الحدس والظن من شأن المجتهد فمسلم اذا كان الظن ناشئا من الادلة الشرعية واما اذا نشأ من استحسانات العقول الناقصة والتخمين والهوى فهو مرتبة تشريعية فوق مرتبة النبوة فان النبى مع عظيم مقامه لاينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) فكيف يجوز لعمر التقول والحكم من عند نفسه بما يقتضيه استحسانه ويرتضيه خياله .

وحقا أقول لو تمسك الناس بالثقلين لما احتاجوا الى الحدس والتخمين بعد ان اكمل الله دينه وأطلع عليه نبيه ووصيه وباب مدينة علمه ، فان الله سبحانه لايشرع دينا ناقصا يستعين بخلقه على اكماله او يكمله ويتركه بلاهاد اليه محفوظ لديه والا كان تشريعه لغوا لكن القوم نبذوا الثقلين وراء ظهورهم فحرموا انفسهم والامة فوائد الدين الحق وسدوا علينا باب العلم واليقين فانا لله وانا اليه راجعون .

تحريم عمر متعة النساء

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه قال (متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا انهى عنهما و اعاقب عليهما) وهذا يقدح فى عدالته حيث حرم ما اباحه الله تعالى و كيف يسوغ له ان يشرع الاحكام وينسخها ويجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذى لاينطق عن الهوى ، فان حكم هاتين المتعتين ان كان من عند الرسول لامن قبل الله لزم تجويز كون كل الاحكام كذلك

نعوذ بالله تعالى ، وان كان من عند الله فكيف يحكم بخلافه . أجاب قاضى القضاة بانه قال ذلك كراهة للمتعة وايضا يجوز ان يكون ذلك برواية عن النبى ص ، واعترضه المرتضى بانه اضاف النهى الى نفسه وقال كانتا على عهد رسول الله وهو يدل على انه كان فى جميع زمانه حتى مات عليهما ، ولو كان النهى من الرسول كان ابلغ فى الانتهاء فلم لم يقل ذلك على سبيل الرواية ، وقد روى عن ابنه عبدالله اباحتها فقيل له ان اباك يحرمها فقال انما ذلك عن رأى رآه ، وقد روى السنة فى الجمع بين الصحيحين عن جابر بن عبدالله قال «تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله مايشاء بمايشاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله ، وايا كم ونكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة» وهذا نص فى مخالفة كتاب الله والشريعة المحمدية لانا لو فرضنا تحريمها لكان فاعلها على شبهة والنبى ص قال ادرؤا الحدود بالشبهات ، فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل على ما دلت عليه ، فلينظر العاقل وليخف الجاهل ، وفى الصحيحين عن جابر من طريق آخر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ص وابى بكر حتى نهى عمر بن الخطاب لاجل عمرو بن حريث لما استمتع ، وفى الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها ايام رسول الله ص و ابى بكر وبعض ايام عمر ، روى احمد بن حنبل فى مسنده عن عمران بن حصين قال : « نزلت متعة النساء فى كتاب الله تعالى وعملناها مع النبى ص ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات» وفى صحيح الترمذى قال «سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هى حلال وكان السائل من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ان كان ابى قد نهى عنها ، وصنعها رسول الله نترك السنة ونتبع قول ابى» ، قال محمد بن حبيب البخترى كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء وقد روى الحميدى ومسلم فى صحيحهما والبخارى ايضا من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر هو الذى ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر النبى الى حين وفاته وايام ابى بكر.

وقال الفضل

قال الشافعى ماعلمت شيئا حرم مرتين وابيح مرتين الا متعة النساء ، هذا كلامه ، والسر فى ذلك ان العرب كانوا لا يصبرون على ترك النكاح اذا طال العهد وكانوا يرخصون

فى المتعة فى الغروات لطول العهد من الازواج، ثم تقرر الامر الى الحرمة ولاخلاف فى هذا بين اكثر العلماء، وايضاً نص الكتاب يقتضى حرمة المتعة لانه تعالى يقول (والذين لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم اوماملكت ايمانهم فانهم غيرملومين) واماانها ليست بزوجة لانها ليست وارثة ولاموروثة للمتمتع بها، وقدقال تعالى (ولكم نصف مانرك ازواجكم ولهن نصف ماتركتم) واما ماذكرمن الاحاديث فهى مروية عن جماعة لم يعلموا ان الامر تقررعلى الحرمة فى آخر الامر، ونحن نقول لوكان الامرعلى مايذكره الشيعة وان تحريم المتعة كان من قبل عمرفلم لم يحلله اميرالمؤمنين فى ايام خلافته وهو كان الامام المتبوع ولم لم يعترض علماء الصحابة على عمر، والشافعى كان اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ لانه كان قرشياحجازياً عالماً بجميع الناسخ والمنسوخ ولوكان كذلك لم يخترحرمته، وكذا مالك كان عالم المدينة ولوكان من قبل عمر وكان تلميذا بن عمر وكان ابن عمر يقول بالحلية فلم لم يختره، وكذا ابوحنيفة هو تلميذ عبدالله بن مسعود ولوكان النبى من عمر لم يختر الحلية واجماع اكثر علماء الاسلام على الحرمة يدل على ان الامر تقررعلى الحرمة، واماماذكران عمر قال انا انهى عنهما فالمراد انا اخبركم بالنهى واوافق رسول الله ص، واما قوله كانتا على عهد رسول الله ص لايلزم ان يكون دائما والمفهوم لايخالف هذا كماادعاه المرتضى

و اقول

لاريب فى اصل شرعية المتعتين للكتاب والسنة والاجماع، وانما الكلام فى نسخ حلية متعة النساء، فذهب اليه اكثر القوم والحق عدم النسخ وان التحريم للمتعتين من عمر لامن الله ورسوله، كماتواترت به اخبارنا وكذا اخبارهم، اما متعة الحج فستعرف ان شاء الله تعالى اخبارهم المصرحة بحليتها الى الابد، فلابدان يكون تحريمها من عمر، وكذا متعة النساء، لان تحريمه لهما بلفظ واحد، ويدل عليه ايضا مالايحصى من اخبارهم (منها) مارواه البخارى (١) عن عبدالله قال كنانغزو مع النبى ص وليس معنانساء فقلنا الانختصى فنهانا عن ذلك فرخص لنا ان نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأعلينا (يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم) ورواه مسلم (٢) من عدة طرق عن عبدالله و قال فيه ثم رخص

(١) فى اول ورقة من كتاب النكاح فى باب مايكره من التبتل والخصاء (فى تفسير سورة المائدة فى باب قوله تعالى (يأيها الذين امنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله) (٢) فى باب نكاح المتعة من كتاب النكاح

لنا ان نتكح المرأة بالثوب الى اجل، فان استشهاد النبي ص بالآية ظاهر في ان الامتناع من المتعة من تحريم طيبات ما احل الله فلا يصلح لتعلق النسخ به فيكون التحريم من عمر (ومنها) ما رواه مسلم (١) عن جابر بن عبدالله قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ص وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث، فانه صريح في استمرار الحلية ايام النبي وابي بكر بل وايام عمر الى ان نهى من عند نفسه لقضية ابن حريث (ومنها) ما رواه مسلم (٢) عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ص ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلهما، وهو صريح في ان النهي انما هو من عمر بعد ما استمرت الحلية الى زمانه وانهم تركوهما اتقاء من عمر بشهادة ان متعة الحج مما اتفقت كلمة المسلمين على حليتها فلولا التقية لم يمتنعوا عنها (ومنها) ما رواه مسلم ايضاً (٣) عن عطاء قال قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر، ومثله في مسند احمد (٤) بسند حديث مسلم، وزاد فيه حتى اذا كان في آخر خلافة عمر، وهو صريح في بنائهم على الحلية في هذه الاوقات وليس بجائز ان يخفى النسخ على المسلمين الى ان ينهى عمر (ومنها) ما رواه مسلم (٥) عن عروة بن الزبير ان عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناساً اعمى الله قلوبهم كما أعمى ابصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين، يريد رسول الله ص، فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجمتك بأحجارك، فان قوله تفعل على عهد امام المتقين ظاهر في الاستمرار الى حين وفاته ص والالم يكن رداً لابن الزبير، والمراد بالرجل هو ابن عباس، ولا يخفى لطف قوله امام المتقين فان فيه اشارة الى ان من لم يفت بالحلية ليس من المتقين وخارج عن اتباع النبي ص (ومنها) ما رواه مسلم ايضاً (٦) عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله، فقال على يدي دار الحديث

(١) في الباب المذكور (٢) في الباب المتقدم (٣) في الباب المذكور ايضاً (٤) ص ٣٨٠ ج ٣
(٥) في الباب السابق ايضا (٦) في باب المتعة بالحج والعمرة من كتاب الحج

تمتعنا مع رسول الله ص فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بماشاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فان أوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة، وقريب منه فى مسند احمد (١) وكذا فى صحيح مسلم، وقال فيه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم، وهو صريح فى ان الله تعالى احل لرسوله المتعة باقرار عمر لكن عمر امر من نفسه ببت النكاح استبداداً برأيه، وهذا الحديث قد ذكره المصنف ره واعترض عليه ايضاً بما تغافل الخصم عن جوابه وهو انه لو فرض حرمة المتعة لكان فاعلها على شبهة والنبى ص قال ادرؤا الحدود بالشبهات اذلو فرض رواية عمر للتحريم عن النبى ص فهو مختص بهذه الرواية وعمل المسلمين على خلاف رأيه وروايته الى حين خطبته فلا محالة تحصل الشبهة للعامل، ولا اقل من احتمالها فى حقه فبم يستحق الرجم ومنها) مارواه البخارى (٢) عن عمران بن حصين قال انزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ص ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء، و نحوه فى مسند احمد (٣) لكنه لم يذكر قوله قال رجل برأيه ماشاء، وهو كما تراه نص فى عدم نسخ الحلية بالكتاب والسنة وان عمر حرمها برأيه ونسخ اباحتها باشاءته، ولكن يحتمل ان يراد هنا بالمتعة متعة الحج الا انه عليه ايضا يتم المطلوب لان المتعتين من باب واحد وقد حرمهما عمر بلفظ واحد (ومنها) مارواه مسلم (٤) عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال قال ابوذر لاتصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج، فانه دال على ان المتعتين من خواص المسلمين وذلك لان متعة النساء كانت محرمة قبل الاسلام ومتعة الحج كانت من افجر الفجور فى اشهر الحج الى ان ينسلخ صفر، كما رواه مسلم (٥) و البخارى (٦) بيد ان عمر أراد إعادة تلك السنة القديمة فحرم المتعتين ولا يتجه ان يريد ابوذر بقوله لنا خاصة خصوص الصحابة للاجماع على صلاح متعة الحج لمطلق المسلمين (ومنها) مارواه احمد فى مسنده (٧) من طرق صحيحة عن عبدالرحمن الاعرجى قال سأل رجل

(١) ص ٥٢٧ ج ١ (٢) فى تفسير سورة البقرة فى باب قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج (٣) ص ٤٣٦ ج ٤ (٤) فى باب جواز التمتع من كتاب الحج
(٥) فى باب جواز العمرة فى اشهر الحج (٦) فى باب المتمتع والاقران والإفراد بالحج
(٧) من طريقين ص ٩٥ ج ٢ وطريق ص ١٠٤

ابن عمر عن المتعة ، انا عنده متعة النساء ، فقال والله ما كنا على عهد رسول الله ص زانين ولا مسافحين ، ثم قال والله لقد سمعت رسول الله ص يقول ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون او اكثر ، وهو صريح فى اباحة متعة النساء طول عهد النبى ص وان من حرمها احد الكذابين المذكورين ، ولا يستبعد ذلك من ابن عمر لما خالف التحريم عمله ورأيه ورأى فشو البدعة وتغيير حكم الله ورسوله علنا ، ولا سيما قد صدر منه ذلك حال الغضب كما صرح به فى بعض هذه الاخبار ، فأبدى الحقيقة من دون التفات لابيه لاسيما مع عدم ذكره فى كلامه وكلام السائل (ومنها) مارواه احمد ايضاً (١) عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ص بالثوب وهو دال على انه كان سيرة المسلمين على عهد النبى ص كله (ومنها) مارواه احمد ايضاً (٢) عن جابر بن عبدالله قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ص وابى بكر وعمر حتى نهانا عمر اخيرا يعنى النساء ، وهذا من اصرح الاخبار فى المدعى (ومنها) مارواه احمد ايضا (٣) عن جابر قال متعتان كانتا على عهد النبى فنهانا عنهما عمر فانتهينا ، وهو صريح الدلالة على ان النهى من عمر لكنهم انتهوا خوفا وتقية لما عرفت من ان متعة الحج حلال بلاريب حتى عند القوم فليس النهى فيها الا من عمر وليس الانتهاء عنها الا تقية (ومنها) مارواه احمد ايضاً (٤) عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله ص فلم ينهنا رسول الله ص بعد ذلك عنها ولم ينزل من الله فيها نهى (ومنها) مارواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره بسند صحيح عن شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) الى هذا الموضع (فما استمتعتم به منهن) منسوخة هى ؟ قال لا قال الحكم وقال على لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقى ، ونقله السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير آية المتعة من سورة النساء عن ابن جرير وعبدالرزاق وابى داود فى ناسخه ، وقال ايضاً اخرج عبدالرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها امة محمد ص ولولا نهيه عنها ما احتاج الزنا الا شقا ، ونحوه فى نهاية ابن الاثير فى مادة شقى بالفاء ، وحكى فى كنز

(١) ص ٢٢ ج ٣ (٢) ص ٣٠ ج ٣ (٣) ص ٣٢٥ و ٣٥٦ و ٣٦٣ ج ٣
(٤) ص ٤٣٨ ج ٤

العمال (١) عن عبدالرزاق وابن جرير فى تهذيب الاثار وابى داود فى ناسخه عن على ع قال لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لامرت بالمتعة ثم مازنى الاشقى

وانت ترى ان هذه الاخبار الاخيرة نسبت النهى الى عمر والى رأيه لاالى روايته فيكون النهى فيه لامن الله ورسوله ص، ولاسيما ان امير المؤمنين ع قال فى الرواية الاخيرة لولا ماسبق من رأيه لامرت بالمتعة فانه ع لايأمر بها الا وهى حلال من الله ورسوله ص وهذا دليل على ان المانع لامير المؤمنين ع عن الامر بها هو التقية و كراهة اظهار مخالفة عمر لئلا يتخذها اعداؤه سبيلا للخلاف عليه ، وكيف يصح نسخ اباحتها و هى رحمة من الله للامة كما قاله ابن عباس اذلا اقل فى مصلحتها انها سبب لتقليل الزنا .

(ومنها) مانقله فى الكنز (٢) عن ابن جرير فى تهذيب الآثار عن ام عبدالله ابنة ابى خيثمة ان رجلا قدم من الشأم فنزل عليها فقال ان الغربة قد اشتدت على فاذنينى امرأة اتمتع معها قالت فدللته على امرأة فشارطها واشهدوا على ذلك عدولا، فمكث معها ماشاء الله ان يمكث، ثم انه خرج فاخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فارسل الى فسألنى احق ماحدثت ، قلت نعم، قال فاذا قدم فأذنينى به، فلما قدم اخبرته فارسل اليه، فقال ما حملك على الذى فعلته قال فعلته مع رسول الله ص ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع ابى بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا، فقال عمر اما والذى نفسى بيده لو كنت تقدمت فى نهى لرجمتك بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح . وهو صريح فى ان النهى احداث من عمر بلاسبق من الله ورسوله وانها حلال فى عهد صاحب الشرع الى حين نهى عمر، ولاادرى مايطلب عمر بقوله بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح فانها اذا كانت حلالا من صاحب الشريعة كانت حلالا بينا وامتازت عن السفاح وأى بيان يطلب فوق معرفتها موضوعاً وحكما

(ومنه) ماحكاه فى الكنز (٣) عن الطحاوى وكاتب الليث عن عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ، و قد ذكره الرازى فى تفسيره محتجا به على حرمة المتعة، وحكى فى الكنز ايضا (٤) عن ابن جرير فى تهذيب

(١) ص٢٩٤ ج٨ (٢) ص٢٩٤ ج ٨ (٣) ص٢٩٣ ج٨ (٤) ص٢٩٤ ج٨

الآثار وابن عساكر عن ابى قلابة ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا انهى عنهما واضرب فيهما .

وروى القوشجى فى شرح التجريد آخر مبحث الامامة ان عمر صعد المنبر و قال ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ص انا انهى عنهن واحرمهن و اعاقب عليهن وهى متعة النساء ومتعة الحج وحى على خير العمل وهو من اصرح الاخبار فى المطلوب لامور (الاول) انه نسب النهى الى نفسه ولو كان رواية عن النبى ص لكان اللازم ان ينسبه الى النبى ص لانه ابلغ فى الانتهاء كما ذكره المرتضى (الثانى) ان الرواية لاتناسب قوله كانتا على عهد رسول الله ص فانه ظاهر فى جوازه الواقعى على عهده ، فلا يصلح ان يكون توطئة لرواية النهى عنه بل ينافيها وانما يناسب ان يكون توطئة للنهى من نفسه (الثالث) ان ارادة الرواية ممتنعة لانه قرن المتعتين ومن المعلوم من دين النبى ص حلية متعة الحج الى آخر الابد كما تواترت به الاخبار، ولاجل صراحة قول عمر فى التشريع خلافا لرسول الله ص قال المأمون وهو يحكى كلامه «من انت ياجعل حتى تنهى عما فعله رسول الله ص» كما ذكره ابن خلكان فى ترجمة يحيى بن اكثم .

فقد اتضح بما بينا ان عمر قد حرم ما احله الله ورسوله وشرع خلاف حكمهما، وان امير المؤمنين ع وابرار الصحابة انما سكتوا اتقية مع علمهم بحلية المتعتين، ولا يمكن انكار الخصم لهذا فى متعة الحج فمثلها متعة النساء ، فلا معنى لقوله لم يعلموا ان الامر تقرر على الحرمة فى آخر الامر، وكيف يمكن ان لا يعلم امير المؤمنين وابن عباس وجابر وغيرهم من اكابر الصحابة واصاغرهم، ثم يبقى خفيا عليهم الى ان يظهره عمر فى آخر خلافته وهو مما وقع الاتفاق على جهله اوعمده فى متعة الحج، وما باله لم يظهر ما علم فى اول خلافته اوخلافة ابى بكر فلابد ان يكون مشرعا مستبدا عن الله ورسوله، ولا ادرى ما معنى التقرر على الحرمة فى آخر الامر فهل هو بمعنى ثبوتها بنبوة جديدة لعمر أوان لـه تخطئة الله والرسول والحكم بما تهواه نفسه.

واما استدلال الخصم على حرمة متعة النساء بقولـه سبحانه (والذين لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اوما ملكت ايمانهم) الآية فخطأ ظاهر لان عدم التوريث لاينافى الزوجية ، وكذا عدم بعض الآثار الاخر كعدم النفقة والليلة لها، وذلك لان الكافرة وقاتلة

الزوج لاترثانه وهما زوجتان والناشزة لاتستحق النفقة والليلة وهى زوجة، ولوسلم ان المتمتع بها ليست زوجة فآية الحفظ مخصصة بآية المتعة، و هى قوله تعالى من سورة النساء (فمااستمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن) فانهاخاصة و آية الحفظ عامة كما ان آية الحفظ مخصصة بأمة الغير التى اذن لغيره فى وطئها فانها ليست بزوجة ولامملوكة ليمين الواطى ولايلزم حفظ الفرج عنها بالاجماع، ولوسلم عدم التخصيص وقلنا بلزوم النسخ فالمتعين نسخ آية الحفظ لانها مكية و آية المتعة مدنية ولماسبق من الاخبار المصرحة بهذا (فان قلت) روى الترمذى ( ) ان آية الحفظ هى الناسخة لروايته عن ابن عباس انه قال انماكانت المتعة فى اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدرمايرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذانزلت الآية الاعلى ازواجهم اوما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهوحرام (قلت) لاريب بكذب هذه الرواية لماسبق ولمخالفتهاللمعلوم من قول ابن عباس بالحلية وللمعروف من كماله، فان من له ادنى معرفة لايدعى انهاليست بزوجة لمجرد انتفاء بعض الاثار عنها او بزعم عدم صدق الزوجة عليها، والحال انها انما تستباح بعقدالنكاح، على ان هذه الرواية ضعيفة عندالقوم انفسهم لاشتمال سندها على موسى بن عبيدةالذى عرفت بعض ترجمته فى مقدمة الكتاب فلاتقاوم الاخبار المصرحة بان آية المتعة غير منسوخة، مع ان ظاهر الرواية انماينا سب كثرة المسلمين فى اول الاسلام وحاجتهم الى المتعة وهوخلاف الواقع لندرتهم.

واعلم انه لاريب بارادة متعة النساء من قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) الآية للاجماع ولزوم التكرار لواريد به النكاح الدائم لانه تعالى قدبين بالايات التى قبلها حكم النكاح الدائم قال تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) الى قوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن نحلة)، ولما استفاض عندالقوم عن ابن عباس وابى بن كعب من ان الآية هكذا (فمااستمتعتم به منهن الى اجل مسمى) قال الرازى فى تفسير الآية روى عن ابى ابن كعب انه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن، قال وهذا ايضا قراءة ابن عباس والامة ماانكروا عليهما فى هذه القراءة، فكان ذلك اجماعاً من الامة

(١) فى باب ماجاء فى نكاح المتعة

على صحة هذه الرواية. وروى الحاكم فى كتاب التفسير من المستدرك (١) عن ابى نضرة قال قرأت على ابن عباس فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة قال ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قال ابو نضرة فقلت ما نقرأها كذلك فقال ابن عباس والله لانزلها الله كذلك ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ونقله السيوطى فى الدر المنثور عن الحاكم قال وصححه من طرق عن ابى نضرة ونقله ايضاً عن عبد بن حميد وابن الانبارى فى المصاحف ، ثم قال واخرج ابن ابى داود فى المصاحف عن سعيد بن جبير قال فى قراءة ابى كعب فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ، ونقل مثله عن عبد بن حميد وابن جبير عن قتادة فى قراءة ابى الى غير ذلك مما ذكره السيوطى من الاخبار .

هذا وقد استدل القوم على نسخ حلية متعة النساء باخبار رووها وهى اقسام (الاول) عن سبرة ان النبى حرمها عام الفتح قائلا ايها الناس انى كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفى بعض الروايات عن سبرة ان النبى ص قال ذلك وهو قائم بين الركن والمقام (الثانى) عن سلمة انه ص رخص فيها عام أوطاس ثلاثا ثم نهى عنها ويمكن ارجاع هذا القسم الى الاول لان عام اوطاس هو عام الفتح (الثالث) عن على انه ص حرمها يوم خيبر (الرابع) عن ابى عمرة انها رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين و نهى عنها ، وهذه الاقسام الاربعة رواها مسلم فى باب نكاح المتعة (الخامس) عن سبرة ان النبى ص امر بها وحرمها فى حجة الوداع رواه احمد (٢) وذكر فيه ان تحريمه لها و هو يخطب كما رواه كذلك فى كنز العمال (٣) عن ابن جرير من طريقين له عن سبرة (السادس) انها ماحلت قط الا فى عمرة القضاء ثلاثة ايام لاقبلها ولا بعدها، رواه فى كنز العمال (٤) عن عبد الرزاق عن الحسن

وهذه الاخبار كما ترا ها مختلفة فى تعيين وقت التحريم بحيث لايمكن الجمع بينها وهو دليل الكذب، ولاسيما الاول والخامس فان راويهما واحد وهو سبرة كما ان تحديد

(١) ص ٣٠٠ ج ٢ (٢) ص ٤٠٤ و ٤٠٦ ج ٣
(٣) ص ٢٩٥ ج ٨ (٤) فى الصحيفة السابقة

الحل فى بعضها بثلاثة ايام مناف للاخبار السابقة وغيرها حتى روى البخارى (١) عن سلمة عن النبى ص ايمارجل وامراة توافقا فعشرة مابينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا اويتتاركا تتاركا. على ان التأمل فى نفس كل من هذه الاقسام يدل على كذبه اما (الاول والخامس) فلانه لايمكن ان يعلن النبى ص الحرمة بمكة يوم الفتح وفى حجة الوداع ولاسيما وهو يخطب ولايطلع عليها غير سبرة حتى يحلها امير المؤمنين ع من غير علم وابن عباس وابن مسعود وجابر و عمران وابوذر، وابوسعيد وابن عمر و غيرهم، مع انه لم يروها عن سبرة غير ابنه الربيع مع كثرة الابتلاء بها ووجود داعى السؤال عنها بعد ان حرمها عمر واما (القسم الثانى) فان اريد به مايرجع الى الاول فالكلام الكلام غاية الامر انه يكون سلمة راوياً له مع سبرة وهولايرفع الاشكال، وان اريد به مالايرجع اليه كفى فى العلم بكذبه تحديده الحل بالثلاث وبهذا يعلم كذب الاخير ايضا، واما (الثالث) فلانه مروى عن امير المؤمنين ع ومعلوم انه خلاف مذهبه، وكيف يرويه وهو يقول لولا ماسبق من رأى عمر لامرت بها ثم مازنى الاشقى، اوكيف يرويه عنه ابن عباس ثم يبقى مصراً على الحلية حتى يلقى من ابن الزبير مايلقى، واما الرابع) فلان المتعة اذا كانت كالميتة والدم ولحم الخنزير كانت حراما مطلقا لان الرخصة الضرورة لاتجعلها من قسم الحلال حتى تنسخ، ولايمكن ارادة نسخ الرخصة الناشئة من الاضطرار للعلم بثبوت الرخصة فى مقام الضرورة وان الله سبحانه رفع عن الامة مااضطروا اليه كما دل عليه الكتاب والسنة، ولذا تباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة على ان ادلة حلية المتعة ولوفى زمن خاص واضحة الدلالة على جوازها اختياراً وهو مجمع عليه، هذا كله مع قطع النظر عن اسانيد هذه الاخبار والافالكلام فيها واسع المجال

ثم ان من ادلة النسخ ماحكاه فى كنز العمال (٢) عن سعيد بن منصور وتمام وابن عساكر «أنه لما ولى عمر بن الخطاب فقال ان رسول الله ص اذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لااعلم احداً تمتع وهو محصن الارجمته بالحجارة الاان يأتينى باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها ولااجد رجلا من المسلمين متمتعاً الاجلدته مائة جلدة

(١) فى باب نهى النبى عن نكاح المتعة من كتاب النكاح
(٢) ص ٢٩٣ ج ٨

الان يأتيني باربعة شهداء ان رسول الله ص احلها بعد اذ حرمها» وهو ايضا ظاهر الكذب لانه انما حرم المتعتين معا بلفظ واحد وكان التحريم في اواخر خلافته، وقال انا انهى عنهما من دون ان يستند الى قول النبي ولان اعتبار الشهود الاربعة على التحليل مما لم يدعه مسلم، ولما سبق من مخالفة الحكم بالحل في خصوص ثلاثة ايام لصحابهم، فلا بد ان يكون هذا الحديث كذبا من احد جهالهم كسائر احاديث التحريم.

هذا ولا عبرة بذهاب الشافعي وغيره الى الحرمة لاستنادهم الى هذه الاخبار وكونهم الى تسديد رأي عمر أميل، وكان اللازم على الشافعي ان يحكم بحرمتها وحليتها مراراً لامرتين فقط لتلك الاخبار المختلفة حتى يكون الدين لعباً، و استدلال الخصم على اعلميته بالناسخ والمنسوخ بدعوى انه عالم بهما طريف والعلم لا يستدعي العمل به، وقوله كان مالك تلميذ ابن عمر باطل لان ابن عمر مات في آخر سنة ٧٣ او في اول ما بعدها وولد مالك سنة ٩٣، وكذا قوله كان ابو حنيفة تلميذ ابن مسعود فان ابن مسعود مات سنة ٣٢ وقيل فيما بعدها وولد ابو حنيفة سنة ٨٠ لانه مات سنة ١٥٠ و له سبعون سنة كما ذكر ذلك في التقريب، اللهم ان يريد التلمذه بالواسطة على ان التلمذة حتى لو كانت بدون واسطة لا تستوجب الموافقة ولا سيما في هذه المسئلة التي اهتم عمر للتحريم فيها

تنبيهان (الاول) ان المصنف ره نقل عن الترمذي انه سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال الى آخره، والذي وجدته في صحيح الترمذي في الحج في باب ماجاء بالتمتع انه سأل ابن عمر شامي عن متعة الحج فقال هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال ارايت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله ص امر ابي يتبع ام امر رسول الله ص فقال الرجل بل امر رسول الله، فقال لقد صنعها رسول الله ص، ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، ولم يذكر الترمذي مثل هذا الحديث في نكاح المتعة فلعله قد سقط من نسخة صحيحه المطبوع في هذا الزمان اووقع الاشتباه من المصنف ره وعلى تقدير الاشتباه فالحديث نافع لنا في افادته ان عمر هو المشرع لتحريم متعة الحج خلافاً لله ورسوله فمثلها متعة النساء لان تحريمه لهما بلسان واحد وبلفظ الانشاء لا الرواية في واحدة والانشاء في الاخرى.

(الثانى) ان جواب قاضى القضاة بان عمر قال ذلك كراهة للمتعة مأخوذ من جواب عمر لابى موسى بالنسبة الى تحريم متعة الحج كما سياتى ان شاء الله تعالى، وانت تعلم انه جواب منكر، فانا نعلم ان الله جل وعلا لم ينط احكامه بكراهة احد وارادته، وهل هذا الا التشريع المحرم والجرأة على مخالفة الله ورسوله بلا عناية بقول الله وحكمه

تحريم عمر لمتعة الحج

قال المصنف اعلى الله درجته

و(منها) انه منع عن متعة الحج مع ان الله تعالى اوجبها فى كتابه

وقال الفضل

متعة الحج جوزها العلماء وذهبوا اليه ولم يتقرر المنع، ولم يصح عنه رواية فى منعها، وان صح فيمكن ان يكون سمع من رسول الله شيئاً والمسائل المختلف فيها لا اعتراض فيها على المجتهدين

و اقول

اعلم ان متعة الحج المسماة بالعمرة كانت حراماً باشهر الحج فى الجاهلية، ثم احلها الله ورسوله فى الاسلام الى آخر الابد بهذه الاشهر بل فرضا وقوعها فيها قبل الحج على البعيد، ثم حرمها عمر فى امارته فاعاد حكمها الجاهلى، فهنا ثلاث دعاوى

اما (الاولى) فيدل عليها ماسبق فى البحث السابق من ان البخارى ومسلما رويا عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور.

واما (الثانية) فيدل عليها من الكتاب العزيز قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) الى قوله سبحانه (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) دل على ان فرض البعيد ان يتمتع بالعمرة قبل الحج وموصولة به بان يكونا فى اشهر الحج بعام واحد، ويدل عليها من السنة ماهو متواتر ولنذكر منها مابعض صرح بان ذلك الى الابد والى يوم القيامة روى مسلم (١) عن جابر خبراً طويلا قال فيه « قال رسول الله ص من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة

(١) فى باب حجة النبى ص من كتاب الحج.

ابن مالك فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله ص اصابعه واحدة فى اخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين بل لابدأبد » وروى مسلم ايضاً (١) عن جابر قال أهللنا اصحاب محمد ص بالحج خالصاً وحده ، فقدم النبى ص صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا ان نحل ، قال احلوا واصيبوا النساء ، فقلنا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ، فقام النبى ص فينا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وأبركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ، فقدم على ع من سعايته فقال بم أهللت قال بما اهل به النبى ص فقال له رسول الله ص فاهد وامكث حراماً قال واهدى له على هديا فقال سراقة يارسول الله ألعامنا هذا ام لابد قال لابد » ونحوه فى صحيح البخارى (٢) ومسند احمد من طرق (٣) قال فى بعضها « فشبك رسول الله ص اصابعه وقال للابد ثلاث مرات ثم قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » والاخبار المشتملة على قوله دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة كثيرة ، روى جملة منها فى المسند (٤)

واما الدعوى (الثالثة) فقدسبق فى البحث المتقدم جملة من الاخبار الدالة عليها وروى البخارى(٥) عن عمران قال « تمتعنا على عهد رسول الله ص فنزل القرآن قال رجل برأيه ماشاء » ويحتمل ان يراد بهذا الحديث متعة النساء ، وروى مسلم (٦) عن عمران قال « اعلم ان رسول الله ص جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها قال فيها رجل برأيه ماشاء » ، وروى مسلم ايضا عن مطرف قال « بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على ، واعلم ان نبى الله ص قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله ص ، قال فيها رجل برأيه ماشاء » ، وفى رواية اخرى لمسلم نحوها قال فيها محمد بن حاتم بعد قول عمران ارتأى

(١) فى باب وجوه الاحرام من كتاب الحج
(٢) فى اوائل كتاب التمنى فى باب قول النبى لو استقبلت من امرى ما استدبرت
(٣) ص٣٠٥ و٣٢٠ و٣٦٦ و٣٨٨ ج٣ (٤) ص٢٥٣ و٢٥٩ و٢٩٣ و٣٤١ ج١
(٥) فى باب التمتع من كتاب الحج (٦) فى باب جواز التمتع من كتاب الحج

رجل برايه ماشاء « يعنى عمر » الى نحو ذلك مما رواه مسلم فى باب واحد باسانيد تبلغ العشرة او تزيد ، وياعجبا كيف بلغ الحال فى تقية الصحابة و خوفهم ان يأمر احدهم بكتمان مايحدث به من حكم الله الذى نزل به كتابه واعلن به الرسول ص ، وروى مسلم (١) عن ابى موسى الاشعرى قال « قدمت على رسول الله ص وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت قلت باهلال النبى ص ، قال هل سقت من هدى قلت لا ، قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم اتيت امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت رأسى ، فكنت افتى الناس بذلك فى امارة ابى بكر وامارة عمر ، فانى لقائم بالموسم اذجاءنى رجل فقال انك لاتدرى مااحدث امير المؤمنين فى شأن النسك » الى ان قال « فلما قدم قلت ماهذا الذى احدثت فى شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله قال (واتموا الحج والعمرة لله) وان ناخذ بسنة نبينا فان النبى لم يحل حتى نحر الهدى » و روى مسلم معه حديثين آخرين بمعناه ، وروى نحوه البخارى (٢) والنسائى (٣) واحمد فى مسنده (٤) . وهذا الاستدلال من عمر اشبه بالاغاليط فان الاية التى ذكرها لاتدل على مدعاه بوجه لان فعل العمرة مع الحج لا يستوجب نقصان شىء منهما وقد صرح ابن عمر بتمام العمرة كما فى مسند احمد (٥) عن الزهرى عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها و قال احلها الله وامر بها رسول الله ، قال الزهرى واخبرنى سالم ان ابن عمر قال العمرة فى اشهر الحج تامة عمل بها رسول الله و نزل بها كتاب الله .

وليت شعرى هل يرى عمر ان النبى ص لم يعرف معنى الاية اوانه عرفه و خالف عمداً فى امر اصحابه بالمتعة فى حجة الوداع ، واما دعوى انه ياخذ بسنة النبى ص فاعجب من ذلك ، فان النبى ص انما بقى على احرامه فى تلك الحجة لانه ساق هديا كما صرحت به الاخبار فكيف ياخذ عمر بفعله الخاص به وببعض اصحابه فى تلك الحجة ويترك قوله الصريح بدخول العمرة فى الحج الى يوم القيامة

وروى مسلم (٦) عن ابى موسى انه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك فانك لاتدرى

(١) فى باب نسخ التحلل من الاحرام من كتاب الحج (٢) فى باب من اهل بزمن النبى كاهلال النبى (٣) فى المتمتع من صحيحه (٤) ص٣٩٣ ج١ وص٣٩٥ و٤١٠ ج٤
(٥) ص١٥١ ج٣

ماحدث امير المؤمنين فى النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قدعلمت ان النبى قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن فى الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم ، ونحوه فى صحيح النسائى ومسند احمد ( ) وهو اقبح من الحديث السابق فانه لوجاز تغيير الاحكام بالكراهة والرضا لما بقى للاسلام رسم ولاكان لله على عباده مزية، ولا سيما اذا جاز تغييره ماصرح النبى ص بانه الى الابد وليت شعرى اذاغضب رسول الله ص على اصحابه لترددهم فيما امر به من الا حلال فى حجة الوداع كما رواه مسلم (٢) واحمد (٣) عن عائشة فكيف حاله لوسمع ان عمر غير حكمه وحكم الله فى كتابه المجيد و هدّد على طاعتهما ومعصيته

وروى الترمذى وصححه (٤) عن محمد بن عبدالله انه سمع سعد بن ابى وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لايصنع ذلك الا من جهل امر الله ، فقال سعد بئس ماقلت يا ابن اخى ، قال الضحاك فان عمر بن الخطاب قدنهى عن ذلك ، فقال سعد قدصنعها رسول الله ص وصنعناها معه ، ومثله فى التمتع من صحيح النسائى وفيما جاء فى التمتع من موطأ مالك .

وروى النسائى ايضا فى التمتع عن ابن عباس قال « سمعت عمر يقول والله انى لانهاكم عن المتعة وانها لفى كتاب الله ولقد فعلها رسول الله يعنى العمرة فى الحج »

وروى مالك فيما جاء فى العمرة من موطأه عن ابن عمر أن عمر قال « افصلوا بين حجكم و عمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج »

الى غير ذلك من الاخبار التى لاتحصى ، ومنها يعلم مافى قول الفضل ولم يصح منه رواية فى منعها وان صح فيمكن ان يكون سمع من رسول الله شيئا ولا ادرى ماهذا الذى يحتمل سماعه وقدصرح رسول الله ص انها الى الابد والى يوم القيامة .

واعجب من ذلك قوله والمسائل المختلف فيها لا اعتراض فيها على المجتهدين فان المسئلة اجماعية لاخلافية كما أقر به الخصم فقال متعة الحج جوزها العلماء وذهبوا

(١) فى باب نسخ التحلل (٢) ص ٤٩ و ٥٠ ج ١ (٣) فى باب وجوه الاحرام
(٤) ص ١٧٥ ج ٦ (٥) فى باب ماجاء فى التمتع من كتاب الحج

اليه ، نعم قد يريد أن الله ورسوله مجتهدان وعمر مجتهد فى عرضهما فلا اعتراض عليه وان قال لمجرد الكراهة والهوى ناسخا ايضا قوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) وفى آية اخرى (فاولئك هم الكافرون)

ثم ان عثمان أراد ترويج هذه الفتوى المخالفة للكتاب والسنة والاجماع مع اطلاعه على ذلك وحضوره حجة الوداع وسماعه من النبى ص ما سمعه المسلمون ، فقد روى البخارى (١ عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلا رأى على اهل بهما قال ما كنت لادع سنة النبى ص لقول احد، ونحوه فى القرآن من صحيح النسائى، وروى البخارى ايضا (٢ عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان وهما بعسفان فى المتعة فقال على ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله النبى ص فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا، ونحوه فى مسند احمد (٣) وزاد فيه فقال عثمان دعنا منك، وكذا فى صحيح مسلم (٤)، وروى احمد (٥) عن ابى حرملة قال سمعت سعيدا قال خرج عثمان حاجا حتى اذا كان ببعض الطريق قيل لعلى انه نهى عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال لاصحابه اذا ارتحل فارتحلوا فاهل على و اصحابه بعمرة فلم يكلمه عثمان فى ذلك فقال له على الم اخبرانك نهيت عن التمتع بالعمرة فقال بلى، قال فلم تسمع من رسول الله ص تمتع قال بلى، ومثله فى التمتع من صحيح النسائى، الى غير ذلك من اخبارهم ، وقد اصر ايضا عروة بن الزبير على بقاء هذه البدعة حتى اجترأ على ابن عباس فقال ابن عباس بعد كلام دار بينهما كما فى مسند احمد (٦) اراهم سيهلكون، اقول قال النبى ص و يقول نهى ابوبكر وعمر

واعلم ان اتفاق علمائهم على ثبوت متعة الحج دليل على ان الحكم بلغ من الضرورة مالا يمكن افتعال خلافه اذ مجرد مخالفة عمر للكتاب والسنة لا يمنعهم من وضع صورة الادلة لتسديد امره كما فعلوا فى متعة النساء ، وكيف يمكنهم وضعها وقد كان حكم رسول الله ص بالتمتع الى الحج ودوامه الى الابد من المشاهدات لاكثر الامة

(١) فى باب التمتع والاقران والافراد بالحج من كتاب الحج (٢) فى الباب المذكور
(٣) ص١٣٦ ج١ (٤) فى باب جواز التمتع من كتاب الحج (٥) ص ٥٧ ج١
(٦) ص ٣٣٧ ج١

فى حجته الواقعة فى آخر ايامه ورتب على حكمه العمل، وليس هناك للناس بعد موت عمر داع الى مخالفة ذلك الحكم الضرورى، على ان الله سبحانه ارادبيان حال عمر فحال بينهم وبين وضع الادلة هنا فيظهر امره فى منع متعة النساء وفى سائر افعاله.

قصة الشورى

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) قصة الشورى، وقد ابدع فيها اموراً فانه خرج بها عن الاختيار والنص جميعا وحصرها فى ستة وذم كل واحد منهم بان ذكر فيه طعنا لايصلح منه للامامة ثم أهله بعد ان طعن فيه، وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد وصفه بالضعف والقصور، وقال ان اجتمع على وعثمان فالقول ماقالاه وان صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول للذين فيهم عبدالرحمن، وذلك لعلمه بان علياً وعثمان لايجتمعان وان عبدالرحمن لايكاد يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه، وانه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة ايام، وانه امر بقتل من يخالف الاربعة منهم او الذين ليس فيهم عبدالرحمن، وروى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال قد جاءنى كل واحد منهم يهزّ عفريته يرجوان يكون خليفة، اما انت يا (طلحة) افلست القائل ان قبض النبى لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا احق ببنات عممنا فانزل الله فيك وماكان لكم ان تؤذوا رسول الله ولاان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا، واما انت يا (زبير) فوالله مالان قلبك يوما ولاليلة وما زلت جافيا جافيا مؤمن الرضا كافر الغضب يوماً شيطان ويوماً رحمن شحيح، واما انت يا (عثمان) لروثة خير منك ولان وليتها لتحملن بنى ابى معيط على رقاب الناس ولان فعلتها لتقتلن ثلاث مرات، واما انت يا (عبدالرحمن) فانك رجل عاجز تحب قومك جميعا واما انت يا (سعد) فصاحب عصبية وفتنة ومقنب وقتال لاتقوم بقرية لوحملت امرها، واما انت يا (على) فوالله لووزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجحهم، فقام على مولى يخرج فقال عمر والله انى لاعلم مكان الرجل لوولتموه امركم حملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولى عنكم (١) ان ولوها الاجلح سلك بكم الطريق المستقيم، قالوا فمايمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل، قال له ابنه عبدالله فما يمنعك منه قال

(١) وفى نسخة (من بينكم)

اكره ان اتحملها حياً وميتا ، وفى رواية لااجمع لبنى هاشم بين النبوة والخلافة ، وكيف وصف كل واحد بوصف قبيح كما ترى زعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف ، واى تقليد اعظم من الحصر فى ستة ثم تعيين من اختاره عبد الرحمن والامر بضرب رقاب من يخالف منهم ، وكيف امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة اكثر من ثلاثة ايام ، ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم ان كلفوا ان يجتهدوا آراءهم فى اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب مايعرض فيه من العوارض ، فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلاثة ، ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذى فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل ، ومن العجب اعتذار قاضى القضاة بان المراد القتل اذا تأخروا على طريق شق العصى وطلبوا الامر من غير وجهه فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم اذا شقوا العصى وطلبوا الامر من غير وجهه فمن اول الامر وجب قتالهم .

وقال الفضل

ان امر الشورى اول الدلائل على تقوى عمر وخوفه من الله تعالى لأنه احتاط فيه كمال الاحتياط ، واصل حكاية الشورى كما ذكره ارباب الصحاح ان عمر لما جرح قال له الناس استخلف فقال انا لا احمل هذا الامر حياً وميتاً إن هؤلاء النفر الستة كلهم من قريش وقد جمعوا شرائط الخلافة وقد علمتم ان رسول الله (ص) لما تو فى كان عنهم راضيا فانا اجعل هذا الامر بينهم ، وهذا من كمال الاحتياط و تركه الاغراض الخاصة و نظر مصلحة العامة بلاغرض لنفسه ، واما ما ذكر انه ذكر معائب كل واحد بالامور القادحة فى الخلافة فى حضورهم ، فهذا امر باطل لاشك فيه وصاحب هذه الرواية جاهل بالاخبار كذاب لايعلم الوضع ، فان وضع الاخبار ينبغى ان يكون على طريقة لايعلم الناس انها موضوعة ووضوح وضع هذا الخبر اظهر من ان يخفى على احد ، فان الرجل مجروح وهؤلاء كانوا اكابر قريش و اقرانه فى الحسب والنسب اتراه يأخذ فى اعينهم ويشتمهم عند الموت وهو يريد استخلافهم ، ويقول لزبير وهو شيخ المهاجرين بمحضر الناس انك جاف جلف ، ويقول لطلحة كذا ولسعد كذا ، فهذا معلوم من اطوار الصحابة وحكاياتهم انه من الموضوعات والله اعلم ، ولقد سألت من الشيخ برهان الدين ابراهيم

البغدادى فى تبريز سنة قدم تبريز عن هذا و ذكرت ذلك له والشيخ المذكور كان استاد الشيعة وامامهم فى زمانه ، فصدقنى وقال هذا كذب صراح ، بل الحق ان عمر قبل ان يجرح بايام قلائل تأوه يوما فقال له ابن عباس فى الخلوة لم تتأوه يا امير المؤمنين قال ذهب عمرى وانا متفكر فى هذا الامر اوليها لمن ؟ فقال ابن عباس قلت اين لك من عثمان ؟ قال اخاف ان يولى بنى اميـة على الناس ثم لم يلبث العـرب الاان يضربوا عنقه والله لوفعلت لفعل ولوفعل لفعلوا ، فقلت اين لك من طلحة ؟ قال نعوذ بالله مـن زهوه قلت اين لك من الزبير ؟ قال شجاع جاف ، قلت اين لك من سعد ؟ قال قائد عسكر ولا يصلح للخلافة ، قلت اين لك من عبدالرحمن ؟ فقال ضعيف قلت اين لك من على بن ابى طالب ؟ قال فيه دعابة واذن يحملهم على الحق الذى لا يطيقونه ، ثم مامر عليه اسبوع حتى ضربه ابو لؤلؤة ، هكذا سمعت منه ، ثم بعد هذا رأيت فى الاحكام السلـطانية لاقضى القضاة الماوردى ذكر على نحو ما سمعته من الشيخ برهان الدين البغدادى ، ثم انا لو فرضنا صحة ما ذكر فانه لم يذكر المعائب القادحة للامامة بل هذا من مناصحة الناس فذكر ما كان من العيوب ، ولو صدق فلا اعتراض على عمر فانه على ما ذكره اشار الى خلافة على اشارة جلية لاتخفى بل هو قريب من التنصيص ورغبته فى خلافته من هذا الـكلام ظاهرة فلا اعتراض عليه . و اما ما ذكره من ترتيب الستة ثم الاربعة ثم اثنان فهذا من اجتهاداته فى اختيار الامام والامر اليه ولا اعتراض عليه . وما ماذكره مـن القتل بعد الثلاثة ان لم يقروا الامر فهذا من باب التوعيد والتهديد وشدة الاهتمام بعدم التأخـير لان التأخير كان مظنة لقيام الفتن وعروض الحوادث . واما جواب قاضى القضاة بان الامر بالقتل اذا طلبوا الامر من غير وجهه وعلى طريق شق العصى فجواب صحيح وما اعترض عليه بقوله اذا شقوا العصى فطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم فباطل لان شق العصى يظهر بعد الثلاثة فان الثلاثة كانت من عند الامام السابق فمن خالـف وطلب الامر من غير وجهه فى الايام الثلاثة لم يحكم عليه بشىء لان وقت المشورة باق ولعله يرجع ، واما بعد الثلاثة فقد طال الامر وتحتم طلب الامر للمخالف من غير وجهه.

و اقول

روى الطبرى فى تاريخه (١) عن عمرو بن ميمون خبراً طويلا قال فى جملته « ان عمر قال لابى طلحة الأنصارى يا اباطلحة ان الله عزوجل طالما اعز الاسلام بكم فاختر خمسين رجلا من الانصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم، الى ان قال فان اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاشدخ رأسه اواضرب رأسه بالسيف ، وان اتفق اربعة فرضوا رجلامنهم وابى اثنان فاضرب رؤسهما ، فان رضى ثلاثة رجلا منهم وثلاثة رجلا منهم فحكموا عبدالله بن عمر، فاى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا فان لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمرفكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس ، فخرجوا فقال على لقوم كانوا معه من بنى هاشم ان اطيع فيكم قومكم لم تؤمروا ابدا ، وتلقاه العباس فقال عدلت عنا فقال وما علمك؟ قال قرن بى عثمان ، وقال كونوا مع الاكثر فان رضى رجلان رجلا و رجلان رجلا فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف فسعد لايخالف ابن عمه عبدالرحمن وعبدالرحمن صهر عثمان لايختلفون فيوليهاعبدالرحمن عثمان او يوليها عثمان عبدالرحمن فلو كان الاخران معى لم ينفعانى بله انى لاارجو الاحدهما » ثم اتى على القصة الى ان قال « دعا عبدالرحمن عليا فقال عليك عهدالله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده ، قال ارجو ان افعل واعمل بمبلغ علمى وطاقتى، ودعا عثمان فقال له ما قال لعلى قال نعم فبايعه فقال على حبوته حبو دهر ليس هذا اول يوم تظاهرتم فيه علينا فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون والله ما وليت عثمان الاليرد الامر اليك والله كل يوم هو فى شأن فقال عبدالرحمن ياعلى لاتجعل على نفسك سبيلا » الى ان قال « قال على ان الناس ينظرون الى قريش و قريش تنظر الى بينها فتقول ان ولى عليكم بنوهاشم لم تخرج منهم ابداً وماكانت فى غيرهم من قريش تداولتموها بينكم» الحديث .

و نحوه فى كامل ابن الاثير (٢) و كذا فى العقد الفريد (٣) و ذكر فيه(٤) «ان عليا قال اعمل بمبلغ علمى وطاقتى » ولم يذكر قوله ارجو ان افعل ولاقوله ان الناس ينظرون الى قريش الى آخره

(١) ص ٣٥ ج ٥ (٢) ص ٣٣ ج ٣ (٣) ص ٧٤ ج ٣ (٤) ص ٧٨

وروى ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة عند التعرض لامر الشورى (١) قصة عهد عمر وقال فيها سأستخلف النفر الذى توفى رسول الله ص وهو عنهم راض ، فارسل اليهم فجمعهم وذكر الستة فقال يا معشر المهاجرين الاولين انى نظرت فى امر الناس فلم اجد فيهم شقاقا ولا نفاقا فان يكن بعدى شقاق ونفاق فهو فيكم ، الى ان قال ان استقام امر خمسة وخالف واحد فاضربوا عنقه و ان استقام اربعة واختلف اثنان فاضربوا اعناقهما وان استقام ثلاثة واختلف ثلاثة فاحتكموا الى ابنى عبدالله فلاى الثلاثة قضى فالخليفة منهم وفيهم ، فان ابى الثلاثة الاخر فاضربوا اعناقهم ، فقالوا قل فينا يا امير المؤمنين مقالة نستدل فيها برأيك و نقتدى به ، فقال والله ما يمنعنى ان استخلفك يا سعد الاشدتك وغلظتك مع انك رجل حرب ، وما يمنعنى منك يا عبدالرحمن الا انك فرعون هذه الامة وما يمنعنى منك يا زبير الا انك مؤمن الرضا كافر الغضب ، ومايمنعنى من طلحة الا نخوته وكبره ولو وليها وضع خاتمه فى اصبع امراته ، وما يمنعنى منك يا عثمان الا عصبتك و حبك قومك ، وما يمنعنى منك ياعلى الا حرصك عليها و انك احرى القوم ان وليتها ان تقيم على الحق المبين والصراط المستقيم

وبهذا يعلم ان القوم هم الذين طلبوا من عمر ان يبيّن فيهم رأيه ، فلا يستبعد منه ان يقول فيهم السوء كما لا يستبعد منه الابتداء به فى وجوههم لغلظته المعروفة وغرور الامرة وكونهم فى محل الرجاء للزعامة العامة التى يسهل عليهم فى سبيلها كل صعب .

وروى فى الاستيعاب بترجمة على امير المؤمنين ع عن ابن عباس قال « بين انا امشى مع عمر يوماً أذ تنفس نفسا ظننت انه قد قضبت اضلاعه ، فقلت سبحان الله والله ما اخرج منك هذا الا امر عظيم ، فقال ويحك يا ابن عباس ما ادرى ما اصنع بامة محمد ، قلت ولما وانت قادر ان تضع ذلك مكان الثقة ، قال انى أراك تقول ان صاحبك اولى الناس بها ، يعنى عليا ، قلت اجل والله انى لاقول ذلك فى سابقته وعلمه و قرابته وصهره ، قال انه كما ذكرت ولكنه كثير الدعابة ، قلت فعثمان ، قال فوالله لو فعلت لحمل بنى ابى معيط على رقاب الناس يعملون فيهم بمعصية الله والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوه فوثب

(١) ص ٢٨

الناس عليه فقتلوه ، فقلت طلحة بن عبيدالله قال الاكيسع هوأزهى من ذلك ماكان الله ليرانى اوليه أمرأمة محمد وهو على ما هو عليه من الزهو ، قلت الزبير بن العوام ، قال اذن يلاطم الناس فى الصاع والمد ، قلت سعد بن ابى وقاص ، قال ليس بصاحب ذلك ذاك صاحب مقنب يقاتل به ، قلت عبدالرحمن بن عوف ، قال نعم الرجل ذكرت ولكنه ضعيف عن ذلك ، والله يا ابن عباس ما يصلح لهذا الامر الا القوى فى غير عنف اللّين فى غير ضعف الجواد فى غير سرف الممسك فى غير بخل » ثم قال فى الاستيعاب « وفى حديث آخر عن ابن عباس ان عمر ذكر له امر الخلافة و اهتمامه بها فقال له ابن عباس اين انت عن على قال فيه دعابة ، قال فاين انت والزبير قال كثير الغضب يسير الرضا ، فقال طلحة قال فيه نخوة يعنى كبرا ، قال سعد قال صاحب مقنب خيل ، قال فعثمان قال كلف باقاربه ، قال عبدالرحمن قال ذاك الرجل لين او قال ضعيف » ثم قال « وفى رواية اخرى قال فى عبدالرحمن ذلك الرجل لوولیته جعل خاتمه فى اصبع امرأته »

و نقل فى كنز العمال (١) نحو حديث الاستيعاب الاول عن ابى عبيد فى الغريب والخطيب فى رواة مالك ، ووصف فيه عليا بالدعابة والزبير بانه وعقة لقس يلاطم على الصاع بالبقيع ، ونقل ايضا عن ابن راهويه عن ابى مجلز قال قال عمر من تستخلفون بعدى فقال رجل من القوم الزبير ، قال اذن تستخلفونه شحيحا غلقا يعنى سيىء الخلق الى ان قال فقال رجل نستخلف عليا ، فقال انكم لعمرى لاتستخلفونه والذى نفسى بيده لواستخلفتموه لاقامكم على الحق و ان كرهتم ، فقال الوليد بن عقبة قد علمنا الخليفة من بعدك ، فقعد ، فقال من ؟ قال عثمان ، قال وكيف بحب عثمان المال وبره لاهل بيته.

و نقل فى الكنز ايضا (٢) عن ابن عساكر عن ابى بحرية انه خرج عمر على مجلس فيه هؤلاء الستة ، فقال كلكم يحدث نفسه بالامارة بعدى ، الى ان قال أفلا احدثكم عنكم قال الزبير فحدثنا ولو سكتنا لحدثتنا ، ثم ذكر فيه انه قال للزبير انك كافر الغضب مؤمن الرضا يوما تكون شيطانا ويوما تكون انسانا ، أفرايت يوم تكون شيطانا من يكون الخليفة يومئذ ، وقال لطلحة مات رسول الله ص وانه عليك لعاتب ، وفى الكنز

(١) فى كتاب الخلافة ص ١٥٨ ج ٣ (٢) ص ١٥٩ ج ٣

ايضا (١) عن ابى سعد عن سماك انه ذكر عهد عمر بالشورى، ثم قال و قال للانصار ادخلوهم بيتاً ثلاثة ايام فان استقاموا والا فادخلوا عليهم واضربوا أعناقهم، ونقل ابن ابى الحديد فى المجلد الثالث (٢) نفس الحديث الذى ذكره المصنف، و نقل نحوه فى المجلد الاول (٣)

فهذه الاحاديث و نحوها موجبة للطعن فى عمر بامور (الاول) انه خرج بالشورى عن النص والاختيار لانه لم ينص على واحد بعينه ولم يرجع الامة الى اختيار ها، ولا تثبت الامامة عندهم الا باحد الطريقين، فوضع طريق ثالث بدعة، وقول الخصم هذا من اجتهاداته والامر اليه تحكم ظاهر، فان الاجتهاد بلا دليل ابداع، بل على مذهبهم فى انعقاد البيعة ولو بواحد لو بايع احد احداً ولو من غير هؤلاء الستة كانت بيعته لازمة ولاسيما انه بعد موته لاامامة له، فما وجه تعيينه للستة و تحكمه فى رقاب المسلمين، وقد يستدل على صحة عمله ومضيه بان المسلمين قد التزموا ببيعة احد الستة بعينهم بلانكير ودخل امير المؤمنين ع فى الشورى بلا قهر فكان اجماعا، وفيه ان الاجماع لايثبت الا مع تحقق الرضا والاختيار وهو محل نظر لخروج اكثر المسلمين عن المدينة و هم لايستطيعون المخالفة بعد انعقاد البيعة لعدم الجامع لهم فلم يعلم رضاهم، بل لايستطيع من فى المدينة المخالفة لان السيف على رؤس اعاظمهم وهم لايقدرون على الدفع والمعارضة فكيف بسائر الناس

(الثانى) انه أمر بضرب اعناقهم على النهج الذى ذكره، و بالضرورة انهم لايستحقون القتل بذلك، ودعوى ان المراد التهديد باطلة لان الامر بعد موته يخرج عن يده وعلمه فما يؤمنه من قتلهم وقد حكم به حكما باتاً، واما ما اجاب به القاضى فتخمين لايرتبط ظاهراً بكلام عمر كالجواب بالحمل على التهديد، مع ان شق العصى انما هو بالخروج على امام الزمان ولاامام قبل بيعة احدهم، على انهم اذا شقوا العصى فمن اول يوم يجب قتالهم، و قول الخصم شق العصى يظهر بعد الثلاثة تخصيص من غير مخصص، ومجرد كون الثلاثة من الامام لايقتضى التخصيص، ولا سيما انه لاامامة له بعد موته، كما ان احتمال الرجوع لايختص بالثلاثة، وبالجملة شق العصى المدعى اما ان يوجب القتل

(١) فى كتاب الفضائل ص٣٥٩ ج٦ (٢) ص ١٧ (٣) ص ٦٢

بمجرد وقوعه او بشرط عدم رجاء الرجوع، وعلى الوجهين لايختلف الحال بين الثلاثة وما بعدها فلا معنى لايجاب قتل شاق العصى بعدها مطلقا، وعدم ايجابه فيها مطلقا، وليت شعرى هل من شق العصى مجرد كون الثلاثة من غير حزب عبدالرحمن او عدم الرضوخ الى رأى عبدالله الذى لايحسن طلاق زوجته

(الثالث) انه حصر الامر فى الستة وعابهم قبل جرحه و بعده كماسمعته فى الاخبار بما زعم انه مناف للامامة واكثرها مناف لها اجماعا كالضعف والبخل و الغلظة وكفران الغضب وحمل الاقارب على رقاب الناس، فقول الخصم لم يذكر المعائب القادحة بالامامة باطل كيف وعمر بنفسه قد صرح بمنافاتها لها وأقر علماؤهم بمنافاة اكثرها لها، و قوله بل هذا من مناصحة الناس غلط فان المناصح لايؤهل من لايستحق الامامة ويحصر الامر بهم، و دعوى انه اشار الى خلافة على ع غير نافعة لانه لم يذكر الا ماعلمه القوم مثله على انه أزال أثر هذه الاشارة بجعلهم أقران على واطماعه لهم بالزعامة العامة، وظنى ان عمر انما وصف علياً بانه يسلك بهم الطريق المستقيم تحذيراً لهم و تنبيهاً على لزوم معارضته لانه يحول بينهم و بين مقاصدهم وشهواتهم، وهم عبيد الدنيا، و لذا قال عمر فى بعض الاخبار السابقة لو استخلفتموه لاقامكم على الحق وان كرهتم، وليت شعرى كيف صح لعمر ان يؤهل الزبير للامامة وولاية امر الامة وهو قد منعه الغزو خوفا من افساده، روى الحاكم فى المستدرك (١) و صححه والذهبى عن قيس بن ابى حازم، قال «جاء الزبير الى عمر يستأذنه فى الغزو فقال عمر اجلس فى بيتك فقد غزوت مع رسول الله ص فردد ذلك عليه فقال له عمر فى الثالثة او التى تليها اقعد فى بيتك فوالله لاجد بطرف المدينة منك ومن اصحابك ان تخرجوا فتفسدوا على اصحاب محمد»

(الرابع) انه زعم انه لا يتحملها حياً وميتاً اعتذاراً عن عدم اسناده الامر الى على ع بعدما أقر انه يسلك بهم الطريق المستقيم كما فى بعض الاخبار السابقة و قال فى الاستيعاب بترجمة عمر «ومن احسن شىء يروى فى مقتل عمر واصحه» وذكر حديثا قال فيه عمر «ان ولوها الاجلح سلك بهم الطريق المستقيم» يعنى عليا، فقال له ابن عمر ما يمنعك ان تقدم عليا، قال «اكره ان احملها حيا وميتا» ونحوه فى كنز

(٢) فى كتاب معرفة الصحابة ص ١٢٠ ج٣

العمال (٢) عن ابن سعد والحارث و ابى نعيم وغيرهم ثم قال: رصحح، فان عمر اذا علم ان عليا كذلك كان الواجب عليه تعيينه ولايغرر ويخاطر بالامة بتأهيل غيره معه ممن عابهم حتى آل الامر الى احد من عابهم فوقعت الامة فى البلاء والفتنة العظمى بقتله، على ان هذا العذر كذب صريح ضرورة انه بتعيين الستة ثم بعضهم بالنحو الذى قرره قد تحملها ألتة، بل تحملها اقبح تحمل لامره بقتل من خالف ترتيبه ممن زعم ان النبى ص مات و هو عنهم راض، ولا سيما انه قد يقتل أخو النبى و نفسه ومن يسلك بالامة الطريق المستقيم.

(الخامس) ان مجموع ترتيبه كاشف عن ارادة قتل امير المؤمنين (ع) اوتصغير شأنه فى حياته مع حرمانه ضرورة ان عليا وعثمان لايتفقان، وانه لاينضم الى امير المؤمنين ع ثلاثة منهم اذ لايرجى له الا موافقة الزبر كما كشفت عنه الواقعة، ولما كان عمر يحتمل بعيدا تبعية طلحة للزبر فى موافقة على (ع) جعل القول للذين فيهم عبدالرحمن علماً منه بان عبدالرحمن لايختلف مع ختنه عثمان وابن عمه سعد، كما صرح به امير المؤمنين ع فى بعض الاخبار السابقة، كما انه جعل الحكم فى بعض الاخبار الى ابنه عبدالله لعلمه بانحرافه عن امير المؤمنين عند الحقائق، ولذا لم يبايعه لما كانت البيعة له بعد عثمان وبايع بعده معوية و يزيد، فهل يرى عمران ابنه وعبدالرحمن احق بالنظر لمصلحة الامة من امير المؤمنين الذى قال فيه سبحانه (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الاية فحصر الولاية على المؤمنين به جل وعلا و برسوله واخيه، ومع ذلك فقد صغر مقامه العظيم بهذا ويجعله قرينا لهؤلاء الخمسة مع اخراجه عن الامامة بهذا الترتيب

وبالجملة يدور امر امير المؤمنين (ع) بين ان لايدخل فى الشورى فينال عمر مقصوده من عزل امير المؤمنين (ع) عن الخلافة حتى فى الاستقبال كما ستعرف و يكون اللوم ظاهراً على امير المؤمنين، وبين ان يدخل فيها فيقرن بتلك النظائر ويؤل الامر الى غيره فيحيى متأسفاً اويقتل مظلوما ولذا قال فى خطبته الشقشقية «فيالله وللشورى»، لكن امير المؤمنين عليه السلام آثر الدخول معهم لجهات كثيرة (منها) انه لو تجنب الدخول فى الشورى لخاف اوعلم اتفاق الخمسة على ان يتداولوا الخلافة بينهم فلا تصل

(٢) ص ٣٥٩ ج ٦

اليه والواجب عليه التوصل اليها ولو بعد حين طلبا لحفظ الشريعة بالممكن (ومنها) انه اراد تذكيرهم بما يعينه للخلافة في مورد يحسن فيه التذكير ويصغى فيه اليه، ويمكن عود الحق فيه الى نصابه فلا يبقى لاحدهم عذر في المخالفة حتى تيسر له ان يصرح بنص الغدير، فان سيدنا الشريف المرتضى ره في الشافي استدل على صحة خبر الغدير بما تظاهرت به الرواية من احتجاج امير المؤمنين (ع) به في الشورى على الحاضرين في جملة ما عدده من فضائله ومناقبه وما خصه الله به حين قال (انشدكم الله هل فيكم احد أخذ رسول الله (ص) بيده فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه غيري فقال القوم اللهم لا) وقد خلا ما رأيته من رواياتهم في احتجاجه (ع) يوم الشورى عن ذكر خبر الغدير وهو لو صح فلعله لكون ذكره مبطلا بصريحه لخلافة من تقدم وهو لا يسعه (ومنها) انه ع أراد تضليل أمرة الشيخين و تهجين اعمالهما ليعتبر من له قلب، وقد فعل ذلك لما عرض عليه عبدالرحمن البيعة بشرط ان يسير بسيرتهما فأبى، ولاسيما بعد ان شهد له عمر بانه يسلك الطريق المستقيم، اذ لو كانت سيرتهما صحيحة ومن الطريق المستقيم لوافقت عمله وقبل الشرط، وقد سمعت في بعض الاخبار السالفة اباءه عن قبول البيعة بالشرط، وروى احمد في مسنده (١) عن ابي وائل قال «قلت لعبدالرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا، قال ما ذنبي قد بدأت بعلي فقلت ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة ابي بكر وعمر، فقال فيما استطعت، قال ثم عرضتها على عثمان فقبلها» فان الحديث وان لم ينطق بالحقيقة كما هي حفظا لشأن الشيخين، لكنه دال على انه لا يستطيع العمل بسيرة الشيخين ضرورة استطاعته العمل بالكتاب والسنة لانه قرين الكتاب وباب السنة، وليس عدم استطاعته للعمل بسيرتهما لعجزه عن العمل بالحق لان الحق يدور معه حيث دار بل لعدم كونها على الحق والصراط المستقيم ولذا جعلها عبدالرحمن مغايرة للكتاب والسنة، ومن الواضح ان ما خرج عنهما ليس من الدين ولا على الصراط المستقيم.

واظهر من هذا الحديث في المدعى ما في شرح النهج (٢) «ان عبدالرحمن قال لعلي أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين ابي بكر وعمر، فقال بل على

(١) ص ٧٥ ج ١ وهي آخر صحيفة من مسند عثمان (٢) ص ٦٣ مجلد ١

كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأيي ، فعدل عنه الى عثمان فعرض ذلك عليه فقال نعم ، فعاد الى علي فأعاد قوله ، فعل ذلك عبدالرحمن ثلاثا فلما رأى عليا غير راجع عما قاله وان عثمان ينعم له بالاجابة صفق على يد عثمان وقال السلام عليك يا امير المؤمنين ، فيقال ان عليا قال له والله ما فعلتها الا لانك رجوت منه مارجا صاحبكما من صاحبه دق الله بينكماعطر منشم ، قيل ففسد بعدذلك بين عثمان وعبدالرحمن فلم يكلم احدهما صاحبه حتى مات عبدالرحمن» انتهى فقد ظهر مما سمعت أن امير المؤمنين وعبدالرحمن عالمان بمخالفة سيرة الشيخين للكتاب والسنة ودين الله تعالى حتى أن عبدالرحمن توسل الى دفع الامر عن امير المؤمنين (ع) الى عثمان بتلك الحيلة المصطنعة ومن تلك الجهات ونحوها مما اوجب عليه الدخول في الشورى يعلم ان دخوله فيها لايدل على اقراره بانه غير منصوص عليه كما قيل بل احتمال تلك الجهات كاف في رفع الدلالة .

واعلم ان الشورى هي التي اطمعت طلحة والزبير بالخلافة وغرتهما بانفسهما حتى حاربا امير المؤمنين (ع) بالبصرة ، وهي التي ايقظت بغي معوية وغيره ، روى في العقد الفريد (١) « ان زياداً أوفد ابن حصين على معوية ، فقال له معوية أخبرني ماالذي شتت امر المسلمين وملأهم وخالف بينهم ، قال نعم قتل الناس عثمان ، قال ماصنعت شيئا ، قال فسير على اليك ، قال ماصنعت شيئا ، قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال على اياهم ، قال ما صنعت شيئا ، قال ماعندي غير هذا ، قال انا اخبرك لم يشتت بين المسلمين ولافرق اهواءهم الاالشورى التي جعلها عمر الى ستة فلم يكن رجل منهم الارجاها لنفسه و رجاها له قومه ، و لو ان عمر استخلف عليهم ما كان في ذلك اختلاف » انتهى ملخصا .

هذا وقد ذكر المصنف ره ان عمر اجاب في رواية لاجمع لبني هاشم بين النبوة والخلافة ولم اجدها فيما يحضرني الآن من كتبهم ، لكن رأيت مايدل على صحتها ، فقد روى ابن عبد ربه في العقد الفريد (٢) عن ابن عباس قال « ماشيت عمر بن الخطاب يوما فقال لي يا ابن عباس مايمنع قومكم منكم وانتم اهل البيت خاصة ، قلت لا ادري ، قال لكنني ادري انكم فضلتموهم بالنبوة فقالوا ان فضلوا بالخلافة مع النبوة لم يبقوا لنا

(١) ص ٧٣ ج ٣ (٢) ص ٧٧ ج ٣

شيئا . وروى الطبرى فى تأريخه (١) عن ابن عباس قال « خرجت مع عمر فى بعض اسفاره، الى ان قال : قال يا ابن عباس ما منع عليا من الخروج معنا ، قلت لا ادرى، قال يا ابن عباس ابوك عم رسول الله وانت عمه فما منع قومكم منكم قلت لا ادرى قال لكنى ادرى يكرهون ولايتكم لهم ، قلت لم ونحن لهم كالخير، قال اللهم غفرا يكرهون ان تجتمع فيكم النبوة والخلافة فتكونوا بجحا بجحا ، وروى ايضا (٢) عن ابن عباس نحو ذلك بقصة لطيفة تقدم نقلها فى المبحث الرابع من مباحث الامامة فراجع .

مخترعات عمر

قال المصنف قدس الله روحه

و (منها) انه ابدع فى الدين مالا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية ، وكل هذا مخالف للقرآن والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل الخمس ، والسنة تنطق بان الجزية على كل حالم دينار و ان الجماعة انما تجوز فى الفريضة ، أجاب قاضى القضاة بان قيام رمضان جاز أن يفعله النبى ويتركه ، واعترضه المرتضى بانه لاشبهة فى ان التراويح بدعة لان رسول الله ص قال ايها الناس ان الصلاة بالليل فى شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة الافلا تجمعوا فى شهر رمضان فى النافلة ولاتصلوا صلاة الضحى، فان قليلا من سنة خير من كثير من بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار. وخرج عمر فى شهر رمضان ليلا فرأى المصابيح فى المسجد فقال ماهذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة ، فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسول بان كل بدعة ضلالة ، وسأل اهل الكوفة من امير المؤمنين (ع) ان ينصب لهم اماما يصلى بهم نافلة شهر رمضان فزجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة ، فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم ، فبعث اليهم ابنه الحسن ع فدخل المسجد ومعه الدرة، فلما رأوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه، وقيام شهر رمضان ايام الرسول ص ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك ومدعيه مكابر لم يقل به احد ، ولو كان كذلك لم يقل عمر انها بدعة،

(١) ص ٣٠ ج ٥ (٢) ص ٣١ ج ٥

فهذه البدع بعض ما رواه الجمهور فان كانوا صادقين فى هذه الروايات فكيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه بهذه المطاعن ، و ان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى من يقلدهم حيث عرف كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلوها واسطة بينهم وبين الله تعالى .

وقال الفضل

ذكر من مطاعنه فى هذا الفصل ثلاثة اشياء (الاول) انه ابدع فى الدين مالايجوز مثل التراويح ، والجماعة انما تكون فى الفريضة ، فنقول قدثبت فى الصحاح عن زيد بن ثابت ان النبى ص « اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم والذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم و لو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة» وعن ابى هريرة قال (كان رسول الله (ص) يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفى رسول الله ص والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدراً من خلافة عمر) وعن ابى ذر قال (صمنا مع رسول الله ص فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقى ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعنى السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر) هذه الاخبار كلها فى الصحاح وهذا يدل على ان رسول الله كان يصلى التراويح بالجماعة احيانا ولم يداوم عليها مخافة ان تفرض على المسلمين فلم يطيقوا فلما انتهى هذه المخافة جمعهم عمر وصلى التراويح .

واما قوله اعترف بانها بدعة و كل بدعة ضلالة ، فنقول البدعة قد تقال ويراد بها ما ابتدع من الاعمال التى لم يكن خصوصها فى زمان رسول الله (ص) وان كانت موافقة للقواعد مأخوذة من الاصول الشرعية التى تقرر فى زمانه ، مثلا عمل المؤذن بدعة مستحبة وان لم يكن فى زمن رسول الله لان اصله وهو الاعلان بالاذان وتشهيره مأخوذ

من استحباب الشرع و موافق للاصول الدينية ، و هذه البدعة قدتكون مستحبة وقد تكون مباحة كما صرح به العلماء ، فقال عمر بدعة ونعمت البدعة اراد به انه لم يتقرر امرها فى زمان رسول الله (ص) وهذا لاينافى كونها معمولة فى بعض الاوقات ، فاندفع اعتراض المرتضى عن قاضى القضاة . واما ما ذكره من ان امير المؤمنين منعه فى ايام خلافته فى الكوفة فان صح جاز ان يؤدى اجتهاده الى المنع لان المقام مقام الاجتهاد ولا اعتراض على المجتهد اذا خالف مجتهداً آخر.

(الثانى) انه ابدع وضع الخراج ورسول الله ص لم يضع الخراج ، والجواب ان الخراج انما يوضع على الاراضى التى فتحت صلحا ولم يفتح فى زمان رسول الله ص مدينة من المدائن صلحا بل اسلم اهلها او فتح عنوة ، فلهذا لم يوضع الخراج ولم يتقرر امره ، ثم لما فتح بلاد كسرى وكان عمل الملوك فيها الخراج اقتضى رأيه الخراج فشاور الاصحاب واجمعوا عليه فعمل بالخراج للاجماع ، وكان امير المؤمنين من اهل ذلك الاجماع ولم يقدر احد ان يروى ان امير المومنين اعترض على عمر فى وضع الخراج بل رضى به ولو كان غير صالح لكان يعترض عليه كما اعترض عليه فى حد الحامل ، والمجنون ، وايضا عمل به امير المومنين فى زمان خلافته واخذ الخراج من سواد العراق ولو كان باطلا فى الدين ابطله وافسده ، وكذا قرره سائر خلفاء الاسلام وقام الدين بالخراج وكل الناس عيال على الخراج والامر الذى مر عليه جميع المجتهدين وائمة الاسلام واستحسنوه ، وايدوه بالقران فى قوله تعالى (ام تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين) قيل اريد به الخراج ثم جاء البوال الاعرابى الذى سواء قوله وبوله يعترض على امام الاسلام والملهم بالصواب فى كل مقام

(الثالث) انه ابدع ترتيب الجزية والسنة تنطق فى ان الجزية على كل حالم دينار، فالجواب ان النبى ص اخذ من كل حالم ديناراً على ما رواه معاذ بن جبل قال بعثنى النبى الى اليمن فامر ان نأخذ من كل حالم دينارا ، وهذا لايدل على نفى الزيادة ففى الزيادة مساغ للامام وربما كان اهل اليمن فقراء اخذ منهم اقل الجزية ، و امثال هذا مما لاطعن فيه لان سائر الخلفاء الراشدين بعده تبعوه فى هذا ولو كان الامر على خلاف السنة لخالفوه الراشدون بعده سيما امير المؤمنين على والا لكان يقدح فى عصمته على رأيهم .

و اما ماذكر ان مطاعن عمر رواه الجمهور فان اراد بالجمهور اصحابه فلايبعد ان يكون صادقاً وان اراد به اهل السنة فلم يرو واحد من العلماء من اهل السنة والجماعة طعنا في عمر وماذكره من المطاعن فقد عرفت جواب كل واحد على وجه يرتضيه كل عاقل مومن وينقاد له كل منافق لظهور حجته وصحة بينته والحمدلله على ذلك.

ثم بعد هذا يشرع في مطاعن (عثمان بن عفان) ونحن قبل المطاعن على ماوعدنا نذكر شمة من مناقبه وفضائله، فنقول امير المومنين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يتصل نسبه برسول الله في عبد مناف، وكان في الجاهلية من اشراف قريش وصناديدها وصاحب الاموال الجمة والعشائر الوافرة اسلم في اوائل البعثة وهو من اهل السابقة في الاسلام وقدماء المهاجرين، وزوّجه رسول الله ص بنته رقية وهاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة و بذل امواله في سبيل الله، فهو صاحب الهجرتين ومصلي القبلتين و زوج النورين، ثم لما توفي رقية زوجه ام كلثوم بنت رسول الله، واتفق جميع اهل الاعصار ان هذه فضيلة لم تحصل لاحد من اولاد آدم ان يجتمع عنده بنتي نبي سيما سيد النبيين، ثم لما هاجر رسول الله هاجر عثمان من الحبشة الى المدينة وبذل امواله في سبيل الله، روى في الصحاح عن طلحة بن عبيدالله انه قال قال النبي لكل نبي رفيق و رفيقي في الجنة عثمان، وعن عبدالرحمن بن خباب قال شهدت النبي ص وهو يحث على جيش العسرة فقام عثمان فقال يا رسول الله على مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله، ثم حض فقام عثمان فقال يارسول الله على مائتا بعير باحلاسها و اقتابها في سبيل الله، ثم حض فقام عثمان فقال على ثلثمائة بعير باحلاسها و اقتابها في سبيل الله، فأنا رأيت رسول الله ينزل من على المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه، وعن عبدالرحمن بن سمرة قال جاء عثمان الى النبي بالف دينار في كمه حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره فرأيت النبي يقلبها في حجره و يقول ماضر عثمان ماعمل بعد اليوم مرتين، وعن انس قال لما امرنا رسول الله ص ببيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله الى مكة فبايع الناس، فقال رسول الله ص ان عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى، وكانت يد رسول الله ص خيرا من ايديهم انفسهم،

والاخبار فى فضائله كثيرة وقد ذكرنا يسيراً منها ثم نشرع فى دفع المطاعن التى رواها هذا الرافضى الضال عن شيوخه الضالين على دأبنا

و اقول

يرد على ما اجاب عن الطعن الاول امور : (الاول) ان الاستدلال بحديث زيد بن ثابت باطل لجهتين (الاولى) دلالته على ان النبى ص يقول شيئا ويفعل خلافه و يأمر ولا يأمر لانه يقول فيه افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ، و يتخذ حجرة من حصير فى المسجد يصلى بها النافلة ، وهذا ممتنع على النبى ص فيكون الحديث كاذبا ، ودعوى انه اراد التشريع بفعله غير صحيحة ، لاغناء بيانه القولى عن الفعل المرجوح ، و لو سلم صحة مثل هذا التشريع بالفعل كفى فيه ان يصلى صلاة واحدة فكيف يصلى ليالى ، ثم انه اذا فرض ان صلاة المرء فى بيته افضل فكيف يفرض عليهم المفضول لمجرد صنيعهم له بوجه الندب .

(الجهة الثانية) ان هذا الحديث غير تام الدلالة لان اجتماع الناس اليه اعم من صلاتهم بصلاته و منفردين ، ولعدم دلالة الحديث على علم النبى ص بصلاتهم معه جماعة حين ماصلى ، ولذا قال البخارى فى هذا الحديث عند مارواه فى باب صلاة الليل فلما علم بهم جعل يقعد ، ولا يخفى ما فى قوله ولو كتب عليكم ماقمت به من الذم لهم على خلاف مايراه القوم من عدالتهم ، واولى منه فى ذمهم مارواه مسلم فى باب استحباب صلاة النافلة فى بيته عن زيد بن ثابت قال فى حديثه « فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم و حصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله مغضبا » الحديث ، و رواه البخارى ايضا فى كتاب الادب فى باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عزوجل

(الامر الثانى) ان حديث ابى هريرة لادلالة فيه على مدعى الخصم ، بل هو دال على الخلاف لان المراد بترغيب النبى (ص) فى قيام رمضان هو الترغيب فى قيامه فرادى اذ لا يمكن ان يرغب فى قيامه جماعة فى المسجد وهو يقول افضل صلاة المرء فى بيته ، فانهما متضادان ، فاذا توفى رسول الله (ص) والامر على ذلك الى صدر من امارة عمر كان عمر بأمره فى قيام رمضان فى المسجد جماعة مبدعا وهو المطلوب .

(الثالث) ان ما حمل عليه لفظ البدعة غير صحيح لانه اذا زعم ان النبى (ص)

كان يصلى بهم احيانا لم يصح منه القول بان خصوصها لم يكن فى زمان رسول الله (ص) الا ان يريد انها لم تكن متعارفة فى زمانه وان ثبت اصلها ، لكن لايحتاج حينئذ الى القول بانها مأخوذة من الاصول الشرعية لفرض ثبوت اصلها وان النبى صلاها ، وبالجملة ان قلنا ان النبى (ص) صلاها ورغب فيها كان اصلها وخصوصها ثابتا ولم يكن معنى لاطلاق عمر عليها البدعة ، وان لم نقل ذلك منعنا موافقتها للقواعد اذ لانعرف قاعدة تقتضى جواز ان تصلى النافلة جماعة ، بل القاعدة المنع لانها تستلزم تفويت القراءة بلادليل ، وكيف كان لايمكن انكار دلالة جملة من الاخبار على انها من مبتدعات عمر التى لم تكن فى زمن النبى ، وما دل على ان النبى (ص) فعلها احيانا فى المسجد غير حجة لانه مع الغض عن سنده انما هو من رواية الخصوم ومحل التهمة فى حق عمر ، ولمعارضته بما هو حجة عليهم ، وكيف يمكن ان يدعى انها ليست من مبتدعاته وقد عدها اولياؤه من اولياته كما فى تاريخ الطبرى (١) وكامل ابن الاثير (٢) وتاريخ الخلفاء للسيوطى (٣) وعن ابن سعد (٤) وابن الشحنة (٥) وقال فى الاستيعاب بترجمة عمر هو الذى نور شهر الصوم بصلاة الاشفاع ، الى غيرهم من المؤرخين والمترجمين ولو أعرضنا عن هذا كله كفى فى ابداع عمر جعلها فى المساجد سنة وتفضيلها على الفرادى فى البيوت ، خلافا لرسول الله (ص) اذ يقول افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وقد روى فى كنز العمال (٦) ان فضل صلاة التطوع فى البيت على فعلها فى المسجد كفضل الجماعة على المنفرد .

واما ما اجاب به عن الطعن الثانى ففيه (اولا) ان قوله ان الخراج انما يوضع على الاراضى التى فتحت صلحا مناف لمطلوبه ومصحح للطعن فى عمر لانه وضع الخراج على سواد العراق ونحوه مما فتح عنوة لاصلحا (وثانيا) ان قوله لم يفتح فى زمن رسول الله ص مدينة من المدائن صلحا خطأ واضح لماسبق من فتح فدك وغيرها صلحا ولذا كانت من الانفال المختصة به ص (وثالثا) ان قوله اقتضى رأيه الخراج مسلم لكن الكلام فى صحة رأيه و مشروعية حكمه كيف وقد رووا ان رسول الله (ص) قسم حصون خيبر التى

(١) ص ٢٢ ج ٥ (٢) ص ٢٤١ ج ٢ (٣) فى الفصل الذى عقده لخلافة عمر (٤) ترجمة عمر ج ٣ من الطبقات (٥) فى ذكر وفاة عمر بحوادث سنه ٢٣ فى تاريخه روضة الناظر (٦) ص ١٢٠ ج ٤

فتحها عنوة بعد ما اخذ منها الخمس كما سبق فى مسئلة منع الزهراء ارثها ، و روى البخارى (١) ان عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الاقسمتها كما قسم النبى خيبر، وقوله شاور الاصحاب واجمعوا عليه ممنوع وهل هوالاكدعوى المشاورة على تغيير حكم الله ومخالفة كتابه الموجب للخمس فى الغنيمة ، و قوله لم يقدر احد ان يروى ان امير المؤمنين اعترض على عمر الى آخره لوسلم فوجهه ظاهر كما فى سائر الاحكام السياسية التى يراعيها عمر فى ملكه بل والغالب من غيرها ، أترى ان امير المؤمنين يعترض على عمر ويقول له سلم الينا الخمس ولاناخذ الخراج ، وهو يعلم انه قد قبض هو وابو بكر قبله خمس خيبر الذى قسمه النبى (ص) لهم فكيف يعطيهم ما فتحه هو ويمتنع من اخذ الخراج ، وانما اخذ امير المومنين (ع) الخراج لعدم تيسر مخالفة عمر فانه لواخذ الخمس واختص به هو واهله وترك الخراج لأدى الحال الى الهرج والمرج وانتقض عليه امره وقد كان (ع) غير مستقر الامر ولم يتمكن من تغيير غالب مبتدعات عمر التى ليست فى الاهمية مثل هذا فكيف يقدر على تغييره والناس كما قال الخصم عيال على الخراج، على ان النقض علينا بفعل امير المؤمنين (ع) غير صحيح لانانرى انه الامام الحق وان كل ماغنمه المسلمون بغير اذنه هوله خاصة فحينئذ اذا اخذ الخراج من سواد العراق ونحوه فقد اخذ بعض حقه وما اليه امره فلانقض، واما بقية السلاطين فلاعبرة بهم لانهم امثال عمر وعنه اخذوا كعلمائهم وبه اكلوا وتملكوا .

واما ما ايد به مطلوبه من قوله تعالى (ام تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين) فليس فى محله لانه ان اريد فيه بالخراج ماهو محل الكلام فقد دلت الآية على اخذ النبى ص له وارتزاقه منه فكانت دليلا لامؤيدا وهو خلاف الواقع بالاتفاق، وان اريد به الرزق لم تصلح الآية للتأييد لعدم ارتباطها حينئذ بمحل الكلام حيث ان المعنى ام تسألهم اجرا على ماجئتهم به فاجر ربك ورزقه خير .

واما جوابه عن (الطعن الثالث) بان حديث معاذ لايدل على نفى الزيادة فممنوع لظهوره فى ان الجزية خصوص الدينار على كل حالم لمساواة النبى ص بين الجميع فيه

(٧) فى باب اوقاف اصحاب النبى وارض الخراج من كتاب الوكالة وباب الغنيمة لمن شهد الواقعة من كتاب الجهاد .

ويمتنع عادة ان لايكون فيهم غنى ولا متوسط الحال، ولوسلم عدم ظهوره فى ذلك فاستباحة الزائد على الدينار محتاجة الى دليل وهو مفقود عندهم، ولوسلم جوازه بمقتضى القاعدة فقوله ففى الزيادة مساغ للامام ظاهر فى ان للامام الحكم بمايشاء ولايتقيد بكتاب وسنة كماجرت به سيرة عمر وقضى به اعتذارهم عنه بالاجتهاد الذى يريدون به هذا المعنى فى كثير من الموارد وهو التشريع المحرم والنبوة الجديدة ، ولوسلم عدم التشريع منه فى ذلك فهناك مطاعن أخر غيره كثيرة (منها) انه ابدع وضع العشور روى فى الكنز (١) عن ابى عبيد وابن سعد عن انس قال بعثنى عمر وكتب لى ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر، وروى ايضا عن الشافعى وابى عبيد والبيهقى عن ابن عمر أن عمر كان يأخذ من النبط نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القبطة العشر، وروى عن الشافعى وابى عبيد عن السائب قال كنت عاملا على سوق المدينة زمن عمر فكنا ناخذ من النبط العشر، وعن ابى عبيد عن الشعبى قال اول من وضع العشر فى الاسلام عمر ونحوه عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى غير ذلك مما فى الكنز وغيره

(ومنها) انه اوجب الزكاة فى الخيل وهى غير واجبة حكى فى كنز العمال (٢) عن البيهقى وابى عاصم النبيل عن يعلى قال فى جملة حديثه، قال عمر انا نأخذ من كل اربعين شاة شاة ولانأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا، وحكى ايضا عن ابن جرير عن عمر قال ياهل المدينة انه لاخير فى مال لايزكى فجعل فى الخيل عشرة دراهم وفى البراذين ثمانية، وذكر السيوطى فى تأريخ الخلفاء فى أوليات عمر انه اول من اخذ زكاة الخيل ويدل على عدم الوجوب ما رواه البخارى (٣) عن ابى هريرة عن النبى ص قال ليس على المسلم صدقة فى عبده ولافرسه ورواه مسلم (٤) بعدة طرق وروى الحاكم فى المستدرك (٥) و صححه مع الذهبى عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا

(١) فى كتاب الجهاد ص ٣٠٤ ج٢ (٢) فى كتاب الزكاة ص ٣٠٥ ج٣
(٣) فى ابواب الزكاة فى باب ليس على المسلم فى عبده صدقة
(٤) فى كتاب الزكاة (٥) فى كتاب الزكاة ص ٤٠٠ ج١

ورقيقا نحب ان تكون لنافيها زكاة وطهور قال مافعله صاحباى قبلى فافعله فاستشار عمر عليا فى جماعة من اصحاب رسول الله ص فقال على هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة ومثله فى الكنز ايضا (١) عن جماعة منهم ابن جرير قال وصححه فكيف جاز لعمر جعلها راتبة لازمة و هم مخيرون

وقد ابدع عمر ايضا الزكاة فى الادم حكى فى الكنز (٢) عن الشافعى وعبد الرزاق وابى عبيد والبيهقى والدارقطنى قال وصححه عن حماس، قال كنت ابيع الدم و الجعاب فمر بى عمر بن الخطاب، فقال ادّ صدقة مالك فقلت ياامير المؤمنين انما هو الأدم قال قوّمه واخرج صدقته، مع انه قد روى الحاكم (٣) و صححه مع الذهبى على شرط الشيخين عن النبى ص قال انما آخذ الصدقة عن الحنطة والشعير والزبيب والتمر، ثم روى الحاكم ايضا وصححه مع الذهبى ان النبى ص قال لاتأخذوا الصدقة الامن هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر

وابدع عمر ايضا الزكاة فى الحلى مع انه لازكاة فى الذهب والفضة الامن النقدين لدليلهما الخاص، حكى فى الكنز (٤) عن البخارى فى تاريخه والبيهقى عن شعيب بن يسار ان عمر كتب ان يزكى الحلى، ثم نقل عن البيهقى انه روى عن شعيب قال كتب عمر الى ابى موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصّدقن من حليهن

(ومنها) انه اسقط سهم المؤلفة قلوبهم الذى فرضه الله سبحانه فى كتابه العزيز واعطاهم اياه النبى ص مدة حياته، قال تعالى فى سورة التوبة (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) دلت الآية على ان سهم المؤلفة فرض الله تعالى وانه على مقتضى العلم والحكمة فان الحكمة تقتضى تأليفهم وترغيبهم وغيرهم فى الاسلام، وذكر السيوطى فى الدر المنثور انه اخرج ابو داود والبغوى فى معجمه والطبرانى والدارقطنى عن زياد بن الحارث قال قال رجل يارسول الله اعطنى من الصدقة فقال ان الله لم يرض بحكم نبى ولاغيره فى الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك، وروى السيوطى ايضا نحوه عن ابن سعد، فاذا كان الله سبحانه لم

(١) ص٣٠٢ ج٣ (٢) ص٣٠٢ ج٣ (٣) ص٤٠١ ج١ (٤) ٣٠٣ ج٣

يرض بحكم نبي ولاغيره حتى جزأها بنفسه المقدسة فكيف جاز لعمر أن يسقط سهم المؤلفة، قال في كتاب الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في الفقه الحنفي (١) ان المؤلفة جاؤا بعد النبي الى ابي بكر ليكتب لهم بعادتهم فكتب لهم بذلك فذهبوا بالكتاب الى عمر ليأخذوا خطه على الصحيفة فمزقها، وقال لاحاجة لنا بكم فقد اعز الله الاسلام واغنى عنكم فان اسلمتم والافالسيف بيننا وبينكم، فرجعوا الى ابي بكر فقالوا له انت الخليفة ام هو، فقال بل هو ان شاء الله وامضى مافعله عمر. وهذا القول من عمر جهل بوجه الحكمة وعمد في مخالفة الله ورسوله ص اذ أعطاهم رسول الله ص وقد عز الاسلام وفشى اهله فوق العزبوم منعهم عمر وابو بكر، وروى الطبري في تفسيره عن حبان بن ابي جبلة قال قال عمر وقد اتاه عيينة بن حصين (الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر) اى ليس اليوم مؤلفة. والعجب من السنة كيف اتبعوا عمر في ذلك مع علمهم بما ذكرنا، ولم اجد منهم من يظهر منهم خلاف عمر سوى النادر كالطبري في تفسيره، فانه نقل القول ببقاء سهم المؤلفة عن امامنا ابي جعفر ع واظهر الموافقة له، وكالرازي في تفسيره قال عند ذكر المؤلفة ان هذا الحكم غير منسوخ ثم قال لادليل على نسخه ألبتة

و (منها) انه اسقط مع ابي بكر سهم اهل البيت من الخمس وقد جعله الله تعالى لهم في كتابه المجيد قال عز وجل (واعلموا ان ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى) الآية واعطاهم اياه رسول الله ص فاغتصبهم ابو بكر ثم عمر ما اعطاهم النبي ص ومنعاهم ايضا خمس الغنائم الحادثة، كما سبقت الاشارة اليه في غصب فدك وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام.

و (منها) انه جمع الناس في صلاة الجنائز على اربع تكبيرات، كما ذكره السيوطي في تأريخ الخلفاء وابن الشحنة في روضة الناظر وابن الاثير في كامله (٢) وعده جميعاً من اوليات عمر، ونقل في الكنز (٣) عن الطحاوي عن سليمان بن يسار قال جمع عمر الناس على اربع تكبيرات في الجنازة ونقل ايضاً نحوه عن عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي وائل، وهو خلاف سنة رسول الله ص ومذهب اهل البيت ع، و يدل

(١) ص١٦٤ ج١ (٢) ص٢٩ ج١ (٣) في كتاب الصلوت ص١١٣ ج ٨

عليه جملة من اخبار القوم ، روى احمد فى مسنده (١) عن عبد الاعلى قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمساً فقام اليه عبدالرحمن بن ابى ليلى فاخذ بيده فقال نسيت قال لا، ولكن صليت خلف ابى القاسم خليلى ص فكبر خمسا فلا اتركها ابداً ، وروى النسائى فى صحيحه (٢) عن ابى ليلى ان زيد بن ارقم صلى على جنازة فكبر عليها خمساً وقال كبرها رسول الله ص، وسينقل المصنف ره فى مسائل الفقه عن الديلمى والخطيب فى تأريخه ان النبى ص كان يصلى بخمس تكبيرات ، وروى مسلم (٣) عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد يصلى على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله ص يكبرها، ومثله فى صحيح الترمذى ، فانه ظاهر فى ان عمل رسول الله ص وسنته هو التكبير خمساً كما استظهره الترمذى ايضاً فقال بعد ذكر الحديث : « و قد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبى ص وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمساً »فيكون تكبير زيد أربعا للتقية ولو فرض استفادة التخيير بين الاربع والخمس من هذا الحديث كان عمر بتعيين الاربع مشرعاً

و (منها) تحريمه البكاء على الميت حتى عاقب عليه واستباح المحرمات و هتك الحرمات لاجله ، مع ان النبى ص نهاه مراراً عن منع البواكى ، وفعله النبى ص بنفسه الشريفة وطلبه مراراً : أما تحريم عمر له فقد ذكره البخارى فى باب البكاء عند المريض من ابواب الجنائز قال وكان عمر يضرب فيه بالعصى و يرمى بالحجارة و يحثى بالتراب ، وروى الطبرى فى تأريخه عند ذكر موت ابى بكر فى حوادث سنة ١٣ (٤) عن سعيد بن المسيب قال « لما توفى ابو بكر أقامت عليه عائشة النوح فأقبل عمر حتى قام ببابها فنهاهن عن البكاء فأبين ان ينتهين فقال عمر لهشام بن الوليد ادخل فأخرج ابنة ابى قحافة اخت ابى بكر فقالت عائشة لهشام انى احرج عليك بيتى ، فقال عمر ادخل فقد اذنت لك ، فدخل فأخرج ام فروة اخت ابى بكر الى عمر فعلاها بالدرة فضربها ضربات فتفرق النوح» ونحوه فى كامل ابن الاثير (٥) وكذا فى كنز العمال (٦) عن ابن سعد عن سعيد بن المسيب ثم نقل ايضا نحوه عن ابن راهويه عن سعيد وقال هو صحيح ، وذكر فيه « ان عمر

(١) ص ٣٧٠ ج ٤ (٢) فى عدد التكبيرات على الجنازة من كتاب الجنائز (٣) فى باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز (٤) ص ٤٩ ج ٤ (٥) ص ٢٠٤ ج ٢ (٦) فى كتاب الموت ص ١١٨ ج ٨

قال لهشام اخرج النساء الى ان قال فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة »

ونقل ايضا فى الكنز عن عبدالرزاق عن عمرو بن دينار قال « لما مات خالد بن الوليد اجتمع فى بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة فقال ياعبدالله ادخل على ام المؤمنين فأمرها فتحتجب واخرجهن على فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا يا امير المؤمنين خمارها فقال دعوها فلا حرمة لها وكان يعجب من قوله لاحرمة لها » ونقل ايضا فى الكنز عن عبدالرزاق عن نصر بن ابى عاصم « ان عمر سمع نواحة بالمدينة ليلا فأتاها فدخل عليها ففرق النساء فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة فوقع خمارها فقالوا شعرها يا امير المؤمنين فقال اجل لاحرمة لها » الى غير ذلك من اخبارهم .

وأما نهى النبى ص لعمر عن منع البواكى فقد رواه النسائى فى صحيحه (١) عن ابى هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله ص فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ص دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب » ونحوه فى مسند احمد (٢) عن ابن عباس و(٣) ابى هريرة

واما ما يدل على فعل النبى ص للبكاء فأخبار مستفيضة روى جملة منها البخارى فى ابواب الجنائز (٤) ومسلم فى كتاب الجنائز (٥) وكتاب الفضائل (٦) وفى بعض اخبارهما انه ص بكى على صبى مات لاحدى بناته ، فقال له سعد ماهذا يارسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ، وبكى ص على ولده ابراهيم كما فى رواية البخارى فقال له عبدالرحمن بن عوف وانت يارسول الله ! قال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها (يعنى عبرته) بأخرى ، فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا مايرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ، وقال ابن عبدالبر فى الاستيعاب بترجمة

(١) فى كتاب الجنائز (٢) ص ٣٣٥ ج ١ (٣) ص ٣٣٣ ج ٢

(٤) كما فى باب قول النبى ص يعذب الميت ببكاء اهله عليه وباب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه وباب قول النبى انا بك لمحزونون وابواب اخر

(٥) فى باب البكاء على الميت (٦) فى باب رحمته ص الصبيان والعيال

حمزة ع لما رأى النبى ص حمزة قتيلا بكى فلما رأى ما مثل به شهق، وروى احمد فى مسنده من روايات بكاء النبى ص مالا يحصى

واما مايدل على طلبه ص للبكاء على الميت والنوح عليه ورغبته فيها فكثير ايضا روى احمد (١) عن ابن عمر « ان رسول الله ص لما رجع من احد فجعلت نساء الانصار يبكين على من قتل من ازواجهن فقال رسول الله ولكن حمزة لا بواكى له قال ثم نام فاستنبه وهن يبكين حمزة فهن اليوم اذا يبكين يندبن حمزة » ونحوه فى الاستيعاب بترجمة حمزة ع وقال فى تاريخ الطبرى (٢) ان النبى ص مرّ بدار من دور الانصار فسمع البكاء والنوائح على قتلاها فذرفت عينا رسول الله ص فبكى ، ثم قال لكن حمزة لا بواكى له، فلما رجع سعد واسيد أمرا نساء هم ان يتحزمن ثم يذهبن فيبكين على عم رسول الله» ونحوه فى كامل ابن الاثير (٣) وفى السيرة الحلبية (٤) و قال فى الاستيعاب بترجمة جعفر بن ابى طالب : «لما اتى النبى ص نعى جعفر ع اتى امرأته اسماء بنت عميس فعزاها ودخلت فاطمة ع وهى تبكى وتقول واعماه فقال ص على مثل جعفر فلتبك البواكى » فمع هذا كله ونحوه كيف ساغ لعمر منع البكاء على الميت والعقاب عليه

نعم قد يعتذر له بما رواه هو وابنه من ان الميت يعذب ببكاء اهله ، وهو غير صحيح والا فكيف بكى النبى ص على حمزة وجعفر وزيد ورضى بالبكاء عليهم وعلى شهداء احد وغيرهم ، وقد انكرت عائشة وابن عباس عليهما فى هذه الرواية ، و احتجت بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) اى لو كان البكاء وزرا والا فانها بكت اباها واستبكت عليه ، فلا عذر لعمر الا القسوة وعدم الرحمة وامضاء رأيه يوم نهى عن البكاء بمحضر النبى ص فردعه النبى ص

و (منها) تأخيره مقام ابراهيم ع الى موضعه اليوم وكان ملصقا بالبيت كما ذكره ابن ابى الحديد (٥) والسيوطى فى تاريخ الخلفاء وعن ابن سعد فى طبقاته و الدميرى فى مادة الديك من حياة الحيوان

و (منها) توسعة المسجد الحرام باضافة دور جماعة ابوابيعها فهدمها عليهم ووضع

(١) ص ٤٠ ج ٢ (٢) ص ٢٧ ج ٣ (٣) ص ٧٨ ج ٢
(٤) ص ٢٦٨ ج ٢ (٥) ص ١١٣ ج ٣

اثمانها فى بيت المال حتى اخذوها كما فى حوادث سنة ١٧ من تاريخ الطبرى (١) وكامل ابن الاثير (٢) ومثل ذلك وقع من عثمان كما فى تاريخ الطبرى (٣) وكامل ابن الاثير (٤) ايضا

و (منها) انه قاسم عماله اموالهم وابقاهم فى اعمالهم كما ذكره جماعة ممن بين احوال عمر، قال السيوطى فى تأريخ الخلفاء اخرج ابن سعد عن ابن عمر (أن عمر امر عماله فكتبوا اموالهم منهم سعد بن ابى وقاص فشاطرهم عمر فى اموالهم فاخذ نصفا واعطاهم نصفا) ونقل فى كنز العمال (٥) عن ابن عبد الحكم فى فتوح مصر عن يزيد بن ابى حبيب انه قاسمهم نصف اموالهم، ونقل عن ابن عبد الحكم ايضا قصة مقاسمته لابن العاص كما سبق طرف منها، ولاحاجة لاطالة الكلام فى مقاسمته لهم فانها غنية عن البيان، فهو ان كان يعلم خيانتهم بمقدار ما أخذه منهم فكيف ائتمنهم ثانياً على ان علمه بخصوص النصف بالنسبة اليهم جميعا مقطوع بخلافه، وان كان لم يعلم خيانتهم فكيف استباح اخذ اموالهم، ولاسيما مثل سعد الذى زعموا انه احد المبشرين بالجنة وجعله عمر احد الستة فى الشورى واهّله لامامة الامة والاستيلاء على رقابهم واموالهم

و (منها) حكمه على اليمانيين بدية ابى خراش الهذلى الشاعر اذ باتوا ضيوفا عنده فذهب يستقى لهم فمات من حية نهشته فى الطريق كما ذكره فى الاستيعاب بترجمة ابى خراش من كتاب الكنى.

و (منها) حكمه على غيلان بخلاف الشرع، روى احمد فى مسنده (٦) عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم امواله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر الى ان قال، فقال: وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن فى مالك اولاورثهن منك ولامرن بقبرك فيرجم كمارجم قبر ابى رعال، ومثله فى الكنز (٧) عن عبد الرزاق عن ابن عمر، وانت ترى ان هذا خلاف السنة فان الطلاق بيد من أخذ بالساق ولايجب فى الشريعة الرجوع بهن، كما ان الناس مسلطون على اموالهم، بل بعد الاقباض لايجوز الرجوع فى هبة الرحم، وليت

(١) ص٢٠٦ ج٤ (٢) ص٢٦٤ ج٢ (٣) ص٤٧ ج٥
(٤) ص٤٢ ج٣ (٥) فى كتاب الخلافة ص١٨٣ ج٣ (٦) ص١٤ ج٢
(٧) ص ٣٢٠ ج٨

شعرى ماوجه توريشهن منه ان لم يرجع بهن وبماله وكيف يستحق ان يرجم قبره ويهتك حتى يحلف على ذلك وغاية ماصنع انه فعل مكروها.

و (منها) حكمه فى الركاز بخلاف السنة، فان الركاز انما فيه الخمس و الباقى لواجده، وهو قد خالفه، حكى فى كنز العمال فى كتاب الزكاة (١) عن ابن عبد الحكم «ان ابن العاص كتب الى عمر عن عبد وجد جرة من ذهب مدفونة فكتب اليه عمر ان ارضخ له منها بشىء فانه أحرى ان يؤدوا ماوجدوا» ونقل فى الكنز ايضا (٢) عن الخطيب عن السائب «ان عمر استعمله على المدائن فبينما هو جالس فى ايوان كسرى نظر الى تمثال يشير باصبعه الى موضع قال فوقع فى روعى انه يشير الى كنز فاحتفرت ذلك الموضع فاستخرجت كنزا عظيماً فكتبت الى عمر اخبره وكتبت ان هذا شىء افاءه الله على دون المسلمين قال فكتب الى عمر انك امير من امراء المسلمين فاقسمه بين المسلمين»

و (منها) انه حد من لم يشرب الخمر لجلوسه مع من شربها حكى فى الكنز (٣) عن احمد بن حنبل فى الاشربة «أن عمر اتى بقوم اخذوا على شراب فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم قالوا انه صائم قال لم جلس معهم» وانت تعلم انه لاحد عليه كما ان تعزيره بمقدار حد الشرب لواراد التعزير خلاف السنة، روى مسلم (٤) عن ابى بردة انه سمع رسول الله ص يقول لايجلد احد فوق عشرة اسواط الافى حد من حدود الله، ونحوه فى صحيح الترمذى (٥) وصحيح البخارى (٦) من طرق وذكر فى بعضها ان النبى ص قال لاعقوبة فوق عشر ضربات الافى حد من حدود الله.

و (منها) مافعله مع ضبيع التميمى من الضرب المبرح والنفى وتحريم المجالسة لما سأله عن معنى قوله تعالى والذاريات ذروا، قال ابن ابى الحديد (٧) «جاء رجل الى عمر فقال ان ضبيغا التميمى لقينا فجعل يسألنا عن تفسير حروف من القرآن فقال اللهم امكنى منه فبينا عمر يوما جالس يغدى الناس اذجاءه ضبيع وعليه ثياب وعمامة

(١) ص ٣٠٤ ج ٣ (٢) ص ٣٠٥ ج ٣ (٣) فى كتاب الحدود ١٠١ ج ٣
(٤) فى باب قدر اسواط التعزير من كتاب الحدود (٥) فى باب ماجاء فى التعزير
(٦) فى باب كم التعزير والادب من كتاب المحاربين (٧) ص ١٢٢ مجلد ٣

فتقدم فأكل حتى اذا فرغ قال ياامير المؤمنين مامعنى قوله تعالى «والذاريات ذروا فالحاملات وقرا» قال ويحك انت هو فقام اليه فحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فاذا له ضفيرتان فقال والذى نفسى بيده لووجدتك محلوقا لضربت رأسك ثم امر به فجعل فى بيت ثم كان يخرجه كل يوم فيضربه مائة فاذا برأ اخرجه فضربه مائة اخرى ثم حمله على قتب وسيره الى البصرة وكتب الى ابى موسى ان يحرم على الناس مجالسته وان يقوم فى الناس خطيبا ثم يقول ان ضبيعا قدابتغى العلم فاخطأه فلم يزل وضيعا فى قومه وعند الناس حتى هلك وقد كان من قبل سيد قومه» وليت شعرى كيف يستحق من اخطأ طريق العلم هذا العمل الوحشى الفرعونى الذى اشتمل على انواع المنكرات واعظم الموبقات ،فان غاية ما يفرض انه يباح له تعزيره وتأديبه ، وقد عرفت انه لايجوز التعزير باكثر من عشر ضربات ، وكيف صار ممن ابتغى العلم فاخطأه لولا جهل المسؤل وهلا أرشده الى الطريق لوعلمه وهو بنفسه قدسأل عن الاب ثم قال ان هذا لهو اللهو ، وما عليك يا ابن الخطاب ان لاتدرى ما الاب كما فى شرح النهج(١) فهلا ادب نفسه ببعض ماادب التميمى .

و (منها) نفيه ربيعة خلا فالسنة روى النسائى فى آخر صحيحه فى باب تغريب شارب الخمر عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر ربيعة ابن مية فى الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر .

و (منها) نفيه نصر بن حجاج الى البصرة اذ تغنت به امرأة فى دارها وكان فى غاية الحسن والجمال كماهو مستفيض وذكره فى شرح النهج (٢) وليت شعرى كيف استحق نصر النفى بمجرد أن تغنت به امرأة ، وما استحق المغيرة شيئا من الاهانة وقد شهد عليه ثلاثة بالزنى وشهد الرابع بانه جلس منها مجلس الماحشة رافعاً رجليها و خصيتاه مترددتان بين فخذيها وسمع له حفز اشديدا ونفساعاليا .

☆ * ☆

واما ماذكره الفضل بالنسبة الى نسب (عثمان) وانه يتصل برسول الله ص فى عبد مناف فمحل ريب عندنا لما روى ان امية كان عبداً روميا تبناه عبدشمس وكان ذلك من

(١) ص ١٠١ مجلد ٣ (٢) ص ٩٩ ج ٣

عادة العرب بحيث لاينسب عندهم اللحيق الا الى المستلحق ويتوارثان و تترتب عليه جميع آثار البنوة، كما نسب ذكوان الى امية اذ تبناه وكان عبداً له، كما ذكره فى الاستيعاب بترجمة الوليد بن عتبة بن ابى معيط بن ذكوان لكن جعله قولا و يشهد لذلك قول ابى طالب ع فى بنى امية

قديما ابوهم كان عبداً لجدنا بنو امة شهلاء جاش بها البحر

من ابيات ذكرها ابن ابى الحديد (١) لكن استفاد منها صحة ما يروى ان عبدالمطلب ع استعبد امية لرهان بينهما وهو خطأ والاقال عبدالابينا، و يؤيد المدعى معروفيتهم ببنى أمية لابنى عبدشمس، والحال ان عبدشمس اظهر فى الشرف من امية، وانما عرف عتبة وشيبة ببنى عبدشمس، ويحتمل ان يكون امير المؤمنين ع اشار الى استلحاق امية وبنيه بعبدشمس بقوله فى كتابه الى معوية (وليس الصريح كاللصيق) جوابا عما كتبه معوية اليه (انا وانتم من بنى عبدمناف) ويحتمل ايضا انه ع اشار الى المعروف من كون معوية ابن زنا ولحيقا بابى سفيان، ويحتمل انه ع اشار الى الامرين

و اما مازعمه من تزويجه ابنتى رسول الله ص فمحل اشكال ايضا اما قيل انهما ربيبتاه فنسبتا اليه للتربية، بل قيل انهما ابنتا اخت خديجة، ولو سلم انهما ابنتاه حقيقة كما هو الاقرب، فالظاهر ان رسول الله ص انما زوجه للتأليف كما يشهد له ماذكره ابن الاثير فى نهايته بمادة (ابر) بالباء الموحدة من تحت، قال فى حديث اسماء بنت عميس «قيل لعلى ألا تتزوج ابنة رسول الله ص فقال مالى صفراء ولا بيضاء ولست بمأبور فى دينى فيورى بها رسول الله ص عنى انى لاول من اسلم» ثم قال «يعنى لست غير صحيح الدين ولا المتهم فى الاسلام فيتألفنى عليه بتزويجها اياى» قال «ويروى بالثاء المثلثة وسيذكر» ثم ذكره فى هذه المادة وقال «اى لست ممن يؤثر عنى شروتهمة فى دينى» فانه دال على ان النبى ص قد يزوج الرجل للتأليف، والمتعين له عثمان لان من عداه من اصهار النبى ص اما مؤمن حقا وهو امير المؤمنين ع او كافر معاند.

واما ماتعرض له من اخبارهم فى فضل عثمان فقد عرفت فيما ذكره فى فضل الشيخين ان ذكر اخبارهم فى مثل المقام لغو لايفيد اصحابه علما ولايكون علينا حجة، على انها

(١) ص ٤٦٧ ج ٣

لاتعارض اخبار الطعن المتفق عليها بين الفريقين، مضافا الى ظهور ضعف اسانيدها عندهم، ولذا لم يروها البخاري ومسلم وانما رواها الترمذي، وقال في الاول منها «هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي وهو منقطع» انتهى فانه رواه عن ابي هاشم الرفاعي وهو محمد بن يزيد عن يحيى بن يمان عن شيخ من بني زهرة عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب، وهو كما ترى، فان الشيخ مجهول، ومن عداه ضعاف كما عرفت بعض ترجمة الرفاعي ويحيى في المقدمة، وعليه فقس بقية الاحاديث، على ان الحديثين الذين زعموا ان رسول الله ص قال فيهما (ماضر عثمان ما عمل بعد) كاذبان جزما لانه اذا آمنه العقوبة فقد سهل له المعصية ولا يمكن ان يقع مثله من النبي ص في حق من ليس بمعصوم او شبهه، فكيف يقوله في حق من يجعل مال الله سبحانه طعمة للوزغ وبنيه، وينتهك حرمات الصحابة الابرار كابي ذر وعمار واشباههما، على انه كيف يتصدق بهذه الصدقة الكثيرة وقد اشفق ان يقدم في النجوى الصدقة القليلة الواجبة، ولو سلم وقوع تلك الصدقة منه فمن يشفق من تقديم الصدقة القليلة الواجبة حقيق بان يكون وقوع الصدقة الكثيرة المندوبة منه للسمعة والرياء وطلب الثناء

هذا حال ما انتخبه من اخبارهم فكيف حال غيرها، ولو رأيت ما رواه البخاري ومسلم في فضل عثمان لبان لك على صفحاتها أثر التصنع والكذب، ولذا عدل الخصم عنها الى هذه الاخبار مع رواية الترمذي للجميع فخصها لزعمه انها اقرب الى القبول

واما قوله التي رواها عن شيوخه الضالين فصحيح لان المصنف ره لم يرو هذه المطاعن الا عن الشيوخ الضالين لاثبات ضلالهم المبين

المطلب الثالث - ما رواه الجمهور في حق عثمان

قال المصنف طاب ثراه

(المطلب الثالث) في المطاعن التي رواها الجمهور عن عثمان (منها) انه ولى امر المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه وظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم له ألبتة مراعاة لحرمة القرابة وعدولا عن مراعاة حرمة الدين، وقد كان عمر حذره من ذلك فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر، و فيه نزل قوله تعالى (افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) المؤمن على والفاسق الوليد بن عقبة على ما قاله المفسرون، وفيه نزل (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وكان يصلى حال امارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت الى من خلفه وقال ازيدكم في الصلاة ؟ فقالوا لا قد قضينا صلاتنا، واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة وظهرت منه اشياء منكرة وقال انما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت وتترك منه ما شاءت، حتى قالوا له أتجعل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك، وافضى الامر الى ان منعوه من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً حتى كادوا يخلعون عثمان، فاضطر حينئذ الى اجابتهم وعزله قهراً لا باختيار عثمان، وولى عبدالله بن سعد بن ابى سرح مصرا وتكلم فيه اهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابى بكر ثم كاتبه بان يستمر على الولاية فأبطن خلاف ما اظهر فأمره بقتل محمد بن ابى بكر وغيره ممن يرد عليه، فلما ظفر محمد بذلك الكتاب كان سبب حصره وقتله .

وقال الفضل

معظم ما يطعنون على عثمان هو تولية بنى امية على الممالك وذلك لانه رأى امراء بنى امية اولى رشد ونجابة وعلم بالسياسات ، وكان اذذاك اتسع عرصة الاسلام وبعد الممالك واختلف سير الناس لاختلاط الاعجام بالعرب و اختلاف العرب واستيلائهم ، فلابد من الامراء الذين يكونون ذوى بأس وقوة واستيلاء ، وكانوا بنو امية على هذه النعوت فكان عثمان يختارهم للامارة وكلما ظهر منهم شيء يعزلهم ، كما روى في الصحاح انه لما علم عثمان ان الوليد بن عقبة شرب الخمر عزله عن امارة الكوفة كما ذكر، ولا طعن في الامام اذا نصب من رآه عدلا اهلا للامارة ثم يظهر منه خلاف هذا فيعزله فانه حال

النصب علمه اهلا للامارة ولو كان حال النصب يعلم انه ليس باهل للامارة ثم ينصبه لكان طعنا ولم يثبت هذا فلا طعن

واقول

ليس هذا الا اليسير مما يطعن به على عثمان فان له ما هو اكثر و اعظم كتغييره احكام الله تعالى وسنة نبيه ص واستهزائه بالشريعة واحراقه المصحف المجيد، واما قوله (لما رأى بنى امية اولى رشد ونجابة) الى آخره فمن عدم المبالاة بالكذب و قلة الحياء منه فان الشجرة الملعونة فى القرآن لا يمكن ان تثمر الرشد والنجابة والهدى وانما تثمر المكر والفسق والخنا ، ولا ادرى اى رشد لهم وعلم بالسياسة وقد أتوا من صنوف التهتك والجور ما رأته كل عين حتى اهاجوا الراى العام وقتل بسببهم عثمان ، وأية نجابة لهم وما فيهم الا خمار اوزان اوابن زنا ، ويكفيك ان امامهم وانجبهم معوية وهو لحيق بابى سفيان مستلحق لزياد ، لكن الدنيا اقبلت عليهم وجرت المقادير باستيلائهم فحسب بعض الناس ان ذلك من سياستهم وكان بعضهم كمعوية صاحب مكر و خديعة وحيلة فتخيل اولياؤهم ان لهم رشدا ، ولو سلم انهم كانوا كذلك فلا ريب ان عثمان لم يقدمهم لرشدهم ونجابتهم لوجود من هو ارشد وانجب واعلم بالسياسة منهم فى صحابة الرسول ص ، ولو كان الداعى له هو ذلك لجعلهم فى البلاد البعيدة الواقعة فى الثغور المحتاجة لذوى القوة والرشد والسياسة لا فى البلاد الامنة المطمئنة حق ألقحوا بها الفتن و ألحقوا بها العناء وشوهوا وجه الاسلام ، ولا ادرى من اين عرف عثمان رشد عبدالله بن عامر وعلمه بالسياسة حتى جمع له بين كور البصرة وفارس وهو ابن اربع اوخمس وعشرين سنة لم يتول شيئا من الولايات قبلها ، نعم اراد ان يطعمه مال القطرين و يرفع قدره فولاه اياهما ، روى الطبرى فى تاريخه (١) « ان غيلان بن خرشنة قال لعثمان امامنكم خسيس فترفعوه امامنكم فقير فتجبروه يا معشر قريش حتى متى يأكل هذا الشيخ الاشعرى هذه البلاد فانتبه لها الشيخ فولاها عبدالله بن عامر » ومثله الكلام فى سعيد بن العاص فانه ولاه الكوفة ولم يبلغ الثلاثين وما تولى قبلها عملا ، وكذا الوليد بن عقبة فانه لم يتول بلادا وما عرف سياسة وانما ولاه عثمان الكوفة طعمة فقد ذكر فى شرح النهج (٢)

(١) ص٥٥ ج٥ (٢) ص١٩٢ مجلد ٤

عن الاغانى ان سبب امارة الوليد على الكوفة انه لم يكن يجلس مع عثمان على سريره الاالعباس وابوسفيان والحكم والوليدولم يكن سريره يسع معه الا واحدا فاقبل الوليد يوما فجلس فجاء الحكم فاومأعثمان الى الوليد فرحل له عن مجلسه فلما قام الحكم قال الوليد لقد تلجلج فى صدرى بيتان قلتهما حين آثرت عمك على ابن امك ، فقال عثمان ان الحكم شيخ قريش فما البيتان ، فقال :

رأيت لعم المرء زلفى قرابة ... دوين اخيه حادثا لم يكن قدما

فاملت عمراً ان يشب وخالداً ... لكى يدعوانى يوم نائبة عما

يعنى عمراً وخالدا ابنى عثمان ، قال فرق له عثمان وقال قد وليتك الكوفة فاخرج اليها . وقال ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة تحت عنوان ما انكر الناس على عثمان : « انه اجتمع ناس من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا ذكروا فيه ماخالف فيه عثمان من سنة رسول الله ص وماكان من هبة خمس افريقية لمروان » الى ان قال « و ما كان من افشائه العمل والولايات فى اهله وبنى عمه من بنى امية احداث وغلمة لاصحبة لهم من الرسول ولاتجربة لهم بالامور » . و قال فى العقد الفريد (١) : « لما احدث عثمان مااحدث من تأمير الاحداث من اهل بيته على الجلة من اصحاب محمد ص قيل لعبد الرحمن هذا عملك قال ماظننت هذا ثم مضى ودخل عليه وعاتبه وقال حابيت اهل بيتك واوطأتهم رقاب المسلمين . لله على ان لااكلمك ابدا فلم يكلمه حتى مات ودخل عليه عثمان عائداً له فى مرضه فتحول عنه الى الحائط ولم يكلمه » انتهى ملخصا

واما قوله (وكلما يظهر منهم شىء يعزلهم) فكذب ظاهر والا فلما ذا اجتمع عليه الناس من الاطراف النائية حتى حصروه وقتلوه ، وهولم يعزل من هؤلاء المعلنين بالفسق الاسعيدبن العاص والوليدبن عقبة و لم يعزلهما باختياره ، اما (سعيد) فلما رواه الطبرى فى تاريخه (٢) « انه اجتمع ناس من المسلمين فتذاكروا اعمال عثمان وما صنع فاجتمع رأيهم على ان يبعثوا اليه رجلا يكلمه ويخبره باحداثه فارسلوا اليه عامر بن عبدالله التميمى فأتاه ، فقال ان ناسا من المسلمين اجتمعوا فنظروا فى اعمالك فوجدوك قد ركبت اموراً عظاما فاتق الله وتب اليه وانزع عنها » الى ان قال « فأرسل عثمان الى

(١) ص ٧٧ ج ٣ (٢) ص ٩٤ ج ٥

معوية بن ابى سفيان والى عبدالله بن سعد بن ابى سرح وسعيد بن العاص وعمرو بن العاص وعبدالله بن عامر فجمعهم ليشاورهم فى أمره وما طلب اليه وما بلغه عنهم ، فلما اجتمعوا عنده قال لهم ان لكل امرئ وزراء ونصحاء وانكم وزرائى ونصحائى واهل ثقتى وقد صنع الناس ما رأيتم وطلبوا الى ان اعزل عمالى وان ارجع عن جميع ما يكرهون » الى ان قال « فرد عثمان عماله على اعمالهم وامرهم بالتضييق على من قبلهم وامرهم بتجهيز الناس فى البعوث وعزم على تحريمها عطيانهم ليطيعوه ويحتاجوا اليه وردسعيد بن العاص اميراً على الكوفة فخرج اهل الكوفة عليه بالسلاح فتلقوه فردوه ، فقالوا لا والله لا يلى علينا حكما ما حملنا سيوفنا » ومثله فى كامل ابن الاثير (١) وقال فى الاستيعاب بترجمة سعيد « رده اهل الكوفة وكتبوا الى عثمان لا حاجة لنا فى سعيدك ولا وليدك »

واما (الوليد) فنحن نذكر لك بعض ترجمته فى شرح النهج من تتمة كلامه السابق نقلا عن الاغانى لتعرف انه ما عزله باختياره وملخصه « ان الوليد اختص بساحر يلعب بين يديه وكادان يفتن الناس ، فجاء جندب فقتل الساحر قياماً بواجب الشريعة فحبسه الوليد فمضى دينار بن دينار اليه فأخرجه من الحبس فأرسل الوليد الى دينار فقتله ، وكان الوليد ينادم أبا زبيد الطائى النصرانى حتى كان يمر اليه فى المسجد الشريف ويسمر عنده ويشرب معه الخمر ويرجع ويشق المسجد سكران ، وشرب الوليد مرة الخمر وصلى بالناس الصبح اربع ركعات فقال ازيدكم وتقيا فى المحراب بعد أن قرأ فى الصبح رافعاً صوته :

علق القلب الربابا بعد ما شابت وشابا

فخرج رهط من الكوفة الى عثمان شاكين فأراد ان ينكل بهم فاستجاروا بعائشة فرفعت نعل رسول الله ص وقالت ترك سنة صاحب هذا النعل فتسامع الناس واختلفوا وتضاربوا بالنعال ودخل رهط من الصحابة على عثمان ، فقالوا له اتق الله ولا تعطل الحدود واعزل اخاك عنهم ففعل » انتهى ملخصا

وكيف يقال ان عثمان يعزل من يظهر منه شىء وهو لم يبال باتضاح فسقهم لكل احد وقد تحمل الاهانة والسب ثم القتل فى سبيل امرتهم ، روى الطبرى فى تاريخه (٢)

(١) ص٧٣ ج٣ (٢) ص١١٤ ج٥

« ان عثمان مر على جبلة بن عمرو الساعدى، وهو جالس فى مذىّ قومه وفى يد جبلة جامعة، فلما مر عثمان سلم فرد القوم، فقال جبلة لم تردون على رجل فعل كذا وكذا ؟ ثم اقبل على عثمان فقال والله لاطرحن هذه الجامعة فى عنقك اولتتركن بطانتك هذه، قال عثمان اى بطانة فوالله انى لااتخير الناس، فقال مروان تخيرته ومعوية تخيرته وعبدالله ابن عامر تخيرته وعبدالله بن سعد تخيرته، منهم من نزل القرآن بذمه واباح رسول الله دمه، فانصرف عثمان فما زال الناس مجترئين عليه الى هذا اليوم » وروى ايضا (١) حديثا طويلا قيل لعثمان فى آخره اعزل عنا عمالك الفساق واردد علينا مظالمنا، قال عثمان ما أرانى فى شىء ان كنت استعمل من هويتم و اعزل من كرهتم، و سيأتى ايضا فى المقام مايدل على المطلوب.

واما قوله (ولاطعن فى الامام اذا نصب من راه عدلا اهلا للامارة) الى آخره فصحيح، لكن لايصح فى اكثر ولاة عثمان، ليت شعرى كيف كان الوليد عدلا عند عثمان وقد شهد الله سبحانه فى كتابه العزيز بفسقه مرتين، وكان من أشهر الناس فى الفسق واوضحهم حالا فى سوء الاعمال. حتى قال له سعد بن ابى وقاص لما عزله عثمان بالوليد ما أدرى اصلحت بعدنا ام فسدنا بعدك ؟ كما فى شرح النهج عن الاغانى، وذكر ايضا انه قال له فى رواية ما أدرى كست بعدنا ام حمقنا بعدك ؟ فقال لاتجزعن فانه الملك يتغداه قوم ويتعشاه آخرون، فقال سعد أراكم والله ستجعلونه ملكا. ومثله فى الاستيعاب بترجمة الوليد وفى كامل ابن الاثير (٢) و قال له ابن مسعود كما فى هذين الكتابين ما ادرى أصلحت بعدنا ام فسد الناس، وقال فى الاستيعاب بترجمته ايضا: و له اخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح افعاله، وقال ايضا « اخباره فى شرب الخمر ومنادمته ابا زبيد الطائى مشهورة » وقال « خبر صلاته بهم وهو سكران، وقوله ازيدكم بعد ان صلى الصبح اربعا مشهور من رواية الثقات من نقلة اهل الحديث واهل الاخبار » ثم قال « وقد روى فيما ذكر الطبرى انه تعصب عليه قوم من اهل الكوفة بغيا وحسدا وشهدوا عليه زورا انه تقيأ الخمر » وذكر القصة وفيها « ان عثمان قال له يا أخى اصبر فان الله يؤجرك ويبوء القوم باثمك، وهذا الخبر من نقل اهل الاخبار لايصح عند اهل الحديث ولاله عند اهل العلم اصل »

(١) ص ١١٦ ج ٥ (٢) ص ٤٠ ج ٣

وانت اذا تلوت تراجم عبدالله بن سعد بن ابى سرح وسعيد بن العاص وعبد الله بن عامر و امثالهم من ولاة عثمان عرفت انهم ليسوا بأقل ظهورا فى الفسق و الطيش و عدم الخبرة بالولاية والسياسة من الوليد ، فكيف يزعم الخصم ان عثمان رآهم عدولا واهلا للامارة فنصبهم .

واما مانقله عن الصحاح من عزله الوليد عن الامرة بعد ماشرب الخمر فلم اجده فيها بعد التتبع، ولعله استفاد عزله من امره بان يجلد الحد ، كما رواه البخارى (١) عن عروة بن الزبير «ان عبيدالله بن عدى اخبره ان المسور بن مخرمة و عبدالرحمن بن الاسود بن عبديغوث قالاله مايمنعك ان تكلم خالك عثمان فى اخيه الوليد بن عقبة، وكان اكثر الناس فيما فعل به، قال عبيدالله فانتصبت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت له ان لى اليك حاجة وهى نصيحة، فقال ايها المرء أعوذ بالله منك، فانصرفت فلما قضيت جلست الى المسور والى ابن عبديغوث فحدثتهما بالذى قلت لعثمان وقال لى، فقالا قد قضيت الذى كان عليك فبينما انا جالس معهما اذجاء نى رسول عثمان، فقالالى قد ابتلاك الله ، فانطلقت حتى دخلت عليه فقال مانصيحتك ، قال فتشهدت ثم قلت ان الله بعث محمداً ص وانزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله وآمنت به و هاجرت الهجرتين وصحبت رسول الله ورايت هديه وقد اكثر الناس فى شأن الوليد فحق عليك ان تقيم عليه الحد، الى ان قال فاما ماذكرت من شأن الوليد فسنأخذفيه بالحق ان شاء الله، فجلد الوليد اربعين جلدة» وهذا الحديث شاهد بان عثمان عطل حد الله فى الوليد الى ان اكثر الناس عليه الانكار وخاف عاقبة امره، وغيره من الاحاديث صريح فى ذلك كما ان هذا الحديث دليل على صحة انكار ابن عبدالبر فى الاستيعاب على ما ذكره الطبرى وقد عرفته

ثم ان المصنف ره نقل فى طى كلامه ان سعيد بن العاص قال انما السواد بستان لقريش وهوقد رواه القوم منهم ابن عبدالبر فى الاستيعاب بترجمة سعيد، ومنهم الطبرى فى تاريخه (٢) وابن الاثير فى كامله (٣) وقد تعرض المصنف ره ايضا لولاية ابن ابى سرح

(١) فى اواخر الجزء الثانى فى باب هجرة الحبشة وروى نحوه ايضا فى مناقب عثمان

(٢) ص ٨٨ ج ٥ (٣) ص ٦٧ ج ٣

وهواخو عثمان من الرضاعة وطلب المصريين عزله مجملا ، ولنذكر بعض تفاصيله وانكار المسلمين تأميره، قال ابن الاثير فى الكامل (١) « فكان اول ماتكلم به محمد بن ابى حذيفة، ومحمد بن ابى بكر فى امر عثمان فى هذه الغزوة وأظهر اعيبه وماغير وماخالف به ابابكر وعمر، ويقولان استعمل عبدالله بن سعد رجلا كان رسول الله قدباح دمه ونزل القران بكفره، واخرج رسول الله ص قوما ادخلهم، ونزع اصحاب رسول الله ص واستعمل سعيد بن العاص وابن عامر» ومثله فى تاريخ الطبرى (٢) وقال فى العقد الفريد (٣) «كان كثيراً مايولى بنى امية ممن لم يكن له من رسول الله صحبة و كان يجىء من امرائه مايكره اصحاب محمد ص فكان يستعتب فيهم فلم يعزلهم ، فلما كان فى الحجج الآخرة استأثر بنى عمه فولاهم وولى عبدالله بن ابى سرح مصر فمكث عليها سنين فجاء اهل مصر يشكونه ويتظلمون منه» الى ان قال «فكتب اليه عثمان يتهدده فأبى ابن ابى سرح أن يقبل ما نهاه عنه عثمان وضرب رجلا ممن أتى عثمان فقتله فخرج من اهل مصر سبعمائة رجل الى المدينة فنزلوا المسجد وشكوا الى اصحاب رسول الله ص ما صنع ابن ابى سرح ، فقام طلحة بن عبيدالله فكلم عثمان بكلام شديد وارسلت اليه عائشة قدتقدمت اليك اصحاب رسول الله ص وسألوك عزل هذا الرجل فأبيت ان تعزله، فهذا قد قتل رجلا فانصفهم من عاملك ، ودخل عليه على وكان متكلم القوم وقال انما سألوك رجلا مكان رجل و قدادعوا قبله دماً فاعزله عنهم واقض بينهم» ثم ذكر ماحاصله « انه ارسل محمد بن ابى بكر عاملا ومعه جمع من الصحابة فلما كانوا على مسيرة ثلاثة أيام من المدينة اذاهم بغلام اسود على بعير ففتشوه واخرجوا منه كتابا من عثمان الى ابن ابى سرح يأمره فيه بقتلهم فرجعوا به الى المدينة فاغتم اصحاب النبى ص من ذلك ودخل على وجماعة على عثمان ومعهم الكتاب والغلام والبعير» ثم قال ما لفظه «قال له على هذا الغلام غلامك قال نعم والبعير بعيرك قال نعم والخاتم خاتمك قال نعم، قال فأنت كتبت الكتاب قال لا» الى ان قال «فعرفوا انه خط مروان وسألوه ان يدفع اليهم مروان فأبى» وقال الطبرى فى تاريخه (٤) فى حوادث سنة ٣٥ «قدم المصريون القدمة الاولى فكلم عثمان محمد بن ابى مسلمة فخرج فى خمسين راكبا من الانصار فردهم،

(١) ص٥٧ ج٣ فى حوادث سنة ٣١ (٢) ص ٧٢ ج٥ (٣) ص٧٩ ج٣
(٤) ص ١٢٠ ج٥

ورجع القوم حتى اذا كانوا بالبويب وجدوا غلاماً لعثمان معه كتاب الى عبدالله بن سعد فكروا فانتهوا الى المدينة وقد تخلف بها من الناس الاشتر وحكيم بن جبلة، فأتوا بالكتاب فأنكر عثمان ان يكون كتبه، قالوا فالكتاب كتاب كاتبك، قال اجل و لكنه كتبه بغير امرى، قالوا فان الرسول الذى وجدنا معه لكتاب غلامك قال اجل و لكنه خرج بغير اذنى، قالوا فالجمل جملك قال اجل ولكنه اخذ بغير علمى، قالوا اما انت الاصادق او كاذب فان كنت كاذبا فقد استحققت الخلع لما أمرت به من سفك دمائنا بغير حقها وان كنت صادقا فقد استحققت ان تخلع لضعفك وغفلتك وخبث بطانتك لانه لاينبغى لنا ان نترك على رقابنا من يقتطع مثل هذا الامر دونه لضعفه وغفلته، وقالوا له انك ضربت رجالا من اصحاب محمد وغيرهم حين يعضونك ويأمرونك بمراجعة الحق عند مايستنكرون من اعمالك فأقد من نفسك من ضربته وانت له ظالم، فقال الامام يخطى ويصيب فلا اقيد من نفسى لانى لو اقدت كل من اصبته بخطأ أتى على نفسى، قالوا انك احدثت احداثا عظاما فاستحققت بها الخلع فاذا كلمت فيها اعطيت التوبة ثم عدت اليها والى مثلها ، ثم قد منا عليك فأعطيتنا التوبة والرجوع الى الحق ولا منا فيك محمد بن مسلمة و ضمن لنا ماحدث من امر فأخفرته فتبرأ منك وقال لاادخل فى أمره ، فرجعنا أول مرة لنقطع حجتك ونبلغ اقصى الاعذار اليك نستظهر بالله عز وجل عليك، فلحقنا كتاب منك الى عاملك علينا تأمره فينا بالقتل والقطع والصلب وزعمت انه كتب بغير علمك وهو مع غلامك وعلى جملك وبخط كاتبك وعليه خاتمك، فقد وقعت عليك بذلك التهمة القبيحة مع مابلونا منك قبل ذلك من الجور فى الحكم والاثرة فى القسم والعقوبة للامر بالتبسط من الناس والاظهار للتوبة ثم الرجوع الى الخطيئة ولقد رجعنا عنك وماكان لنا ان نرجع حتى نخلعك و نستبدل بك من اصحاب رسول الله ص من لم يحدث مثل ماجربنا منك الى ان قال وارسل الى محمد بن مسلمة ان يردهم فقال والله لااكذب فى سنة مرتين» وقريب منه فى كامل ابن الاثير (١) ولعمرى لو كان عثمان بريا من امر الكتاب لاظهر الاهتمام الكبير بالبحث عمن زوره وضيق على الرسول ليعرفه به وتنمر لمروان واشباهه ، كما ان حجج القوم عليه لاثبات استحقاقه للخلع وعدم اهليته للخلافة واضحة قوية، ولاسيما

(١) ص ٨٣ ج ٣

مايتعلق بامر الكتاب لاستلزامه ضعفه الشديداوفسقه العظيم لامره بسفك دماء المسلمين بغيرحقها الذين ماطلبوامنه الاعزل عامله الجائر، ولوفرض انه غيرجائر لكان حقاعليه ان يعزله تأليفا لهم ودفعاللفتنة وحقنالدمه، فالعجب ممن يروى هذاالحديث ويتخذه اماماً واعجب منه انهم يرونه خليفة حق وافضل من اخ النبى ونفسه، وهو بمقتضى اخبارهم لايجدرائحة الجنة روى البخارى (١) ان رسول الله ص قال مامن عبداسترعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الالم يجد رائحة الجنة، ونحوه فى صحيح مسلم (٢)، وبالضرورة ان عثمان لم يحط المسلمين نصحاً بعزل اصحاب النبى واستبدالهم بالوليد الفاسق وابن عامر، ولابنصب ابن ابى سرح وسعيد بن العاص واشباههما وفيماذكرناه كفاية لمن اعتبر

ايواؤه الحكم بن العاص

قال المصنف اعلى الله درجته

و (منها) انه ردالحكم بن ابى العاص الى المدينة وهوطريد رسول الله ص كان قد طرده وابعده عن المدينة وامتنع ابوبكر من رده، فصارعثمان بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدم مدعياعلى رسول الله ص عاملابدعواه من غيربينة، اجاب قاضى القضاة بانه قد نقل ان عثمان لماعوتب على ذلك ذكرانه استأذن رسول الله ص، اعترضه المرتضى بان هذاقول قاضى القضاه لم يسمع من احد ولانقل فى كتاب ولانعلم من اين نقله القاضى اوفى اى كتاب وجده، فان الناس كلهم رووا خلافه، قال الواقدى من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن ابى العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه النبى ص الى الطائف و قال لايساكننى فى بلد ابدا، لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر الى انه كان يعيب النبى ص فى مشيه، فطرده النبى ص وابعده ولعنه، ولم يبق احد يعرفه الابانه طريد رسول الله ص، فجاء عثمان الى النبى ص وكلمه فيه فأبى ثم جاء الى ابى بكر و عمر فى زمن ولايتهما فكلمهما فيه فأغلظا عليه القول وزبراه، و قال له عمر يخرجه رسول الله ص وتأمرنى ان ادخله والله لوأدخلته لم آمن من قول قائل غيّرعهد رسول الله ص،

(١) فى كتاب الاحكام فى باب من استرعى رعية فلم ينصح

(٢) فى كتاب الامارة فى باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر

وكيف اخالف رسول الله ص، فاياك يا ابن عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم، فكيف يحسن من القاضي هذا العذر وهلا اعتذر به عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم من تهجينهما اياه وخلص من عتابهما عليه، مع انه لما رده جاءه علي ع وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر، فقالوا «انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان النبي ص اخرجهم و انا نذكرك الله والاسلام و معادك فان لك معاداً ومنقلبا وقد أبت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهما فيهم، وهذا شيء نخاف الله فيه عليك، فقال عثمان ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله ص اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم، فقال امير المؤمنين ع لا احد شر منه ولا منهم ، ثم قال هل تعلم عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله لان فعل ليقتلنه، فقال عثمان ما كان منكم احد ليكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال في المقدرة ما نلت الا كان سيد خله وفي الناس من هو شر منه، فغضب علي وقال والله لتأتينا بشر من هذا ان سلمت، وسترى يا عثمان غب ما تفعل» فهلا اعتذر عند علي ومن معه بما اعتذر به القاضي

وقال الفضل

روى ارباب الصحاح ان عثمان لما قيل له لم أدخلت الحكم بن ابي العاص قال استأذنت رسول الله ص في ادخاله فأذن لي و ذكرت ذلك لابي بكر و عمر فلم يصدقاني ، فلما صرت والياً عملت بعلمي في اعادتهم الى المدينة، وهذا مذكور في الصحاح وانكار هذا النقل من قاضي القضاة انكار باطل لا يوافقه نقل الصحاح، ويؤيد هذا ما ذكر في الصحاح ان النبي ص امر يوم الفتح بقتل عبد الله بن ابي سرح فجاء عثمان و استأمن منه فلم يؤمنه رسول الله ص فأتى من اليمين واليسار والقدام والخلف وفي كل هذه المرات كان رسول الله ص لا يقبل منه وهو يبالغ حتى قبل في آخر الامر، وكان هذا من حرص عثمان على صلة الرحم فاذا صح الخبر انه استأذن رسول الله ص في ادخال الحكم بن ابي العاص وادخله بعلمه باذن رسول الله ص فلا مخالفة ولا طعن

و اقول

لا أثر لهذا الخبر في صحاحهم بحسب التتبع ولم اجد من نقله عنها ولو كان موجودا فيها فلم لم يعين الكتاب ومحل ذكره منه بعد انكار المرتضى ره حتى لا يحتاج الى التأييد

بذكر الخبر المتعلق بابن ابى سرح، ولوسلم وجوده فيها اوفى غيرها فعلى القوم ان يكذبوا عثمان تبعاً للشيخين لانهما اعرف به اويكذبوا الخبر لان عثمان عدل عند الشيخين فكيف لايصدقانه، ولانه يلزم منه الطعن على عمر حيث لم يصدق عثمان فى هذا الامر اليسير ويؤهله فى الشورى للامر الخطير، على انه كيف يتصوران يأذن النبى ص لعثمان فى ادخاله ولايدخله ولايخبر أحداً باذنه له الى ان يتوفى النبى ص، وقد كان عثمان بذلك الحرص على ادخاله (فان قلت) لعل اذن النبى ص فى حال شدة مرضه بحيث لايسع الوقت ادخاله ولايتحمل المجال الاخبار بالاذن اذلاهمّ للناس الاتعرف حال النبى ص لشدة مرضه والوجل عليه (قلت) لواتجه هذا الاحتمال فللمعارض ان يجيب بماقال عمران النبى (وحاشاه) يهجر ولو اعرضنا عن هذا كله فتلك الرواية على تقدير وجودها معارضة بالروايات التى ذكرها المصنف ره الدالة على عدم استئذانه من النبى ص وعدم اذنه اصلاوهى اكثر، وقال فى العقد الفريد (١) « لمارد عثمان الحكم بن ابى العاص طريد النبى ص وطريد ابى بكر وعمر الى المدينة تكلم الناس فى ذلك فقال عثمان ما ينقم الناس منى انى وصلت رحما واقررت عينا » فانه لوكان عذر عثمان اذن النبى ص له لذكره، وبالجملة انا رأينا رسول الله ص طرد الحكم وحرم دخوله المدينة فكل من خالفه مطعون فيه حتى يقيم العذر والحجة ولا حجة لعثمان بالضرورة، ولذا فشى الطعن عليه بين الصحابة من حين ادخاله الى المدينة الى ان قتل عثمان وهو بادخاله له قد خالف سيرة الشيخين قبله، فينبغى ان يقول اهل السنة بسقوطه عن الخلافة لمخالفته بذلك لشرط عبدالرحمن فانه بايعه على ان يسير بسيرتهما، ولوسلم اذن النبى ص له وتحقق العذر له فلاريب ان الحكم من اعداء الله واعداء رسوله حتى لعنه رسول الله ص ومن يخرج من صلبه الى يوم القيامة كما استفاض فى اخبار الفريقين حتى روى فى الاستيعاب لعن النبى ص له من طريقين، وذكر ان عبدالرحمن بن حسان بن ثابت قال فى عبدالرحمن ابن الحكم يهجوه :

ان اللعين اباك فارم عظامه ... ان ترم ترم مخلجا مجنونا

يمسى خميص البطن من عمل التقى ... ويظل من عمل الخبيث بطينا

(١) ص ٩١ ج ٣

فكان اللازم على عثمان ان يعاديه بمعاداة الله ورسوله و ان يعادى ابن أبى سرح ولا يؤيه يوم الفتح بعدما أهدر النبى ص دمه اذلا تجد قوماً يؤمنون بالله يوادون من حاد الله و رسوله ولو كانوا آباءهم ، لانه يحرص على امان ابن ابى سرح و على الاذن للحكم ثم يدخله المدينة ويعزه ويفضله فى الاكرام والعطاء على وجوه المهاجرين والانصار، فقد كان لايجلس معه على سريره الاربعة احدهم الحكم كما ذكرناه فى البحث السابق ، واعطاه مائة الف قال فى العقد الفريد(١) ومما نقم الناس على عثمان انه آوى طريد رسول الله ص الحكم بن ابى العاص ولم يؤوه ابوبكر و عمر واعطاه مائة الف . ومثله فى شرح النهج (٢) ثم جعل بطانته وخاصته الخصيصة ابنه مروان اللعين فى صلب ابيه وولاه زمام امر المسلمين ووهبه مالا يعد من أموالهم وقدمه على وجوه الصحابة

ايثار عثمان لاهل بيته بالاموال العظيمة

قال المصنف طاب رمسه

و (منها) انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التى اعتدت للمسلمين، دفع الى اربعة من قريش وزوجهم ببناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان مائة الف دينار، اجاب قاضى القضاة بانه ربما كان من ماله ، اعترضه المرتضى ره بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدى ان عثمان قال ان ابابكر وعمر كانا يناولان من هذا المال ذوى ارحامهما وانى ناولت منه صلة رحمى » وروى الواقدى انه بعث اليه ابوموسى الاشعرى بمال عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف ؛ وروى الواقدى ايضاً قال قدمت ابل من ابل البصرة فوهبها للحارث بن الحكم بن ابى العاص ، و ولى الحكم بن ابى العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلاثمائة الف فوهبها له ، وانكر الناس على عثمان اعطاءه سعيد بن العاص مائة الف .

و قال الفضل

لاخلاف بين المسلمين ان عثمان كان صاحب اموال كثيرة حتى جهز ثلث جيش العسرة فى زمن رسول الله، وكان ذلك زمن الضيق والشدة ولم يتسع الاموال بعد فلما

(١) ٧٧ ج ٣ (٢) ٦٦ مجلد ١

اتسع الاموال فلاشك ان المرء العالم بتحصيل الاموال سيما اذا استخلف تزيد امواله بالتجارات والمعاملات ، فربما كان من ماله ماعطى اقرباءه كما اجاب قاضى القضاه ، ومن كان يفرق بين امواله واموال الفيء لان كل هذا كان تحت يده ، أكان المرتضى وابن المطهر من حساب امواله ومن خزانها حتى يعلموا انه اعطى من ماله اومن مال الفيء ، والاصل ان يحمل اعمال الخلفاء الراشدين على الصواب فالاصل انه اعطى من ماله فلا طعن ، وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات فربما كان لمصالح لايعلمه الاهو كما اعطى رسول الله ص اشراف العرب من غنائم حنين نفلا كثيراً .

واقول

ذكر الفضل هنا اموراً اشبه بالخيالات والخرافات (الاول) زعم انه جهز ثلث جيش العسرة ، وهو قدروى سابقاً انه تبرع بستمائة بعير ، فكيف تكون الستمائة ثلث جهاز الجيش البالغ خمسة وعشرين الفاكما ذكره المؤرخون ، اللهم الا ان يكون الاختلاف بلحاظ اختلاف اخبارهم . و ليت شعرى من تسمح نفسه بذلك المقدار الكثير كيفما بلغ كيف اشفق من تقديم صدقة النجوى الواجبة القليلة و كيف يجتمع لمن يكون بهذا الكرم تلك الاموال العظيمة التى يعطى منها اقاربه تلك العطايا الجسيمة .

(الثانى) زعم ان العالم بتحصيل الاموال لاسيما اذا استخلف تزيد امواله بالتجارة وهو خلاف الضرورة لان الخليفة يشتغل بامور الناس والاسلام عن التجارة ، وقدرووا كما مر ان ابابكر لما استخلف اشتغل عن التجارة واستنفق من بيت المال ، فكيف يقوم عثمان بامور الخلافة مع اتساع المملكة اضعافاً كثيرة و يتجر باموله التى بعضها تلك العطايا ، ولكن قديوجه بما سيأتى عن السيرة الحلبية من ان عثمان منع ان يشترى احد قبل وكيله وان تسير سفينة فى غير تجارته ، فانه على هذا لاتحتاج تجارته وزيادة امواله الى صرف وقت كثير لاستعانته بالوكلاء والاحتكار . ويشكل بانه مع هذا الجور والنهمة فى جمع المال يمتنع ان يعطى عثمان من امواله تلك العطايا و يده مبسوطة على مال المسلمين ، فيبطل قول الفضل فربما كان من ماله ماعطى اقرباءه . على انه

لو كان من اهل العطاء لهم من ماله لاعطاهم قبل ان يستخلف بعض هذه العطايا ولم يحكه التأريخ اصلا .

(الثالث) قوله ومن كان يفرق بين امواله واموال الفيء الى آخره ، فان الفرق واضح لكل احد لان لبيت المال خزانا مخصوصين نعم لافرق بينهما في أيام معوية الى قرون من الهجرة لانهم اتخذوا مال الله من املاكهم و صرفوه في شهواتهم و مصالح دنياهم ، واظرف من هذا قوله اكان المرتضى و ابن المطهر من حساب امواله ، فانهما استدلا على ذلك باخبارهم المصرحة بهبته لهم مال البصرة وابل الصدقة وصدقات ضاعة ونحوها كخمس افريقية وغيره مما سيمر عليك ، ولهم يتكلما بالتخمين كالقاضي وهذا القائل ، على ان المرتضى وابن المطهر لم يختصا بهذا الطعن بل طعن به قبلهم عامة الصحابة لما شاهدوه من اعطاء عثمان اقاربه من بيت المال أيظن الفضل ان الصحابة كلهم فسقة يطعنون بما لا يشهدون ولا يعلمون . ومنه يعلم ما في قوله والاصل ان يحمل الخلفاء الراشدون الى آخره اذ لا مورد للاصل مع الدليل واليقين ، مع ان الاصل هو ذلك في اعمال الخلفاء الراشدين و كلامنا في ان عثمان منهم .

(الرابع) قوله وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات فربما كان لمصالح لا يعلمه الا هو كما اعطى رسول الله الى آخره ، فان وجه الحكمة لا يمكن ان يخفى حتى الان بحيث لا يدركه احد ممن شاهد الحال ارتأخر ولا اعتذر به عثمان واولياؤه لما كثر الطعن عليه . والفرق بينه وبين اعطاء النبي ص لاشراف العرب ظاهر فان النبي ص قد قصد تأليف المنافقين وعلم من حاله وصرح به . ولعل الخصم يرى ان بني امية ومنهم بطانة عثمان وعماله في اعظم بلاد الاسلام كانوا منافقين وملكهم مال الله و رقاب عباده تاليفا لهم حتى تحمل الاذى والضر والقتل في سبيل تأليفهم فانظروا اعتبر

هذا ولنضف الى ما ذكره المرتضى ره من الاخبار ما اطلعنا عليه من روايات القوم قال الشهرستاني في اوائل الملل والنحل في الخلاف التاسع « اخذوا عليه احداثاً منها رده الحكم الى المدينة بعد ان طرده النبي (ص) وكان يسمى طريد رسول الله (ص) بعد ان تشفع الى ابي بكر وعمر فما اجاباه ونفاه عمر من مقامه باليمن اربعين فرسخا ، ومنها نفيه اباذر الى الربذة وتزويجه مروان بن الحكم بنته وتسليمه خمس غنائم افريقية ،

وقد بلغ مائتى الف دينار ومنها ايواؤه ابن ابى سرح بعدان أهدر النبى دمه وتوليته اياه مصر باعمالها وتوليته عبدالله بن عامر البصرة حتى احدث فيها ما احدث ، الى غير ذلك مما نقموا عليه » . وقال فى العقد الفريد (١) « ومما نقم الناس على عثمان انه آوى طريد رسول الله (ص) الحكم بن ابى العاص ولم يؤوه ابوبكر ولاعمر واعطاه مائة الف وسير اباذر الى الربذة وسير عامر بن عبد قيس من البصرة الى الشام و طلب منه عبدالله بن خالد بن اسيد صلة فاعطاه أربعمائة ألف ، وتصدق رسول الله بمهزور موضع سوق بالمدينة على المسلمين ، فأقطعها الحارث بن الحكم اخا مروان ، و اقطع مروان فدك وهى صدقة لرسول الله وافتتح افريقية واخذ خمسها فوهبه لمروان » . وقال ابن الاثير فى الكامل (٢) عند ذكر ولاية ابن ابى سرح « كان قدامره عثمان بغزو افريقية سنه ٢٥ وقال له عثمان ان فتح الله عليك فلك من الفيء خمس الخمس نفلا » الى ان قال « ثم ان عبدالله بن سعد عاد من افريقية الى مصر و حمل خمس افريقية الى المدينة فاشتراه مروان بن الحكم بخمسمائة الف دينار فوضعها عنه عثمان وكان هذا مما اخذ عليه » وهذا احسن ماقيل فى خمس افريقية فان بعض الناس يقول اعطى عثمان خمس افريقية عبدالله بن سعد و بعضهم يقول اعطاه مروان بن الحكم ، وظهر انه اعطى عبدالله خمس الغزوة الاولى واعطى مروان خمس الغزوة الثانية التى فتحت فيها جميع افريقية . و ذكر الطبرى فى تاريخه (٣) قصة اعطاء عثمان خمس الخمس لعبدالله ، ثم ذكر ان الذى صالحهم عليه عبدالله ثلاثمائة قنطار ذهب فامر بها عثمان لآل الحكم ، و روى ايضا (٤) « انه قدمت ابل من ابل الصدقة على عثمان فوهبها لبعض بنى الحكم فبلغ ذلك عبدالرحمن بن عوف فارسل الى المسور والى عبدالرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فاخذاها فقسمها عبدالرحمن فى الناس و عثمان فى الدار » . وقال فى السيرة الحلبية عند بيان فتنة قتل عثمان (٥) « وسبب هذه الفتنة انهم نقموا عليه اموراً منها عزله لاكابر الصحابة ممن ولاه رسول الله ص ومنهم من اوصى عمر بان يبقى على ولايته وهو ابوموسى فعزله عثمان وولى ابن خاله

(١) ٧٧ ج ٣ طبع مصر سنة ١٣٣١
(٢) ص ٤٣ ج ٣ فى حوادث سنة ٢٦ (٣) ص ٤٩ ج ٥ (٤) ص ١١٣ ج ٥
(٥) ص ٨٢ ج ٢ الطبعة الثانية المطبوع بمصر سنة ١٣٢٩

عبدالله بن عامر محله وعزل عمرو بن العاص عن مصر وولاها ابن ابى سرح وعزل المغيرة عن الكوفة وعزل ابن مسعود عنها ايضا واشخصه الى المدينة وعزل سعد بن ابى وقاص عن الكوفة وولاها اخاه لامه الوليد بن عقبة الذى سماه الله تعالى فاسقا ، وصار الناس يقولون بئس ماصنع عزل اللين الهين الورع وولى اخاه الخائن الفاسق المدمن المخمر ولعل مستندهم فى ذلك ما رواه الحاكم فى صحيحه من ولى رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ومنها انه ادخل عمه الحكم وكان يقال له طريد رسول الله (ص) ولعينه وقد كان ص طرده الى الطائف ومكث به مدة رسول الله (ص) ومدة ابى بكر بعدان سأله عثمان فى ادخاله المدينة ، فقال له عثمان عمى قال عمك الى النار هيهات هيهات ان اغير شيئا فعله رسول الله (ص)، فلما توفى ابو بكر وولى عمر كلمه عثمان قال له ويحك ياعثمان تتكلم فى لعين رسول الله ص وطريده وعدو الله وعدو رسوله فلما ولى عثمان رده الى المدينة فاشتد ذلك على المهاجرين والانصار فانكر ذلك عليه اعيان الصحابة فكان من اكبر الاسباب على القيام عليه » الى ان قال « ومن جملة ما انتقم به على عثمان انه اعطى ابن عمه مروان مائة الف وخمس افريقية ، واعطى الحارث عشرما يباع فى سوق المدينة ، وانه جاء اليه ابو موسى بحلية ذهب وفضة فقسمها بين نسائه وبناته ، وانه انفق اكثر بيت المال فى عمارة ضياعه ودوره ، وانه حمى لنفسه دون ابل الصدقة ، وانه حبس عطاء عبدالله بن مسعود وهجره وحبس عطاء ابى بن كعب ، ونفى اباذر الى الربذة واشخص عبادة بن الصامت من الشام لماشكاه معوية وضرب عمار بن ياسر وكعب بن عبيدة ضربه عشرين سوطاً ونفاه الى بعض الجبال وقال لابن عوف انك منافق ، وانه اقطع أكثر اراضى بيت المال ، وامر ان لايشترى احد قبل وكيله ، وان لاتسير سفينة فى البحر الافى تجارته ، وانه احرق الصحف التى فيها القرآن وانه اتم الصلاة بمنى ولم يقصرها لماحج بالناس ، وانه ترك قتل عبيدالله وقد قتل الهرمزان » وذكر هذا كله فى الصواعق فى آخر كلامه بخلافة عثمان ، وقريب منه فى شرح النهج (١) الى غير ذلك مما رواه علماؤهم ومعه كيف يصح للفضل ان يقول ربما

(١) ص ٦٦ و ٢٣٣ ج ١

كان من ماله ما اعطى اقرباءه ، وقد اطلنا بنقل هذه الكلمات لفائدتها فيما يذكره المصنف ره من مطاعن عثمان .

ما حماه عن المسلمين من الماء والكلاء

قال المصنف طاب مثواه

و (منها) انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله (ص) جعلهم سواء في الماء والكلاء .

وقال الفضل

الحمى الذى منعه رسول الله (ص) هو ان يحمى الامام لنفسه واما الحمى لاجل انعام الصدقة وخيل المجاهدين فلاشك فى جوازه ، والاجماع على جوازه ، واول من حمى لاجل ابل الصدقة هو عمر بن الخطاب ثم تابعه عثمان فلاطعن .

واقول

سبق من كلام علمائهم مايصرح بانه حمى لنفسه ، وذكر ابن ابى الحديد (١) ان عثمان كان يحمى الشرف لابله وكانت الف بعير ولابل الحكم بن ابى العاص ، ويحمى الربذة لابل الصدقة ، ويحمى البقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بنى امية ، ولو سلم انه انما حمى لابل الصدقة فهو حرام لغير رسول الله (ص) ، لمارواه البخارى (٢) عن الصعب بن جثامة ان رسول الله (ص) قال لاحمى الا لله ورسوله ، ثم قال بلغنا ان النبى حمى البقيع وان عمر حمى الشرف والربذة ، وايضا قد جعل النبى (ص) المسلمين سواء فى الماء والكلاء فلا يجوز لاحد ان يحمى الكلاء عن المسلمين ولو لابل الصدقة ، فقول الفضل الحمى الذى منعه رسول الله هو ان يحمى الامام لنفسه تقييد من غير دليل ، وما ادعاه من الاجماع كاذب لامستند له الا الهوى ونصرة المذهب ، نعم يجوز الحمى لرسول الله (ص) خاصة للخبر الاول وغيره ، ومما ذكرنا يعلم ان الطعن وارد ايضا على عمر فلا فائدة فى ذكر الفضل له الا زيادة الطعن على ائمته .

(١) ص ٢٣٥ مجلد ١ (٢) فى باب لاحمى الا لله ورسوله من كتاب المساقاة

صرفه للصدقة فى غير وجهها

قال المصنف نور الله ضريحه

و (منه) انه اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرهم ، وهذا مما لايجوز فى الدين ، اجاب القاضى يجوز ان يكون قد اجتهد ، و اعترضه المرتضى ره بان المال الذى جعل الله له جهة مخصوصة لايجوز ان يعدل به عن جهة بالاجتهاد، ولو جاز لبينه الله تعالى لنبيه ص لانه اعلم بمصالح العباد .

وقال الفضل

ان صح الرواية فلاشك انه عمل فيها بالاجتهاد كما اجاب قاضى القضاة ، واعتراض المرتضى مندفع بان التغيير لايجوز بالاجتهاد فى غير محل الضرورة ، كما فعل رسول الله ص فى غنائم حنين ، وايضا ربما كان عثمان سمع جوازه من رسول الله ص فيكون عاملا بعلمه البين عنده ويكون حجته فى العمل .

واقول

تشكيكه فى صحة الرواية ليس فى محله فان القاضى اعلم منه بالاخبار ولم يناقش فى صحتها ، بل ظاهره تسليم الصحة كما لايخفى على من راجع كلامه المحكى فى شرح النهج (١) ، ودعوى الخصم جواز التغيير بالاجتهاد فى محل الضرورة ان اراد التغيير فى العمل للضرورة التى يباح معها فعل المحرمات كاكل الميتة لكن زمن عثمان زمان السعة كما اقربه الخصم ولذا اعطى اقرباءه ما اعطى، وقوله كما فعل رسول الله ص فى غنائم حنين قياس مع الفارق ، فان النبى (ص) انما فضل بعض المقاتلة على بعض بالغنائم ولم يعطهم من الصدقة وهذا لاربط له بجعل المال المختص بجهة لغيرها .

واما قوله ربما كان عثمان سمع جوازه من رسول الله (ص) فعذر غير مسموع اذ لايصح الاعتذار عن مخالفة الدليل الا باقامة دليل آخر والا لما جازت مؤاخذة صحابى او غيره بشىء يفعله لجواز ان يكون سمع اوروى عن رسول الله جوازه ولو لنفسه خاصة، وحينئذ فلم لم يعذروا قتلة عثمان لجواز ان يكونوا سمعوا او رووا جواز قتله اووجوبه

(١) ص ٢٣٥ ج ١

بل يمكن ان يعذر الصحابى بشرب الخمر لجواز انه سمع من النبى (ص) تجريزه له خاصة ، وهذا باللغواشبه، واعلم ان الصدقة الزكوية يجوزان يدفع منها سهم سبيل الله الى الغزاة فلابد ان يكون الكلام فى صدقة مخصوصة بغيرهم ، ولذا احتاج القوم الى الجواب بانه يجوز التغيير بالاجتهاد ونحوذلك .

هذا ولايخفى ان عثمان قداعطى من الغنيمة غير الغانمين والمقاتلين بعكس ما فعله هنا فطعن المصريون عليه بهابضا روى الطبرى فى تاريخه (١) حديثا احتج به المصريون على عثمان ، و ذكر فيه انهم اخذوه عنده منها مخرج فعرفهـا فقال استغفر الله واتوب به ، الى ان قال « فقال لهم ما تريدون قالوا نريدأن لاياخذ اهل المدينة عطاء فان هذا المال لمن قاتل عليه ولهؤلاء الشيوخ من اصحاب رسول الله (ص) » الى ان قال « فقام فخطب فقال انى مارأيت والله وفداً فى الارض هم خير لحوباتى من هؤلاء الوفد الى ان قال فغضب الناس وقالوا هذا مكر بنى امية » الحديث وانما ذكروا الشيوخ مع المقاتلة مع عدم قتالهم لرضا هؤلاء المقاتلة بمشاركتهم لهم فى غنيمتهم واباحتهم لهم من حقهم والافهم لايستحقون منها بدون قتال .

ضربه لعبدالله بن مسعود

قال المصنف رحمة الله عليه

و (منها) انه ضرب عبدالله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبدالله بن مسعود الى عمار ان لايصلى عثمان عليه وعاده عثمان فى مرض الموت فـقال له ماتشتكى قال ذنوبى قال فما تشتهى قال رحمة ربى قال الا ادعولك طبيبا قال الطبيب امرضنى قال افلا آمر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله تعالى قال استغفرلى يا اباعبدالرحمن قال اسال الله ان ياخذلى منك حقى .

وقال الفضل

ضرب عثمان عبدالله بن مسعود مما لارواية فيه اصلا الا لاهل الرفـض واجمع

(١) ص ١٠٧ ج ٥

الرواة من اهل السنة ان هذا كذب وافتراء، وكيف يضرب عثمان عبدالله بن مسعود وهو من اخص اصحاب رسول الله (ص) و من علمائهم، نعم من جملة ما ذكره صح فى الصحاح ان عبدالله بن مسعود لما مرض عاده عثمان فقال له اجعل عطاءك بعدك لبناتك قال لاحاجة لهن فيه علمتهن سورة الواقعة يقرأنها بعد العشاء وانى سمعت رسول الله ص يقول من قرأ سورة الواقعة بعد العشاء لم تصبه فاقة.

و اقول

من المسلمات وجود الرواية عندهم بضربه لابن مسعود لكنهم يتعللون عنها ببعض الاجوبة كمنع صحتها و كون ضربه للتأديب ونحو ذلك، قال نصير الدين ره فى التجريد «ضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه»، وقال القوشجى فى شرحه «واجيب بان ضرب ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم فى كتاب الله طلب مصحفه فأبى الى ان قال «فأدبه عثمان لينقاد ولانسلم انه مات من ذلك».

وقال ابن ابى الحديد (١) «الطعن السادس انه ضرب عبدالله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه، قال قاضى القضاة قال شيخنا ابوعلى لم يثبت عندنا ولاصح عندنا مايقال من طعن عبدالله عليه واكفاره له، والذى يصح من ذلك ان عبدالله كره منه جمعه الناس على قراءة زيد بن ثابت واحراقه المصاحف» قال «وقيل ان بعض موالى عثمان ضربه لما سمع منه الوقيقة فى عثمان، ولوصح انه امر بضربه لم يكن بان يكون طعناً فى عثمان بأولى من ان يكون طعنا فى ابن مسعود لان للامام تأديب غيره و ليس لغيره الوقيعة فيه الابعد البيان» ثم نقل ابن ابى الحديد عن المرتضى انه اعترض هذا الكلام فقال «المعلوم المروى خلاف ماذكره ولا يختلف اهل النقل فى طعن ابن مسعود على عثمان وقوله فيه اشد الاقوال و اعظمها و قد روى كل من روى السيرة من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول ليتنى وعثمان برمل عالج يحثوا على واحثو عليه حتى يموت الاعجز منى ومنه» الى ان قال المرتضى «وقد روى عنه من طرق لاتحصى كثرة انه كان يقول مايزن عثمان عندالله جناح ذباب» ثم ذكر المرتضى ره وصية

(١) ص ٢٣٦ مجلد ١

عبدالله لعمار ان لايصلى عليه عثمان وذكر عيادة عثمان لعبدالله وما قاله كل منهما للاخر بعين مارواه المصنف ره هنا ، الى ان قال المرتضى « فاما قوله ان عثمان لم يضربه و انما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه فالامر بخلاف ذلك وكل من قرأ الاخبار علم ان عثمان أمر باخراجه عن المسجد على أعنف الوجوه وبأمر دجرى ماجرى عليه ولو لم يكن بأمره ورضاه لوجب ان ينكر على مولاه كسر ضلعه ويعتذر الى من عاتبه على فعله » ثم ذكر المرتضى ره كثيرا من الاخبار الدالة على انه بأمره وقال « و قدروى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا فى دفنه اباذر » وهذه قصة اخرى ثم قال « فاما قوله ان ذلك ليس بان يكون طعناً فى عثمان باولى من ان يكون طعنا فى ابن مسعود فواضح البطلان لانه لاخلاف بين الامة فى طهارة ابن مسعود وفضله وايمانه ومدح رسول الله ص وثنائه عليه وانه مات على الجملة المحمودة منه وفى جميع هذا خلاف بين المسلمين فى عثمان»

(أقول) واما قول القاضى للامام تأديب غيره وليس لغيره الوقيعة فيه الا بعد البيان فتحكم ظاهر ، وهل هو الا فتح باب الجور لائمتهم واطلاق عنان الهوى لهم ، مع علمهم بان اكثرهم من الفاسقين، ثم اى بيان يطلب اكثر من احراق المصاحف الكريمة وهتك حرمتها العظيمة وجمع الناس قهراً على قراءة شخص لم يتفق عليها الصحابة ، ويرى بعضهم ان الصواب فى خلافها .

وذكر ابن حجر فى الصواعق فى تتمة خلافة عثمان اجوبة المطاعن عليه واشار فى اثنائها الى رواية ضربه لابن مسعود، فقال «ان حبسه لعطاء ابن سعود وهجره له فلما بلغه عنه مما يوجب ذلك لاسيما وكل منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله احدهما مع الاخر ، نعم زعم ان عثمان امر بضربه باطل ولو فرضت صحته لم يكن باعظم من ضرب عمر لسعد بن ابى وقاص بالدرة على رأسه حيث لم يقم له وقال له انك لم تهب الخلافة فأردت ان تعرف ان الخلافة لاتهابك ولم يتغير سعد من ذلك ، فابن مسعود اولى لانه كان يجيب عثمان بما لاتبقى له حرمة ولاابهة اصلا، بل رأى عمر أبيا يمشى وخلفه جماعة فعلاه بالدرة وقال ان هذا فتنة لك ولهم ، فلم يتغير أبى، على ان عثمان جاء لابن مسعود وبالغ فى استرضائه فقيل قبله واستغفر له وقيل لا ، وكذلك ماوقع له مع ابى ذر فانه

كان متجاسراً عليه بما يخرم ابهة ولايته فما فعله معه ومع غيره انما هو صيانة لمنصب الشريعة وحماية لحرمة الدين »

الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة فى وجود الرواية عندهم بضرب عثمان لابن مسعود ، وغاية ماعندهم التشكيك فى صحتها اورميها بالبطلان ولاريب بصحتها لموافقتها لاخبارنا ، وللعلم الضرورى بانهم الى الستر على عثمان اميل ، فاذا وردت رواية واحدة عندهم فضلا عن الروايات بضرب عثمان لابن مسعود علمنا صحتها .

هذا ولاشىء اعجب مما لفقه ابن حجر فى هذا الكلام فان اولئك الصحابة لم يتجاسروا على عثمان الا لما رأوه من احداثه وعدم اقلاعه عنها واكله وقومه المال بالباطل وتوليته مثل الوليد الفاسق وابن ابى سرح الفاجر على رقاب الامة واحراقه المصاحف المحترمة ، الى غير ذلك من افعاله التى ماصان بها منصب الشريعة ولم يرع معها حرمة الدين ولم يبق لاجلها عند الصحابة محل لحمل عثمان على الصحة او حمله على الاجتهاد الذى زعمه ابن حجر أترى ان ابن حجر اعرف بعثمان واجتهاده الذى يعذر فيه من ابى ذر وعمار وابن مسعود وسائر الصحابة والتابعين الذين شاهدوا عثمان وافعاله حتى قتل بينهم لاجلها وشاركوا فى قتله .

و يشهد لما قلنا ما رواه مسلم (١) عن شقيق عن اسامة بن زيد قال « قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه ، وفى رواية عن ابى وائل قال كنا عند اسامة فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع ، فقال أترون انى لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بينى وبينه مادون ان افتح امراً لا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد يكون على اميراً انه خير الناس بعد ماسمعت رسول الله ص يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه » و نحوه فى صحيح البخارى فى كتاب بدء الخلق (٢) وفى كتاب الفتن (٣) لكنه لم يصرح فى المقامين باسم

(١) فى أواخر صحيحه فى باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله
(٢) فى باب صفة النار وانها مخلوقة (٣) فى باب الفتنة التى تموج كموج البحر

عثمان حفظا لشأنه ، وان علم كل احد من الرواية انه المراد ، فاذا كان هذا رأى اسامة وغيره فى عثمان فكيف جاء ابن حجر بعد القرون المتطاولة وزعم اجتهاد عثمان وطلبه صيانة منصب الشريعة و رعاية حرمة الدين بهتك حرمة صحابة رسول الله ص الاقربين وتولية المردة الفاسقين واعطائهم مال فقراء المسلمين ، مع ان اولئك الصحابة لم يأتوا بشىء الا امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وان يتبع سبيل الرشاد

واما ماتعرض له من ضرب عمر لسعد فلا فائدة به الا اكثار الطعن على ائمتهم ، ضرورة ان ضرب عمر لسعد بمجرد عدم قيامه له حرام خارج عن حكم الشريعة ، والا فلو جاز ضرب سعد لذلك لوجب قتل عمر فى قوله ان النبى ص ليهجر حتى سبب ضلال الامة الى يوم الدين وفى جذبه لثوب النبى ص وقيامه فى صدره عند ماراد الصلاة على عبدالله بن ابى ، فان ابهة النبوة فوق ابهة الخلافة بمراتب لاتحصى ، واساءة سعد دون اساءة عمر بجهات لاتستقصى ، واما ضرب عمر لابى فاشنع من ضربه لسعد وقد كان يكفى عمر نهى أبى عن عمله فاذا أبى ضربه لوجوزناه له .

هذا وان اعظم ما جاء به عثمان فى امر ابن مسعود احراقه لمصحفه وسائر المصاحف ، كما رواه البخارى (١) اذ لا اعظم منه فى الجرأة على الله ورسوله والاستخفاف بالكتاب العزيز والتمادى فى الغى ، فانه لو اراد كما زعموا تحصين القرآن و قطع الاختلاف فيه لاكتفى بمحو ماخالف المصحف الذى امر بجمعه ، على ان الاختلاف الواقع ان كان فى القراءات السبع فهو الذى طلبه النبى ص بحسب أخبارهم و اجابه الله سبحانه اليه وقال ايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا ، كما رواه مسلم (٢) فلا يجوز لعثمان المنع عنه فضلا عن احراق ما اشتمل عليه ، وان كان فى غير السبع فقد كان الواجب على عثمان ان يخص المنع به ويجمع الناس على السبع لا على قراءة واحدة وهى قراءة ابى ، ولو رأيت ماورد عندهم فى قراءة ابن مسعود وامر النبى ص باخذ القرآن منه لعرفت ان الحق مع ابن مسعود فى الطعن على عثمان واكفاره

(١) فى باب جمع القرآن من كتاب فضائل القران (٢) فى فضائل القرآن فى باب ان القرآن على سبعة أحرف

ضربه لابن مسعود على دفنه لابي ذر

قال المصنف عطر الله مرقده

و (منها) انه ضرب عبدالله بن مسعود على دفن ابي ذر اربعين سوطا، لان اباذر لما مات بالربذة وليس معه الا امرأته وغلامه وعهد اليهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق، فأول ركب يمرون بكم قولوا هذا ابوذر صاحب رسول الله ص فأعينونا على دفنه، فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق وقد كادت الابل ان تطأها فقام اليهم العبد، فقال هذا ابوذر صاحب رسول الله ص فاعينونا على دفنه، فقال ابن مسعود صدق رسول الله ص قال له تعيش وحدك و تموت وحدك و تبعث وحدك، ثم نزل هو واصحابه ووارروه.

وقال الفضل

ماذكره من ضرب عثمان ابن مسعود لدفنه اباذر فباطل بين البطلان، لان السفهة من المغول والتركمان والاجلاف من الاعراب والاكراد لايضربون احداً من الناس للاعانة على دفن يهودي فكيف برجل يسلمون انه من اصحاب الرأي حتى سلمه عمر ورآه أهلا للشورى في الخلافة، هل من شأنه ان يضرب رجلا من مفتي الصحابة وعلمائهم وقرائهم وصاحب رسول الله ص ومن قدماء المهاجرين و مصلي القبلتين و صاحب الهجرة و من اهل بدر، وكان سبب الضرب انك دفنت رجلا من اعدائي ان صحت الرواية، فهذا كلام لوسمعه العالم بالاخبار للعن على المفتري كما يلعن مسيلمة الكذاب، ثم ماروا ه من قصة ابي ذر فباطل مخالف للنصوص من أهل التأريخ فقد ذكر جميع ارباب التواريخ في موت ابي ذر أنه لما مرض بالربذة وكان ايام الحج بكت امرأته، فقال ابوذر ما يبكيك، قالت انك تموت ولا بدان ندفنك وليس لك ثوب تكفن فيه، فقال ابوذر لاتبكي فاني سمعت رسول الله ص يقول انك تموت بارض فلاة وحدك ويحضر موتك فئة من الناس يحبهم الله تعالى، اذكما قال، فقومي وانظري هل ترين احدا فقامت وصعدت تلعة كانت هناك فرأت جماعة على المطايا تسير بهم كالنسور فلوحت بثوبها فطاروا اليها، فقالوا هل لك حاجة، فقالت هل لكم في ابي ذر صاحب رسول الله ص يموت، فقدوه بآبائهم

وامهاتهم وكان في الركب مالك بن الحارث الاشتر ، فلما حضروا عنده قال ان رسول الله ص عهد الى انى اموت بارض فلاة يحضرنى فئة يحبهم الله تعالى فابشروا انكم حضرتم ، ثم قال أيكم لم يول شيئاً من الامارة والجباية اوشيئاً من امور الولاية ، ولم يكن فى القوم احد الاوقد تولى بعض ذلك ماخلا شاباقال انا ماوليت شيئاً مما ذكرت ، قال فأنت كفنى بثوبك فمات وكفنوه ودفنوه ، هذا حكاية موت ابى ذر وذكره جميع ارباب التواريخ ولم يذكر احد ان عبدالله بن مسعود حضر موته ولا دفنه ، فهذا من مفتريات الرفضة عصمنا الله عن الكذب والعصبية .

و اقول

سبق فى المبحث السابق نقل ضرب ابن مسعود لدفنه اباذر رضى الله عنه عن محمد بن اسحق ، واما استبعاد الخصم له فليس فى محله ، فان هذا ونحوه غير بعيد من الاعداء لان الامويين الذين مدحهم الخصم سابقا بالرشد والنجابة لما قتلوا حجرا واصحابه وهم من خيار المؤمنين وعباد الله الصالحين حملوا رؤسهم الى الشام، ولما توفى امير المؤمنين واخو النبى الامين لعنوه (لعنهم الله) على منابرهم سنين متطاولة ولما قتلوا سيد شباب اهل الجنة داسوا بخيولهم صدره وظهره وتركوه واصحابه منبوذين بالعراء بلا دفن وسيروا رؤسهم الى الشأم وسبوا نساء الرسول (ص) سبى الترك والديلم .

وايضا فان المسلمين القوا عثمان بعد قتله على المزبلة ثلاثة ايام و ارادوا منع دفنه كما فى الاستيعاب وغيره، وتتبع العباسيون قبور الامويين ونبشوها واحرقوا ماوجدوا بها من عظامهم المسودة ، الى غير ذلك مما امتلاءت به صفحات التاريخ من افعال الاعداء باعدائهم ، فكيف يستبعد ذلك من عثمان وحمقه الذى اراده واورده القتل.

واما جعل عمر له فى الشورى فليس لحسن رأيه فيه كيف وهو قد تفرس فيه انه يحمل اقرباءه على رقاب الناس وانه يقتل لذلك ، بل لسعى عمر فى توهين الامام الحق وصرف الامر عنه بطريق لايتفد فى الظاهر عليه .

ثم ان الخصم انما انكر الرواية التى نقلها المصنف ره وصحح غيرها طلبا لدفع الطعن عن عثمان بضربه لابن مسعود على دفن ابى ذر وما درى انه كالمستجير من الرمضاء بالنار فان الرواية التى اختارها قداشتملت على انواع المطاعن (منها) دلالتها على فقر

ابى ذر بحيث لا كفن له ، مع ملاءة بيت المال و اسراف عثمان وبنى امية فيه و دلالتها على غربته واهله وشدة محنة زوجته بحيث لا أنيس ولا معين ، وكل ذلك بسبب عثمان، فهل ترى ان الله سبحانه احل ماله للوزغ الطريد وابنائه وحرمه على ابى ذر واهله (ومنها) ان قول ابى ذر ايكم لم يول شيئا من الامارة اوالجباية اوشيئا من امور الولاية ، دليل على جور اولئك الولاة وبطلان تلك الولايات وان أجورهم على الولاية حرام واموالهم من اموال الظلمة،فتبطل امامة عثمان وامثاله ، اترى ان اباذر يمتنع ان يكفن من اموالهم لو كانوا ولاة رسول الله (ص) او امير المؤمنين (ع) ، وفى خبر آخر ذكره فى الاستيعاب بترجمة ابى ذر انشدكم ان يكفنى رجل منكم كان اميراً اوعريفاً او بريداً او نقيبا ، ومثله فى مستدرك الحاكم من طريقين فى مناقب ابى ذر (١) (ومنها) ان تلك الرواية صرحت بان اولئك الركب ممن يحبهم الله تعالى وبان الاشتر منهم كما صرحت بان الاشتر وحجراً منهم أحدى روايتى الحاكم فيكون الاشتر ممن شهد له النبى (ص) بان الله يحبه ، وانت تعلم كيف كان اعتقاده بعثمان وحاله معه فانه كان يراه مهدور الدم حتى كان اعظم المجلبين عليه واكبر المسببين لقتله ، بل قيل انه هو الذى قتله كما ان حجرا ممن باشر قتله فطعنه تسع طعنات كما سيأتى ان شاء الله ، فكيف يجتمع حب الله لقاتل عثمان مع القول بامامته وظلم قاتليه .

وقال ابن الاثير فى كامله فى حوادث سنة ٣٢ (٢) « وفيها مات ابوذر ، وكان قال لابنته استشرفى هل ترين احداً قالت لا،قال فما جاءت ساعتى بعد ، الى ان قال انه سيشهدنى قوم صالحون » ونحوه فى تاريخ الطبرى (٣) ثم قال ابن الاثير « وكان الذين شهدوه ابن مسعود وعلقمة بن قيس ومالك الاشتر الخثعميين وعد جماعة » وروى احمد فى مسنده (٤) والحاكم فى احدى روايتيه المشار اليهما وابن عبدالبر فى الاستيعاب « ان اباذر قال انى سمعت رسول الله (ص) يقول لنفر انا منهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين » ومثله فى كنز العمال (٥) عن ابن سعد وابن حبان

(١) ص ٣٣٧ و ٣٤٥ ج ٣ (٢) ص ٦٥ ج ٣
(٣) ص ٨٠ ج ٥ (٤) ص ١٥٥ و ١٦٦ ج ٥
(٥) فى فضائل ابى ذر ص ١٧٠ ج ٦

فى صحيحه والضياء فى المختارة ، وروى فى الاستيعاب من حديث آخر أنه صلى عليه عبدالله ابن مسعود صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء من الصحابة منهم حجر بن الادبر ومالك بن الحارث الاشتر، قال ابن ابى الحديد(١) بعد نقل الحديثين المذكورين عن الاستيعاب « قلت حجر بن الادبر الذى قتله معوية وهو من اعلام الشيعة وعظمائها واما الاشتر فهوا شهر فى الشيعة من ابى الهذيل فى المعتزلة قرىء كتاب الاستيعاب على شيخنا عبدالوهاب بن سكينة المحدث وانا حاضر فلما انتهى القارى الى هذا الخبر قال استادى عمر بن عبدالله الدباس وكنت احضر معه سماع الحديث لتقل الشيعة بعد هذا ماشاءت فما قال المرتضى والمفيد الا بعض ما كان حجر والاشتر يعتقد انه فى عثمان ومن تقدمه فاشار الشيخ اليه بالسكوت فسكت » انتهى.

ومن العجب ان النبى (ص) يشهد للاشتر بالايمان والصلاح وحب الله له ، وكذلك امير المؤمنين عليه السلام بما ليس فوقه غاية ، وابن حجر فى الصواعق عبر عنه بالمارق عند الجواب عن الطعن على عثمان بانه انتهك حرمة الاشتر قال « وما فعله بالاشتر معذور فيه فانه رأس فتنة فى زمان عثمان بل هو السبب فى قتله ، بل جاء انه هو الذى باشر قتله بيده فاعمى الله بصائرهم كيف لم يذموا فعل هذا المارق وذموا فعل من شهد له الصادق انه الامام الحق وانه يقتل مظلوما وانه من اهل الجنة » انتهى ولعمرى ان اعمى البصيرة من لايتبصر فى افعال عثمان الخارجة عن قانون الشريعة ولايبصر فضل الاشتر وغيره من الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، واعمى البصيرة من لايعرف ان اخبار اصحابه فى فضل اوليائهم لاتكون حجة لهم على خصومهم ، وان المتفق على رواية فضله ليس بمنزلة المختلف فيه ، مع كثرة الادلة على كذب ماروا ه فى فضل عثمان وضعف رواتها ، وكيف يصف الاشتر بالمارق وهو سيف امير المؤمنين (ع) على البغاة الذين قاتلهم على تأويل القرآن ، وقال فى حقه كان لى كما كنت لرسول الله (ص) ، وما بال ابن حجر لم يصف عائشة وطلحة والزبير وابن العاص بالمروق وهم مثل الاشتر او اعظم منه فى التأليب على عثمان ، نعم يفترقان عند ابن حجر بان مالكاً ناصر للامام الحق و شيعة له وهؤلاء محاربوه واعداؤه ، فنعم الحكم الله والزعيم محمد وعند الساعة يخسر المبطلون .

(١) ص ٤١٦ مجلد ٣

واما انكار الخصم رواية حضور ابن مسعود لدفن ابى ذر فقد ظهر لك امره من الاخبار المتقدمة مضافا الى ما رواه الحاكم فى المستدرك (١) عن خليفة بن خياط قال « مات ابوذر سنة ٣٢ وصلى عليه عبدالله بن مسعود » ثم روى الحاكم رواية أخرى فى ذلك اشرنا اليها سابقاً، وقال فى الاستيعاب مع ما نقلناه عنه سابقا بترجمة ابى ذر بعنوان جندب بن جنادة قال « وفى خبر غيره ان ابن مسعود لما دعى اليه وذكر له بكى بكاء طويلا » ثم قال « وقد قيل ان ابن مسعود كان مقبلا من المدينة الى الكوفة فدعى للصلاة عليه » الى ان قال « وكانت وفاته بالربذة سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود » وقال فى الاستيعاب ايضا بترجمة ابى ذر فى باب الكنى «توفى ابوذر سنة ٣١ او سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود » ثم روى عن الجلخال قال « خرجنا حجاجاً مع ابن مسعود سنة ٣٤ ونحن اربعة عشر راكبا حتى أنتهينا الى الربذة فشهدنا اباذر فغسلناه وكفناه ودفناه هناك » وروى الطبرى فى تأريخه (٢) فى حوادث سنة ٣٢ خبرين يشتملان على حضور ابن مسعود دفن ابى ذر، الى غير ذلك من اخبارهم التى يطول ذكرها وبهذا تعلم حال هذا الخصم فى نفيه واثباته ومكابراته.

ضربه لعمار بن ياسر

قال المصنف رفع الله منزلته

و (منها) انه أقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق وكان احد من ظاهر المتظلمين من اهل الامصار على قتله، وكان يقول قتلناه كافراً، وسبب قتله انه كان فى بيت المال بالمدينة سفط فيه حلى وجوهر فأخذ منه عثمان ما حلى به اهله، فأظهر الناس الطعن عليه فى ذلك وكلموه بالردى حتى اغضبوه، فقال لنأخذن حاجتنا من هذا الفىء وان رغمت انوف اقوام، فقال امير المؤمنين اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه، فقال عمار أشهد الله ان أنفى اول راغم من ذلك، فقال عثمان أعلىّ يا ابن سمية تجترىء خذوه ودخل عثمان فدعا به وضربه حتى غشى عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل بيت ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما أفاق توضأ وصلى، وكان المقداد و عمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان

(١) ص ٣٤٤ ج ٣ (٢) ص ٨٠ ج ٥

وخوفوه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع ، فجاء عمار به فقرأ منه صدراً وقال اعلى تقدم من بينهم ، ثم امر غلمانه فمدّوا يديه ورجليه ثم ضربه عثمان على مذاكيره فأصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشى عليه ، وكان عمار يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ، وقيل لزيد بن ارقم بأى شيء أكفرتم عثمان ، فقال بثلاث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله ص بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله ، وكان حذيفة يقول ما في عثمان بحمد الله اشك لكنى اشك فى قاتله لا ادرى اكان قتل كافراً او مؤمن خلص اليه النية حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا ، مع ان النبى ص كان يقول عمار جلدة ما بين العين والانف وقال مالهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار و قال من عادى عماراً عاداه الله ومن ابغض عماراً ابغضه الله ، واى ذنب صدر من عمار واى كلام غليظ وقع منه استوجب به هذا الفعل ، وقد كان الواجب اقلاع عثمان عما كان يؤخذ عليه فيه او يعتذر بما يزيل الشبهة عنه .

وقال الفضل

ذكر فى هذا الفصل من المزخرفات ما يشهد السماء والارض على كذبه ، وضرب عمار بن ياسر مما لا رواية به فى كتاب من الكتب ، ونحن نقول فى جملته ان هذه الاخبار وقايع عظيمة يتوفر الدواعى على نقلها وروايتها أترى جميع ارباب الروايات سكتوا عنه الا شرذمة يسيرة من الروافض ، ولقد صدق مأمون الخليفة حيث قال اربعة فى اربعة الزهد فى المعتزلة والمروة فى اصحاب الحديث وحب الرياسة فى اصحاب الرأى و الكذب فى الروافض ، وكذب ما ذكره بيّن ولم لم ينسب هذه المزخرفات التى لا يجرى فيها تاويل ألبتة الى صحاحنا مع انه يدعى انه يروى كل شيء من صحاحنا ، ثم ما ذكر من كلام حذيفة وزيد بن ارقم فى تكفير عثمان بعد قتله ، فنقول اتفق جميع ارباب التواريخ ان عثمان فى الليلة التى قتل فى صبيحتها ختم القرآن فى الركعتين فلما فرغ من صلاة الصبح أخذ يقرأ من المصحف فلما قتلوه وقع قطرة من دمه على قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ، أترى حذيفة وزيد بن ارقم يكفران من هذه عبادته ، ثم انهم سمعوا من رسول الله ص على المنبر مراراً ما على عثمان ما فعل بعد اليوم ، فعلم ان كل ما ذكره فى تكفيره

كذب صراح عاقبه الله بكذبه على الخلفاء.

واقول

روى ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة بعنوان ما انكر الناس على عثمان « انه اجتمع ناس من اصحاب رسول الله ص كتبوا كتابا ذكروا فيه ماخالف فيه عثمان من سنة رسول الله ص» الى ان قال « وكان ممن حضر الكتاب عمار بن ياسر والمقداد بن الاسود وكانوا عشرة والكتاب فى يد عمار » الى ان قال « فدخل عليه وعنده مروان واهله من بنى امية فدفع له الكتاب فقرأه » الى ان قال « قال عثمان اضربوه فضربوه وضربه عثمان معهم حتى فتقوا بطنه فغشى عليه فجروه حتى طرحوه على باب الدار » وذكر فى السيرة الحلبية من مطاعن عثمان انه ضرب عماراً كما سبق وأقر القوشجى فى شرح التجريد بضربه له واجاب بماسيأتى ، وقال فى العقد الفريد (١) تحت عنوان ما نقم الناس على عثمان « كتب اصحاب عثمان عيبه وماينقم الناس عليه فى صحيفة فقالوا من يذهب بها اليه قال عمار أنا فذهب بها اليه » الى ان قال « فقام اليه فوطأه حتى غشى عليه » وعدّ ابن حجر فى الصواعق بآخر كلامه بخلافة عثمان ضرب عثمان لعمار فيما فقم عليه، وان اجاب بانه لم يضربه وانما ضربه عبيده . وقال فى الاستيعاب بترجمة عمار رضوان الله عليه « كان اجتماع بنى مخزوم الى عثمان حين نال من عمار غلمان عثمان ماناله من الضرب حتى انفتق له فتق فى بطنه وكسروا ضلعا من اضلاعه فاجتمعت بنو مخزوم وقالوا والله لان مات لاقتلنا به احداً غير عثمان » الى غير ذلك من رواياتهم وكلماتهم التى ارسل فيها ضرب عمار ارسال المسلمات ، وان زعم بعضهم تقليلا للطعن ان الضارب له غلمانه خاصة ، وترقى بعضهم فقال انه بغير اذنه ، وهو باطل بالضرورة والا لانتقم منهم لعمار وقاده منهم، بل الحق انه بامره ومشاركته كما سبق فى بعض ماسمعت وصرحت به اخبار اخر ذكرها فى شرح النهج (٢)

واجاب القوشجى عنه بقوله « وضرب عمار كان لما روى انه دخل عليه و اساء له الادب واغلظ له فى القول مما لايجوز الاجتراء بمثله على الائمة وللامام التأديب لمن

(١) ص ٩١ ج ٣

(٢) ص ٢٣٨ ج ١

اساء الادب اليه وان افضى ذلك الى هلاكه لانه وقع من ضرورة فعل ماهو جائز له ، كيف وان ما ذكره لازم على الشيعة حيث رووا ان عليا قتل اكثر الصحابة فى حربه فاذا جاز القتل لمفسدة جاز التأديب بالطريق الاولى » وفيه ان التأديب انما يجوز اذا كانت الاساءة بغير حق ، واما الاساءة التى اوجبها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فلا يجوز التأديب لاجلها والا لما جاز معارضة الملوك بكل منكر فعلوه ، وهو كما ترى ، على انه لا اساءة من عمار الا كونه رسولا من جماعة من اكابر الصحابة عدّوا على عثمان احداثه ، فان كانت واقعة كان الواجب على عثمان الاقلاع عنها والالزمه الاعتذار منها لانه يصنع معه صنيع الجبارين المتهورين حتى انكر عليه الصحابة ولم يعذروه ، وانما عذره من جاؤا بعد حين كالقوشجى واشباهه زاعمين ضلال من انكروا عليه ومنهم الصحابة ، ولا يقاس بقتل امير المؤمنين (ع) للصحابة لانهم من البغاة الخارجين على امام زمانهم ، مع ان رسول الله قد عهد اليه ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، وقال ص ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله يعنى عليا (ع) ، فكيف يقاس به عثمان اذ ضرب عماراً لنهيه له عن المنكر بأمر اجلاء الصحابة ، وقد ورد فى حقه عند اهل السنة انه قد أجاره الله من الشيطان وانه ملىء ايمانا الى مشاشه ، وانه ماخير بين امرين الا اختار أرشدهما ، الى غير ذلك من فضائله ، فقد روى البخارى(١) عن ابى الدرداء « ان عماراً اجاره الله على لسان رسوله (ص) من الشيطان » ورواه الحاكم ايضا فى المستدرك فى مناقب عمار (٢) وصححه هو والذهبى ، وروى الحاكم ايضا ان النبى (ص) قال (ملىء عمار ايمانا الى مشاشه) وصححه ع الذهبى على شرط الشيخين وروى ايضا عن ابن مسعود ان النبى (ص) قال (ماعرض عليه امران قط الا اخذ بالارشد منهما) وعن عائشة انه قال (ما خير عمار بين امرين الا اختار ارشدهما) ومثل الاخير فى مناقب عمار من جامع الترمذى ، وفى مسند احمد (٣) ، ونقله باللفظين فى كنز العمال عن احمد فى مسنده عن ابن مسعود ، وروى الحاكم ايضا عن على (ع) ان النبى (ص) قال لعمار (مرحبا بالطيب المطيب) وروى ايضا عن خالد بن الوليد

(١) فى باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء الخلق وفى باب من ألقى له وسادة من كتاب الاستئذان (٢) ص ٣٩٢ ج ٣ (٣) ص ١١ ج ٦

ان النبي (ص) قال (من يسب عمارا يسبه الله ومن يعاد عماراً يعاده الله) ، وفي رواية اخرى له عن خالد ان النبي (ص) قال (من يساب عماراً يسبه الله ومن يعاد عماراً يعاده الله ومن يحقر عمارا يحقره الله) ، وفي رواية اخرى له عنه ان النبي (ص) قال (من يسب عماراً يسبه الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله ومن يسفه عمارا يسفهه الله) الى نحو ذلك مما رواه الحاكم من طرق صححها هو والذهبي، وروى اكثرها في الاستيعاب بترجمة عمار، وزاد « انه نزل فيه (اومن كان ميتاً فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس) وانه احد من اشتاقت اليهم الجنة » كما رواه الحاكم ايضا في مناقب علي (ع) ، ونقل في كنز العمال (١) عن ابن مسعود « اذا اختلف الناس كان ابن سمية على الحق » وعن ابن عساكر عنه (عمار يزول مع الحق حيث يزول) ونقل ايضا عن علي (ع) (عمار خلط الايمان بلحمه ودمه يزول مع الحق حيث زال).

واخبار فضائله كثيرة عند السنة ، فهل ترى ان الطيب المطيب الذي اجاره الله تعالى من الشيطان ولا يختار الا الارشد ويزول مع الحق حيث زال وجعل الله له نورا يمشي به في الناس يقول في عثمان ماليس بحق و يأتي اليه مالا يرضاه الله تعالى حتى يستحق به من عثمان ذلك الفعل الشنيع ، وهل ترى ان الله سبحانه اذا سب من سب عمارا وعادى من عاداه وحقر من حقره كيف يفعل بمن فعل به تلك الافعال الفضيعة لمجرد انه نهاه عن احداثه واراد منه ان يتبع سبيل الرشاد . ولو اعرضنا عن هذا كله و سوغنا لعثمان تأديب عمار وتعزيره ، فقد سبق في مآخذ عمر انه لا عقوبة فوق عشر ضربات في غير حد من حدود الله تعالى، فكيف جاز لعثمان كسر ضلع عمار وفتق بطنه وضربه الضرب المبرح ولا اقل من اغضائه على هذا العمل الوحشي الخاسر ، و ليس هو باعظم من رسول الله (ص) وقد سمع نسبة الهجر اليه باذنيه وقيل له اعدل فلم ينتصف لنفسه ، ولا اعظم من امير المؤمنين (ع) وقد سمع من الخوارج الكلمات القارصة فأغضى عنها .

و اما ما حكاه الخصم عن المأمون ولا اظن الخصم صادقا في النقل ، ففيه ان المأمون ان لم يكن من الشيعة فلا عبرة بتكذيبه لهم لان قول العدو بعدوه غير مقبول

(١) ١٨٤ ج ٦

من دون حجة ، وان كان منهم فالرواية عنه كاذبة اذ يمتنع ان يكذب الشخص فى نقص اهل مذهبه من دون ضرورة ، نعم اذا أراد المأمون بالروافض من رفض الحق وهم السنة كان صوابا فان الموضوعات جل اخبارهم والكذبة اكثر رواتهم، كما عرفته فى مقدمة الكتاب من احوال خير رجالهم وهم رجال صحاحهم الستة ، و قد قالوا (ان الحديث الصادق فى الحديث الكاذب كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود) ويكفيك فى معرفة كذبهم مشاهدة كذبات هذا الرجل سابقا ولاحقا وفعلا .

وقد اتضح مما ذكرناه فى جميع المباحث ان المصنف ره انما ينقل مثالب ائمتهم من كتبهم ، فان كان المنقول كذبا فهو منهم وعليهم، وان كان صدقا ثبت المطلوب، ومجرد كونه لايقبل التأويل لايقتضى كذبه بل هو ألزم لهم واولى بتقريعهم . ثم ان المصنف ره لم يدع انه لاينقل الا عن صحاحهم حتى يطالبه الخصم به، نعم هو اولى بالاحتجاج عليهم لو تعلقت صحاحهم الستة بالسيرة بعد النبى (ص) وانما تتعلق بالاحكام وبالسيرة النبوية فى الجملة .

واما دعواه اتفاق ارباب التواريخ على ان عثمان ختم فى الليلة التى قتل فى صبيحتها القرآن فى الركعتين ، فمن كذباته فانى لم اجده فى تاريخ ، على انه كيف يختم القرآن فى صلاة الصبح كما يظهر من كلامه والوقت لايتسع ، و كذا لو أراد ركعتين من صلاة الليل ، نعم لو اراد ركعتين قطع بهما الليل كان ممكنا كما روى فى الاستيعاب عن امرأة عثمان انه كان يحيى الليل بركعة يجمع فيها القرآن لكنه كذب ايضا لان عثمان لو كان يحفظ القرآن لجمع الناس على مصحفه ولم يلتجىء الى زيد بن ثابت وغيره ، مع انه كان كعمر ممن حكى عنه سوء الحفظ و كثرة النسيان ، ولذا كان قليل العلم والرواية على طول ايامه ، كما لاريب بوضع سقوط قطرة من دمه على قوله (فسيكفيكهم الله) كما صرح به ابن حجر (١) نقلا عن الذهبى ولو صح سقوطها عليها فالاولى ان يكون بشارة لقاتله لانه هو الذى كفاه الله اياه بقتله ، فاذا علمت ان تلك العبادة مكذوبة ارتفع وجه استبعاد الفضل لتكفير حذيفة وزيد اياه ، على انه لادليل على علمهم بها لو وقعت فكيف يستبعد تكفير هم له لاجلها ، ولو فرض انهم رأوا منه تلك العبادة فى ليلة قتله فلعلهم يعرفون منه المكيدة لسبق احداثه و توبته منها بلا حقيقة ، كما علم مكيدته

(١) الصواعق : الفصل الثالث من الباب الرابع

محمد بن ابى بكر عند مادعاه الى العمل بالقرآن لمادخل عليه لقتله فقال له محمد الآن وقد عصيت من قبل وكنت من المفسدين ، وكيف يستبعد من حذيفة و زيد تكفير عثمان وقد كفره ابن مسعود كما سمعت الرواية فيه وكفره عمار الطيب الذى يزول مع الحق حيث يزول ، ولم ينازع فى وجود رواية تكفير عمار له قاضى القضاة وابوعلى فى كلامهما الذى نقله فى شرح النهج (١) نعم استبعد ابوعلى تكفير عمار لعثمان فقال « ومما يبعد صحة ذلك ان عماراً لايجوز ان يكفره ولمايقع منه ما يستوجب به الكفر ، لان الذى يكفر به الكافر معلوم ، ولانه لو كان قد وقع ذلك لكان غيره من الصحابة اولى بذلك ولوجب ان يجتمعوا على خلعه ، ولوجب ان لايكون قتله لهم مباحا بل يجب ان يقيموا اما ما ليقتله » الى ان قال « وقد روى ان عمارا نازع الحسن بن على فقال عمار قتل عثمان كافراً وقال الحسن قتل مؤمنا و تعلق بعضهما ببعض فصارا الى امير المؤمنين (ع) فقال ماذا تريد من ابن اخيك فقال انى قلت كذا وقال كذا فقال له امير المؤمنين (ع) اتكفر برب كان يؤمن به عثمان فسكت عمار» وقد يجاب بان عثمان لم يكفر كفرا صريحا مشهورا بين الناس حتى يجتمع المسلمون على تكفيره و خلعه ، وانما اتفق من بالمدينة من اهل الامصار والصحابة على خلعه لاحداثه الموجبة للخلع وجور ولاته وان لم يخلع قتل فقتلوه ، ولكن قال بعض الصحابة بكفره كعمار فان المروى انه كفره لحكمه بغيرما انزل الله تعالى واستشهد بقوله سبحانه (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) ، وما رواه ابوعلى من تنازع الحسن وعمار فهو غير دافع لتكفير عمار لعثمان بل هو دليل له ، وهو ايضا لايدل على عدم تكفير امير المؤمنين ع له لان الكفر لاينحصر بانكار الله تعالى ، بل عدول امير المؤمنين (ع) عن التصريح بايمان عثمان الى قوله اتكفر برب كان يؤمن به عثمان شاهد بصحة قول عمار، وانما لم يوافقه ظاهراً لجهة راعاها وهى التى دعت الحسن (ع) الى خلاف عمار وقد فهمها عمار فسكت ، والافهو انما يقول بكفره لانه يحكم بغيرما انزل الله لا لانه لم يؤمن بالله حتى يرده كلام امير المؤمنين (ع). واما ما ذكره الخصم من رواية (ما على عثمان ما فعل

(١) ص ٢٣٨ مجلد ١

بعد اليوم) فليست حجة علينا وقد عرفت بطلانها معنى وضعفها سندا عند ماذكر هـا الخصم فى فضائله .

نفى عثمان لأبى ذر

قال المصنف قدس الله روحه

و (منها) انه اقدم على ابى ذر رحمه الله تعالى مع تقدمه فى الاسلام حتى ضربه ونفاه الى الربذة ، اجاب قاضى القضاة باحتمال انه اختار لنفسه ذلك ، اعترضه المرتضى بان المتواتر من الاخبار خلاف ذلك لان المشهور انه نفاه اولا الى الشام فلما اشتكى معوية منه استقدمه الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة ، وروى ان عثمان قال يومـا أيجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضى فقال كعب الاحبار لابأس بذلك ، فقال له ابوذر يا ابن اليهودية اتعلمنا ديننا ، فقال عثمان قد كثر أذاك لى وتولعك باصحابى الحق بالشأم فاخرجه اليها ، فكان ابوذر ينكر على معوية اشياء يفعلها ، فبعث اليه معوية بثلاثمائة دينار فردها عليه ، و كان ابوذر يقول (والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها ، والله ما هى فى كتاب الله ولاسنة نبيه ، والله انى لارى حقا يطفى وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستأثرا عليه) فقال حبيب بن مسلمة الفهرى لمعوية ان ابـاذر لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان لك فيه حاجة ، فكتب معوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معوية « اما بعد فاحمل جندبا الىّ على اغلظ مركب واوعره » فوجهه مع من ساربه ليلا ونهارا وحمله على بعير ليس عليه الاقتب حتى قدم المدينة وقدسقط لحم فخذيه من الجهد ، فبعث اليه عثمان وقال له الحق بأية ارض شئت ، فقال ابوذر بمكة قال لا ، قال ببيت المقدس قال لا ، قال باحد المصرين قال لا ، ولكن سر الى الربذة فلم يزل بها حتى مات .

وروى الواقدى ان اباذر لما دخل على عثمان قال له لاانعم الله بك عينا يا جنيدب فقال ابوذر انا جنيدب وسمانى رسول الله ص عبدالله فاخترت اسم رسول الله الذى سمانى به على اسمى ، فقال عثمان انت الذى تزعم انا نقول ان يدالله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء ، فقال ابوذر لو كنتم لاتزعمون لانفقتم مـال الله فى عباده ، ولكنـى اشهد

لسمعت رسول الله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباده خولا ودين الله دخلا ، فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله ، فقال علي والحاضرون سمعنا رسول الله ص يقول ما أظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فنفاه الى الربذة .

وروى الواقدي ان ابا الاسود الدئلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاسأله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا ام اخرجت ، فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى المدينة فقمت اصحابي و دار هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى ، ثم قال بينا انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله ص فضربني برجله وقال لاراك نائما في المسجد قلت بابي انت و امي غلبتني عيني فنمت فيه ، فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه ، قلت اذن ألحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام و ارض الجهاد ، فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منها ، قلت ارجع الى المسجد فقال كيف اذا اخرجوك منه ، قلت آخذ سيفي فاضرب به ، فقال ص الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت و اطعت وانا اسمع واطيع ، والله ليقتلن الله عثمان وهو آثم في جنبي

فكيف يجوز مع هذه الروايات الاعتذار بما قال القاضي

وقال الفضل

خروج ابي ذر على ما ذكره ارباب الصحاح و ذكره الطبري وابن الجوزي من ارباب صحة الخبر انه ذهب الى الشأم وكان مذهب ابي ذر ان قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) محكم غير منسوخ وكنز الذهب والفضة حرام وان اخرجوا زكاته» ومذهب عامة الصحابة والعلماء انها منسوخة بالزكاة فكان ابوذر تقرر مذهبه ، واتفق انه حضر عند معوية وكان كعب الاحبار حاضراً عند معوية وكان ابوذر تقرر مذهبه في الاية ، فقال كعب الاحبار هذه منسوخة بالزكاة فأخذ لحى بعير وضرب به راس كعب الاحبار فشجه موضحة ، فكتب معوية الى عثمان يشكو اباذر فكتب عثمان الى ابي ذر يطلبه الى المدينة فجاء ابوذر الى المدينة ونصحه عثمان بحسن العشرة مع الناس وان الناس اليوم ليسوا كزمن رسول الله ص وفيهم البر والفاجر اليوم ، فقال ابوذر اني استأذن

منك ان ألحق بفلاة من الارض فخرج من المدينة حاجا اومعتمرا فلما قضى نسكه رجع وسكن بالربذة ، هذا حكاية سكون ابى ذر بالربذة ، ولا اعتراض فيه على عثمان واتفق اهل الصحاح من التواريخ على ماذكرنا فتم اعتذار القاضى لانه جرى على ما ذكره عامة المؤرخين ، و مخالفة الواقدى فى بعض المنقول لايقدح فيما ذهب اليه العامة .

واقول

نعم المثل قول القائل (الكذوب لاحافظة له) ، فان الفضل زعم سابقا كما تقدم فى صفحة ٤ من هذا الجزء ان الطبرى رافضى مشهور بالتشيع حتى هجره علماء بغداد وهجروا كتبه ورواياته ، والان يجعله من ارباب صحة الخبر ، ولاشك انه لم ير تاريخ الطبرى وانما سمع شيئا فزاد فيه ولفقه ونسبه الى الطبرى وغيره ، فانه ادعى خروج ابى ذر الى الحج او العمرة ولا أثر له فى تاريخ الطبرى وانما جاء فى بعض الاخبار خروج الركب الذين دفنوا ابادر الى الحج او العمرة ، وزعم ايضا حضور كعب الاحبار عند معوية والموجود فى تاريخ الطبرى (١) حضوره عند عثمان ، قال الطبرى حكاية عن السرى فى روايته عن شعيب عن سيف عن محمد بن عوف عن عكرمة عن ابن عباس قال « كان ابوذر يختلف من الربذة الى المدينة مخافة الاعرابية وكان يحب الوحدة والخلوة فدخل على عثمان وعنده كعب الاحبار ، فقال لعثمان لاترضوا من الناس بكف الاذى حتى يبذلوا المعروف وقد ينبغى للمؤدى الزكاة ان لايقتصر عليها حتى يحسن الى الجيران والاخوان ويصل القرابات ، فقال كعب من ادى الفريضة فقد قضى ماعليه فرفع ابوذر محجنه فضربه فشجه» الحديث .

واعلم ان الطبرى انما اقتصر على هذا الحديث ونحوه لالصحتها عنده ، بل لكراهة ان يذكر مافيه طعن بعثمان ومعوية ، فانه قال فى ابتداء كلامه « وفى هذه السنة اعنى سنة ٣٠ كان ماذكر من امر ابى ذر ومعوية واشخاص معوية اياه من الشام الى المدينة ، وقد ذكر فى سبب اشخاصه اياه منها اليها امور كثيرة كرهت ذكر اكثرها ، فاما العاذرون معوية فى ذلك فانهم رووا فى ذلك قصة كتب الىّ بها السرى » ثم قال فى آخر كلامه « واما الاخرون فانهم رووا فى سبب ذلك اشياء كثيرة واموراً شنيعة كرهت ذكرها » اقول الظاهر ان هذه

(١) ص ٦٧ ج ٥

الامور من نحو ماذكره المرتضى ره كما اشار اليها ابن الاثير فى كامله (١) قال « وفى هذه السنة يعنى سنة ٣٠ كان ماذكر فى امر ابى ذر واشخاص معوية اياه من الشأم الى المدينة وقد ذكر فى سبب ذلك امور كثيرة من سب معوية اياه وتهديده بالقتل وحمله الى المدينة من الشأم بغير وطاء ونفيه من المدينة على الوجه الشنيع لايصح النقل به ولوصح لكان ينبغى ان يعتذر عن عثمان فان للامام ان يؤدب رعيته وغير ذلك من الاعذار لاان يجعل ذلك سببا للطعن عليه كرهت ذكرها ، واما العاذرون فانهم قالوا » ثم ذكر مانقله الطبرى عن السرى وسمعت بعضه .

والكلام هنا يقع فى امرين (الاول) فى مانسبوه الى ابى ذر رضوان الله عليه من انه يرى حرمة كنز الذهب والفضة وان اخرجت زكاتهما اى حرمة ابقاء مايفضل على الحاجة وعدم انفاقه على الفقراء ، وهذه النسبة ظاهرة الكذب لجهات (الاولى) ان اباذر اتقى لله واطوع لرسوله من ان يخالف احكامهما فانه رأى رسول الله ص بعينه وبقى معه الى حين وفاته ورأى وجود الاغنياء من المسلمين فى ايامه من دون ان يوجب فى اموالهم من الصدقات غير الزكاة فكيف يصدر من ابى ذر الحكم المخالف لما وجد عليه الرسول ص (الثانية) ان امير المؤمنين ع لم يكن يرى هذا الرأى باقرار الخصوم فهل يمكن ان يترك هداية ابى ذر (رض) الى حكم الله ورسوله حتى يقع فيما وقع فيه او يمكن ان يكون ابوذر لايسمع من امير المؤمنين ع هدايته وتعليمه وهو اشد الناس اتباعا له واعرفهم بمنزلته (الثالثة) ان الغنى لم يحدث فى الناس ايام عثمان بل كان من ايام النبى ص وتضاعف فى ايام ابى بكر وفاضت الاموال فى ايام عمر ولم تصدر من ابى ذر فى وقت اشارة الى تلك الفتوى التى نسبوها اليه ، فهل كان مدخرا لها الى ايام عثمان فرواها لنا العاذرون لعثمان ومعوية ؟ تالله ليس الامر كذلك ولكن اباذر رأى نهمة بنى امية فى مال الله فجعل يتلو تلك الاية الكريمة فى الطرقات انكارا على جعلهم مال الله وفىء المسلمين كنوزا لهم ودولة بين الاغنياء والجبابرة فكانت ثورته عليهم لاعلى الاغنياء كما هو واضح لمن انصف (الرابعة) ان السنة وجهوا الخلاف بين ابى ذر وغيره كما ذكره الخصم بالنسخ وعدمه ، فزعموا ان

(١) ص ٥٥ ج ٣ وفى طبعة اخرى ص ٤٣

اباذر لايرى آية تحريم الكنز منسوخة بالزكاة وان غيره يرى انها منسوخة بها، وهذا من السخف اذلا معنى لنسخ الاية بالزكاة لعدم التنافى بينهما اذيمكن ان تجب الزكاة والزائد على الحاجة معا بلا منافاة كما قد تجب الزكاة دون الزائد لتعلقها بمال الفقير اويجب الزائد دون الزكاة لعدم كون مال الغنى من الزكويات فمامعنى النسخ وهل يصح وقوع الخلاف فيه بين الصحابة (الخامسة) انه كيف يمكن ان يضرب ابوذر كعب الاحبار فيشجه موضحة لمجرد مخالفته له فى فتوى اتفق عليها كل الصحابة، وهذا ليس من سيماء العدالة ولامن اخلاق عيسى الذى شبهه به رسول الله ص، كما رواه فى الاستيعاب والمستدرك ونقله فى كنز العمال عن جماعة، فلابد ان يكون ضربه له لافتائه بما يخالف الدين والملة كاحلاله للخليفة مال الله باسم القرض اواخذ الزائد من بيت المال على عطاء المسلمين كمافى بعض الاخبار، فيكون كعب الاحبار مبيحا لعثمان وبنى امية ان يجعلوا مال الله دولا وكنوزا فاستحق من ابى ذر الضرب (السادسة) ان الاخبار التى رواها الطبرى واتخذها السنة سنداً لهم لادلالة فيها على مانسبوه الى ابى ذر من ايجاب بذل الاغنياء اموالهم الى الفقراء، اذغاية ماتدل عليه رجحان عدم اقتصار الاغنياء على الزكاة، وهو مما ريب فيه لكل مسلم، فكيف صار به ابوذر مخالفاً للامة، وخاف منه بنو امية على مملكتهم واقتضى تسييره، ولو سلم ظهورها فى الوجوب وحرمة كنز الزائد على الزكاة والحاجة فهى من روايات السرى وهو على الظاهر ابن عاصم بن سهل مؤدب المعتز بالله وهو من النواصب المعاندين كماتشهد به رواياته التى يكتب بها الى الطبرى فى تأريخه، وكان ايضاً من الكذابين فقد حكى الذهبى فى ميزان الاعتدال تكذيبه عن ابن خراش، وحكى عن ابن عدى انه وهاه وقال يسرق الحديث، مع انه قد روى تلك الاخبار عمن هو أسوء منه كسيف وعكرمة وانباههم، على انها معارضة بماهو اكثر عددا واقوى سنداً واقرب الى الاعتبار صحة، ولو من حيث انه من رواية من لايتهم على عثمان ومعوية بخلاف روايات السرى واشباهه من المتهمين فى ارادة تبرئتهما وعذرهما

(الامر الثانى) فى ان خروج ابى ذر عن المدينة ليس باختياره بل قهرا من ولاة الامر، لان مادل عليه اكثر وأصح وابعد عن التهمة ممادل على خروجه باختياره ورغبته

حتى ارسله علماء العامة ارسال المسلمات كالشهرستانى فى الملل والنحل و على بن برهان الدين الحلبى فى السيرة الحلبية وابن حجر فى الصواعق كما سبقت كلماتهم ، وقال فى الاستيعاب بترجمة ابى ذر باسمه استقدمه عثمان بشكوى معوية، واسكنه الربذة فمات بها ، وقال ابن الاثير فى اسد الغابة بترجمة ابى ذر بكنيته فضرب الدهر ضربة وسير ابوذر الى الربذة ،الى غير ذلك من كلمات علمائهم بل ارسل القوشجى فى شرح التجريد ضرب عثمان لابى ذر ارسال المسلمات ، وكيف يحتمل فى ابى ذر ان يترك جوار النبى (ص) وصحبة الوصى باختياره ، وقال ابن ابى الحديد (١) اعلم ان الذى عليه اكثر ارباب السير وعلماء الاخبار والنقل ان عثمان نفى اباذر اولا الى الشام ثم استقدمه الى المدينة لما شكى منه معوية ثم نفاه من المدينة الى الربذة لما عمل بالمدينة نظير ما كان يعمل بالشام ، ثم ذكر ما نقله المصنف هنا عن المرتضى ره ونقل عن الجاحظ فى كتاب السفيانية قول معوية لابى ذر ياعدو الله وعدو رسوله لو كنت قاتل رجل من اصحاب محمد من غير اذن امير المؤمنين عثمان لقتلتك ، وقول ابى ذر لمعوية ما انا بعدو لله ولا رسوله بل انت وابوك عدوان لله ولرسوله اظهرتما الاسلام وابطنتما الكفر ولقد لعنك رسول الله (ص) و دعا عليك مرات ان لا تشبع ، الى ان قال الجاحظ فكتب عثمان الى معوية ان احمل الى جندبا على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من سار به الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها الاقتب حتى قدم به المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد ، فلما قدم بعث اليه عثمان الحق باى ارض شئت قال بمكة قال لا ، قال ببيت المقدس قال لا قال باحد المصرين قال لا ولكنى مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات .

و روى احمد فى مسنده (٢) عن ابى ذر قال «اتانى نبى الله ص وانا نائم فى مسجد المدينة فضربنى برجله فقال لا أراك نائما فيه ، قلت يا نبى الله غلبتنى عينى ، قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قلت آتى الشأم الارض المقدسة المباركة ، قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قلت ما اصنع اضرب بسيفى، فقال النبى (ص) ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك» ونحوه فى اول احاديث

(١) ص ٣٧٦ مجلد ٢
(٢) ص ١٥٦ ج ٥

ابى ذر (١) وكذا عن اسماء بنت يزيد (٢) الاان فى هذه الرواية ان اباذر لماقال آخذ سيفى فاقاتل كشر اليه رسول الله (ص) ، وقال ألا ادلك على خير من ذلك ، قال بلى ، قل تنقاد لهم حيث قادوك وتنساق لهم حيث ساقوك حتى تلقانى وانت على ذلك .

وهذه الاخبار التى حكيناها عن احمد كما تدل على نفى ابى ذر وسوقه بغير اختياره من المدينة الى الشام ومنه اليها ومنها الى الربذة تدل على ظلم من نفاه استحقاقه القتل كما فهمه ابوذر ، وقال اضرب بسيفى ولم ينكر عليه النبى (ص) بل كشر اليه لكن النبى (ص) لما علم انه لايقدر على الدفع عن نفسه وانه يقتل لو امتنع من الانقياد لهم دله على ما هو خير له واقرب الى الرشد ، وهو ان ينساق لهم حيث ساقوه حتى يلقاه يوم القيامة مظلوما فيكون نفيهم له حجة دائمية ظاهرة على ضلال الامارة التى ناوته وناواها وانكر عليها ، ولو قاتلهم وحده و قتلوه لجعلوا قتله هم واتباعهم واجبا من باب دفع الصائل عن النفس .

و يدل ايضا على تسيير ابى ذر الى الربذة قهرا ما فى مستدرك الحاكم (٣) عن عبدالرحمن بن غنم قال « كنت مع ابى الدرداء فجاء رجل من قبل المدينة فسأله فأخبره ان اباذر مسير الى الربذة فقال ابو الدرداء انا لله وانا اليه راجعون لو ان اباذر قطع لى عضوا او يدا ماهجته » الحديث ونحوه فى الاستيعاب بآخر ترجمة ابى ذر ، وفى المستدرك ايضا (٤) حديث آخر يتعلق بغزوة تبوك قال النبى (ص) فى آخره « رحم الله اباذر يمشى وحده ويموت وحده » قال ابن مسعود « فضرب الدهر ضربة فسير ابوذر الى الربذة » ، وهو دال ايضا على نفيه الى الربذة ، كما يدل على نفيه من الشام الى المدينة و تسييره قهرا ما فى مسند احمد (٥) « انه لما بلغ ابا الدرداء تسيير ابى ذر من الشام الى المدينة قال بعدان استرجع قريبا من عشر مرات ارتقبهم واصطبر كما قيل لاصحاب الناقة » الحديث وهو صريح فى ان من نفاه الى المدينة مستحق للعذاب كقوم صالح .

ثم ان الحاكم فى كتاب الفتن من المستدرك (٦) روى طرفا من اول حديثى

(١) ص ١٤٤ ج ٥ (٢) ص ٤٥٧ ج ٦
(٣) فى محنة ابى ذر ص ٣٤٤ ج ٣
(٤) ص ٥٠ ج ٣ (٥) ١٩٧ ج ٥ (٦) ص ٤٨٠ ج ٤

الواقدى الذين نقلهما المرتضى ره وصححه هو والذهبى على شرط مسلم عن حلام بن جندل الغفارى قال « سمعت اباذر يقول سمعت رسول الله يقول اذا بلغ بنوابى العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دغلا قال حلام فانكر ذلك على ابى ذر ، فشهد على بن ابى طالب انى سمعت رسول الله (ص) يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذى لهجة اصدق من ابى ذر » وروى الحاكم ايضا بعده حديثين نحوه عن ابى سعيد الخدرى ، وحكى فى كنز العمال فى كتاب الفتن (١) نحوه عن ابى يعلى واحمد بن حنبل عن ابى سعيد وايضا (٢) عن ابى يعلى وابن عساكر عن ابى هريرة

ولا يخفى ان ابا العاص هو جد عثمان و والد الحكم فلهذا استشهد ابوذر بالحديث وانكره عثمان ، فيكون عثمان ممن اتخذ مال الله دولا ودينه دغلا وعباد. خولا ، فلا يصح الاعتذار عنه بانه امام وللامام ان يؤدب رعيته كما سمعته من ابن حجر و ابن الاثير واعتذر به القوشجى عن ضرب عثمان لابى ذر ، وليت شعرى كيف يكون الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر مسيئا ويعد نفيه و ضربه على نهيه عن المنكر تاديباً له والحال ان مجرد جعل مال الله دولا مصحح لقتال الجاعل فضلا عما لو اتخذ دين الله دغلا و عباده خولا ، كما يدل عليه ما فى مسند احمد (٣) عن ابى ذر قال « قال ص كيف انت وائمة من بعدى يستأثرون بهذا الفيء قال قلت اذاً والذى بعثك بالحق اضع سيفى على عاتقى ثم اضرب به حتى القاك او ألحق بك ، قال أولا أدلّك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلقانى » ورواه ايضا بعده بطريق آخر عن ابى ذر بلفظ قريب منه ، فان النبى (ص) لم ينكر عليه استحقاقهم للضرب بالسيف وانما امره بالصبر لانه الاصلح ، ولذا سكت امير المؤمنين (ع) وتولى قتل عثمان غيره .

تعطيل عثمان لحد ابن عمر

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلما فلم يقده به ، وكان امير المؤمنين يطلبه لذلك ، قال القاضى ان للامام

(١) ص ٢٩ ج ٦ (٢) ص ٩٠ ج ٦ (٣) ص ١٨٠ ج ٥

ان يعفو ولم يثبت ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره ، اجاب المرتضى ره بانه ليس له ان يعفو وله جماعة من فارس لم يقدموا خوفا وكان الواجب ان يؤمنهم عثمان حتى يقدموا ويطلبوا بدمه ، ثم لو لم يكن له ولي لم يكن لعثمان العفو اما اولا فلانه قتل في ايام عمر وكان هو ولي الدم وقد اوصى عمر بان يقتل عبيدالله ان لم تقم البينة العادلة على الهرمزان و جفينة انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله وكانت وصيته الى اهل الشورى، فلما مات عمر طالب المسلمون قتل عبيدالله كما اوصى عمر فدافع وعللهم وحمله الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فتقم المسلمون منه ذلك واكثروا الكلام فيه ،واما ثانيا فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه و امير المؤمنين (ع) انما طلبه ليقتله لانه مر عليه يوما فقال له امير المؤمنين امازالت لان ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلهذا خرج مع معوية .

وقال الفضل

قصة الهرمزان وعبيدالله قبل ان يصيب عمر بايام انه مر على باب دار الهرمزان فرآه جالسا على باب داره وعنده العلوج من الاعجام ومنهم ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فقام الهرمزان لعبيدالله فوقع من حجره المغول الذى قتل ابولؤلؤة به عمر وكان مغولا ذا رأسين فسأل عبيدالله الهرمزان عن ذلك المغول فقال هو من سلاح الحبشة فلما قتل عمر وجدوا ذلك المغول بيد ابى لؤلؤة وبه ضرب عمر ، فلما رجعوا من دفن عمر عاد عبيدالله الى دار الهرمزان بالسيف فقتله لانه كان يتهمه بالمشاركة في القتل ، هذا ما كان من امر الهرمزان على ماذكره ارباب صحاح التواريخ و نقله الطبرى وغيره واتفقوا ان قتل عبيدالله الهرمزان كان بعد دفن عمر بلاخلاف بين ارباب التواريخ ، فتم جواب قاضى القضاة بان للامام ان يعفو فعفا عثمان عن عبيدالله لانه كان ولي الدم ، واما ما ذكر ان الواجب كان ان يؤمن اولياء دم الهرمزان حتى يطلبوا دمه فان من المعلوم ان الهرمزان لم يكن له ولي لانه كان ملك الاهواز وكان غريبا بالمدينة كسائر العلوج ، واما ما ذكر ان امير المؤمنين كان يطلبه ليقتله فالجواب ما اجاب القاضى انه لم يثبت ان امير المؤمنين كان يطلبه للقتل بل للايذاء والتعزير والتعنيف ، وما ذكر المرتضى ان امير المومنين كان يطلبه بدليل انه قال له لان ظفرت بك يوما لاضربن عنقك فهذا كلام

يجوز ان يذكره امير المؤمنين للتعنيف والزجر الذى كان يطالبه لاجله لئلا يعود على مثل ذلك الفعل ، وامثال هذه الامور ناجزة من زمان طويل والاصل حمله على الصحة لان العلماء قالوا الاصل ان ماجرى لم يجر الابحق

و اقول

عجبا لهذا الرجل من عدم حيائه من الكذب وعدم مبالاته به، فانه نسب ماذكره فى قصة الهرمزان الى الطبرى وغيره، وقد نظرت تاريخ الطبرى وغيره مماحضرنى من كتبهم فلم اجد بهاان عبيدالله مر بدار الهرمزان وقم له انه شاهد مقولاعنده بل لم يذكر فيهاالمقول اصلا وهوايضا غير الخنجر المذكورفيها، فقد ذكر الطبرى (١) ما حاصله ان عبدالرحمن بن ابى بكر قال غداة طعن عمر رأيت عشية امس الهرمزان وابالؤلؤة وجفينة وهم يتناجون فلمارأونى ثاروا وسقط منهم خنجر له رأسان نصابه فى وسط فسمع بذلك عبيدالله فاتى الهرمزان فقتله فلماعضه السيف قال لااله الاالله ثم مضى فقتل جفينة، ومثله فى كامل ابن الاثير (٢) وقال فى اسد الغابة بترجمة عبيدالله قيل لعبيدالله قدرأينا ابالؤلؤة والهرمزان نجيا والهرمزان يقلب هذا الخنجر بيده الى ان قال فعدا عليهم بالسيف فقتل الهرمزان وابنته وجفينة.

واما دعواه اتفاق ارباب التواريخ على ان قتل عبيدالله الهرمزان كان بعد دفن عمر فغير معتمدة لماعلمنا من كذبه وجهله مرارا وخلومارايناه من كتب التاريخ عن ذلك والسيد المرتضى ره احق منه بالصدق والدراية .

واما مازعمه انه لاولى للهرمزان فممنوع لمافى اسد الغابة بترجمة عبيدالله وفى الكامل وتاريخ الطبرى من ان له ولدايسمى الفماذبان كما ستسمع ، ولوسلم ان لاولد له بالمدينة فمن المجزوم به عادة ان له وليامعلوما بالاهوازلان من هومثله من الملوك لايخلوعادة من ولى معلوم، فمن المضحك تعليل الفضل للعلم بعدم الولى له بانه كان ملكا وغريبا بالمدينة، ولوسلم عدم الجزم بوجود ولى له فلااقل من احتماله فلابد من طلبه الى ان يتحقق اليأس لتثبت حينئذ ولاية عثمان، ولوسلم ان لاولى له ليكون عثمان ولى

(١) ص ٤٢ ج ٥

(٢) ص ٣٧ ج ٣ وفى طبعة اخرى ص ٢٩

الدم فليس معنى ولايته الاان له ولاية المطالبة به لاان له العفو عنه اذ لادليل عليه ولاسيما بعد كون الحق فى الدم للمسلمين جميعا ولم يسعهم مشورة بل طلب كثير منهم قتله، ولذا كان امير المؤمنين ع يرى قتل عبيدالله كما هو معلوم، حتى ان ابن الاثير فى الكامل بعد ماذكر رواية عفو عثمان ورواية اخرى فى عفو ابن الهرمزان قال « والاول اصح لان عليا لما ولى الخلافة اراد قتله فهرب الى معوية بالشام ولو كان اطلاقه بامر ولى الدم لم يتعرض له على »، ونحوه فى اسد الغابة وروى فى الاستيعاب بترجمة عبيدالله عن الحسن ان عبيدالله ابن عمر قتل الهرمزان بعد ان اسلم وعفا عنه عثمان فلما ولى على خشى على نفسه فهرب الى معوية فقتل بصفين.

ولايخفى ان طلب امير المؤمنين ع لقتل عبيدالله ظاهر فى الطعن بعثمان وعفوه وكفى به حجة على من عذر عثمان فان الحق مع على يدور معه حيث دار، كما انه حجة على كذب مارواه السرى من عفو ابن الهرمزان ولاسيما مع كونه بالهزليات الملفقة اشبه، ففى تاريخ الطبرى (١) كتب الى السرى عن شعيب عن سيف عن ابى منصور قال سمعت القماذبان يحدث عن قتل ابيه قال « كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها الى بعض فمر فيروز بابى ومعه خنجر له رأسان فتناوله منه وقال ماتصنع بهذا فى هذه البلاد فقال ابس به فرآه رجل، فلما اصيب عمر قال رايت هذا مع الهرمزان دفعه الى فيروز فاقبل عبيدالله فقتله فلما ولى عثمان دعانى فامكننى منه، ثم قال يابنى هذا قاتل ابيك و انت اولى به منا فاذهب فاقتله، فخرجت به وما فى الارض احد الا معى الا انهم يطلبون الى فيه، فقلت لهم الى قتله قالوا نعم وسبوا عبيدالله فقلت افلكم ان تمنعوه قالوا لا وسبوه فتركته لله ولهم فاحتملونى فوالله مابلغت المنزل الاعلى رؤس الرجال واكفهم » ونحوه فى كامل ابن الاثير وليت شعرى اهذه الاقاصيص الكاذبة والخيالات المخالفة للضرورة مما يحسن ان يسود بها العاقل شيئا من كتابه الذى يطلب اعتماد الاجيال اللاحقة عليه وكل اخبار السرى من هذا القبيل.

واما دعوى الفضل تبعاً للقاضى ان امير المؤمنين ع كان يطلبه للايذاء والتعزير فباطلة لانه اذا فرض ان لعثمان الولاية وان عفوه وحده كاف فليس لاحد سبيل على

(١ ج ٣٤ س ٥)

عبيدالله بالتعزير وغيره اذلم يجعل الله عليه من الحق سوى القصاص و قد سقط بالعفو فرضاً، وتأويله لقول امير المؤمنين ع مع عدم مناسبته له لايجامع طلب امير المؤمنين ع قتله بعد ولايته كما سبق في رواية ابن الاثير بل ولاخشية عبيدالله منه كما عرفت في رواية الاستيعاب.

واما قوله وامثال هذه الامور ناجزة من زمان طويل والاصل حمله على الصحة لان العلماء الى آخره ففيه (اولا) انالسنا اول من طعن على عثمان بذلك بل طعن عليه الصحابة حتى قال زياد بن لبيد الانصاري مخاطبالعثمان كمارواه الطبري وابن الاثير:

ابا عمر و عبيدالله رهن	فلاتشكك بقتل الهرمزان
فانك ان عفوت الجرم منه	واسباب الخطا فرسا رهان
اتعفو اذ عفوت بغير حق	فمالك بالذى تحكى يدان

و (ثانياً) انه لامحل للحمل على الصحة مع اتضاح الحال و مخالفة العفو لقواعد الشريعة ولذا اراد امير المؤمنين ع قتله وكان العفو عنه اول امر طعن به الصحابة والمسلمون على عثمان.

براءة الصحابة من عثمان يوم الدار

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) ان الصحابة تبرؤا منه فانهم تركوه بعد قتله ثلاثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل الامصار بل اسلموه ولم يدافعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولامن منع الماء عنه ولامن قتله مع تمكنهم من ذلك كله، وروى عن امير المؤمنين ع انه قال الله قتله وانامعه اى انامع الله احكم بما حكم به الله، وروى الواقدى ان اهل المدينة منعوا من الصلاة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان و ثلاثة من مواليه ولما احسّوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه بأسوء الذكر ولم يقع التمكن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين ع المنع من دفنه

وقال الفضل

اما قوله ان الصحابه تبرّؤا منه فهذا امر غير ثابت لان اكبر الصحابة كان

امير المؤمنين وقد اتفق جميع ارباب التواريخ ان امير المؤمنين حين حاصروا عثمان بعث اليه بالحسن والحسين ومحمد بن الحنفية واولاد جعفر شاكين بالسلاح ليعينوه ، فطلبهم عثمان وانشدهم بالله ان يرجعوا وقال لهم ان النبي عهد الي اني ادخل الجنة على بلوى اصيبها وانا اصبر واحتسب فارجعوا ، كما روى في الصحاح عن ابي سهلة قال قال لي عثمان يوم الدار ان رسول الله ص قد عهد الي عهدا وانا صابر عليه ، فكيف يقال ان الصحابة أسلموه الى من جلب عليه من اهل الامصار ولم يدفعوا عنه و قد ثبت ان امير المؤمنين اعانه باولاده وافلاذ كبده ، وهذا مما اتفق عليه الرواة ، ولاشك ان عثمان كان اماماً مظلوما شهيدا وهو كان على الحق واعداؤه على الباطل ، كما روى في الصحاح عن مرة بن كعب قال سمعت رسول الله ص و ذكر الفتن فقربها فمر رجل متقنع في ثوب فقال هذا يؤمئذ على الحق ، فقمت اليه فاذا هو عثمان بن عفان قال فاقبلت عليه بوجهه فقلت هذا قال نعم ، وروى في الصحاح عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ص قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة ويجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله ص من يشترى بقعة فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيه ركعتين قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم ، قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله ص كان بثبير مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله قال اسكن ثبير فانما عليك نبي و صديق و شهيدان ، قالوا اللهم نعم ، قال الله اكبر شهدوا و اني شهيد و رب الكعبة ثلاثاً

هذا روايات الصحاح وقد ثبت من نصوص رسول الله ص ان عثمان شهيد ثم جاء البوال الذي استوى قوله و بوله فيجعله كالكفار ولا يقبل دفنه مع المسلمين اف له وتف والصفع على رقبته بكل كف ، واعجب من هذا انه يتهم على امير المؤمنين انه شارك في

قتل عثمان وقد ذكر صاحب كتاب نهج البلاغة في مواضع من كلامه انه كان يتبرأ من قتل عثمان غاية التبرى وكان اشد الاشياء على امير المؤمنين ان يشركه احد في قتل عثمان حتى انه قال لوانى اعلم انه يذهب من صدور بنى امية الوهج من مشاركتى فى قتل عثمان لحلفت لهم بين الركن والمقام خمسين حلفة انى ما شاركت فى قتل عثمان ولا رضيت به ولا امرت به ، و هذا كان من مبالغة امير المؤمنين فى عدم مشاركته فى قتل عثمان وهو ينسبه الى المشاركة فامير المؤمنين و سائر الانبياء والمرسلين خصوم ذلك الرجل فيما ادعاه .

واما ماذكر انه لم يصل عليه احد الامروان وبعض الموالى فانه كاذب فى هذا الكلام فان كلهم اتفقوا على ان مروان جرح يوم الدار جراحة عظيمة حتى خاف انقطاع رقبته فهرب الى الشام وهو مجروح فكيف حضر فى جنازة عثمان ، واما عدم صلاة الصحابة على عثمان فانه كان فى ايام الهرج واجلاف الامصار استولوا على المدينة وهم قتلوا عثمان وكان الصحابة يخافون منهم ان يحضروا جنازة عثمان حتى ان امير المؤمنين هرب منهم والتجأ الى حائط من حوائط المدينة كما هو مذكور فى التواريخ

واقول

من تصفح اخبار القوم فضلا عن اخبارنا علم انه لا ناصر لعثمان من الصحابة الا النادر وعرف ان الصحابة شركاء فى قتله ولو بالرضا ، فياهل ترى ان من استباح الصحابة قتله وباشره بعضهم وشهدوا بجوره وفسقه وهم عدول جميعا عند القوم كيف يكون حاله وهل يصح عدّه من الائمة ، ولنذكر شيئا مما فى تاريخ الطبرى الذى اقر الخصم بصحته لتعرف صدق ماقلنا فقد روى عن الواقدى (١) « ان اصحاب رسول الله ص كتب بعضهم الى بعض ان اقدموا فان كنتم تريدون الجهاد فعندنا الجهاد و كثر الناس على عثمان ونالوا منه اقبح ما نيل من احد واصحاب رسول الله يرون و يسمعون ليس فيهم احد ينهى ولا يذب الا نفير زيد بن ثابت و ابو أسيد الساعدى و كعب بن مالك وحسان بن ثابت » وروى ايضا (٢) بسنده عن عثمان بن الشريد قال « مر عثمان على جبلة بن عمر الساعدى وهو بفناء داره ومعه جامعة فقال يا نعثل والله لاقتلنك ولا حملنك على قلوص جرباء

(١) ص٦٩ ج٥ (٢) ص١١٤ ج٥

ولاخرجنك الى حرة النار ، ثم جاءه مرة اخرى وعثمان على المنبر فانزله عنه » ثم روى بسنده عن ابى حبيبة «ان عثمان خطب فقام اليه جهجاه الغفارى فصاح ياعثمان ان هذه شارف قدجئنا بها عليها عباءة وجامعة فانزل فلندرعك العباءة ولنطرحك فى الجامعة ولنحملك على الشارف ثم نطرحك فى جبل الدخان ، فقال عثمان قبحك الله و قبح ماجئت به ، قال ابوحبيبة ولم يكن ذلك منه الاعن ملاء من الناس وقام الى عثمان خيرته وشيعته من بنى امية فحملوه وادخلوه الدار » وروى ايضا بسنده عن عبدالرحمن بن يسار انه قال « لما رأى الناس ماصنع عثمان كتب من بالمدينة من اصحاب النبى ص الى من بالافاق منهم وكانوا قدتفرقوا فى الثغور انكم انما خرجتم ان تجاهدوا فى سبيل الله تطلبون دين محمد ص فان دين محمد ص قدافسد من خلفكم وتُرك فهلموا فأقيموا دين محمد ص، فأقبلوا من كل افق حتى قتلوه » ثم ذكر ابن يسار « ان عثمان كتب الى ابن ابى سرح عامله على مصر حين تراجع الناس وزعم انه تائب كتابا يأمره فيه بقتل بعض الذين شخصوا من مصر وعقوبة بعضهم فى انفسهم واموالهم منهم نفر من الصحابة ومنهم قوم من التابعين وقال فى آخره «فلما رأوا ذلك رجعوا الى المدينة» فبلغ الناس رجوعهم والذى كان من امرهم فتراجعوا من الافاق كلها وثار اهل المدينة » وروى ايضا حديثا عن الكلبى قال فيه « فلما رأى عثمان مانزل به وما قدانبعث عليه من الناس كتب الى معوية اما بعد فان اهل المدينة كفروا وخلعوا الطاعة ونكثوا البيعة فابعث الى من قبلك من مقاتلة اهل الشام على كل صعب وذلول فلما جاء معوية الكتاب تربص به وكره اظهار مخالفة اصحاب رسول الله ص وقدعلم اجتماعهم فلما ابطأ امره على عثمان كتب الى يزيد بن اسد بن كرز والى اهل الشام يستنفرهم » الى ان قال « وكتب الى عبد الله بن عامر ان اندب الىّ اهل البصرة » الحديث ثم روى بسنده حديثاً أخرجه عن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال فيه « وكتب اهل المدينة الى عثمان يدعونه الى التوبة و يحتجون و يقسمون له بالله لا يمسكون عنه ابداً حتى يقتلوه اويعطيهم ما يلزمه من حق الله تعالى »

الى غير ذلك مما رواه الطبرى وغيره من الاخبار الدالة على استباحة الصحابة لقتله ومشاركتهم فيه يداً اولسانا اوبالرضا التى منها ما اشار اليه المصنف ره من انهم

تركوه بعد قتله ثلاثة ايام ، اخرج الطبرى (١) عن ابى بشير العابدى قال « نبذ عثمان ثلاثه ايام لايدفن ثم ان حكيم بن حزام القرشى وجبير بن مطعم بن عدى كلما عليا فى دفنه وطلبا اليه ان ياذن لاهله فى ذلك ففعل واذن لهم على ، فلما سمع الناس بذلك قعدوا له فى الطريق بالحجارة وخرج به ناس يسير من اهله وهم يريدون به حائطاً بالمدينة يقال له حش كوكب كانت اليهود تدفن فيه موتاهم ، فلما خرج به على الناس رجموا سريره وهموا بطرحه فبلغ ذلك عليا فارسل اليهم يعزم عليهم ليكفن عنه فانطلقوا به حتى دفن فى حش كوكب » واخرج ايضا عن ابى كريب عامل بيت مال عثمان قال «دفن عثمان بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته الا مروان وثلاثة من مواليه وابنته الخامسة فناحت ابنته ورفعت صوتها تندبه ، واخذ الناس الحجارة وقالوا نقتل نعثل وكادت ترجم ،فقالوا الحائط الحائط فدفن فى حائط خارجاً» ثم اخرج (٢) عن عبدالله بن ساعدة قال «لبث عثمان بعد ماقتل ليلتين لايستطيعون دفنه ثم حمله اربعة وذكرهم ، وقال فلما وضع ليصلى عليه جاء نفر من الانصار يمنعونهم الصلاة عليه فيهم اسلم بن اوس وابوحبة المازنى فى عدة ومنعوهم ان يدفن بالبقيع » الى ان قال « فقالوا لاوالله لايدفن فى مقابر المسلمين ابداً فدفنوه فى حش كوكب » واخرج ايضا عن عبدالله بن موسى المخزومى قال « لما قتل عثمان اراد واحز رأسه فوقعت عليه نائلة وام البنين فمنعنهم وصحن وضربن الوجوه فقال ابن عديس اتركوه فاخرج عثمان ولم يغسل الى البقيع وارادوا ان يصلوا عليه فى موضع الجنازة فأبت الانصار » واخرج ايضا عن ابى عامر « قال كنت احد حملة عثمان حين قتل حملناه على باب وان رأسه ليقرع الباب لاسراعنا به وان بنا من الخوف لامراً عظيما حتى وارياه فى قبره فى حش كوكب » ثم نقل الطبرى روايتين فيما كتبه اليه السرى انه صلى عليه مروان .

وروى فى الاستيعاب بترجمة عثمان «انه لما قتل ألقى على المزبلة ثلاثة ايام فلما كان من الليل اتاه اثنى عشر رجلا فاحتملوه فلما صاروا به الى المقبرة ليدفنوه ناداهم قوم من بنى مازن والله لان دفنتموه ههنا لنخبرن الناس غداً فاحتملوه و كان على باب وان راسه على الباب ليقولن طق طق حتى صاروا به الى حش كوكب فاحتفروا له»

(١) ص ١٤٣ ج٥ (١) ص ١٤٤ ج٥

فهذه الاخبار ونحوها دالة على ان الصحابة تبرؤا منه وأرادوا قتله واعانوا عليه بل جملة منهادالة على قول كثيرمنهم بكفره وانه مفسدلدين النبي ص فيجب قتاله،ولذا باشر بعضهم قتله ومنعوا من الصلاة عليه ومنعت الانصارمن دفنه فى مقابرالمسلمين حتى دفن فى مقبرة اليهود حش كوكب، وحتى خرجوا كمافى احدى روايتى السرى بجيفتى عبدين له قتلا فى الداروجروا بارجلهما ورمى بهما على البلاط فاكلتهما الكلاب

واما مازعمه الخصم من اتفاق المؤرخين على ان امير المؤمنين ع بعث الحسن والحسين وابن الحنفية واولاد جعفرفمن كذباته الواضحة، وغاية ماذكره الطبرى وابن الاثير وابن عبدالبر دفاع الحسن ع عنه، وزاد ابن حجرفى الصواعق الحسين ع وان الحسن خضب بالدماء وانه لمابلغ امير المؤمنين و الزبير وطلحة وسعدا قتل عثمان خرجوا وقد ذهبت عقولهم، وان امير المؤمنين ع قال للحسنين ع كيف قتل وانتما على الباب ورفع يده ولطم الحسن ع وضرب صدرالحسين ع وشتم محمدبن طلحة وعبدالله ابن الزبير ناقلا ذلك كله عن ابن عساكر، وهومن الكذب الصريح لان الحسن ع اذادافع حتى خضب بالدم كما ذكره ابن عبدالبرايضالم يستحق بابى وامى من ابيه اللطمة، ولان طلحة اعظم المجلبين على عثمان حتى قتله بمروان يوم الجمل، فكيف يذهب عقله بسماع خبر قتله و كيف يبعث ابنه للدفاع عنه، وهوايضا ممن جد فى منعه الماء، ولو كانت عقولهم تذهب بمجرد سماع خبرقتله فما بالهم لم يدافعوا عنه و تركوه على المزبلة ثلاثة ايام وماصلوا عليه ولا امروا بالصلاة عليه و دفنه، اتراهم لواتفقوا وهم وجوه المسلمين على الدفاع عنه اوعلى دفنه والصلاة عليه يقدر احد على مخالفتهم ومنعهم ، وقد روى فى العقد الفريد (١) عن العتبى قال "قال رجل من بنى سليم قدمت المدينة فلقيت سعدبن ابى وقاص فقلت ياابا اسحق من قتل عثمان قال قتله سيف سلته عائشة وشحذه طلحة وسمه على، قلت فماحال الزبير، قال اشار بيده وصمت بلسانه» و حكى فى كنز العمال (٢) فى فضائل عثمان عندبيان حصره وقتله عن ابن ابى شيبة عن على ع قال «من كان سائلاعن دم عثمان فان الله قتله وانامعه» ورواه ونحوه ابن ابى الحديد(٣) فى شرح قوله ع (لوامرت به لكنت قاتلا او نهيت عنه لكنت ناصرا غيران من نصره

(١) ص ٨٤ ج ٣ (٢) ص ٣٨٨ ج ٦ (٣) ص ١٥٧ مجلد ١

لايستطيع ان يقول خذله من اناخيرمنه ومن خذله لايستطيع ان يقول نصره من هوخير منى) وفسر ابن ابى الحديد كلامه الاخير فقال معناه ان خاذليه كانوا خيرا من ناصريه لان الذين نصروه كان اكثرهم فساقا كمروان واضرابه و خذله المهاجرون والانصار ، اقول بل معناه فوق ذلك لارادته له مع بيان كونه واضحا ظاهراً بحيث لايستطيع الناصر والخاذل القول بخلافه

ثم انا لاندعى مشاركة امير المؤمنين ع فى قتل عثمان ولاقاله المصنف ره كمازعم الخصم، ولكن نقول انه لم يره معصوم الدم محرم القتل و الالنهى و دافع عنه قياما بواجب النهى عن المنكر بل قال ع الله قتله وانامعه، ومعناه كماذكره المصنف ره الله حكم بقتله وانه احكم بحكمه، ونحو هذا كثير فى كلامه ع وانمالم يتظاهر بالاعانة عليه لموانع كثيرة، وكان ع يصدرمنه الكلام الكثير فى عدم تخطأة قاتليه ولوخطأهم لجفاهم ولم يجعلهم اخص اصحابه وأقربهم منه كعماربن ياسرومالك الاشتر ومحمد بن ابى بكروعمروبن الحمق الخزاعى الذى هواحد الاربعة الذين دخلوا على عثمان الدار، كما فى ترجمة عمرومن الاستيعاب واسدالغابة وهوالذى وثب عليه وجلس على صدره وطعنه تسع طعنات وقال كما فى تاريخ الطبرى (١) وكامل ابن الاثير (٢) اماثلاث منهن فانى طعنتهن اياه لله واماست فلمافى صدرى عليه

واما مانقله عن امير المؤمنين ع انه قال لوانى اعلم انه يذهب من صدور بنى امية الى آخره، فظاهر البهتان لان امير المؤمنين ع يعلم ان بنى امية يعلمون عدم مشاركته فى دم عثمان ويعلم ان الوهج فى صدورهم ليس لقتله بل للعداوة الدينية و طلبهم الدنيا بنسبة المشاركة له

هذاومماذكرناه من الاخبار يعلم ان مروان كان حاضراً دفن عثمان و بعضهامصرح بانه صلى عليه كروايتى السرى اللتين اشرنا اليهما فلاكذب من المصنف ره كمارماه به الخصم، على ان المصنف لم يرصلاة مروان بل حضوره لجنازته، ومن الجهل احالته لصلاة مروان وحضوره بدعوى انه جرح جراحة عظيمة فهرب الى الشام ، فان هذا لومنع من حضوره وصلاته لمنعه من الهرب الى الشام بطريق اولى، على انه لم يهرب بل

(٤) ص١٣٢ ج٥ (٥) ص٨٩ ج٣ وفى طبعة اخرى ص٧٠

بقى بالمدينة وبايع امير المؤمنين ع ثم ذهب الى مكة ونكث مع من نكث يوم البصرة ثم ولى الى الشام

واما اعتذاره عن عدم صلاة الصحابة على عثمان فواه جداً الان الاخبار السابقة ونحوها صرحت بان الانصار منعوا من الصلاة عليه بل يستفاد منها اتفاق عامة الصحابة على المنع منها ولو بالرضا وكيف يتركون الصلاة والدفن الواجبين خوفا من اهل الامصار وهم اكثر منهم وأعز شأنا، وما ذكره من هرب امير المؤمنين ع خوفا منهم فمن الكذب المضحك وقد تركت القول فيه لقاريه

بقى شيء وهو ما يتعلق بالاخبار التى استدل بها الخصم لاثبات مظلومية عثمان وحسن حاله اما (اولا) فلانها من اخبارهم وقد عرفت مراراً ان ذكرها فى مقام المحاجة معنا عبث لانها ليست حجة علينا واما (ثانياً) فلان الرواية الاولى الدالة على صبر عثمان وعهد النبى ص اليه كاذبة جزما، والالاعلم النبى ص الصحابة بمظلوميته لئلا يقترفوا فيه الامور العظام وليدفعوا عنه شر الانام، فانهم اعدل العدول عند القوم ، مع انها معارضة بما يدل على عدم صبره وانه لو كان له ناصر لفعل الافاعيل كالرواية المتقدمة المصرحة بكتابته الى معوية وابن عامر ويزيد بن اسد واهل الشام يستفزهم لحرب اهل المدينة وقال انهم كفروا واخلفوا الطاعة و نكثوا البيعة ، و كالرواية التى رواها الطبرى عن الزبير (١) ومرّ طرف منها قال بعد ما ذكر مسير المصريين وكتابهم اليه : «وكتب اهل المدينة الى عثمان يدعونه الى التوبة ويحتجون ويقسمون له بالله لايمسكون عنه ابداً حتى يقتلوه او يعطيهم مايلزمه من حق الله، فلما خاف القتل شاور نصحاءه واهل بيته، فقال لهم قد صنع القوم ما رأيتم فما المخرج، فاشاروا عليه ان يرسل الى على بن ابى طالب فيطلب اليه ان يردهم عنه ويعطيهم ما يرضيهم ليطاولهم حتى يأتيه امداده » الى ان قال «وكتب بينهم كتابا ثم اخذ عليه فى الكتاب اعظم ما اخذ الله على احد من خلقه من عهد وميثاق واشهد عليه ناسا من وجوه المهاجرين والانصار، فكف عنه المسلمون ورجعوا فجعل يتأهب للقتال ويستعد بالسلاح وقد كان اتخذ جندا عظيما من رقيق الخمس فلما مضت الايام الثلاثة وهو على حاله لم يغير شيئا مما كرهوه ولم يعزل عاملا ثار به الناس »

(١) ص ١١٦ ج ٥

الحديث، ونحوه فى كامل ابن الاثير (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة، هذا مع ضعف تلك الرواية فان الترمذى اخرجها بجماعة منهم سفيان بن وكيع الذى سبق بعض ماقيل فيه فى مقدمة الكتاب.

واما الرواية الثانية وهى رواية مرة بن كعب ورواها الترمذى ايضا فهى مع ضعف سندها بجماعة منهم محمد بن بشار الذى سبق بعض ترجمته فى المقدمة قد روى الترمذى عن مرة انه رواها عند ما قامت الخطباء بالشام، وانت تعلم ان هناك محل الكذب والتهمة، مع انه يمتنع عادة ان يجتاز عثمان على النبى ص واصحابه ولا يسلم عليهم وهو بقربهم اذ لو سلم عليهم لعرفه مرة ولم يحتج الى ان يقوم اليه ليعرفه ولو كان بعيداً لما جرى التخاطب بين النبى ص ومرة واثر التصنع من الراوى بادعلى ذلك التقنع.

واما الثالثة وهى رواية ثمامة ورواها الترمذى ايضا فيرد عليها انها ضعيفة السند بجماعة منهم يحيى بن الحجاج المنقرى الذى قال فيه ابن معين ليس بشىء وثانياً ان الترمذى ذكر فى صدر الرواية ان عثمان اشرف يوم الدار وقال ائتونى باصحابيكم اللذين ألّباكم علىّ قال فجىء بهما كانهما جملان او كانهما حماران فقال انشدكم الله الحديث، وظاهره ان المنشود هو الصاحبان ولا بد ان يكونا صحابيين ومن قدماء الصحابة لتصح مناشدتهما بهذه الامور ولا ريب ان احدهما طلحة لانه اظهر من ألب على عثمان من الصحابة، فحينئذ ان جاز عند القوم ان يكون طلحة مع شهادته بهذه الامور العظيمة يسعى بقتل عثمان ومنعه الماء كان من افسق الفاسقين وهم لا يقولونه وان لم يجز ذلك عندهم كذبت الرواية، ولو فرض ان المنشود هو عموم الصحابة فالرواية اولى بالكذب والا كان الامر اشنع وافضع، ولا ادرى ماوجه قوله حتى اشرب من ماء البحر ولا بحر عنده الان يريد به ماء مالحا فى بئر بداره فيكون مجازا وهو تكلف

مخالفات عثمان للشريعة

قال المصنف طيب الله رمسه

و (منها) أنه كان يستهزىء بالشرايع ويتجرأ على المخالفة لها، فى صحيح مسلم ان

(٢) ص ٨٤ ج ٢ وفى طبعة اخرى ص٦٦

امرأة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان بن عفان فأمر بها ان ترجم ، فدخل عليه علي فقال ان الله عزوجل يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال ايضا (وفصاله في عامين) قال فوالله ماكان عند عثمان الاان بعث اليها فرجمت ، كيف استجاز ان يقول هذاالقول ويقدم على قتل امرأة مسلمة عمدا من غيرذنب، وقد قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه و اعدله عذاباً عظيماً) وقال تعالى (ومن لم يحكم بماانزل الله فاولئك هم الكافرون. و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون. ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعليا حجاونهى عثمان عن المتعة وفعلها امير المؤمنين واتى بعمرة التمتع فقال عثمان انهى الناس وانت تفعله، فقال امير المؤمنين ماكنت لادع سنة رسول الله ص بقول احد، وفي الجمع بين الصحيحين ان النبي ص صلى صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتين وكذا ابوبكر وعمروعثمان في صدرخلافته ثم اتمها اربعا ، وفيه عن عبدالله بن عمر قال صلى بنارسول الله بمنى ركعتين وابوبكر وعمروعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا، وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق ان النبي ص صلى في السفر دائما ركعتين، فكيف جاز لعثمان تغيير الشرع وتبديله، وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى (ان هذان لساحران) قال عثمان ان في المصحف لحنا واستقمه العرب بألسنتهم فقيل له ألاتغيره فقال دعوه لايحلل حراما ولايحرم حلالا ، وفي صحيح مسلم ان رجلا مدح عثمان فجثا المقداد على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثوفي وجهه الحصى مع ان المقداد كان عظيم الشأن كبير المنزلة حسن الرأى قال فيه رسول الله ص قدعنّي قداً، وهذا يدل على سقوط مرتبة عثمان عنده وانه لايستحق المدح مع ان الصحابة قدكان يمدح بعضهم بعضا من غير نكير

وقال الفضل

ماذكران عثمان كان يستهزىء بالشريعة فهذا كذب باطل لادليل عليه واماماذكر انه امر برجم المرأة ولم يسمع ماذكره امير المؤمنين فهذا لايدل على انه استهزأ بالشريعة وربما كان له فيه اجتهاد اقتضى رجمها فهوعمل بعلمه واجتهاده، و اختلاف المجتهدين لم يكن من باب الاستهزاء على الشريعة، واما ماذكر من امر متعة الحج فهذا محل

الاختلاف وكل عمل باجتهاده ولااعتراض للمجتهد على المجتهد، و اما انه صلى بمنى اربعاً فقد اعترضوا عليه حين اجتمع عليه اهل الامصار فاجاب ان رسول الله و ابوبكر وعمر كانوا اذا حجوا لم يكن لهم بمكة بيوت ومنازل ولم يكونوا عازمين على السكون وانى كان لى منازل وبيوت فى مكة فنويت الاقامة فى تلك الايام فاتممت الصلاة لان مكة كان منزلى ووطنى، واما عدم تصحيح لفظ القران لانه كان يجب عليه متابعة صورة الخط وهكذا كان مكتوبا فى المصاحف ولم يكن التغيير له جائزاً فتركه لانه لغة بعض العرب، واما عمل مقداد وحثوه الحصى على وجه مادح عثمان فلان رسول الله ص قال احثوا على وجه المداحين التراب فعمل مقداد بالحديث وربما كان المادح طاعنا فى المدح مفرطا فحثا على وجهه الحصى لان عمله كان منافيا للسنة

و اقول

لااعرف من اين يحتمل تعويل عثمان على الاجتهاد فى قصة الرجم ؟ أمن دلالة الآيتين اللتين استدل بهما امير المؤمنين على جواز كون الحمل ستة اشهر فيلزم درء الحد عن المرأة ، أم من ظاهر حال عثمان من العجز عن الجواب حتى اقسم السراوى وقال فوالله ماعند عثمان الان بعث اليها فرجمت؛ وهلا ذكر الخصم وجها لاجتهاد عثمان فى قبال آى الكتاب، مع ان الحمل لو كان من زنى فلابد ان يكون الزنى قبل احصان المرأة وتزويجها فيكون عليها الحد بالجلد لا الرجم فلم أمر بها فرجمت؛ وقد وقع نظير ذلك لعلى ع مع عمر كما نقله فى كنز العمال (١) عن جماعة بأسانيدهم عن الاسود الدؤلى، ولكن لم يذكر فيه ماصنع عمر بعد نهى امير المؤمنين ع له، ومثله الكلام فى متعة الحج فانه لو كان لعثمان وجه لرد به على امير المؤمنين اذ رماه بمخالفة رسول الله بقوله ما كنت لادع سنة رسول الله بقول احد، بل لم يكن عند عثمان الان قال دعنا منك كما رواه مسلم (٢) واحمد (٣)، وهل يمكن الاجتهاد بمنعها وقد شرعها النبى ص الى الابد كما مرت اخبارها عند الكلام فى متعة الحج لكن اجتهادهم من غير دليل ليس بعزيز، بارك الله لهم فى هذا الاجتهاد الذى استباحوا به نسخ الكتاب والسنة ومسخ الشريعة

(١) فى كتاب الحدود ص٩٦ ج ٣

(٢) فى باب جواز التمتع من كتاب الحج (٣) ص١٣٦ ج١

واما اتمام عثمان بمنى فالامر فيه كأخواته لان القصر فى السفر ضرورى لايمكن الاجتهاد بخلافه ولذا قال ابن عمر كما فى الكنز (١) عن الديلمى عنه صلاة المسافر ركعتان من ترك السنة فقد كفر ، وجعل ابن عمر ايضا القصر بمنى من لوازم معرفة رسول الله ص فقد روى احمد فى مسنده (١) عن داود بن عاصم قال « سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى قال هل سمعت بمحمد ص ، قلت نعم وآمنت به ، قال فانه كان يصلى بمنى ركعتين » ومن ثم انكر الصحابة على عثمان اتمامه بمنى و شق عليهم روى احمد (٣) من حديث انه قيل لابى ذر ان عثمان صلى اربعا فاشتد ذلك على ابى ذر وقال قولا شديدا ، وروى البخارى (٤) عن عبدالرحمن بن يزيد قال « صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ص بمنى ركعتين وصليت مع ابى ابكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر بمنى ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان » ومثله فى صحيح مسلم (٥) ، وروى الطبرى فى تاريخه (٦) عن ابن عباس قال « اول ماتكلم الناس فى عثمان ظاهراً انه صلى بالناس بمنى فى ولايته ركعتين حتى اذا كانت السنة السادسة اتمها فعاب ذلك غير واحد من اصحاب النبى ص حتى جاءه على ع فيمن جاءه فقال والله ماحدث امر ولاقدم عهد ولقد عهدت نبيك ص يصلى ركعتين ثم ابابكر وعمر وانت صدراً من ولايتك فمادرى مايرجع اليه فقال هذا راى رايته » ومثله فى كامل ابن الاثير (٧) ولانعرف ماهذا الرأى الاعدم المبالاة بالدين والاجتهاد بالخروج عن الشريعة .

والعجب من عائشة انها زادت فى الطنبور نغمة فصلت فى السفر مطلقا اربع ركعات روى البخارى (٨) عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر ، قال الزهرى فقلت لعروة مابال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان ، ومثله فى صحيح مسلم (٩) وليت شعرى ماهذا التأول ، ولعل

---

(١) فى كتاب الصلاة ص١١٦ ج٤ (٢) ص٥٩ ج٢ (٣) ص١٦٥ ج٥
(٤) فى باب الصلاة بمنى من ابواب القصر (٥) فى باب قصر الصلاة بمنى
(٦) ص٥٦ ج٥ (٧) ص٥٠ ج ٣ وفى طبعة اخرى ص٣٩
(٨) بعد الباب السابق بباب (٩) فى اول كتاب صلاة المسافرين وقصرها

مراد عروة ان الاشكال كما يرد عليها يرد على عثمان قبلها فهي ليست اول مخالف للسنة الواضحة حتى تختص بالانتقاد .

واما ما رواه الفضل من اعتذار عثمان فمع اضطرابه انه لو كان عذراً تاما فلم قصر في صلاته السنين السابقة مع انه لو تم عذره فانما يكون عذراً في الاتمام بمكة لا بمنى واهل مكة انفسهم اذا خرجوا الى منى قصروا فكيف بغير المقيم بها ، قال مالك في موطأه تحت عنوان صلاة منى من كتاب الحج « اهل مكة يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة » . ولو أعرضنا عن هذا كله فالعذر انما يأتي في عثمان نفسه فما باله حمل الناس جميعا على الاتمام حتى صلى بهم اربعا وخيف من خلافه وصارت الاربع سنة لبني امية ، روى مسلم (١) « ان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين » بل يظهر من بعض الاخبار ان عثمان كما جعل الاتمام بمنى سنة جعله سنة بمكة على الناس عامة سواء نووا الاقامة بمكة عشرة ايام ام لا ، فقد روى احمد في مسنده (٢) عن عباد بن عبدالله بن الزبير قال « لما قدم علينا معوية حاجا قدمنا معه مكة فصلى بنا الظهر ركعتين » الى ان قال « نهض اليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له ماعاب احد ابن عمك بأقبح ماعبته به فقال لهما وماذاك فقالا له ألم تعلم انه اتم الصلاة بمكة ، فقال لهما ويحكما وهل كان غير ما صنعت قد صليتها مع رسول الله ص ومع ابي بكر وعمر قالا فان ابن عمك قد كان اتمها و ان خلافك اياه له عيب قال فخرج معوية الى العصر فصلاها بنا اربعا » فانظر و تدبر في هذه الملاعب والتهتك في خلاف الشريعة تعرف ما هم عليه من الضلال وانه ليس للمؤمن ان يعدهم من المسلمين فضلا عن عدهم في صفوف الائمة الذين يجب اتباعهم .

هذا وقد روى الطبري ايضا ان عثمان اعتذر عن اتمامه بمنى بعذر رده عبدالرحمن بن عوف قال بعد ما انكر عليه عبدالرحمن : يا ابا محمد اني اخبرت ان بعض من حج من اهل اليمن وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي ان الصلاة للمقيم ركعتان هذا امامكم يصلي ركعتين وقد اتخذت بمكة اهلا فرأيت ان اصلي اربعاً لخوف ما اخاف على الناس واخرى قد اتخذت بها زوجة ولي بالطائف مال فربما اطلعته فاقمت فيه بعد

(٢) في باب قصر الصلاة بمنى من الكتاب المذكور (٢) ص ٩٤ ج ٤

الصدر ، فقال عبدالرحمن مامن هذا شيء لك فيه عذر اما قولك اتخذت اهلا فزوجتك بالمدينة تخرج بها اذا شئت وتقدم بها اذا شئت انما تسكن بسكناك واما قولك لي مال بالطائف فان بينك وبين الطائف مسيرة ثلاث ليال وانت لست من اهل الطائف ، واما قولك يرجع من اهل اليمن وغيرهم فيقولون هذا امامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم فقد كان رسول الله ص ينزل عليه الوحي والناس يومئذ الاسلام فيهم قليل ثم ابو بكر مثل ذلك ثم عمر فضرب الاسلام بجرانه فصلى بهم عمر حتى مات ركعتين ، فقال عثمان هذا رأي رأيته ، فخرج عبدالرحمن فلقي ابن مسعود فقال ابا محمد غير ما يعلم قال لا قال فما اصنع قال اعمل بما تعلم فقال ابن مسعود الخلاف شر ، ومثله في كامل ابن الاثير (١) و ليت شعري ما معنى الرأي بعد انقطاع الحجة، وما الداعي للشر بعد اتضاح المحجة .

ويرد على عثمان ايضا ان الكلام في صلاته بمنى اربعا وهي لا تتفرع على اتخاذه بمكة اهلا واقامته بها كما عرفت ، وكيف يمكن ان يستدل اهل اليمن وغيرهم بصلاة عثمان بمنى ركعتين على كون حكم المقيم الصلاة ركعتين وهو غير مقيم بها ، وكيف تكون صلاته اربعا رافعة لوهمهم وليست منى محل اقامته ولو جاز له التمام فكيف يصح جمع الناس على الاربع لمجرد ذلك الوهم وهم بين مقيم وغير مقيم ، فأبطل عمل الاكثر، ولعمري ان لسان العذر عن عثمان وبني ابيه لكليل ، فما ضر اهل السنة لو اتبعوا سبيل الانصاف واقروا بالحق لينفعهم يوم لا ينفع مال ولا بنون و يوم يبرأ المتبوع من التابع.

واما ما اجاب به الخصم عن مسئلة اللحن فلا ربط له باشكال المصنف ره، لان مراد المصنف ان عثمان نسب اللحن الى القرآن وهو جرأة على الله تعالى واثبات نقص له ولكتابه وفي ذلك خروج عن الاسلام ، وليس مراده انه لم لم يغير القرآن فان هذا ليس من وظيفة عثمان، ومن هنا يعلم ان قول الخصم لانه لغة بعض العرب يكون رد العثمان لا جوابا عنه .

واما جوابه عن عمل المقداد بما رواه عن النبي ص فهو مذكور في تتمة الحديث الذي نقله المصنف ره عن مسلم فانه رواه في كتاب الزهد (٢) و ذكر فيه ان المقداد

(١) ص ٥٠ ج٣ و في طبعة اخرى ص ٣٩ (٢) في باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط .

لما حثا الحصباء على وجه مادح عثمان قال له عثمان ما شأنك قال ان رسول الله ص قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب، لكن المصنف ره لم يعتن بذكر هذه التتمة لعدم صلوحها لدفع الطعن عن عثمان ، فانها ان ابقيت على ظاهرها كانت كذبا لان المدح للنبي ص ولاصحابه بينهم كان شائعا في زمن النبي ص بالشعر وغيره وكان النبي ص يرضى به ويسمعه، وان صرفت عن ظاهرها بتقييد المداحين بمداحي الفساق او المداحين كذبا لتجاوزهم في المدح قدر الممدوح كانت مؤكدة للطعن في عثمان ، اما على التقييد الاول فظاهر ، واما على الثاني فلان الواجب على عثمان ان يفعل فعل المقداد بل هو اولى منه فحيث لم يفعل كان مخالفا لامر النبي ص ، على انه ماعسى ان يقول المادح لعثمان اكثر من ان يجعله اماما هاديا مهديا او نحوه فاذا انكر المقداد بهذا الانكار ثبت الطعن في عثمان ، لان المقداد مسلم الفضل وعلو المنزلة في الدين حتى جاء في صحاح اخبارهم انه احد الاربعة الذين يحبهم الله تعالى وامر نبيه بمحبتهم وانه احد الوزراء النجباء الى غير ذلك مما ورد في فضله .

قال المصنف اعلى الله درجته

و(منها) جرأته على رسول الله (ص) روى الحميدي في تفسير قوله تعالى (ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) قال السدي لما توفي ابو سلمة وخنيس بن حذافة وتزوج النبي (ص) امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات ، والله لو قد مات لقد اجلبنا على نسائه بالسهام ، وكان طلحة يريد عائشة وعثمان يريد ام سلمة ، فأنزل الله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً ان ذلكم كان عند الله عظيما) و انزل (ان تبدوا شيئا او تخفوه) وانزل (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً مهينا)

وقال الفضل

ان صح ما رواه فانهم كانوا لا يعلمون ان ازواج النبي (ص) لا ينكحن من بعده ، ومن عادة العرب ان يتكلموا في النساء وفي التزوج بعد الرجال مثل هذا ، وليس فيه قصد ايذاء النبي (ص) بل ذكروا هذا الكلام على سبيل عادة العرب فأعلمهم الله تعالى بعدم

جواز هذا ،واما نزول قوله تعالى (الذين يؤذون الله ورسوله) فهو في شان المنافقين بلا كلام وهو يفترى انها نزلت فيهما .

واقول

قوله كانوا لايعلمون الى آخره رجم بالغيب ، والظاهر علمهم لان الاستفهام في قولهما اينكح محمد نساء نا ولا ننكح نساءه للانكار بالضرورة ، وهو يقتضي معروفية المنع من نكاح ازواجه (ص) اما من سنة اومن قوله تعالى (وازواجه امهاتهم) ، فحينئذ يكون قولهما رداً لحكم الله وجرأة على رسوله (ص) ، فأراد الله جل وعلا تسجيل هذا الحكم بنص الكتاب العزيز ردعاً لهم و بياناً لكون نكاحهن من بعده عند الله عظيما ، ولوسلم ان الحكم لم يكن معلوما قبل نزول هذه الآيات فلاشك بدلالتها على ان تعريضهم بنكاح ازواجه ايذاء له وان من آذاه ملعون في الدنيا والآخرة ، قال الرازى المراد ان ايذاء الرسول حرام والتعرض لنسائه في حياته ايذاء له فلايجوز، على ان قولهما المذكور دال على استيائهما من رسول الله (ص) وانهما يريدان الانتقام منه ، ولذا عبر اعنه باسمه لابوصفه بالرسالة او نحوها من صفات الكرامة ، وهذا كاف في الاساءة اليه وايذائه. وما ذكره من عادة العرب ممنوعة ولوسلمت لم تدفع فضاعة قولهما وظهوره فيما ذكرنا .

واعلم انه لاريب بنزول الآية في طلحة منفرداً او منضما الى عثمان ، و يدل على نزولها بطلحة ماسبق في قصة الشورى من قول عمر لطلحة مات رسول الله (ص) وهو عليك عاتب للكلمة التي قلتها ، وما نقله السيوطي في لباب النقول والدر المنثور عن ابن سعد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن مخزوم انها نزلت في طلحة ، وفيهما ايضا عن ابن ابي حاتم عن السدى انها نزلت فيه ، وزاد في الدر المنثور مثله عن عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة، ونقل السيوطي ايضا عن جماعة انها نزلت في رجل قال لوتوفى النبي (ص) تزوجت فلانة وسمى بعضهم عائشة ، وذكر بعضهم انها ابنة عم الرجل ، والظاهر ان الرجل هو طلحة لانه هو الذي ذكرها في الروايات السابقة ، وقال لوتوفى تزوجت عائشة ، وهو ابن عمها ايضا ، ويحتمل ان يراد بالرجل في الرواية التي لم تسم الرجل ولا المرأة عثمان فانه احد الرجلين اللذين نزلت فيهما الآية برواية السدى

القوية عندنا لموافقتها لاخبارنا وان ترك أكثر اخبار القوم ذكر عثمان ستراً عليه ويكفينا نزولها في طلحة فانه من اركانهم .

واما ما ذكره الفضل من انه لا كلام في نزول الآية الاخيرة بالمنافقين ، فمع انه مردود بما نقله الحميدي عن السدي لا يجديه نفعا لان لفظ الآية عام فيؤخذ بعمومه وان كان سبب النزول هو المنافقين ويدخل فيه طلحة برواية الكثير وعثمان برواية السدي فيكون قوله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) الآية مثبتا لصغرى هي ان طلحة او هو مع عثمان ممن آذى رسول الله (ص) ، ويكون قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية كبرى لتلك الصغرى فينتج منهما ما لا يخفى عليك .

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) ما رواه السدي من الجمهور في تفسير قوله تعالى (ويقولون آمنا بالله ورسوله وأطعنا) الآيات قال السدي نزلت هذه في عثمان بن عفان ، قال لما فتح رسول الله ص بني النظير فغنم اموالهم قال عثمان لعلي ائت رسول الله فسله ارض كذا و كذا فان اعطاكها فانا شريكك فيها و آتيه انا فأساله اياها فان اعطانيها فانت شريكي فيها ، فسأله عثمان اولا فاعطاه اياها ، فقال له علي اشركني فابى عثمان ، فقال بيني وبينك رسول الله (ص) ، فأبى ان يخاصمه الى النبي ، فقيل له لم لا تنطلق معه الى النبي ، فقال هو ابن عمه فاخاف أن يقضي له ، فنزل قوله تعالى (واذا دعوا الى الله ورسوله) الى قوله تعالى (اولئك هم الظالمون) فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه اتى النبي (ص) فاقر لعلي بالحق .

وقال الفضل

هذه الكلمات والمفتريات من تفاسير الشيعة واما المفسرون من اهل السنة ذكروا انها نزلت في شأن المنافقين ، لما لم يرضوا بحكم رسول الله (ص) ، وقالوا للزبير عند المخاصمة والرفع الى النبي (ص) وحكم النبي للزبير انه كان ابن عمتك ، فأنزل الله هذه الآيات ، و آثار الكذب والافتراء على هذه الكلمات لائح لمن له ادنى دربة في معرفة الحديث والاخبار .

و اقول

لا محل لكلامه بعد كون السدي من مشاهير مفسريهم و قدمائهم كما ستعرف ،

واما ما نسبه الى مفسريهم فالظاهر انه كاذب فيه لان الرازى لم يذكره فى تفسيره الذى هو اجمع كتبهم لاقوالهم ، ولاسيما اذا تعلقت بمكرمة احد اوليائهم ، وانما نقل فيه ثلاثة اقوال عن مقاتل و الضحاك والحسن وليس هذا منها ، كمالم يذكره السيوطى فى الدر المنثور وهو اجمع تفاسيرهم للاخبار، و يقرب كذب الخصم اضطراب الامر عليه فقال انه كان ابن عمتك ، ولو صح الحديث لقالوا للزبير انه ص كان ابن خالك او كنت ابن عمته .

اراد عثمان ان يتهود

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) مارواه السدى فى تفسير قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض) الآية قال السدى لما اصيب النبى ص باحد قال عثمان لالحقن بالشام فان لى به صديقا من اليهود فلاخذن منه أماناً فانى اخاف ان يدال علينا اليهود ، وقال طلحة بن عبيدالله لاخرجن الى الشأم فان لى به صديقا من النصارى فلاخذن منه أمانا فانى اخاف ان يدال علينا النصارى ، قال السدى فأراد احدهما ان يتهود والاخر أن يتنصر، قال فأقبل طلحة الى النبى ص و عنده على فاستاذنه طلحة فى المسير الى الشام وقال ان لى بهما مالا آخذه ثم انصرف، فقال له النبى ص عن مثلهما من حال تخذلنا وتخرج وتدعنا فأكثر على النبى ص من الاستئذان فغضب على ع و قال يارسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله لاعزمن نصره ولاذل من خذله، فكف طلحة عن الاستئذان عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم (ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين اقسموا جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم) يعنى اولئك يقول انه يحلف لكم انه مؤمن معكم فقد حبط عمله بمادخل فيه من امر الاسلام حتى نافق فيه

وقال الفضل

اتفق جميع اهل التفسير ان الاية نزلت فى عبادة بن الصامت وعبدالله بن ابى بن سلول حين قال عبادة لعبدالله - وكان عبادة مؤمنا خالصا وكان عبدالله منافقاً - : انى تركت كل مودة وموالاة كانت لى مع اليهود ونبذت كل عهد لى كان معهم، وقال عبدالله لااترك

مودة اليهود وموالاتهم وعهدهم فانى اخشى الدوار وينفعنى موالاتهم، فانزل الله تعالى (يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود و النصارى اولياء بعضهم اولياء بعض) الاية فاخذ الروافض هذا وجعلوه فى حق كبار الصحابة ، وقد انزله الله فى شأن المنافقين كالخوارج الذين جعلوا الايات التى نزلت فى شأن اليهود والنصارى حجة على الخروج على الامام واولوه فى اهل القبلة وكل ذلك خطا، واما ماذكره فى شأن نزول الاية انها نزلت فى عثمان وطلحة فكذبه ظاهر فى غاية الظهور لان طلحة فى غزوة احد ابتلى بلاء حسنا حتى ان يده شلت لما جعلها فداء لوجه رسول الله ص حين تفرق الاصحاب فحمى طلحة وجه رسول الله ص من السيف بيده وقطعت يده، ومن المقررات انه ابتلى يوم احد بما لم يبتل به احد من المسلمين، ثم انه يذكر طلحة كان يريد الفرار الى الشام ليتنصر أف له من كذاب مفتر، واما عثمان فانه كان مزوجا بابنة رسول الله ص كان يترك بنت رسول الله ص بعد سوابق الاسلام ويريد التهود من ادالة اليهود على الحجاز؛ واى ملك كان يهوديا فى الشام حتى يستولى على الحجاز؛ ثم انه لم لم يرجع الى ابى سفيان ويستأمن منه وهو ابن عمه وكان كل المخافة التى يدعيها من اهل مكة وكان ابوسفيان رئيس قريش وسيد الوادى، والغرض ان هذا الجاهل بالاخبار واضرابه من السدى و غيره من رفضة حلة لايعلمون الوضع ولايخافون الافتضاح عند العلماء، و الحمد لله الذى فضح ابن المطهر فى مطاعنه بما وفقنا من رد ماذكر من المطاعن بالدلائل العقلية والبراهين النقلية بحيث لايرتاب احد ممن ينظر فى هذا الكتاب انه على الباطل واننا على الحق الابلج وصار مطاعنه ملاعنه ونعم ماقلت شعرا :

اجبنا عن مطاعن رافضى ... على الاخلاف والاصحاب طاعن
فيلعنه الذكى اذا راه ... فصيرنا مطاعنه ملاعن
والحمد لله على هذا التوفيق

و اقول

عبادة هذا عقبى بدرى احدى شجرى شهد المشاهد كلها مع رسول الله ص ، قال فى اسد الغابة شهد العقبة الاولى والثانية وشهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها، وكان احد نقباء الانصار بايع رسول الله ص على ان لايخاف فى الله لومة لائم ، وروى

الحاكم وصححه مع الذهبي على شرط الشيخين في مناقب عبادة (١) عن عبادة قال بايعنا رسول الله ص على ان لانخاف في الله لومة لائم وكأنه لوفائه بهذه البيعة رويت عنه القصة التي ذكرها الخصم، وانكر على معوية منكراته في ايام عمر وبعده روى الحاكم (٢) عن قبيصة بن ذؤيب ان عبادة انكر على معوية اشياء ثم قال له لااساكنك بارض فرحل الى المدينة، فقال له عمر ماقدمك الى لايفتح الله ارضا لست فيها انت وامثالك انصرف لأأمرة لمعوية عليك، وروى احمد في مسنده (٣) ان عبادة قال لابي هريرة يا اباهريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله ص انا بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ان نقول في الله ولا نخاف لومة لائم فيه وان ننصر النبي ص ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ص التي بايعنا عليها فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما بايع عليه رسول الله ص وفى الله بما بايع عليه نبيه، فكتب معوية الى عثمان ان عبادة بن الصامت قد افسد على الشام واهله فاما تكن اليك عبادة واما اخلى بينه وبين الشام فكتب اليه ان رحّل عبادة» الى ان قال « فلم يفجأ عثمان الا وهو قاعد في جنب الدار فالتفت اليه فقال ياعبادة بن الصامت مالناولك، فقام عبادة بين ظهري الناس فقال سمعت رسول الله ابا القاسم محمداً ص يقول انه سيلي امورکم بعدي رجال يعرفونكم ماتنكرون وينكرون عليكم ماتعرفون، فلاطاعة لمن عصى الله فلاتعتلوا بربكم» وروى الحاكم عن عبادة نحو هذا الخبر الذي اخبر به عن النبي ص بين ظهري الناس فيارحم الله عبادة ولقاه رحمة ورضوانا، كأنه ابوذر في انكاره المنكر وابتلائه ببني أمية، لكنه نال في الجملة من عمر ان لأأمرة لمعوية عليه و ان لم يعزل معوية عن سلطانه الذي تسلط به على المنكرات وعزل عبادة مساكنته معها، وكان حقا على عمر ان يعزل معوية لاجلها، وقد أراد عبادة برواياته المذكورة عن النبي ص ان عثمان و معوية من الولاة الذين يامرون بالمنكر وينكرون المعروف وانهم عصاة لله لاطاعة لهم، وهذا من اكبر الطعن بعثمان كما ان قول عثمان مالنا ولك دال على ان انكار عبادة للمنكر مناف لسلطانه ومضر بشؤنه ثم ان دعوى الخصم اتفاق جميع المفسرين على نزول الاية في عبادة وابن سلول

(١) ص ٣٥٦ ج ٣ (٢) ص ٦٥٥ ج ٣
(٣) ص ٣٢٥ ج ٥

كاذبة لمافي الدرالمنثور عن ابن جرير وابن المنذوعن عكرمة الذى هومن اكبر مفسريهم انه قال في جملة كلام له في تفسير الاية «كان طلحة والزبير يكاتبان النصارى واهل الشام» وفيه ايضاعن ابن جرير وابن ابى حاتم عن السدى نحوماذكره المصنف ره الا انه لم يسم الرجلين الذين خافاان يدال اليهود والنصارى، واراد احدهما التهود والاخر التنصر، والظاهر انه من ارادة الراوى عن السدى الستر على الرجلين، والافقد نقل المصنف ره انه سماهما وبالجملة طلحة في قول عكرمة والسدى ممن نزلت فيه الاية واختلفا في الاخر فقال عكرمة هوالزبير وقال السدى هوعثمان على ماحكاه المصنف ره عنه

واما ماستدل به الخصم على كذب نزولها في طلحة من انه ابتلى بلاء حسناحتى شلت يده فباطل لماعرفت في مطلب جهاد امير المؤمنين ع ان كثيرامن اخبارهم دالة على فرار طلحة فاى ابتلاء له لولادعواه ، وعرفت ان الشلل وماهواعظم منه قديقع حال الهزيمة، ومن المضحك انه مرة يقول شلت يده واخرى يستحقر ذلك فيقول قطعت يده، مع عدم وروده في شيء من اخبارهم، وقدورد فيهاانه شل اصبعه، وزعم ايضاانه وقى وجه النبى ص من السيف ليكون أمكن في مدح طلحة وشجاعته ولم اجد في اخبارهم ذكر السيف وانما رووا عنه انه وقاه من السهم.

واما ماستدل به على عدم نزولها بعثمان فليس في محله ايضا لان تزويجه ببنت النبي اوربيبته لايمنعه من التوسل الى حفظ نفسه العزيزة جبنا، ولذافرولم يعد الابعد ثلاثة ايام وحصول الامان، وقوله اى يهودى كان ملكابالشام خطأ نشأمن عدم فهم الرواية فان معناها انه اراد ان ياخذ امانا من صديقه اليهودى ليتخذه وسيلة عند يهود الحجاز ، وذلك لايستدعى كونه ملكابل يكفى ان يكون وجيها مرعى الجانب عند يهود الحجاز الذين خاف عثمان ان تكون لهم الدولة وطلب ابن سلول مع شرفه مودتهم خشية الدوار كماذكره الخصم، واما قوله لم لم يرجع الى ابى سفيان الى آخره ففيه ان الرجوع اليه لايمكن الابالمجاهرة بعداوة رسول الله ص اذلاعلة له في الذهاب الى مكة كما يتعلل بالمال والتجارة لوذهب الى الشام كما تعلل به طلحة، ولوجاهر بعداوة النبى ص خاف ان تكون له الدولة فتناله العقوبة، على انه يجوزان يكون عثمان يعلم ان اباسفيان لم يقبله باول وهلة فيناله التحقير الكثير فاختار ايسر الطريقين ، واما مانسبه الى السدى من

الرفض ففيه ان السدى وهو اسمعيل بن عبدالرحمن من قدماء مفسريهم ومشاهيرهم ولاتخلو تفاسيرهم من اقواله الامايضر بشؤن خلفائهم، وقدروى عنه جميع ارباب صحاحهم الستة الاالبخارى، وقال ابن حجر فى التقريب صدوق ، وقال فى تهذيب التهذيب قال العجلى ثقة عالم بالتفسير راوية له، وقال احمد ثقة، وقال يحيى بن سعيد القطان ما رأيت يذكره الابخير وماتركه احد، وقال ابن عدى هو عندى مستقيم الحديث صدوق، وذكر اكثر هذا فى ميزان الاعتدال وقال رمى بالتشيع (اقول) لايبعدان المنشأ فى هذا الرمى روايته لبعض تلك المطالب فى خلفائهم وبعض فضائل امير المؤمنين ع ، كمارموا الحاكم والنسائى وغيرهما بالتشيع لانهم يجدون لهم انصافا فى الجملة، وهوخلاف طريقتهم اذ لايقنعهم من الرجل الاان يروا عليه اثر النصب فى جميع اقواله وافعاله وان لايتعرض لرواية شىء من مساوى خلفائهم و اوليائهم حتى لو وقعت منه صدقة ، و كان مارواه مشهورا ، لوفرض ان السدى من الشيعة فماضره بعد ما احتج به اهل صحاحهم ووثقه علماؤهم كما عرفت .

واماقوله لايعلمون الوضع فصحيح فانا بحمدالله لانستحله ولانألفه ولاننقل شيئا عنهم الابعد ان نراه وقداوقفناك على محال النقل من كتبهم ، فان صدقوا فى روايتها فهو المطلوب وان كذبوا فالذنب منهم وعليهم، ولسنامثلهم نختلق مالااصل له كماعرفته من هذاالخصم مرارا ، ومازالوا يكذبون على الشيعة وينسبون اليهم مالااثر له فى كتبهم ولايمر على بال احد منهم

المطلب الرابع

ماروا ه الجمهور فى حق معوية

قال المصنف طاب ثراه

(المطلب الرابع) فى مطاعن معوية وهى اكثر من ان تحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة (منها) ماروى الحميدى قال قال رسول الله ص ويح عمار تقتله الفئة الباغية بصفين يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار ، فقتله معوية ، ولما سمع معوية اعتذر فقال قتله من جاء به ، فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله (ص) حمزة لانه جاء به الى الكفار .

وقال الفضل

قول اهل السنة والجماعة فى معوية انه رجل من اصحاب رسول الله (ص) وصحبته ثابتة لاينكره الموافق والمخالف ، وكان كاتب وحى رسول الله (ص) ، وبعد ان توفى رسول الله (ص) خرج الى الشأم تحت راية اخيه يزيد بن ابى سفيان ، ولما توفى يزيد فى امارة الشام زمن امارة عمر بن الخطاب ولاه عمر فى امارة الشام وكان اميرا بها مدة خلافة عمر بن الخطاب ، ثم ولاه عثمان الشام واضافه مافتحه من بلاد الروم وكان على ولايتها مدة خلافة عثمان بن عفان ، ثم لماتولى الخلافة امير المؤمنين على عزله من امارة الشام وجعل الامارة لعبدالله بن عباس فقال عبدالله يا امير المؤمنين ان معوية قد استولى على الشام وله سنين كثيرة يحكم فى الشام وهو رجل من اهل الدنيا فقرره على امره حتى تأخذ منه البيعة ثم اذا جاء الموسم للحج استوقفه فى المدينة وابعث من تريد الى الشام فلم يسمع امير المؤمنين كلام عبدالله بن عباس وعزله فى يومه ، وبعد ان قتل عثمان ذهب مروان ونائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان الى الشام وقد قطعت انامل نائلة حين هموا بقتل عثمان فاوقعت نائلة نفسها على عثمان فقطعوا انامله بالسيف ، فاخذ مروان ونائلة قميص عثمان وانامله ودهبا بهما الى معوية ، فعلق معوية القميص والانامل على مسجد دمشق واحتمل بنو امية كلهم فى الشام وهموا بطلب ثار عثمان ولم يبايعوا على حتى وقع ماوقع من الفتن والحوادث المشهورة . ومذهب اهل السنة والجماعة ان الامام الحق بعد عثمان

كان علي بن ابي طالب ولا نزاع لاحد من اهل السنة في هذا وان كل من خرج على علي كانوا بغاة على الباطل ولكن كانوا من اصحاب رسول الله ص ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم ويكف عن ذكرهم وذكر ماجرى بين الصحابة لانه يورث الشحناء ويثير البغضاء ولا فائدة في ذكره، واما ماذكره من مطاعن معوية فلا اهتمام لنا اصلا بالذب عنه فانه لم يكن من الخلفاء الراشدين حتى يكون الذب عنه موجبا لاقامة سنة الخلفاء وذب الطعن عن حريمهم ليقتدوا بهم الناس ولا يشكوا في كونهم الائمة، لان معظم الاسلام منوط بارائهم فانهم كانوا خلفاء النبوة ووارثي العلم والولاية، واما معوية فانه كان من ملوك الاسلام والملوك في اعمالهم لا يخلون عن المطاعن ولكن كف اللسان عنهم اولى لان ذكر مطاعنه لا يتعلق به فائدة ما اصلا، فان ذكر مطاعن الخلفاء ينفع الرفضة واقل المنافع ان يصير سببا للمباحثة والمعارضة التي هي انفع المنافع عند المجادلين من الرفضة، وهذه المنفعة مفقودة في ذكر مطاعن معوية لانه لم يعارض احد في الذب عنه، فذكر مطاعنه محض الغيبة الضارة، وقد قال رسول الله ص (لا تذكروا موتاكم الا بالخير) لكن لما ذكر هذا الرجل مطاعنه ونحن لا نريد ان نترك شيئا مما ذكره نذكر مطاعنه ونتكلم في كل فصل بما يليق في ذلك الفصل من الكلام، فنقول ماذكر ان رسول الله قال ويح عمار تقتله الفئة الباغية فهذا حديث صحيح ولا شك انه قتل في حرب صفين ولا شك ان اصحاب معوية قتلوه وهم الفئة الباغية ولا نزاع في هذا.

و اقول

اثبات الصحبة لمعوية غير نافعة له اذكم من صاحب للنبي ص منافق بل رب خاصة له في الظاهر وهو افسق فاسق، روى البخاري (١) عن النبي ص قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحظه عليه و بطانة تأمره بالشر وتحظه عليه، ونحوه في مسند احمد (٢) فأية فائدة لمعوية في الصحبة وهو من اكبر المنافقين لحربه واستدامة بغضه لسيد المسلمين واخ النبي الامين، وكان من المؤلفة قلوبهم كما في ترجمته من الاستيعاب وتأريخ الخلفاء للسيوطي وغيرهما، ولاجل تأليفه استكتبه النبي ص للصدقات ونحوها كما حقق كونه كاتب الصدقة حافظ ابرو الشافعي

(١) في باب بطانة الامام واهل مشورته من كتاب الاحكام (٢) ص٢٨٩ ج٢

على مانقله السيد السعيد ره ولاادرى أية آية كتبها معوية للنبى ص وأية رواية جاءت بها، فلااصل لماتشدق به الخصم وبعض اصحابه من انه كاتب الوحى وغاية ما ذكره قدماؤهم كالطبرى وابن الاثير فى تاريخهما وابن عبدالبر فى الاستيعاب انه كتب لرسول الله ص ولم يبينوا المكتوب، وقال ابن ابى الحديد (١) «اختلف فى كتابته له كيف كانت فالذى عليه المحققون من اهل السيرة ان الوحى كان يكتبه على وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وان حنظلة بن الربيع التيمى ومعوية بن ابى سفيان كانا يكتبان له الى الملوك والى رؤساء القبائل ويكتبان حوائجه بين يديه ويكتبان ما يجىء من اموال الصدقات ومايقسم فى اربابها» انتهى ولوسلم انه كتب شيئا من الوحى فى ايام اسلامه اليسيرة المدخولة فقد كتب قبله ابن ابى سرح وارتد عن الاسلام وماصدر من معوية اشد وانكى فى الاسلام

واما ماذكر من تولية عمر له على الشام فصحيح لكن لاتدل على فضيلة له وان الاشكال فى المولى اعظم وتوليته له احدى مطاعنه لوجود كبار الصحابة السابقين الذين هم اولى منه بالولاية واصلح للدين كما سبق مثله فى تولية عثمان لاقاربه، بل عزل عمر به من هو اولى منه بالامارة، فقد روى الترمذى فى مناقب معوية «انه لما عزل عمر عمير بن سعد عن حمص ولى معوية فقال الناس عزل عميرا وولى معوية» الحديث، ولاشك ان هذا القول منهم انما هو لظهور فسق معوية اوظهور فضل عمير عليه فلم يحط عمر الاسلام نصحا وقد سبقت رواية البخارى ومسلم عن النبى ص انه قال (مامن عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة) ولكن يا للعجب قد اضاف الراوى الى ذلك ان عميرا قال لاتذكروا معوية الا بخير فانى سمعت رسول الله ص يقول اللهم اهد به، اذاى مناسبة بين معوية والهداية به فهل من الهداية به الحاقه العهار بالنسب جهرا و اضلاله قطر الشام حتى اماتهم ميتة جاهلية لجهلهم بامام زمانهم وخروجهم عليه، وهل من الهداية به لبسه الحرير والديباج وشربه الخمر واستعماله اوانى الذهب والفضة الى غير ذلك مما يتهتك به كما ستعرف، وليت عمر بعد ماولاه على رقاب المسلمين يسمع به قول قائل اولا يمده فى غيه بالمال اولا يغضى عما يعمله من سيىء افعاله، روى فى الاستيعاب بترجمة معويه «انه ذم يوما عند عمر فقال دعونا من ذم فتى قريش» وروى ايضا انه كان يجرى عليه

(١) ص ١١٢ مجلد ١

في كل شهر الف دينار وفي رواية اخرى في السنة عشرة آلاف دينار و مع ذلك يزعمون ان عمر حج سنة عشر من خلافته فكانت نفقته ستة عشر دينارا فقال اسرفنا في هذا المال كما في تأريخ الخلفاء وفي الصواعق بسيرة عمر، فهل من السرف انفاق هذا القدر اليسير في مجموع طريق الحج ولا يكون من السرف اعطاء معوية في كل شهر الف دينار لو كانت الامور على حقائقها، وفي الاستيعاب ايضا «أن عمر قال اذ دخل الشام ورأى معوية هذا كسرى العرب و كان معوية قد تلقاه في موكب عظيم، فلما دنا منه قال انت صاحب الموكب العظيم ؟ قال نعم، قال مع ما يبلغني من وقوف ذوي الحاجات ببابك ؟ قال مع ما يبلغك من ذلك، قال ولم تفعل هذا؟ قال نحن بارض جواسيس العدو بها كثيرة فيجب ان نظهر لهم عز السلطان ما نرهبهم به، فقال عمر ما اسألك عن شيء الا تركتني في مثل رواجب الضرس ان كان ما قلت حقا انه لرأي اريب وان كان باطلا انه لخدعة اديب، قال فمرني يا امير المؤمنين، قال لا آمرك ولا أنهاك» ونحوه في تاريخ الطبري (١)

ولاريب ان اظهار عمر للشك في صحة عذر معوية اغضاء منه عما علمه من بطلان عذره اذ كيف يخفى على عمر او غيره ان عز السلطان الاسلامي وارهاب العدو انما يحصل بكثرة الجند والخيل والسلاح وتفاني الرعية في طاعة الوالي لاعتقادهم بفضله وهداه لا بتجبر الوالي ووقوف ذوي الحاجات ببابه وتحقيره لهم.

ولا اعجب من عمر فانه اظهر الشك في معوية ثم ما برح حتى اوكل الامر الى هواه فقال لا آمرك ولا انهاك، وهل يشتبه على عمر سوء أعمال معوية وهو مهتوك الستر، قال ابن ابي الحديد (٢) في شرح كتاب لامير المؤمنين الى ابن العاص يقول فيه (فانك قد جعلت دينك تبعاً لدنيا امرئ ظاهر غيه مهتوك ستره) الى آخره قال « اما مهتوك ستره فانه كان كثير الهزل والخلاعة صاحب جلساء وسمار ومعوية لم يتوقر ولم يلزم قانون الرياسة الا منذ خرج على امير المؤمنين (ع) واحتاج الى الناموس والسكينة، والا فقد كان في ايام عثمان شديد التهتك موسوما بكل قبيح، وكان في أيام عمر يستر نفسه قليلا خوفا منه الا انه كان يلبس الحرير والديباج ويشرب في آنية الذهب والفضة ويركب البغلات ذوات السروج المحلاة بهما وعليهما جلال الديباج والوشي، وكان حينئذ شابا و عنده

(١) ص ١٨٤ ج ٦ (٢) ص ٦٠ جلد ٤

نزق الصبا واثر الشبيبة وسكر السلطان والامرة ، ونقل الناس عنه في كتب السيرة انه كان يشرب الخمر في ايام عثمان بالشام، واما بعد وفاة امير المؤمنين (ع) واستقرار الامر له فقد اختلف فيه فقيل انه شرب الخمر في ستر وقيل لم يشرب ، ولاخلاف انه سمع الغناء وطرب عليه واعطى ووصل عليه »

(اقول) الظاهر شربه لها بعد استقرار الأمر له لما في مسند احمد(١) عن عبدالله بن بريدة الاسلمي قال « دخلت انا وأبي على معوية فاجلسنا على الفرش ثم أتينا بالطعام فأكلنا ثم أتينا بالشراب فشرب معوية ثم ناول ابي، قال ماشربته منذ حرمه رسول الله ص» فان مثل بريدة لايغضي عن معوية لولاخوفه منه و استقرار الامر له ، مضافا الى ما في تتمة الحديث قال (اى عبدالله) « ثم قال معوية كنت اجمل شباب قريش واجوده ثغرا وما شيء كنت اجد له لذة كما كنت اجده وانا شاب غير اللبن اوانسان حسن الحديث يحدثني» فان هذا الكلام ظاهر في بلوغه سن الشيخوخة وذهاب اللذات عنه سوى لذتي اللبن والحديث الحسن فلايجد لذة للخمر وقد شاخ كما كان يجدها وهو شاب فياسوأة له ولمن يواليه . واعظم دليل على ظهور فسقه ونفاقه انه لما ولى امير المؤمنين (ع) لم يرض ان يبقيه والياً زمنا يسيراً ، وقال كما في ترجمة المغيرة من الاستيعاب : « لا والله لارآني الله مستعملا له ولامستعينا به مادام على حاله) ثم قال ع (ان اقررت معوية على ما في يده كنت متخذ المضلين عضدا) و روى الطبرى في تاريخه (٢) ان امير المؤمنين ع لما اشار عليه المغيرة باقرار معوية قال (والله لاداهن في ديني) وانه ع اجاب ابن عباس بعد ما اشار عليه باقرار معوية واصحابه قال (أما ما ذكرت من اقرارهم فوالله ما اشك ان ذلك خير في عاجل الدنيا لاصلاحها واما الذى يلزمني من الحق والمعرفة بعمال عثمان فوالله لااولى منهم احدا ابدا).

واما ماذكره من انه لانزاع لهم في ان من خرج على على ع كانوا بغاة على الباطل وانه ينبغي ان يحفظ اللسان عنهم لانه يورث الشحناء ، فطريف لانهم اذا لم ينازعوا في انهم على الباطل فما بال ذكرهم بباطلهم ومثالبهم يورث شحناء السنة وبغضهم لنا ، بل كان يلزمهم اعانتنا على تلب المبطلين أترى من سنة رسول الله ص ان يبغض المسلم المسلم

(١) ص ٣٤٧ ج ٥ (٢) ص ١٦٠ ج ٥

لذكره اهل الباطل بباطلهم ومعائبهم ، وقوله لافائدة بذكره أطرف من سابقه اذ أية فائدة اعظم من اظهار حال المبطل لئلا يغتر به الجاهل ويدخل الناس فى ضلالته ويعظموا حقير منزلته ويعادوا اولياء الله لاجله ، وكم من آية و سنة لعنت اهل النفاق و ذمت المردة الفساق ، وهل هذا الا مثل ان يقال لاتذكروا اليهود والنصارى بماهم فيه لانه يورث الشحناء .

واما ما زعمه من انه لااهتمام لهم بالذب عن معوية فيكذبه الوجدان فكم كتاب لهم فى الذب عنه ، و كم مقال لهم فى الدفع عن مخازيه حتى أبانوا عن غاية ولائهم له وتمسكهم به ، فلايؤثر فى شانه عندهم مخالفته لضرورة شريعة الرسول ص بالحاق زياد بابيه بالزنى وخروجه على امام زمانه وسفك مالايحصى من الدماء وسبب اخ النبى ص ونفسه على المنابر ، وفى كل ذلك ينسبونه الى الاجتهاد و يعذرونه وقد أثبت ابن حجر الهيثمى خلافة معوية فى صواعقه وألف لها وللذب عنه كتابا سماه (تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معوية بن ابى سفيان) فانظر الى هذا الاسم العريض الطويل الكاشف عما اشتمل عليه المسمى من الخرافات والاباطيل .

واما قوله ولايشكوا فى كونهم الائمة ففيه انه لابأس بالشك فى امامتهم بمقتضى مذهبهم اذليست هى من الاعتقاديات واصول الديانات ، وانما مسئلة الامامة عندهم فرعية عملية بان يجب على الامة نصب امام حاضر ولادخل لها بالاعتقاد بامامة امام غابر ، وتعليله لذلك بان معظم الاسلام منوط بآرائهم خطأ لان اتباع اقوالهم عندهم لايتوقف على الاعتقاد بامامتهم ، وانما يتوقف على اجتهادهم كسائر الصحابة ، على انا لانعرف احكاما ماخوذة من آرائهم سوى الاحكام التى ابتدعوها ومر عليك بعضها .

واما ما زعمه من ان المباحثة والمعارضة انفع المنافع عند المجادلين من الرفضة ، ففيه ان همة الشيعة ورفضة الباطل أعلى وارفع من هذه الغاية كيف وأدلتهم القويمة شاهدة بان غايتهم هداية الانام وقصدهم بالزام الخصم بحجته ارشاده الى الحق . ومن المضحك اطلاقه الغيبة الضارة على ذكر مطاعن معوية فان الغيبة الضارة هى ذكر المؤمن بما يكره ، والكلام فى ايمان معوية ، على ان هذا الذكر لوحرم لسقط علم الرجال وانسد باب الجرح ولما تميز اعداء الله من اوليائه ، مع ان المصنف ره انما اخذ ذلك

منهم ورواه عنهم فهم اول من استغاب معوية ، بل الله سبحانه اول من استغابه وعشيرته حيث اظهر اسواءهم ووصفهم بانهم الشجرة الملعونة فى القرآن واتبعه نبيه الكريم بهذا ولوازمه من بغض هذا الحى ولعنه ، ونحن مازدنا على هذا .

ومما ذكرنا يعلم ان معوية ليس من موتانا الذين اريدوا بقوله لاتذكروا موتاكم الا بخير ، ولاشك لعاقل ان غرض هذا الخصم وصحبه من هذه الكلمات و نحوها منع النظر فى مطاعن اوليائهم لئلا يتضح حالهم ، والافاى شخص ينكر وجوب النظر فى معرفة الدين الحق وبيان ادلته ومؤيداته .

ثم ان ما ذكره من تسليم صحة حديث قتل الفئة الباغية لعمار يستلزم ان يقول أن معوية واصحابه دعاة النار لاشتمال الحديث على ذلك وهو مستفيض الرواية ، حتى رواه البخارى فى باب الجهاد(١) بلفظ (ويح عمار تقتله الفئة الباغية عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار) ورواه ايضا فى كتاب الصلاة(٢) بلفظ (ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار) وكفى القوم ذما أن يوالوا دعاة النار الباغين على امام زمانهم الكافرين حين بغيهم ، فقد رووا ان من مات وليس فى عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية ، الى نحوه من الاخبار ، وبالضرورة ان من لو مات مات ميتة جاهلية كافر .

نسب معوية واستلحاقه لزياد

قال المصنف طيب الله رمسه

و (منها) ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب فى كتاب المثالب قال « كان معوية لاربعة لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومى و لمسافر بن عمرو ولابى سفيان ولرجل آخر سماه» قال « وكانت هند أمه من المعلمات وكان احب الرجال اليها السودان وكانت اذا ولدت اسود قتلته ، و اما حمامة فهى بعض جدات معوية كان لها راية بذى المجاز يعنى من ذوات الغايات فى الزنا ، وادعى معوية اخوة زياد وكان له مدع يقال له ابو عبيد عبد بنى علاج من ثقيف ، فأقدم معوية على تكذيب ذلك الرجل ، مع ان زياداً ولد على فراشه وادعى معوية ان اباسفيان زنى بوالدة زياد وهى عند زوجها المذكور

(١) فى باب مسح الغبار عن الناس فى السبيل (٢) فى باب التعاون فى بناء المسجد

وان زيادا من ابى سفيان » فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة وانه حجة الله فى ارضه والواسطة بينهم وبين ربهم و ينقلون عنه انه و لدزنا وان اباه زنى باخته ، هل يقاس بمن قال الله فى حقه (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا .

وقال الفضل

ان ماتفق عليه الامة بلانزاع ان تشييع الفاحشة ونشرها قبيح شرعا ويستقبحه العقول السليمة سيما ماكان من امر الجاهلية فان انكحة الجاهلية لاندرى كيف جرت والانساب فى الجاهلية لااعتداد بها لان انكحتهم لم تكن معتبرة، وهذه اشياء قد نهى الله ورسوله عن نشرها، والقذف بالزنا قبيح لاى شخص كان، ولاندرى ماغرض هذا الرجل من نشرهذه الامور، واما قذف هند فهى لانزاع انها اسلمت يوم الفتح فقذفها يوجب الحد بلاشبهة وهومن الكبائر بلانزاع سيما وان ماذكره غيرموافق لصحاح التواريخ وحقيقة خبرهند كما ذكره ارباب صحاح التواريخ وذكر الميدانى فى مجمع الامثال وغيره من علماء التواريخ ان هنداً قبل ان تزوج بابى سفيان كانت متزوجة برجل من صناديد قريش لاادرى الان انه كان مسافربن عمرواوغيره ، فذهب زوجها يوما يصطاد وكان يوما شديد القيظ والحرفخرجت هند من البيت ونامت فى ساحة الدار، فرجع زوج هند فراها مضطجعة فى ساحة الدار، والرجل راقد بقربها فأخذه الغيرة ، فقالت هند ماشعرت بهذا الرجل وانه متى دخل الدار فوقعت بينهما منازعة وشقاق ، ورفعا امرهما الى كاهن فحكم لهند وانها برية ممايقذفها الزوج به، وقال الكاهن ان هذه المرأه ستلد ملكاعظيما يبلغ حكمه المشارق والمغارب فحلفت هند ان لاتلد هذا الملك من ذلك الزوج وسألت طلاقها واخذت منه الطلاق، ثم تزوجت بابى سفيان فولدت له معوية، هذاماذكروه من امرهند.

واماماذكران معوية ادعى اخوة زياد فتفصيل هذه الرواية على ماذكره المؤرخون وذكره ابن ابى الحديد فى شرح نهج البلاغة وذكره ابن الجوزى فى تاريخه ان زيادا ولدعلى فراش عبيد الثقفى وكان ابوسفيان يدعى انه ولد فى الجاهلية على عادتهم فى الحاق الاولاد ، فلماجاء الاسلام ونهى عن الالحاق ترك ابوسفيان ذلك الدعوى وكان زيادرجلا

رشيدا شجاعا نجيبا فبعثه عمر بن الخطاب ايام خلافته لبعض الاعمال الى اليمن فعمل فيها عملا جيدا ، فلما رجع من اليمن كان يقص قصته فى عمله على عمر بن الخطاب وتكلم على قوانين العقل بالكلام الجيد، فقال عمرو بن العاص لله درابيه لو كان هذا الغلام من قريش لساق العرب بعصاه، فقال ابو سفيان انا اعلم من وضع ماء عندامه فقال امير المؤمنين على اتق الله يا اباسفيان ولا ترجع الى الجاهلية، فلم يذكر ابو سفيان شيئا بعد ما قال له امير المؤمنين هذا الكلام، ثم لما كان زمن على بن ابى طالب بعث زيادا اميرا على اذربيجان فكتب اليه معوية يستلحقه ويسترضيه ، فكتب امير المؤمنين الى زياد ان لا تميل الى استمالة معوية، وكتب فيه ان ذلك نزعة من نزعات الشيطان ألقاها على ابى سفيان و لم يثبت به نسب، فقال زياد والله لقد شهد به، ثم لما بلغ الخلافة الى معوية بعث الى الكوفة واستلحق زيادا، وهذا من قبائح الامور الصادرة من معوية ولا يعتذر له لانه كان من الملوك والملوك لا يخلون عن امثال هذه الامور

واما قوله ان اهل السنة يعدونه خليفة ويجعلونه حجة الله فى ارضه فهذا امر باطل فان اهل السنة لا يعدونه الا ملكا من ملوك الاسلام وهو كان من اهل البغى فى زمن امير المؤمنين ثم صار ملكا بعد وفاة امير المؤمنين لما بايعه الحسن بن على و انتهى خلافة النبوة، وختم بالحسن بن على هذا مذهب اهل السنة والجماعة

واقول

نعم اتفقت الامة على حرمة تشييع الفاحشة لكن فى الذين آمنوا كما قيدت به الآية الكريمة، واما فى المنافقين والكافرين فلا، بل هو راجح لفائدة التنفير عنهم لئلا يعظمهم الناس ويتخذوهم أئمة، وهذا هو غرض المصنف ره فى رواية هذه الكلمات و كيف يقال بقبح نشر هذه الامور شرعا وقد فعله الصحابة ايام النبى ص، قال حسان يهجو هندا لما اخبره عمر بشعرها فى احد كما رواه الطبرى فى تأريخه (١)

اشرت لكاع و كان عادتها ... لؤما اذا اشرت مع الكفر

لعن الاله و زوجها معها ... هند الهنود عظيمة البظر

(١) ص ٢٣ ج ٣

ومنها

ونسيت فاحشة اتيب بهـا ... ياهند و يحك سبة الدهر

زعم الولائد انها ولدت ... ولدا صغيرا كان من عهر

ونقل ابن ابى الحديد (١) عن محمد بن اسحق قول حسان ايضا فى هجائها

لمن سواقط ولدان مطرحة ... باتت تفحص فى بطحاء اجياد

باتت تفحص لم تشهد قوابلها ... الا الوحوش و الاجنة الوادى

يظل يرجمه الصبيان منعفرا ... وخاله و ابوه سيدا الوادى

ثم قال ابن ابى الحديد «الى ابيات أخر كرهت ذكرها لفحشها» ولحسان ابيات أخر فى هجائها تأتى

واما قوله والانساب فى الجاهلية لاعتداد بها لان انكحتهم لم تكن معتبرة، فغلط فاحش لان النبى ص قال لكل قوم نكاح بل هو من ضروريات الدين والعقلاء، ولعل قصد الخصم من هذا تبرير فعل معوية بنفيه زيادا عن ابيه عبيد والحاقه بابى سفيان ، والافاى فائدة بهذا الكلام ، ثم انه كما للجاهلية نكاح فلهم سفاح وهو اتيان الرجل غير زوجته كما وقع فى قضايا هند ولهذا كانت تعير بالعهر وبانها ولدت معوية وعتبة من سفاح

واما مازعمه من ان هندا اسلمت فقذفها يوجب الحد ، ففيه ان اسلامها مدخول ونفاقها محقق فلا حرمة لها لاحد فى قذفها، ولو سلم ان اسلامها صحيح فلا حد فى قذفها ايضا لانه بلحاظ ايام كفرها، حكى فى الكنز بكتاب الحدود (٢) عن عبد الرزاق عن ابى سلمة «ان رجلا عير رجلا بفاحشة عملتها امه بالجاهلية فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لاحد عليه» ثم ان القاذف لهند هو الراوى الاول لا الناقل عنه بواسطة او بغير واسطة كالمصنف ره والكلبى

واما مازعمه من ان ماذكره المصنف غير موافق لصحاح التواريخ و ان حقيقة الخبر غير ذلك، ففيه انه انما زعم صحة تلك التواريخ لموافقتها لهواه فى معوية والا فالصحيح ماذكره المصنف ره بدليل ماشتهرت به هند من البغاء كما عرفته فى شعر حسان، وبدليل

(١) ص ٣٨٧ مجلد ٣ (٢) ص ١٢٠ ج ٣

ماسينقله المصنف ره عن الحافظ ابى سعيد وابى الفتوح من ان مسافر بن عبدالله جامع هنداسفاحا فحملت فتزوجها ابوسفيان فولدت معوية بعد ثلاثة اشهر ونحوه عن الاغانى، وبدليل مانقله ابن ابى الحديد (١) عن الزمخشرى فى ربيع الابرار قال كان معوية يعزى الى اربعة الى مسافر بن ابى عمرو والى عمارة بن الوليد بن المغيرة والى العباس بن عبدالمطلب والى الصباح مغن كان لعمارة بن الوليد، قال و كان ابوسفيان ذميما قصيراً وكان الصباح عسيفا لابى سفيان شابا وسيما فدعته هندالى نفسها فغشيها، وقالوا ان عتبة بن ابى سفيان من الصباح ايضا، وقالوا انها كرهت ان تدعه فى منزلها فخرجت الى اجياد فوضعته ، وفى هذا المعنى يقول حسان ايام المهاجاة بين المسلمين و المشركين فى حياة رسول الله ص قبل عام الفتح:

لمن الصبى بجانب البطحاء فى الترب ملقى غير ذى مهد
نجلت بـه بيضاء آنسة من عبد شمس صلبة الخد

(اقول) ومن شواهد كون معوية بن زنا صلافة وجهه باستلحاقه زياداً جهرا بين الجماهير فان معوية لولم يكن لحيقا ايضا لاستحيى من ذلك و استنكره ، ولاسيما ان كيفية استلحاقه لزياد قد اشتملت على انواع التهتك وصنوف المخازى ، قال ابن الاثير فى كامله (٣) : «رأى معوية ان يستميل زيادا و يستصفى مودته باستلحاقه ، فاتفقا على ذلك واحضر الناس وحضر من يشهد لزياد، وكان فيمن حضر ابومريم السلولى، فقال له معوية بم تشهد يا ابامريم، فقال انا اشهد ان اباسفيان حضر عندى وطلب منى بغيا ، فقلت له ليس عندى الاسمية فقال ائتنى بها على قذرها ووضرها فأتيته بها فخلا معها، ثم خرجت من عنده وان اسكتيها ليقطران منيا، فقال له زياد مهلا ابا مريم انما بعثت شاهدا ولم تبعث شاتماً ، فاستلحقه معوية وكان استلحاقه اول ما ردت به الشريعة علانية فان رسول الله ص قضى بالولد للفراش وللعاهر الحجر» ونقل ابن ابى الحديد (٤) نحوه عن على بن محمد المدائنى وذكر فيه «ان زيادا قال من فوق المنبر يا ابامريم لاتشتم امهات الرجال تشتم امك» فياقاتل الله زيادا ومعوية ماأسلف وجهيهما ومابعدهما عن الحياء ، واعجب من معوية من يواليه وهو بهذا الحال من الخنا ويضع الاخبار فى فضله وهو بهذا

(٢) ص١١١١ مجلد (٣) ص ٢٢٥ ج٣ وفى طبعة اخرى ص١٧٧ (٤) ص٧٠ ج٤

الفجور ويعد رواياته من صحاح الاخبار وهو بهذا التجاهر في الفسق . واما ماذكره من اعتقادهم في معوية فقد عرفت الكلام فيه وقد بقي في كلامه موارد تاريخية هي محل للانتقاد تركناها لرائيها

دعاء النبي على معوية

قال المصنف طاب مرقده

و (منها) ان رسول الله ص دعا عليه روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس، قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ص فتواريت خلف باب قال فحطأني حطاة وقال اذهب فادع لي معوية، قال فجئت فقلت هو يأكل ، قال ثم قال لي اذهب فادع لي معوية ، قال فجئت فقلت هو ياكل ، فقال لا اشبع الله بطنه قال ابن المثنى قلت لامية ماحطاني قال قذفني قفدة، فلو لم يكن عنده معوية من اشد المنافقين لما دعا عليه لانه كما وصفه الله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) وقال في حقه (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك على آثارهم) و من يقارب قتل نفسه على الكفار كيف يدعو على مسلم عنده ، وقال الله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) فقال والله لازيدن على السبعين، وقد ورد في تفسير انك لعلى خلق عظيم ان النبي ص كلما آذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومي انهم لايعلمون، فلو لم يكن عنده منافقا لكان يدعو له ولا يدعو عليه وكيف جاز لمعوية ان يعتذر بالاكل مع انه ص قال لايؤمن عبد حتى أكون احب اليه من نفسه واهله وماله وولده حتى دعا النبي ص عليه ، مع انه لاينطق عن الهوى فيكون الدعاء باذن الله تعالى

و قال الفضل

من الامور المقررة عند العلماء ان رسول الله ص قال انما انا بشر يعرضني مايعرض البشر وقد سألت الله تعالى ان كل دعوة ادعوها على احد من المسلمين يجعلها الله رحمة ومغفرة له، وهذا من المعلومات عند العلماء والاجماع واقع على ان النبي ص دعا على بعض المسلمين كما قال لمعاذ ثكلتك امك، وقال لام سلمة تربت يمينك، وقال لسودة قطع الله يدك، وقال لصفية عقرى حلقى، وغيرها من الدعوات، ولاجل هذا سال من الله ان يجعلها رحمة لمن دعا عليه، فماذكر ان رسول الله ص لايدعوا الا على منافق باطل باجماع العلماء ،

واما ماذكر انه كيف جاز لمعوية ان يعتذر بالاكل فلم يصح انه اعتذر ولم يجئ و ربما رآه ابن عباس مشغولا بالاكل فلم يذكر ان رسول الله ص يطلبه، وظاهر الحديث يدل على هذا، هكذا قال العلماء وانا اقول أثر دعوة النبي ص انه اكل جميع الدنيا ولم يشبع من الخلافة والملك حتى ووري في التراب ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب

و اقول

حاصل جواب الفضل معارضة الايات الشريفة بما تقرر عند علمائهم و تكذيب الله سبحانه وتصديقهم فان الله تعالى يصف نبيه الكريم بالخلق العظيم وهم يصفونه بما ينبعث عن الحماقة وسوء الخلق، والله سبحانه ينفي عنه القول عن الهوى وبدون الوحي، وهم يثبتون له القول عن جزع النفس وضيق الطبيعة، والله عزوجل يخبر انه كاد ان يهلك نفسه غماً ويستغفر لهم، وهم يخبرون انه لا يبالي بالمؤمنين و يتهور في الدعاء عليهم، والله تبارك وتعالى يفضله على المرسلين والنبيين وهم يجعلونه من سائر البشر يصدر عنه ما يصدر عنهم حتى يقع منه ما حرم عليه من الدعاء على المؤمنين باللعن ونحوه، وما الداعي الى ذلك الا نصرة اشباه معوية وابن العاص الذين لعنهم رسول الله ص و دعا عليهم اعلاماً بشدة نفاقهم وخبث سرائرهم وتحذيراً للناس من اتباعهم.

واما الدعوات التي رواها الخصم عن النبي ص فلو سلم وقوعها منه فليس المراد بها الدعاء الحقيقي والا لاستجيبت بل المراد منها بيان التألم من المدعو عليه، وهذا بخلاف الدعاء على معوية فان المراد منه حقيقة الدعاء، ولذا كان يأكل ولا يشبع و يقول كلت اضراسي ولم يشبع بطني، وقد ورث هذا الداء منه ملوك الامويين كما هو معلوم من حالهم، وقد نسب القوم الى النبي ص دعوات مجابة لا تناسب النبوة والرحمة كدعائه على صبي بان يقطع الله اثره فاقعد، جزاهم الله بما نقصوا به نبيهم العظيم وكذبوا عليه، وكله لاخفاء حال معوية وابن العاص والحكم الوزغ واشباههم، ولا ادري من هم العلماء الذين زعم الخصم اجماعهم على اثبات الحمق والتهور الى نبي الرحمة المعصوم من الخطأ والزلل أليس واهم علماء النصب ورواة الكذب والمتعلقين باغصان الشجرة الملعونة في القرآن الذين لا يبالون بنص الكتاب ولا يحجبهم عن عيب النبي حجاب

واما اعتذاره لدلالة الحديث على اعتذار معوية بالاكل فلا ينفعه بل هو اضر عليه

لان دعاء النبى ص عليه ابتداء ادل على نفاقه ، على ان قول ابن عباس هو ياكل يدل على اعتذار معوية بالاكل كماهو المتعارف فى امثاله ، فانك اذا ارسلت رسولا الى احدفذهب اليه وقال هو مشغول يفهم منه انه اعتذر بالشغل اذهو المطلوب منه الاعتذار ، وكيف يحسن من ابن عباس ان لايبلغ فى المرتين رسالة النبى ص الى معوية ويعتذر من عند نفسه ، ولولم يفهم النبى ص ان هذا العذر من معوية لقال لابن عباس فى المرة الثانية بلغه امرى ثم ان هذا الحديث قدرواه مسلم فى كتاب البر والصلة والاداب (١) فراجع

☆ * ☆

هذاوقدذكر المصنف ره بعد الطعن المذكور طعنا آخر تركه الفضل ، قال المصنف طاب ثراه و(منها) انه خاصم عليا وقتل جمعا كثيرا لايحصى من المسلمين وادخل الشبهة على اكثر الباقين من ان الامر لعلى بالاجماع عندهم ومبايعة المسلمين والنص من النبى ص واستحقاقه بواسطة العصمة .

واجاب بعضهم عن حربه لامير المؤمنين ع بأنه اجتهدفاخطا ، وفيه انه لاوجه للاجتهاد فى حرب امام الوقت والقاح الفتنة واضلال الامة وقتل مالايحصى من نفوس المسلمين طلبا لثار شخص واحد من اناس مخصوصين هم اولى منه بالاجتهاد واحق منه بالدين ، على انه ليس ولى الدم ، ولاادرى كيف يحمل معوية على الاجتهاد وهو لم يبال بمخالفة ضروريات الدين كاستلحاق زياد وشرب الخمر ، ومن اين جاءه الاجتهاد و المعرفة بالاحكام وهو انما أظهر الاسلام بعدالفتح بمدة واشتغل بالرياسة وملاذالدنياوشهواتها ، وكيف استقام له الاجتهاد بعد ماظهر له ولغيره بعد قتل عمار انهم الفئة الباغية ، وكيف اجتهد حتى استجاز قتل الابرياءمن المسلمين فى غير ساحة الحرب وروع اهل الحرمين وقتل الاطفال ونهب حلى المسلمات والمعاهدات ثم خرج على سيد شباب اهل الجنة الى ان انتزى على الامة قهراً وقتل خيار المسلمين صبراً كحجر واصحابه وعمرو بن الحمق وامثاله ومكن ولاة الجور والفساد من رقاب العباد وعهد ابنه الرجس المارد المعلن بالكفر والفجور فيابارك الله للقوم بهذا الاجتهاد الذى استباحوا به مسخ الشريعة

(١) فى باب من لعنه النبى اوسبه او دعا عليه و ليس هو اهلا لذلك كان له زكاة واجراً و رحمة

وحرب الائمة واهلاك الامة وسيجزون بما قالوا وعملوا يوم يعض الظالم على يديه ويقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ياليتنى لم اتخذ فلانا خليلا .

قال المصنف شيد الله حجته

و (منها) انه قال انا احق بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال عبدالله بن عمر دخلت على حفصة ونسواتها (١) تنطف قلت قد كان من امر الناس ماتبين (٢) فلم يحصل لى من الامر شىء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون فى احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس خطب معوية فقال من اراد ان يتكلم فى هذا الامر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق منه ومن ابيه ، قال الحميدى واراد عبدالله ان يجيب معوية فامسك عن الجواب ، فان كان ما يقوله معوية حقا فقد ارتكب عمر الخطأ فى اخذه الخلافة و ان كان باطلا فكيف يجوز تقديمه على طوائف المسلمين

و(منها) ان النبى ص كان يلعنه دائماً ويقول الطليق ابن الطليق اللعين ابن اللعين وقال اذا رايتم معوية على منبرى فاقتلوه وكان من المؤلفة قلوبهم ولم يزل مشركا مدة كون النبى ص مبعوثاً يكذب بالوحى ويهزأ بالشرع ، و كان يوم الفتح باليمن يطعن على رسول الله ص ويكتب الى ابيه صخر بن حرب يعيره بالاسلام ، ويقول له اصبوت الى دين محمد وفضحتنا حيث يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى ، وكان الفتح فى شهر رمضان لثمان سنين من قدوم النبى ص المدينة ومعوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من رسول الله ص ، لانه قد هدر دمه فهرب الى مكة (٣) فلما لم يجد له مأوى صار الى النبى ص مضطراً فأظهر الاسلام ، وكان اسلامه قبل موت النبى بخمسة اشهر وطرح نفسه على العباس حتى شفع الى رسول الله ص فعفا عنه ثم شفع اليه ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسائل .

وقال الفضل

ماذكر ان معوية كان يدعى انه احق بالخلافة من عمر فلا يبعد هذا لانه كان يدعى

(١) وفى نسخة (ونوسانها) (٢) وفى نسخة (ماترين)
(٣) لعل الصواب (من مكة)

انه احق من امير المؤمنين في حياته وايام خلافته فخرج عليه وبقي عليه و قتل جيوش المسلمين وفعل مافعل مما لاينبغي ان يذكر لقباحته واساءته فلا يبعد أن يدعى مثل ذلك في عمر ومن خالف الحق وخاض في الباطل والخطأ يدعى كل مايكون خطأ ولاامامة له على المسلمين ولاشرائط في امامته صحت بل اخذ الخلافة والملك عنوة بالسيوف كما قال رسول الله ص الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم بعد ذلك يكون ملكا عضوضا . والصحيح ان معوية أسلم بعد الفتح بايام يسيرة

و اقول

لم يرد المصنف ره الطعن على معوية بانه ادعى الاحقية ممن هو احق منه وهو عمر ، بل اراد ان هذه الدعوى ان بطلت فقد بطلت خلافة معوية لان الكاذب المبطل لايصلح للامامة ، وان صحت فقد بطلت خلافة عمر لوجود الاحق منه ، ولان الاحق ليس اهلا للخلافة باقرار الخصم فكيف بالمفضول ولامعين للاحتمال الاول ، ولايتاتى الترديد المذكور في دعوى معوية الاحقية من امير المؤمنين ع اذ لو سلم صدور هذه الدعوى منه فهي متعينة البطلان لان خلافة امير المؤمنين مسلمة الصحة عند الفريقين بخلاف خلافة عمر ولا أشد وهنا واضعف شأناً من خلافة عمر لادعاء صاحبه وصنيعته انه احق بها منه ، وهذا الحديث قد رواه البخاري في غزوة الخندق من كتاب المغازي

واما ماصححه الخصم من اسلام معوية بعد الفتح بايام يسيرة ، فقول نشأ من الهوى لا الدليل ، ويكفينا في صحة خلافه رواية واحد منهم له كما ذكره المصنف ره و يؤيده ماحكاه ابن ابي الحديد (١) عن الزبير بن بكار في كتاب المفاخرات ان الحسن ع قال لمعوية اتذكر يوم جاء ابوك على جمل احمر وانت تسوقه واخوك عتبة هذا يقوده . فرآكم رسول الله ص ، فقال لعن الله الراكب والقائد والسائق ، اتنسى يامعوية الشعر الذي كتبته الى ابيك لما هم ان يسلم تنهاه عن ذلك .

ياصخر لاتسلمن يوما فتفضحنا	بعد الذين ببدر أصبحوا فرقا
خالي و عمي و عم الام ثالثهم	وحنظل الخير قد اهدى لنا الارقا
لا تركنن الى امر تكلفنا	والراقصات به في مكة الخرقا

(١) ص ١٠٢ جلد ٢

فالموت اهون من قول العداة لقد حاد ابن هند عن العزى اذا فرقا

فانه على الظاهر انما كتب اليه بعد الفتح وهو هارب اذلم يهم ابوسفيان بالاسلام قبل الفتح جزماً ويبعد ان يسلم معوية الا بعد مدة طويلة من هذا الشعر ، ولو سلمنا انه اسلم بعد الفتح بمدة يسيرة فلا فائدة فى اسلامه لان اسلامه مدخول و هو من المؤلفة قلوبهم كما سبق عن الاستيعاب وتاريخ الخلفاء وذكره ابن ابى الحديد (١) ، كما انه من اشد المنافقين لمزيد بغضه وعداوته لامير المؤمنين ع حتى اتخذ السب له ديناً لاهل الشام ، وقد استفاض كما سبق قول النبى ص لعلى ع لايبغضك الا منافق ، وقال ابن ابى الحديد (٢) معوية عند اصحابنا مطعون فى دينه منسوب الى الالحاد قد طعن فيه صلى الله عليه و آله وسلم وروى فيه شيخنا ابوعبدالله المصرى فى كتاب نقض السفيانية على الجاحظ اخباراً كثيرة تدل على ذلك ، و روى احمد بن ابى طاهر فى كتاب اخبار الملوك ان معوية سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله فقالها ثلاثا فقال اشهد ان محمداً رسول الله فقال لله درك يا ابن عبدالله لقد كنت عالى الهمة ما رضيت لنفسك الا ان يقرن اسمك باسم رب العالمين

ونقل فى النصايح الكافية عن الزبير بن بكار فى الموفقيات عن المطرف بن المغيرة ابن شعبة قال «دخلت مع ابى على معوية فكان أبى يأتيه فيتحدث معه ، ثم ينصرف الى ويذكر معوية وعقله ويعجب بمايرى منه ، اذجاء ليلة فامسك عن العشاء ورأيته مغتماً فانتظرته ساعة وظننت انه لامر حدث فينا ، فقلت مالى اراك مغتما منذ الليلة ، فقال يابنى جئت من عند اكفر الناس وأخبثهم ، قلت وماذاك ، قال قلت له وقد خلوت به انك قد بلغت سناً ياامير المؤمنين فلو اظهرت عدلا وبسطت خيرا فقد كبرت ولو نظرت الى اخوتك من بنى هاشم فوصلت ارحامهم فوالله ماعندهم اليوم شيء تخافة وان ذلك ممايبقى لك ذكره وثوابه ، فقال هيهات هيهات اى ذكر ارجو بقاءه ، ملك اخويتم فعدل وفعل ما فعل فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره الاان يقول قائل ابوبكر ، ثم ملك اخوعدى فاجتهد وشمر عشر سنين فما عدا ان هلك حتى هلك ذكره الاان يقول قائل عمر ، وابن ابى كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات اشهد أن محمداً رسول الله فاى عمل يبقى واى ذكر يدوم

(١) ص١٩٢ مجلد ٤ (٢) ص٥٣٧ مجلد ٤

بعد هذا لا ابالك لا والله الا دفنا» وعن ابن تيمية فى كتاب الصارم المسلول بسنده عن عباية قال «ذكر قتل ابن الاشرف عند معوية قال بنيامين النضرى كان قتله غدرا ، فقال محمد بن مسلم الانصارى يامعوية ايندر عندك رسول الله ولا تنكر ، والله لا يظلمنى واياك سقف بيت ابدا ولا يخلولى دم هذا الا قتلته»

وروى الطبرى فى تاريخه (٣) فى حوادث سنة ٢٨٤ ان المعتضد عزم فى هذه السنة على لعن معوية على المنابر وامر بانشاء كتاب يقرأ على الناس وكان من جملته فى ذكر ابى سفيان «فحارب مجاهداً ودافع مكايداً واقام منابذاً حتى قهره السيف وعلا امر الله وهم كارهون ، فتقول بالاسلام غير منطوعا يه واسر الكفر غير مقلع عنه ، فعرفه بذلك رسول الله والمسلمون وميّزله المؤلفة قلوبهم فقبله وولده على علم منه ، فمما لعنهم الله به على لسان نبيه ص قوله (والشجرة الملعونة فى القرآن ونخوفهم فما يزيدهم الا طغيانا كبيرا) ولا اختلاف بين احد انه اراد بها بنى امية ومنه قول الرسول وقد رآه مقبلا على حمار ومعوية يقوده ويزيد يسوقه (لعن الله الراكب والقائد والسائق) ومنه ما يرويه الرواة عنه من قوله يوم بيعة عثمان (تلقفوها يابنى عبد شمس تلقف الكرة فوالله ما من جنة ولا نار)» الى ان قال « و(منها) الرؤيا التى رآها رسول الله ص فوجم لها فمارئى بعدها ضاحكا فانزل الله (وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس) فذكروا أنه راى نفراً من بنى امية ينزون على منبره نزو القردة » الى ان قال و(منها) ما انزل الله على نبيه ص ليلة القدر خير من الف شهر قالوا ملك بنى امية و(منها) ان رسول الله ص دعا معوية ليكتب بين يديه فدافع بامره واعتل بطعامه فقال لا اشبع الله بطنه فبقى لا يشبع وهو يقول والله ما اترك الطعام شبعا ولكن اعياء و(منها) ان رسول الله قال يطلع من هذا الفج رجل من امتى يحشر على غير ملتى فطلع معوية و(منها) ان رسول الله ص قال اذا رأيتم معوية على منبرى فاقتلوه و (منها) الحديث المشهور المرفوع انه ص قال ان معوية فى تابوت من نار فى اسفل درك من الجحيم »

ثم ذكر جملة من بوائق تستدعى مراجعتها ولولا الاطالة لذكرنا الكتاب بتمامه ، وهو كتاب احد خلفائهم فى خليفة آخر وقد اشتمل على مطاعن مما ذكرها المصنف ره ،

(٣) ص ٣٥٤ ج ١١

وما زال معوية منافقاً مستهيناً بالقيامة وبرسول الله ص روى الحاكم (١) وصححه مع الذهبي « ان ابا ايوب قال لمعوية اما ان رسول الله ص قد اخبرنا انه سيصيبنا بعده اثرة، قال فما أمركم ؟ قال أمرنا ان نصبر حتى نرد عليه الحوض ، قال فاصبروا اذن ، فغضب ابو ايوب و حلف ان لايكلمه ابداً » وروى الحاكم ايضا (٢) وكذا احمد في مسنده (٣) عن ابي سعيد .

هذا وقد ذكر السيوطي في اللئالي المصنوعة في فصل مناقب الصحابة حديث (اذا رأيتم معوية على منبري فاقتلوه) وذكر ان ابن الجوزي نقله في الموضوعات عن ابن عدي من طريق عن عبدالله وطريقين عن ابي سعيد ، وزعم انه موضوع لان في سند الاول عباد بن يعقوب وهو رافضي والحكم بن ظهير وهو متروك كذاب ، و في سند احد حديثي ابي سعيد مجالد بن سعيد وفي سند الاخر علي بن زيد بن جذعان وهما ليسا بشيء ، ثم نقل ابن الجوزي الحديث عن عمرو بن عبيد عن الحسن . و(اقول) لاوجه لحكمه بالوضع سوى ولاء معوية فان عباداً قد احتج به البخاري في صحيحه وروى عنه الترمذي وابن ماجة في صحيحهما كما ان الحكم قد روى عنه الترمذي في صحيحه ، واما مجالد و علي فقد روى عنهما اهل الصحاح الستة سوى البخاري، فلا بد ان يكون حديثا ابي سعيد صحيحين في منتهى الصحة عندهم، فكيف يزعم ابن الجوزي الوضع. وقد كان اللازم على السيوطي ان يتعقبه بذلك لكن تعقبه بحديث آخر حسن عن جابر، وذكر ان ابن عدي زعم ان سفيان بن محمد الفزاري الواقع في سنده قد سوى سنده ، وانت تعلم ان هذا تخرص وتهجم من غير حجة، وتعقبه ايضا بحديث آخر صحيح عن سهل بن حنيف لكن في سنده سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق صاحب المغازي قال ابن عدي سلمة ضعفه اسحق بن راهويه و قال البخاري في حديثه مناكير. وفيه انه لاعبرة بتضعيف ابن راهويه مع توثيق ابن معين له وتصديق غيره وتوثيقه له. قال في تهذيب التهذيب بترجمة سلمة قال ابن معين ثقة وقال كتبنا عنه ليس في المغازي اتم من كتابه، وقال ايضا سمعت جريرا يقول من لدن بغداد الى خراسان ليس اثبت في ابن اسحق من سلمة، وقال ابو داود ثقة، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا، وقال ابو حاتم محله الصدق، وقال ابن عدي لم اجد له ما جاوز الحد في الانكار

(١) ص ٤٥٩ ج ٣ (٢) ص ٤٦١ ج ٣ (٣) ص ٨٩ ج ٣

ثم ان القوم وقعوا في حيص من هذا الحديث فصححه بعضهم ورواه هكذا (اذا رأيتم معوية على منبرى فاقبلوه - بالموحدة - فانه أمين مأمون) كما ذكره السيوطى ايضا نقلاعن الخطيب، وحكى عن الخطيب ان فى سنده مجاهيل اربعة، وفيه ايضا محمد ابن اسحق الفقيه وهو كثير الخطأ والمناكير، ومع هذا فقد نقل السيوطى عن ابن عدى انه قال هو اقرب الى العقل فان الامة رأوه يخطب على منبر رسول الله ص ولم ينكروا ذلك عليه، ولايجوز ان يقال ان الصحابة ارتدت بعد نبيهاص وخالفت امره. و (أقول) هذا من غرائب الكلام فان الحديث لايدل على علم الامة او الصحابة جميعاً بامر رسول الله ص حتى يكون مارواه الخطيب اقرب الى العقل، ولو فرض علم جميع الصحابة ففى وقت سلطان معوية لم يبق منهم الا الاقلون وهم اضعف من ان ينكروا على معوية اويقتلوه لانه قد ملكهم وغيرهم برعاع الشام قسراً ونزا على منبر رسول الله ص قهراً ، ولذا استلحق زيادا من دون مبالاة بهم وبغيرهم و بالشريعة الاحمدية ، وانما امرهم رسول الله ص بقتله مع علمه بضعفهم وعدم عملهم كما صرحت به بعض الاخبار لان غرضه ص الاعلام بان معوية مستحق القتل مهدور الدم ، ولو سلم ما ادعاه ابن عدى من ان مارواه الخطيب اقرب الى العقل للجهة التى ذكرها، فهو ابعد عن العقل من جهة اخرى وهى قوله فيه (فانه أمين مأمون) لان المراد انه أمين مأمون على دين النبى ص وامته و معوية ليس كذلك بالضرورة لسفكه الدماء بغير حقها واستلحاقه زيادا وشربه الخمر واتيانه سائر المنكرات المنافية للامان على الدين والدنيا

هذا وقد زعم ابن الجوزى وضع حديث آخر مشهور ايضا نقله عن ابى يعلى بسنده عن ابى برزة قال «كنا مع النبى ص فسمع صوت غناء فقال انظروا فصعدت فنظرت فاذا معوية وعمرو بن العاص يتغنيان ، فجئت فأخبرت النبى ص، فقال اللهم اركسهما فى الفتنة ركسا اللهم دعهما الى النار دعا» وقد تعلل ابن الجوزى لوضعه بان فى سنده يزيد بن ابى زياد وكان يلقن بأجرة فيتلقن، وتعقبه السيوطى بقوله هذا لايقتضى الوضع و الحديث اخرجه احمد فى مسنده (اقول) مضافاالى ان يزيد ممن اخرج له ارباب صحاحهم سوى البخارى، ثم قال السيوطى «وله شاهد من حديث ابن عباس اخرجه الطبرانى فى الكبير عنه قال سمع النبى ص صوت رجلين يتغنيان وهما يقولان

ولايزال جوادى تلوح عظامه ذوى الحرب عنه ان يجن فيقبرا

فسأل عنهما فقيل لـه معوية وابن العاص فقال اللهم اركسهما فى الفتنة ركسا ودعهما الى النار دعا» ثم قال السيوطى «قال ابن قانع فى معجمه حدثنا محمد بن عبدوس ثم ذكر سنده عن صالح شقران قال بينهما نحن ليلة فى سفر اذ سمع النبى ص صوتا فقال ماهذا فذهبت انظر فاذا هو معوية بن رافع وعمرو بن رفاعة بن التابوت يقول

ولا يزال جوادى تلوح عظامه ذوى الحرب عنه ان يموت فيقبرا

فأتيت النبى ص فأخبرته فقال اللهم اركسهما ودعهما الى نار جهنم فمات عمرو بن رفاعة قبل ان يقدم النبى ص من السفر» قال السيوطى « وهـذه الرواية ازالت الاشكال وبينت ان الوهم وقع فى الحديث الاول فى لفظة واحدة وهى قوله ابن العاص وانما هو ابن رفاعة احد المنافقين وكذلك معوية بن رافع احد المنافقين» و (اقول) يشكل بامكان تعدد الواقعة مع ان نسبة الوهم الى الحديث الاول ليست باولى من نسبته الى الحديث الثانى بل الاقرب فى الثانى العمد دفعا للطعن عن معوية ابن ابى سفيان وعمرو بن العاص اللذين هما اولى بالنفاق لمن انصف، مضافا الى ان رجال سند الحديث الثانى بين ضعيف ومجهول فلايصلح لمقاومة غيره حتى يحمل بسببه على الوهم، ولاسيما ان طرق الاول متعددة وصح منها حديث ابى برزة فيبعد وهم الجميع وضبط المتحد

قول النبى انه يموت على غير سنتى ولعنه له

قال المصنف اعلى الله مقامه

و(منها) انه روى عبدالله بن عمر قال اتيت النبى ص فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتى فطلع معوية

وقال الفضل

ان صح هذا فلايحكم بانه مات على الكفر وربما اراد انه ترك سنة رسول الله ص فى اخذ الخلافة عنوة وفى التوغل بالبغى وطلب شىء لاحق له فيه

واقول

هذا تأويل مضحك فان المراد بالحديث انه حين الموت مفارق للسنة وبغى معوية

انما كان قبل موته عندهم باكثر من عشرين سنة بل عندهم انه حين موته خليفة حق لتحقق الاجماع عليه بعد صلح الحسن ع ، على انه لاريب بدلالة الحديث على ذم معوية، وفى مذهبهم ان بغيه خطأ فى الاجتهاد فله اجر فيه فكيف يحسن تأويل الفضل، فالظاهر ان معنى الحديث انه يموت على خلاف مايموت عليه المؤمنون وماهو الا الكفر والخروج عن الاسلام، ولعل لفظ الحديث فى كتاب المعتضد السابق يحشر على غير ملتى اظهر فى كفره من اللفظ الذى ذكره المصنف ره

قال المصنف قدس الله نفسه

و (منها) ان النبى ص كان ذات يوم يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد و خرج ولم يسمع الخطبة فقال النبى ص لعن الله القائد والمقود اىّ يوم يكون لهذه الامة من معوية ذى الاستاه.

وقال الفضل

لا شك ان يزيد بن معوية لم يكن فى زمن النبى ص وانه تولد بعد عمه يزيد بن ابى سفيان وهو مات فى طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب فالله اعلم بحقيقة الخبر

واقول

نقل السيد السعيد ره هذا الخبر عن الزمخشرى فى ربيع الابرار و هو حجة على من قال انه ولد بعد النبى ص ، ولو سلم انه ولد بعده كما هو الاشهر فلا يبعد وقوع الخطأ فى الحديث لان المشهور هو يزيد بن معوية فاشتبه الراوى او الناسخ فعبر بالابن والمقصود الاخ والله العالم

سب معوية لسيد الكونين

قال المصنف اعلى الله مقامه

و (منها) انه سب امير المؤمنين ع مع الايات التى نزلت فى تعظيمه و امر الله تعالى النبى ص بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة ومواخاة النبى ص واستمر سبه ثمانين سنة الى ان قطعه عمر بن عبدالعزيز ، وفيه قال ابن سنان الخفاجى شعرا

اعلى المنابر تعلنون بسبه وبسيفه نصبت لكم اعواد ها

وقال الفضل

اما سب امير المؤمنين نعوذ بالله من هذا فلم يثبت عند ارباب الثقة ، و بالغ العلماء فى انكار وقوعه حتى ان المغاربة وضعوا كتبا ورسائل و بالغوا فيه كمال المبالغة وانا اقول شعرا :

من يكن تاركا ولاء علي ... لست ادعوه مؤمناً و زكيا
كيف بين الانام يذكر سبا ... للذى كان للنبى وصيا
ليس قولى لفاعل السب الا ... لعن الله من يسب عليا

واقول

انكار سبهم لعلى عليه السلام من انكار الضروريات ومكابرة المتواترات و ليس هو الا كانكار صحة حديث الغدير و تواتره ، كيف ولا يخلو من حكاية سب القوم لامير المؤمنين ع كتاب من كتب السيرة والتاريخ ، حتى انه يستفاد ممن لا دخل له بالتأريخ كصحيح مسلم ، فانه روى فيه فى فضائل على ع عن عامر بن سعد بن ابى وقاص قال « أمر معوية سعداً فقال ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اما ماذكرت ثلاثا قالهن رسول الله ص فلا » الحديث ونحوه فى مسند احمد ومستدرك الحاكم ، وروى مسلم ايضا فى الباب المذكور « انه استعمل رجل من آل مروان على المدينة فامر سهل بن سعد ان يشتم عليا فابى فقال اما اذا ابيت فقل لعن الله اباتراب » الحديث والاشتغال فى اثبات ذلك وما جاء فيه يعد من الفضول .

وقد استفاض ايضا قول رسول الله ص من سب عليا فقد سبنى كما رواه الحاكم فى المستدرك (١) وصححه مع الذهبى عن ام سلمة ، وفى رواية أخرى عنها قالت « سمعت رسول الله ص يقول من سب عليا فقد سبنى و من سبنى فقد سب الله » روت هذا لما قالت لشبث بن ربعى يسب رسول الله فى ناديكم ؟ قال وأنى ذلك ، قالت فعلى بن ابى طالب ، قال انا نقول اشياء نريد عرض الدنيا قالت « فانى سمعت رسول الله ص » الحديث ، والروايات فى هذا اكثر من ان تحصى ، فما حال من سب الله ورسوله مدة خلافته و كتب به الى البلدان وابقاه سنة بعده فى كثير من السنين ، واما ماقاله من الشعر فالاحسن منه ماقلته

(١) ص ١٢١ ج ٣

فى مدح سيد الوصيين عليه السلام :

من يكن سالكا صراط (على) لم يزل سالكا صراطا سويا
هو جنب الله الذى رفع الله ـــــه له فى الورى مكانا عليا
ان رآه الملوك خروا خضوعاً لمعاليه سجدا و بكيا
وهو نفس النبى فى سابق الفضـ ـــــل و يتلوه شاهدا ووصيا
و (بخم) لما ارتضاه اماما كان وجه الاسلام فيه مضيا
غير ان النفوس مرضى فمالت لشقاها ، و رشدها عاد غيا
كالذى يخبط الظلام ضلالا بعد ما اسفر الصباح وضيا
عاندوا (احمدا) و عادوا عليا و تولوا منافقا و غويا
و اسروا سب النبى نفاقا حين سبوا جهرا اخاه (عليا)
لعنوه دهرا فيالعن الله عداه مدى البقا سرمديا
و سلام عليه يوم توفاه زكيا و يوم يبعث حيا

سم معوية للحسن عليه السلام وجنايات ابنه و ابيه وامه

قال المصنف طاب ثراه

و (منها) انه سم مولانا الحسن ع ، وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين ع و سلب نساءه وهدم الكعبة و نهب المدينة و اخافهم ، و كسر ابوه ثنية النبى ص ، و اكلت امه كبد حمزة ، فما ادرى كيف العقل الذى قاد الى من احاطت به هذه الرذائل والى متابعته .

و قال الفضل

من يرضى بمتابعة معوية ومن يجعله اماماً حتى يشنع عليه ابن المطهر ، وقد ذكرنا انه من الملوك وليس علينا ان نذب عنه

و اقول

سبق انهم رضوا بمتابعته وقالوا بخلافته وامامته وكذا ابنه الرجس المارديزيد وسائر فروع الشجرة الملعونة ، ولهذا بايع ابن عمر معوية وابنه واوجب التمسك ببيعة

يزيد ، كما روى فى صحاحهم وغيرها، ولاريب عندنا ان معوية سم امامنا الحسن الزكى بدسه السم الى جعيدة بنت الاشعث بن قيس زوجة الحسن ع ووافقنا عليه كثير من علمائهم ، ففى الاستيعاب بترجمة الحسن ع بعد ماروى أن بنت الاشعث سقت الحسن ع السم قال « وقالت طائفة كان ذلك منها بتدسيس معوية اليها »وحكى ابن ابى الحديد(١) عن ابى الحسن المدائنى قال « دس اليه معوية سما على يد جعدة بنت الاشعث بن قيس زوجة الحسن وقال لها ان قتلتيه بالسم فلك مائة الف وازوجك يزيد ابنى فلما مات وفى لها بالمال ولم يزوجها من يزيد » ونقل ايضا نحوه (٢) عن ابى الفرج الاصبهانى عن مغيرة ، ونقل ايضا (٢) عن المدائنى عن الحصين بن المنذر الرقاشى انه قال «والله ما وفى معوية للحسن بشىء مما اعطاه قتل حجراً واصحاب حجر وبايع لابنه يزيد وسم الحسن» ونقل ايضا فى محل آخر (٤) عن ابى الفرج «ان الحسن ع مات شهيدا مسموماً دس معوية اليه والى سعد بن ابى وقاص حين ارادان يعهد الى يزيد ابنه سما فما تامنه فى ايام متقاربة وكان تولى ذلك من الحسن زوجته جعدة بنت الاشعث بن قيس بمال بذله لها معوية» الى غير ذلك مما فى شرح النهج، وروى الحاكم فى المستدرك (٥) فى آخر فضائل الحسن ع عن قتادة بن دعامة قال « سمت ابنة الاشعث الحسن بن على و كانت تحته ورشيت على ذلك مالا» ومن الروايات السابقة يعلم ان الراشى لها معوية، وقال ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة (٦) لما أتى معوية الخبر بموت الحسن اظهر فرحا و سرورا حتى سجد وسجد من كان معه. فياويله من الله ورسوله قتل سيد شباب اهل الجنة واحد الثقلين ثم مااستحى من عالم السرائر حتى سجد فرحا بقتل وليه ، والله سبحانه يقول فى قتل سائر المؤمنين (ومن قتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فكيف بمن قتل سيد اوليائه وريحانة رسوله

(١) ص ٤ مجلد ٤ (٢) ص ١٧ ج ٤ (٣) ص ٧ ج ٤ (٤) ص ١١
(٥) ص ١٧٦ ج ٣ (٦) ص ١٤٥

الشجرة الملعونة فى القران

قال المصنف شرف الله منزلته

و(منها) انه نزل فى حقه وحق انسابه (والشجرة الملعونة فى القران)

وقال الفضل

هذه الآية اختلف فى شأن نزولها ، قال بعضهم نزل فى رؤيا رسول الله ص وانه رأى فى الرؤيا اولاد مروان ينزون على منبره ، ولم يذكر احد من علماء السنة انه نزل فى معوية .

و اقول

من المضحك مغالطة الفضل فى المقام فان المصنف ره لم يرد ان الآية نزلت فى معوية خصوصا وبنى امية عموما حتى يقول الفضل لم يذكر احد من العلماء النزول فى معوية ، بل اراد انها نزلت فى بنى امية و منهم معوية و يدل على نزولها فيهم ماسبق فى كتاب المعتضد من انه لاخلاف فى ارادتهم من الاية وما فى الدر المنثور عن ابن ابى حاتم عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله ص: أريت بنى امية على منابر الارض وسيتملكونها فتجدونهم ارباب سوء واهتم رسول الله ص لذلك، فانزل الله (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الافتنة للناس)، وفيه ايضا عن ابن مردويه عن الحسين بن على ع : «أن رسول الله ص اصبح وهو مهموم، فقيل مالك يارسول الله؟ قال انى أريت فى المنام كأن بنى امية يتعاورون منبرى هذا فقيل يارسول الله لاتهتم فانها دنياتنا لهم ، فانزل الله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الافتنة للناس)، وفيه ايضا عن ابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل وابن عساكر عن سعيد بن المسيب، قال رأى رسول الله ص بنى امية على المنابر فساءه ذلك، فأوحى الله اليه انما هى دنيا اعطوها فقرت عينه، وهى قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الافتنة للناس) يعنى بلاء ، ونقل الرازى وغيره عن ابن عباس ان الشجرة الملعونة بنوامية ، وبهذه الروايات يعلم ان المراد ببنى فلان فى بعض الاخبار بنوامية ، ففى الدر المنثور عن ابن جرير عن سهل بن سعد قال رأى النبى ص بنى فلان ينزون على منبره نزو القردة فساءه ذلك فما استجمع ضاحكا حتى مات، وانزل الله (وما جعلنا الرؤيا

التي اريناك الافتنة للناس) فقد ظهر بماذكرنا ان الشجرة الملعونة هي بنو امية وهم معوية وذووه ؛ ويدخل فيهم ايضا عثمان ، كما يشهد له ما في الدر المنثور ايضاً عن ابن مردويه عن عائشة انها قالت لمروان بن الحكم سمعت رسول الله ص يقول لابيك وجدك انكم الشجرة الملعونة في القرآن، فان جد مروان هو ابو العاص وهو جد عثمان، فيدخل في الآية ، واما ماورد عندهم من نزولها في بني الحكم فلا ينافي نزولها في بني امية مطلقا لان بني الحكم منهم ولولا ارادة الاعم لم يدخل والد الحكم كما صرحت بدخوله عائشة ، على ان القول بارادة خصوص بني الحكم يضر القوم في دخول عمر بن عبد العزيز الذي زعموه من صلحاء الخلفاء واحد الاثني عشر الذين اريدوا في أخبار ان الخلفاء اثني عشر خليفة من قريش

نسب معاوية ايضا

قال المصنف قدس الله نفسه

و(منها) ان الحافظ ابا سعيد اسمعيل بن علي السمان الحنفي ذكر في كتاب مثالب بني امية والشيخ ابا الفتوح محمد بن جعفر بن محمد الهمداني في كتاب بهجة المستفيد ان مسافر بن عمرو بن امية بن عبد شمس كان ذا جمال وسخاء عشق هندا وجامعها فاحا ، فاشتهر ذلك في قريش وحملت هند فلما ظهر السفاح هرب مسافر من أبيها عتبة الى الحيرة وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند وطلب عتبة ابو هند اباسفيان ووعده بمال كثير وزوجه ابنته هندا ، فوضعت بعد ثلاثة اشهر معوية، ثم ورد ابو سفيان على عمرو بن هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند، فقال اني تزوجتها فمرض مسافر ومات

و قال الفضل

قد قدمنا تفصيل هذه الحكاية على ماذكره المعتمدون من ارباب التواريخ فعلى هذه الحكايات والمثالب لاشك اولى وانسب بطريق الاسلام

و اقول

سبق ان الاصح ماذكره المصنف ره وان الانسب بطريق الاسلام نشر مثالب المنافقين

والكافرين كمافعله شاعر النبي ص حسان بحياة النبي ص لئلا يغتر بهم الجاهلون و يكابر بفضلهم المعاندون

قتله للمهاجرين والانصار ونسب ابن العاص

قال المصنف نور الله رمسه

و(منها) مارواه صاحب كتاب الهاوية، فيه ان معوية قتل اربعين الفا من المهاجرين والانصار واولادهم، وقد قال النبي ص من اعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوبا على جبهته آيس من رحمة الله، وفيه عن ابن مسعود لكل شيء آفة و آفة هذا الدين بنو امية. والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى

فلينظر العاقل المنصف هل يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين الله عزوجل وانه تجب طاعته على جميع الخلق، وقد نقل الجمهور اضعاف ماقلناه، وقد كان ظلم معوية معروفا عند كل احد حتى النساء

روى الجمهور ان أروى بنت الحارث بن عبد المطلب دخلت على معوية في خلافته بالشام وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما رآها معوية قال مرحباً بك ياخالة، قالت «كيف انت يا ابن اخي لقد كفرت النعمة واسأت لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك و اخذت غير حقك ، بلا بلاء كان منك ولا من ابيك بعد ان كفرتم بما جاء به محمد ص، فاتعس الله منكم الجدود واضرع منكم الخدود حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هي العليا ونبينا هو المنصور على كل من ناواه ولو كره المشركون، فكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين بلاء وعن اهله غناء وقدراً حتى قبض الله نبيه ص مغفوراً ذنبه مرفوعة منزلته شريفا عند الله مرضيا ، فوثب علينا بعده تيم وعدى و بنو امية ، فانت منهم تهدى بهداهم وتقصد بقصدهم، فصرنا فيكم بحمد الله اهل البيت بمنزلة قوم موسى و آل فرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم؛ وصار سيدنا فيكم بعد نبينا ص بمنزلة هرون من موسى حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني، فلم يجمع بعد رسول الله ص شمل ولم يسهل وعث وغايتنا الجنة وغايتكم النار»

فقال لها عمرو بن العاص ايتها العجوز الضالة اقصري من قولك وغضي من طرفك قالت من انت؟ قال اناعمرو بن العاص، قالت «يا ابن النابغة اربع على ضلعك واعن بشأن نفسك ماانت من قريش في لباب حسبها ولاصحيح نسبها ولقد ادعاك خمسة من قريش كلهم يزعم انك ابنه، ولطا لمارايت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة وتتزن الدراهم من كل عبد عاهر هائج وتسافح عبيدنافأنت بهم اليق وهم بك اشبه منك بفرع سهم» والاخبارفي ذلك اكثر من ان تحصى ووقائعه الردية اشهر من ان تذكر

وقال الفضل

قدذكرنا ان هذه الحكايات والاخبار التي لم يصح بهارواية ولم يقم بصحتهابرهان ترك ذكرها اولى واليق سيماانها متضمنة لنشر الفواحش وعظام هذه الجماعة رميمة ولم يبق لهم آثارولم يبق احد يدعي حقيتهم ولاامامتهم حتى يكون متعلقا بامر من امور الدين، ولينصف المنصف ان ترك نشر الفواحش والاقدام بها اولى سيمالطائفة محت الدهور آثارهم وجرت الرياح على مكان ديارهم

و اقول

ان كان نشر هذه الفواحش قبيحا فهم اول ناشر لها وقدنقلها المصنف ره عنهم بل اول ناشر لها هو الصحابة، روى في السيرة الحلبية (١) «ان ام عمرو بن العاص وطاها اربعة وهم العاص وابولهب وامية بن خلف وابوسفيان بن حرب وادعى كل منهم عمرا فالحقته بالعاص وقيل لهالم اخترت العاص قالت لانه كان ينفق على بناتي، الى ان قال وكان عمرو يعير بذلك عيرّه على وعثمان والحسن وعمار بن ياسر وغيرهم من الصحابة» انتهى، فكيف يزعم الفضل اولوية ترك نشرها وكيف ينكر صحتها وقد استفاضت بها الرواية وقامت على صحتها قرائن سوء افعالهم و عادات آبائهم ولوضممت اليها اخبارنا حصلت على التواتر واليقين

واما ماذكره من ان عظامهم رميمة فصحيح لكن هواهم حي في قلوب النواصب وقد اتبعوا آثارهم في اعمالهم واخبارهم واتخذوها حجة بينهم وبين الله تعالى فأمرنا الله

(١) س ٤٧ ج ١

سبحانه بابداء مساويهم ليموت حبهم من القلوب ويعلم الناس ان آثارهم كاصولهم ، ولولاذلك فانانربأبأقلامناان تدنس بذكرهذه المخازى القبيحة.

هذا ومارواه المصنف ره عن اروى بنت الحارث بن عبدالمطلب قدرواه فى العقد الفريد بتغيير يسير (١) تحت عنوان وفود اروى بنت عبدالمطلب، ولم يتعرض الفضل لماذكره المصنف ره من ان آفة هذا الدين بنوامية غفلة اوتغافلا، وهوقد رواه ونحوه فى كنز العمال (٢) عن علىع قال لكل امة آفة و آفة هذه الامة بنوامية عن قيس بن ابى حازم، قال سمعت على بن ابى طالب على منبر الكوفة يقول الالعن الله الافجرين من قريش بنى امية وبنى المغيرة،وعن ابن مندة وابى نعيم عن عمران بن جابر الحنفى ، قال سمعت رسول اللهص يقول ويل لبنى امية ثلاث مرات، وروى الحاكم فى المستدرك (٣) وصححه مع الذهبى على شرط الشيخين عن ابى برزة الاسلمى قال كان ابغض الاحياء الى رسول اللهص بنوامية وبنوحنيفة وثقيف والاخبار من نحوماذكرناه كثيرة و هى دالة بمنطوقها اولازمها على ان آفة الدين والامة بنوأمية .

تم القسم الاول من الجزء الثالث من دلائل الصدق ويليه القسم الثانى ان شاءالله تعالى

(١) ص١٦٤ ج١ (٢) ص٩١ ج٦ (٣) ص٤٨٠ ج٤

فهرس دلائل الصدق - الجزء الثالث

القسم الاول

المطلب الاول فيما رواه الجمهور في حق ابى بكر

٢ - تسميته لنفسه بخليفة رسول الله

٤ - دخوله فى جيش اسامة و تخلفه عنه

٧ - قوله ان لى شيطانا يعترينى

٩ - بيعته كانت فلتة بقول عمر

١٣ - قوله اقيلونى فلست بخيركم

١٥ - تشكيكه فى حق الانصار بالخلافة

١٧ - تمنياته المعروفة فى مرضه

١٨ - لم يوله النبى شيئاً من الاعمال ورده عن اداء سورة براءة

٢٢ - منعه من فاطمة ارثها و تحقيق امر فدك ودعوى النحلة

٤٣ - تنبيهان الاول فى ان المتقدم دعوى النحلة اوالميراث

٤٣ - الثانى فى ان لفاطمة دعوى ثالثة فى خمس خيبر

٤٥ - طلبه لاحراق بيت امير المؤمنين

٥٦ - مايتعلق بالثناء على عمر بن الخطاب

المطلب الثانى فيما رواه الجمهور فى حق عمر

٦٢ - قصة الدواة والكتف

٧٠ - ايجابه بيعة ابى بكر وقصد بيت النبوة بالاحراق

٧٢ - انكاره موت النبى

٧٤ - قوله لولا على لهلك عمر

٧٦ - منعه من المغالاة فى المهر وقوله كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات

٧٩ - قصة تسوره على جماعة ومافيها من المخالفات التى اعترف بها

٨٣ - اعطياته من بيت المال مالا يجوز

٨٥ - تعطيله لحد المغيرة بن شعبة

٩٢ - تلونه فى الاحكام و مفارقاته فيها

٩٦ - تحريمه متعة النساء

١٠٨ - تحريمه متعة الحج

١١٣ - قصة الشورى و ما فيها من المخالفات

١٢٤ - مخترعات عمر كالتراويح و وضع الخراج وترتيب الجزية

١٣١ - جملة من مخترعاته المروية

١٣٩ - مايتعلق بالثناء على عثمان

المطلب الثالث فيما رواه الجمهور فى حق عثمان

١٤٢ ولاته الذين ظهرت منهم المنكرات

١٥٠ - ايواؤه الحكم طريد رسول الله

١٥٣ - ايثاره لاهل بيته بالاموال العظيمة

١٥٨ - ماحماه لنفسه من الماء والكلاء

١٥٩ صرفه للصدقة فى غير وجهها
١٦٠- ضربه لابن مسعود
١٦٥- ضربه لابن مسعود على دفنه لابى ذر
١٦٩- ضربه لعمار بن ياسر
١٧٦- نفيه لابى ذر
١٨٣- تعطيله لحد ابن عمر
١٨٧- براءة الصحابة منه يوم الدار و قصة قتله ودفنه
١٩٥- مخالفاته للشريعة واستهزاؤه بها
٢٠١- جرأته على النبى فى التهديد بتزويج زوجاته بعده و كذلك طلحة معه
٢٠٤- عزمه على ان يأخذ امانا من يهودى خوف ان يدال لليهود على المسلمين و كذلك طلحة من نصرانى

المطلب الرابع فيما رواه الجمهور فى حق معوية

٢٠٩- حديث و يح عمار تقتله الفئة الباغية
٢١٠- الكلام فى معنى كونه كتب للنبى
٢١١- تولية عمر له على الشام و كيف كان يتغاضى عن اعماله
٢١٢- تهتكه و شربه للخمر
٢١٥- نسبه واستلحاقه لزياد
٢٢٠- دعاء النبى عليه بلا اشبع الله بطنه
٢٢٢- حربه لامير المؤمنين وقتله للجمع الكثير
٢٢٣- طعنه فى خلافة عمر و لعن النبى له والتحقيق فى اسلامه
٢٢٧- حديث اذا رأيتم معوية على منبرى فاقتلوه
٢٢٩- حديث انه يموت على غير سنتى
٢٣٠- حديث لعن النبى له ايضا
٢٣٠- سبه لسيد الكونين واتخاذ بنى امية ذلك سنة
٢٣٢- سمه للحسن و جنايات ابنه وابيه و امه
٢٣٤- الشجرة الملعونة فى القرآن
٢٣٥- نسب معوية ايضاً
٢٣٦- قتله للمهاجرين والانصار و نسب ابن العاص

دلائل الصدق

القسم الثانی

من

الجزء الثالث

من تألیف

الحجة محمد الحسن المظفر

مروی چاپخانه عالی علوی
تلفن ۳۸۵۸۷

بسم الله الرحمن الرحيم

ما رواه الجمهور في حق الصحابة

قال المصنف شرف الله خاتمته

(المطلب الخامس) فيما رواه الجمهور في حق الصحابة، روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول الله ص يقول (انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ولنردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم) قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم هذا الحديث، فقال هكذا سمعت سهلا يقول؟ قال فقلت نعم، قال انا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد على اللفظ المذكور فيقول (انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك، فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي)

وقال الفضل

شرع من ههنا في مطاعن الصحابة و نحن نذكر قبل الشروع فيما ذكر شمة من مناقب الصحابة ان شاء الله تعالى، فنقول مذهب عامة العلماء أنه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم، لان الله تعالى عظمهم و أثنى عليهم في غير موضع من كتابه كقوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) و قوله (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم) و قوله (و آمنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله و رضوانا) و قوله (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) الى غير ذلك من الايات الدالة على عظم قدرهم و كرامتهم عند الله، والرسول قد أحبهم واثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله ص

(خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم) و منها قوله ص (لاتسبوا اصحابى فلوان احدكم انفق مثل احد ذهبا مابلغ مد احدهم و لانصيفة)و منها قوله ص(اصحابى لاتتخذوهم غرضا بعدى فمن احبهم فبحبى احبهم و من ابغضهم فببغضى أبغضهم و من آذاهم فقد آذانى و من آذانى فقد آذى الله و من آذى الله فيوشك ان يأخذه) الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة فى الكتب الصحاح ، منها ماروى عن ابى برزة قال « رفع يعنى النبى ص رأسه الى السماء و كان كثيراً ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم أمنة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون و انا أمنة اصحابى فاذا ذهبت انا أتى اصحابى ما يوعدون و اصحابى أمنة لامتى فاذا ذهب اصحابى أتى امتى ما يوعدون » و فيها عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ص« اكرموا اصحابى فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف و لا يستحلف ويشهد و لايستشهد، ألا من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد و هو مع الاثنين أبعد » الحديث ، و عن جابر بن عبدالله عن النبى ص قال « لايمس النار مسلماً رآنى ورأى من رآنى » و عن عبدالله بن معقل قال قال رسول الله ص « الله الله فى اصحابى لاتتخذوهم غرضا فمن أحبهم فبحبى احبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه» وعن انس بن مالك قال قال رسول الله ص «مثل اصحابى فى امتى كالملح فى الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح» وعن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ص «مامن أحد من اصحابى يموت بارض الا بعث قائداً و نوراً لهم يوم القيامة» والاخبار فى هذا الباب كثيرة لاتحصى ، ثم ان من تأمل سيرتهم و وقف على مآثرهم وجدهم فى الدين و بذلهم أموالهم و انفسهم فى نصرة الله ورسوله ص، لم يتخالجه شك فى عظم شأنهم و براءتهم عما نسب اليهم المبطلون من المطاعن ومنعه ذلك عن الطعن فيهم ورأى ذلك مجانباً للايمان، ونحن ان شاء الله نذكر كل ماطعن به هذا الرجل الضال و نجيب عنه على ما اعتمدنا ان شاء الله، فنقول ما روى من الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص قال لاتدرى ما احدثوا بعدك فاتفق العلماء ان هذا فى اهل الردة الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله ص وهم كانوا اصحابه فى حياته ثم ارتدوا بعده ، ويدل عليه الاحاديث والاخبار التى سيذكر بعد ذلك، ولاشك ان هذا لم يرد فى شأن جميع اصحاب محمد ص بالاجماع، لان فيهم من لم يتغير ولم يبدل بعده بلاخلاف فهو من اهل

النجاة بلا نزاع ، فان اريد به من بدل بعض التبديل ولم يبلغ الارتداد فليس في الاصحاب الامن بدل بعض التبديل فرجع الوعيد الى الاكثر، فلزم ان لا يهتدى لمحمد الا نفر معدود في كل عصر من الاعصار، وهذا ينافي ماذكره رسول الله ص من كثرة امته يوم القيامة وانه يباهي بهم الامم كما ورد في صحاح الاحاديث، وان اريد به التبديل الى حد الكفر فهو عين المدعى، فلزم من هذه المقدمات ان هذا الحديث وامثاله في هذا الباب واردة في شأن اهل الردة كما قاله العلماء

واقول

لاوجه لوجوب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح بهم، ومنهم المنافق والفاسق الباغي والزاني و شارب الخمر وقاتل النفس المحترمة ،و كيف يجب تعظيمهم جميعاً ، وقد ذمهم الله سبحانه في كتابه العزيز آحاداً وجماعات في موارد كثيرة، ويكفيك مااشتملت عليه سورة براءة حتى سميت الفاضحة، وذمهم ايضا نبيه الكريم في عدة مواطن و آذوه في كثير من المقامات، و كيف يحسن القول بوجوب تعظيمهم جميعا و قد قال رسول الله ص «مامن نبي الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وبطانة تأمره بالشر» كما سبق في اول مطاعن معوية فاذا كان هذا حال من بعد بطانة فكيف حال سائر الصحابة و كيف يحسن ترك القدح بهم جميعا، وقد روى البخاري كما سبق وياتي «انهم ارتدوا جميعاً على ادبارهم القهقرى وانهم الى النار ولا يخلص منهم الامثل همل النعم» ولا اعجب من دعوى وجوب تعظيمهم جميعاً ولم تكن لهم هذه المنزلة عند انفسهم كما هو واضح عند من عرف طرفاً من اخبارهم، فقد كان فاشيا بينهم سب بعضهم بعضا وضرب بعضهم بعضا وقتل بعضهم لبعض كما فعله خلفاؤهم، بل استباح بعضهم قتل بعض كما عرفته مع عثمان، و في الاستيعاب بترجمة عمار أن معوية قتل من اهل بيعة الرضوان ثلاثة وستين رجلا ، و قد سبق انه قتل من المهاجرين والانصار اربعين ألفا ، و علم الخاص والعام انه قتل حجرا واصحابه الذين غضب لقتلهم اهل السماء و الارض و انه قتل عمرو بن الحمق و سير رأسه ، و يكفيك حرب البصرة وما فعلته عائشة والزبير و طلحة بعثمان بن حنيف، الى مالا يحصى ما كان يقوله او يفعله بعضهم مع بعض ، و قد جمع يسيراً منه ابن ابى الحديد بعدة صفحات من شرح النهج(١)

و اما ما ذكره من ثناء الله تعالى عليهم في كتابه فغير مفيد له ، لان المقصود

(١) مبدؤها ص ٤٥٤ جلد ٤

بالايات التى ذكرها هو بعضهم ، فان المراد بـ السابقين فى الاية الاولى هو خصوص من اسلم فى أوائل البعثة بل بعضهم خاصة وهم المحسنون منهم بدليل تتمتها وهي قوله تعالى فى سورة التوبة (والذين اتبعوهم باحسان) فان التبعية بالاحسان تستدعى المشاركة فيه، و نحن لانشك بان السابقين المحسنين محل للثناء من الله عز و جل و من رسوله سواء ماتوا ام قتلوا فى حياة النبى ص ام بقوا بعده

واما الاية الثانية فالممدوح بها من آمنوا بألسنتهم و قلوبهم وثبتوا على الايمان وعملوا بطاعة الرحمن، فانهم هم الذين يسعى نورهم بين أيديهم لامن انغمس فى ظلمات المعاصى وارتد القهقرى اوحارب من حربه حرب لله و رسوله ص فقد قال رسول الله (ص) لعلى ع (حربك حربى) و لا من دخل فى زمرة المنافقين بحكم النبى الامين و هم الذين أبغضوا عليا و اولئك اكثر الصحابة ، و كذا الكلام فى الاية الثالثة فان الممدوح بها من وصفهم الله سبحانه بانهم اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا ، و بالضرورة ان ليس كل الصحابة كذلك، و انما هم على ع وشيعته كما مر عند ذكر المصنف ره للاية فى الايات النازلة بامير المؤمنين ع

واما الاية الرابعة فلاتدل على اكثر من رضا الله تعالى عن جماعة خاصة من الصحابة فى فعل خاص و هو بيعتهم للنبى ص تحت الشجرة ، فلا تشمل جميع الصحابة و لاتدل على رضا الله تعالى عن اهل بيعة الشجرة فى كل افعالهم ، و لا سيما بعد ما احدثوا الاحداث، روى البخارى (١) عن المسيب قال لقيت البراء بن عازب فقلت له طوبى لك صحبت النبى ص و بايعته تحت الشجرة فقال يا ابن اخى انك لاتدرى ما احدثنا بعده. هذا كله فى الايات

و اما ما استدل به من اخبارهم فغير حجة علينا ، بل اكثرها ليس حجة عندهم لضعف اسانيدها ، و دعوى الفضل اشتهارها ممنوعة ، فان الراوى لاكثرها هو الترمذى ، و قد رماها بالغرابة كرواية الله الله فى اصحابى ، و رواية لاتمس النار مسلما رآنى ، و رواية مامن اصحابى يموت بارض الا بعث قائدا و نوراً لهم يوم القيامة ، و لاريب فى غرابتها و كذبها لامور كثيرة ، الاان يراد بها الخصوص كما هو صريح بعضها، فان الخطاب فى

(١) فى غزوة الحديبية من كتاب المغازى

قوله لاتسبوا اصحابى ولاتتخذوا اصحـابى غرضا و اكرموا اصحابى،لايمكن ان يكون خطابا للكافرين اولمعدومين حال الخطاب كماهو ظاهر،فلابدان يكون خطابا للاصحاب انفسهم و لا اقل من شمولـه لهم ، فيلزم ان يكون الـذين أرادا كرامهم و عدم سبهم جماعة مخصوصين منهم،و هم الذين اتخذهم الصحابة غرضا بعده وسبوهم ولم يكرموهم، و ما هم بالضرورة الا على ع و آله كما يشهد له ما فى كنز العمال (١) عن الديلمى عن جابر و احمد بن حنبل والطبرانى وسعيد بن منصور عن ابى امامة عن النبى ص ، قال « يجىء يوم القيامة المصحف و المسجد و العترة فيقول المصحف يـا رب حرقونى ومزقونى و يقول المسجد يا رب خربونى و عطلونى و ضيعونى و تقول العترة طردونا وقتلونا و شردونا وأجثوا بركبتى للخصومة فيقول الله تعالى ذلك الى انا أولى بذلك» و ما فى مسند احمد (٢) عن ام الفضل قالت « أتيت النبى ص فى مرضه فجعلت ابكى فرفع رأسه فقال مايبكيك قلت خفنا عليك وماندرى مانلقى من الناس بعدك قال انتم المستضعفون بعدى» وما فى المسند ايضا ٣ عن عبد المطلب بن ربيعة قال « دخل العباس على رسول الله ص فقال يـا رسول الله انالنخرج فنرى قريشاً تتحدث فاذا رأونـا سكتوا فغضب رسول الله ودر عرق بين عينيه ثم قال و الله لايدخل قلب امرى ايمان حتى يحبكم لله ولقرابتى » و مثله فى محل آخر من المسند (٤) و كذا فى الكنز (٥) عن ابن مـاجة والطبرانى وغيرهما عن العباس بن عبد المطلب ، و يشهد له ايضا مـا فى المسند (٦) عن عبد المطلب ابن ربيعة قال « أتى ناس من الانصار النبى ص فقالوا انا نسمع من قومك حتى يقول القائل منهم انما مثل محمد مثل نخلة فى كباء و الكبـاء الكنـاسة الحديث، الى غير ذلك من الاخبار والاثار الدالة على عداوة الاصحاب وسبهم لاهل البيت ع و اتخاذهم لهم غرضا ، ويؤيد المدعى قوله فى بعض الاحاديث التى ذكرها الخصم فمن احبهم فبحبى احبهم و من ابغضهم فببغضى ابغضهم ، فان مضمونه وارد كثيراً فى حق على ع و آله الاكرمين، ولايبعد ان اصل الروايات هكذا لاتسبوا اهل بيتى و لا تتخذوهم غرضا و اكرموهم، فحرفوها كمـا حرفوا روايـة النجوم أمنة لاهل السماء المـذكورة فـان مضمونها وارد

(١) ص٤٦ ج٦ (٢) ص٣٣٩ ج ٦ (٣) ص٢٠٧ ج١ (٤) ص١٦٥ ج٤ (٥) ص١٠٧ ج٦ (٦) ص٦٦ ج٤

فى خصوص اهل البيت ع كماسبق فى الحديث السابع والعشرين من الاحاديث التى استدل بها المصنف ره على امامة امير المؤمنين ع فى الجزء الثانى .

واما رواية خير القرون قرنى فظاهرة الكذب اذلا اقل من اشتمال قرنه على طواغيت الامة وفراعنة الملوك كمعوية ويزيد وعبد الملك والوليد، اشباههم الذين احرقوا الكتاب العزيز وجعلوه هدفا للسهام وحاربوا وسبوا من حربه وسبه حرب وسب الله ورسوله وقتلوا سبطى الرحمة وسيدى شباب اهل الجنة ع وسبوا اهل بيت النبوة وهدموا الكعبة وهتكوا حرمة الحرمين وأباحوا المدينة للنهب والفجور وقتلوا خيار المسلمين وعباد الله الصالحين كحجر واشباهه واسسوا الكذب على رسول الله واستعملوا الرشى عليه، وكان هلاك الامة على ايدى غلمة سفهاء منهم كمافى الخبر، وما تركوا لله حرمة الاهتكوها ولاسنة الا ضيعوها، فماعسى ان يقع فى سائر القرون حتى يكون هذا القرن الاول خيرها. هذا مع معارضتها باخبار مستفيضة لهم (منها) ماروا ه البخارى فى باب خلق افعال العباد عن ابى جمعة قال : كنا مع رسول الله ص ومعنا معاذ بن جبل عاشر عشرة فقلنا يا رسول الله هل من احد أعظم منا أجراً آمنا بك واتبعناك قال وما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم الوحى من السماء بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون بـه ويعملون بمافيه اولئك اعظم منكم اجراً (ومنها) ماروا ه احمد فى مسنده (١) عن انس قال قال رسول الله ص طوبى لمن آمن بى ورآنى وطوبى لمن آمن بى ولم يرنى سبع مرار، ونحوه فى المسند ايضا (٢) عن ابى امامة (ومنها) مافى المسند ايضا (٣) عن ابى جمعة من طريقين قال تقدمنا مع رسول الله ص و معنا ابو عبيدة الجراح فقال يا رسول الله هل احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك ، قال نعم قوم يكونون بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى (ومنها) ما فيه ايضا (٤) عن الجهنى قال بينما نحن عند رسول الله ص اذ طلع راكبان فدنا اليه احدهما ليبايعه فلما اخذ بيده قال يا رسول الله أرايت من رآك وآمن بك و صدقك و اتبعك ماذا له قال طوبى له قال فمسح على يده فانصرف ثم اقبل الاخر حتى اخذ بيده ليبايعه قال طوبى له قال فمسح على يده فانصرف ثم اقبل الاخر حتى اخذ بيده ليبايعه قال يارسول الله أرايت من آمن بك وصدقك و اتبعك ولم يرك قال طوبى له ثم طوبى له ثم

(١) ص ١٥٥ ج ٣ (٢) ص ٢٦٤ ج ٥ (٣) ص ١٠٦ ج ٤ (٤) ص ١٥٢ ج ٤

طوبى له فمسح بيده فانصرف» وهذه الروايات أقرب الى الصحة من الخبر الاول لان من شاهد النبي ص وصحبه تطلبه الايات والمعجزات ومن لم يصحبه يطلبها، فمن لم يصحبه اعظم عناء في طلب الحق، وكلما تأخر الزمان زاد العناء وكثرت الشكوك فيكون المؤمن في الازمنة المتأخرة اولى بعظم المنزلة وأحق بالاجر والرعاية ولذا في اول البقرة وصف الله سبحانه المتقين و مدحهم بالذين يؤمنون بالغيب ولاينا في ذلك دلالة القرآن المجيد على تفضيل السابقين لان المقصود به تفضيل السابقين من الصحابة على اللاحقين منهم، ولاريب بفضل السابق منهم الى الايمان عن صميم القلب على اللاحق منهم لان السبق الى الحق رغبة فيه دليل على كمال السابق وافضليته وهذا بخلاف السبق في الوجود الزماني فانه لادخل له بالفضل والكمال الذاتي ولاينشأ منه بالضرورة.

واما ما ذكره من أن من تأمل سيرتهم لم يتخالجه شك في عظم شأنهم ففيه (اولا) ان سيرتهم مختلفة وكثير منها دال على ضعة شأنهم فبين فرار من زحف ولمز في الصدقات واتهام للنبي الامين في القسمة ونسبة الهجر اليه وعصيانه في تنفيذ جيش اسامة واللحاق به الى كثير من مخالفة أوامره ونواهيه (وثانيا) انه لو سلمنا استقامة سيرتهم في رضا الله تعالى ايام حياة النبي ص فلاشك أنهم انقلبوا على اعقابهم بعده كما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز وقد اتبعوا سنن من كان قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة كما اخبر به رسول الله ص لان بني اسرائيل بعد ان آمنوا بموسى ع ونصروه على عدوه انقلبوا بالافصل على اعقابهم واتبعوا السامري واستضعفوا هرون وكادوا يقتلونه، فكذا أمة نبينا ص بعد أن آمنوا به ونصروه انقلبوا بالاثر على اعقابهم واتبعوا في السقيفة غير من نصبه لهم واستضعفوا من هو منه بمنزلة هرون من موسى وكادوا يقتلونه يوم قادوه بحمائل سيفه، ولو أحسنا الظن بعموم الصحابة لكذبنا رسول الله ص في قوله المذكور، فان المسلمين لم يتبعوا سنة بني اسرائيل في مخالفة خليفة موسى الا يوم السقيفة حيث خالفوا خليفة رسول الله ص واتبعوا غيره، ولذا قال رسول الله ص ليسيرن راكب في جانب المدينة فيقولن لقد كان في هذه مرة حاضر من المؤمنين كثير، كما في مسند احمد بلفظه (١)

(١) ص ٣٤٧ ج ٣

او نحوه(١) ، فان قوله ص (مرة) دال على قصر زمان الايمان بالمدينة وعلى كونه اتفاقيا غير دائمى، ولابد ان يكون الاتفاقى هو الايمان فى زمان النبى ص لان الناس بعده الى هذا الوقت على مذهب واحد، وهو ليس ايمانا حقيقيا وعلى مايريد الله و رسوله والا لكان وجود المؤمنين دائميا لا اتفاقيا، وما مغايرته له الا لمخالفتهم خليفة النبى وانكارهم النص عليه انكارا مستمرا من يوم السقيفة الى هذا الوقت فانه لم يصدر منهم ما يوجب كونهم غير مؤمنين فى طول هذا الزمان سواه .

واما ما اجاب به عن حديث الحوض فهو مشوش خال عن المعنى ولا محصل له، الا ان يراد به دعوى ان المراد بالحديث الذى ذكره المصنف وامثاله من الاحاديث هم اهل الردة دون ابى بكر ومن قال بامامته، والالزم ان يكون المؤمنون بالنبى ص فى كل عصر قليلين، وهو خلاف ما روى ان النبى ص يباهى بأمته الامم يوم القيامة الدالة على كثرتهم، فلابد ان يراد بتلك الاحاديث قليل من الصحابة وهم اهل الردة كما اتفق عليه العلماء

ويرد عليه ان الكلام تارة فى المراد باحاديث الحوض ومفادها واخرى فى معارضتها بماروى ان النبى ص يباهى بامته الامم، اما الاول فلا اشكال بظهور تلك الاحاديث بابى بكر واتباعه دون اهل الردة لقرائن (منها) دلالة بعض تلك الاحاديث على ارتداد عامة الصحابة الا مثل همل النعم كما سيذكره المصنف ره و(منها) تعبير بعضها بانهم ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم او ما زالوا يرجعون على اعقابهم كما فى حديث مسلم فى كتاب الفضائل (٢) او بأنهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم كما فى حديث مسلم فى كتاب الجنة و صفة نعيمها(٣) و حديث البخارى فى كتاب بدء الخلق (٤) ، فان هذا النحو من الكلام ظاهر فى الاستمرار و طول مدة الارتداد وهو لا يناسب ارادة ما نعى الزكاة اياما و اشباههم و لا سيما انهم رجعوا الى الاسلام باقرار الخصوم (ومنها) ما اشتمل عليه حديث احمد (٥) عن ام سلمة قالت فى جملة حديث عن النبى ص سمعته يقول ايها الناس بينما انا على الحوض جىء بكم زمرا فتفرقت بكم الطرق فنادانى مناد من بعدى فقال انهم قد بدلوا بعدك فقلت الا سحقا سحقا ، فان قوله ص ايها الناس و قوله

(١) ص ٢٠ ج ١ (٢) فى باب اثبات حوض نبينا ص (٣) فى باب فناء الدنيا و بيان الحشر يوم القيامة ص ٢٣٥٠ ج ٢
(٤) فى باب قول الله تعالى و اتخذ الله ابرهيم خليلا و باب و اذكر فى الكتاب مريم الاية (٥) ص ٢٩٧ ج ٦

١٠٠ برك

جيء بكم زمرا وقوله فتفرقت بكم الطرق لايناسب ارادة قوم مخصوصين من اهل البادية رأوا النبي ص أوقاتا قليلة وارتدوا أيا ما يسيرة و تابوا واسلموا، فلا ينبغي الاشكال بان المراد بهذه الاحاديث ونحوها من انكروا امامة أمير المؤمنين وخالفوا نص الغدير لارتدادهم بانكارهم الضروري في وقتهم ، مع أن الامامة اصل من اصول الدين على الاحق وهؤلاء عامة الصحابة الا النادر ولذا قال في حديث البخاري ولا اراه يخلص الامثل همل النعم

واما معارضتها بحديث مباهاة النبي ص بامته فليست بمحلها لاستفاضة تلك الاحاديث و لان الشيعة من ايام النبي ص الى اليوم فضلا عن ايام الحجة المنتظر ع وما بعده اكثر من مؤمني الامم قبل النبي ص فان من بعد النبي ص من باقي الامم كفار لانكارهم رسالته

قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه في الحديث الستين من مسند عبدالله بن عباس عنه قال ألا انه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لاتدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم و انت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك ،قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم

و قال الفضل

قد وقع التصريح في هذا الحديث على ماذكرنا ان المراد منهم ارباب الارتداد الذين ارتدوا بعد رسول الله ص و قاتلهم ابو بكر الصديق .

واقول

نعم وقع التصريح فيه بارتدادهم و لكن صريحه انهم لم يزالوا مرتدين ، وهم غير من زعموا ردتهم و قاتلهم ابو بكر ،لقلة ايام ردتهم وعودتهم الى الاسلام كما عرفت على ان الكثير ممن زعموا ردتهم انما منعوا الزكاة عن ابي بكر و غاية ما يقال فيه الحرمة لاالارتداد ، ولذا اجرى عليهم عمر احكام الاسلام فرد سبيهم و اموالهم، مضافا الى ان هذه الرواية وغيرها مصرحة بانهم من الصحابة ومن زعموا ردتهم ان ماتوا على الارتداد كما هو ظاهر هذه الاخبار لم يكونوا من الصحابة لان من مات مرتدا ليس بصحابي عندهم وان تابوا وماتوا مسلمين لم يكونوا ممن يؤخذ بهم ذات الشمال ويحال بينهم وبين النبي ص، فلا يرادون

بتلك الاخبار على كلا الوجهين ولا يرد علينا النقض بمن انكروا النص على امير المؤمنين ودفعوه عن الامامة حيث نقول بارتدادهم ونسميهم مع ذلك بالصحابة لانه لا يشترط عندنا فی اطلاق اسم الصحابی علی الشخص بقاؤه علی الایمان بل لا یشترط فیه الا تحقق الصحبة لا سیما مع بقائه علی صورة الاسلام، فالوجه کما سبق ان یراد بهذه الاخبار من انکروا امامة امیر المؤمنین فانهم لم یزالوا مرتدین لانکارهم اصلا من اصول الدین وهو الامامة وانکارهم ضروری الاسلام فی وقتهم وهو النص علی امیر المؤمنین.

قال المصنف اعلی الله درجته

و فی الجمع بین الصحیحین للحمیدی فی الحدیث الحادی و الثلاثین بعد المائة من المتفق علیه من مسند انس بن مالك قال «ان النبی ص قال لیردن علی الحوض رجال ممن صحبنی حتی اذا رأیتهم و رفعوا الی رؤسهم اختلجوا فلاقولن ای رب اصحابی فلیقالن لی انك لاتدری ما احدثوا بعدك» و فی الجمع بین الصحیحین ایضا فی الحدیث السابع والستین بعد المائتین من المتفق علیه من مسند ابی هریرة من عدة طرق قال قال النبی ص: (بینا انا قائم اذا زمرة حتی اذا عرفتهم خرج رجل بینی و بینهم فقال هلموا فقلت الی این قال الی النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتد وا بعدك علی ادبارهم القهقری ثم اذا زمرة حتی اذا عرفتهم خرج رجل بینی و بینهم فقال هلموا فقلت الی این فقال الی النار والله قلت ماشأنهم قال انهم ارتد وا بعدك علی ادبارهم القهقری فلا اراه یخلص منهم الا مثل همل النعم) ورووا نحو ذلك من عدة طرق فی مسند اسماء بنت ابی بکر، و من عدة طرق فی مسند أم سلمة، و من عدة طرق فی مسند سعید بن المسیب، کل ذلك فی الجمع بین الصحیحین، وفی الجمع بین الصحیحین ایضا فی مسند عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ص: «أنا فرطکم علی الحوض ولیرفعن الی رجال منکم حتی اذا هویت لاناولهم اختلجوا دونی فاقول ای رب اصحابی فیقال انك لاتدری ما احدثوا بعدك» وروی نحو ذلك فی مسند حذیفة بن الیمان فی الحدیث السابع من المتفق علیه، و فی الجمع بین الصحیحین للحمیدی فی مسند ابی الدرداء فی الحدیث الاول من صحیح البخاری قالت ام الدرداء دخل علی ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد ص شیئا الا انهم یصلون جمیعا، و فی الجمع بین الصحیحین فی الحدیث الاول

من صحيح البخاري من مسند انس بن مالك عن الزهري قال دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا ما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت، و في حديث آخر منه ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله ص ، قيل الصلاة، قال أليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها . و في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك وابي عامر ان النبي ص قال «اول دينكم نبوة و رحمة ثم ملك و رحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحرة . وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد الثلثمائة من المتفق عليه من مسند ابي هريرة عن النبي ص قال مثلي كمثل رجل قد استوقد ناراً فلما اضاءت ما حوله جاء متها فت الفراش من الدواب الى النار يقعن فيها و جعل يحجزهن و يغلبنه فيقحمن فيها قال و ذلك مثلي و مثلكم انا آخذ بحجزكم هلموا عن النار فتغلبو ننى فتقتحمون فيها» و في الجمع بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله ص «و انما اخاف على امتى الائمة المضلين و اذا وقع عليهم السيف لا يرفع عنهم الى يوم القيامة فلا تقوم الساعة حتى يلحق حى من امتى بالمشركين و حتى يعبد الفئام من امتى الاوثان» و في الجمع بين الصحيحين في الحديث التاسع والاربعين من افراد البخاري من مسند ابي هريرة انه قال «قال رسول الله ص لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتى ما اخذ الدول شبراً بشبر و ذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال و من الناس الا اولئك» و في الجمع بين الصحيحين في الحديث الحادى والعشرين من المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدري قال «قال رسول الله ص لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر و ذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتتبعونهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن لنا» وروى البغوي في كتاب المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض قال «قال رسول الله ص انا فرطكم على الحوض من مر على شرب و من شرب لم يضمأ ابدا وليردن على اقوام اعرفهم و يعرفونني ثم يحال بيني و بينهم فاقول انهم امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي»

و قال الفضل

ما ذكره من الاحاديث بعضه يدل على ان الامة بعد رسول الله ص يبدلون سنته و بعضه يدل على امراء السوء في الامة يعملون بخلاف سنته ، و كل هذه الامور واقعة

و لا طعن فيه على الصحابة و هو يدعى الطعن ، و ماذكر من اسم الاصحاب فقد ذكرنا ان المراد بهم المرتدون بعد رسول الله ص

و اقول

قدعلم مما بينا ان المتعين ارادة عامة الصحابة الا النادر من احاديث الحوض واختلاجهم دونه للقرائن السابقة و امتناع ارادة من زعموهم اهل الردة لتوبتهم وعودتهم الى الاسلام لوسلمنا ارتداد مانعى الزكاة منهم ، و اما ما دل على تبديل الامة لسنة النبى ص كحديثى ابى الدرداء وانس فعمدة النظر فيها الى الصحابة، ولاسيما ان اباالدرداء مات فى خلافة عثمان قبل قتله بسنتين كما فى باب الاسماء و الكنى من الاستيعاب ،واظهر منها فى الدلالة على الطعن بالصحابة و ذمهم حديث ابى هريرة المذكور الذى ضرب النبى ص فيه مثلا لهم بالفراش و هو مارواه مسلم فى باب شفقته ص على امته من كتاب الفضائل . و اما الاحاديث المتعلقة بامراء السوء فالمراد مايشمل الخلفاء الثلاثة لصراحة بعضها فى ذلك كحديث اول دينكم نبوة و رحمة ثم ملك و رحمة الى آخره ، فانه صريح بارادة من ملكوا بعدالنبى ص بلافصل و مع الفصل وان امارتهم ملك لاخلافة نبوة ،و لكن لابد من خروج امير المؤمنين ع للاجماع على خلافته مع عدم استقرار الامر له .

و اما احاديث اتباع الامة سنن من قبلهم فهى دالة على انقلاب الصحابة لماسبق من ان من جملة ما وقع فى الامم السالفة ان امة موسى خالفت خليفته فى قومه اخاه هرون واتبعوا السامرى ، و لم يقع مثله فى هذه الامة الا يوم السقيفة حيث خالفت الامة خليفة نبيها ص و من هو بمنزلة هرون من موسى واتبعوا غيره و قد صرح بعض اخبارهم بان الامة تتبع سنن بنى اسرائيل كمافى مسند احمد (١) من طريقين وهم امة موسى الذين ضيعوا هرون واتبعوا غيره

قال المصنف قدس الله روحه

و قد تضمن الكتاب العزيز وقوع اكبر الكبائر منهم وهو الفرار من الزحف ، فقال تعالى (و يوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض

١ ص ٨٩ و ٩٤ ج ٣

بمارحبت ثم و ليتم مدبرين) و كانوا اكثر من عشرة آلالف نفر فلم يتخلف معه الاسبعة انفس على بن ابى طالب والعباس والفضل ابنه وربيعة وابوسفيان ابنا الحارث بن عبد المطلب و اسامة بن زيد و عبيدة بن ام ايمن ، وروى ايضا ايمن بن ام ايمن، و اسلمه الباقون الى الاعداء للقتل و لم يخشوا النار ولا العار و آثروا الحياة الدنيا الفانية على دار البقاء ولم يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم ص و هو يشاهدهم عيانا

و قال الفضل

ذكر الله قصة حنين فى كتابه العزيز و ان اصحاب رسول الله ص و لوامد برين، و كان هذا قضاء الله فى الحرب ليعلم ان رسول الله ص كان مؤيداً من الله تعالى لامن قوة العساكر ، و قد روى فى صحيح البخارى عن البراء بن عازب «انه قال له رجل افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله ص ولكن خرج شبان اصحابه ليس عليهم كثير سلاح فلقوا قوما رماتا لايكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطؤن فاقبلوا هنالك الى رسول الله ص و رسول الله ص على بغلته البيضاء وابوسفيان بن الحارث يقودها فنزل فاستنصر و قال انا النبى لاكذب انا ابن عبد المطلب قال البراء كنا اذا حمى البأس اتقينا به و ان الشجاع منا من يحاذى به» يعنى النبى ص ، و يعلم من هذا الحديث ان شبان الصحابة ولوا يوم حنين و اما الباقون فقاموا و ثبتوا لان البراء نفى الفرار وقال لا والله، و ايضا اختلفوا فى العدد الـذين وقفوا مع رسول الله ص فقيل كانوا ثلاثمائة رجل ، ولاخلاف فى ان ابابكر وقف معه ولم يفارق رسول الله ص فى موقف من المواقف، ثم انا لم ندع عصمة الصحابة من الذنوب حتى يلزمنا براءتهم عن الفرار والانسان لايخلو من الذنوب و قد عفا الله عنهم على مايقتضيه النص لانه قال (ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين و انزل جنودا لم تروها و عذب الذين كفروا و ذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم) قيل المراد من المؤمنين الذين انزل الله سكينته عليهم الفارون ، و العجب ان الله قبل عذرهم و تاب عليهم و ابن المطهر لايرضى به .

واقول

قوله (هذا قضاء الله فى الحرب) اراد به بمقتضى مذهبه من الجبر انه قضاء حتم ليرفع بذلك العيب عن المنهزمين بعيب الله سبحانه حيث قضى عليهم حتما بالفرار و ذمهم على

فعله ، و اما قوله (ليعلم ان رسول الله ص كان مؤيدا) الى اخره فهو مخالف بظاهره لمذهبه من ان افعال الله تعالى غير معللة بالاغراض ، ولو علل فرارهم بما اشتملت عليه الاية من اعجابهم بكثرتهم ووردت به الرواية من ان ابابكر هو الذى اعجبته كثرتهم كان اولى . و اما مانسبه الى البخارى من رواية البراء فلا يبعد ان المراد بها ما رواه فى كتاب الجهاد(١) بتغيير يسير ، و كذا رواه مسلم فى كتاب الجهاد (٢) و هو من الكذب الواضح لمخالفته لما تظافرت به الاخبار من فرار المسلمين عامة الا النادر و قد سبق جملة منها فى مطلب جهاد امير المؤمنين ص ٣٥٣ ج ٢ ، ولانه لو كان الفارون هم الشبان والاخفاء وقد خرجوا حسراً ليس عليهم سلاح كما فى رواية البخارى اوليس عليهم كثير سلاح ولقوا قوما رماة لايكاد يسقط لهم سهم ولايكادون يخطؤن لما حسن من الله سبحانه ان يعير المسلمين عامة و يذمهم بانهم ولوا مدبرين ، والحال انه قد ثبت الكثير وأهل الحزم منهم بل يكون الشبان والاخفاء ايضا معذورين بالفرار فى تلك الحال ، ولاسيما قد اقبلوا الى رسول الله ص و تحيزوا الى فئة ، فيا عجبا للقوم كيف يكذبون نصرة للمذنبين و ان استلزم نقص الله سبحانه و اثبات الظلم له بذم قوم براء . و من الخطل قوله و اما الباقون فقاموا و ثبتوا لان البراء نفى الفرار و قال (لاوالله) فان جواب القسم هو قوله فى الرواية ما ولى رسول الله ص ، ولادخل له بنفى فرار غيره ، و الحق ان المسلمين فروا جميعا سوى نفر لا يزيد عددهم على عشرة و افضلهم ثباتاً امير المؤمنين ع كما سبقت الاشارة اليه فى جهاده ص ٣٥٣ ج ٢ ، و نقل فى كنز العمال فى كتاب الغزوات(٣) عن العسكرى فى الامثال عن انس قال «لما كان يوم حنين قال النبى ص الان حمى الوطيس و كان على بن ابى طالب اشد الناس قتالا بين يديه» و يشهد لفرار عامة المسلمين ما رواه البخارى فى كتاب المغازى(٤) و مسلم فى كتاب الزكاة(٥) عن انس قال «لما كان يوم حنين اقبلت هوازن و غطفان و غيرهم بنعمهم و ذراريهم و مع النبى ص عشرة آلاف و من الطلقاء فأدبروا عنه حتى بقى وحده» الحديث ، و لكن يرد على قوله بقى وحده ان علياع لاشك و لاخلاف فى ثباته وانه مدار الحرب و قطبها ، و كذلك ثبت العباس و بعض بنى

(١) فى باب من صف اصحابه عند الهزيمة و نزل عن دابته و استنصر (٢) فى باب غزوة حنين
(٣) ص ٣٠٦ ج ٥ (٤) فى غزوة الطائف (٥) فى باب اعطاء المؤلفة قلوبهم

هاشم كما حققناه فى جهاد امير المؤمنين ع ، كما لاشك و لاخلاف فى فرار ابى بكر وعثمان كما يدل عليه كلام الاستيعاب فى ترجمة العباس ،و انما الخلاف بينهم فى فرار عمر ويظهر من الاستيعاب اختيار فراره وهو الصواب، كما اوضحناه فى المطلب المشار اليه و ذكرنا فيه خبرين صريحين فى فرار عمر ، فراجع

و اما ذكره من القول بان الثابتين كانوا ثلاثمائة رجل فلا يبعد انه من مفترياته بدليل ان غاية ما روى فى عدد من فاؤا للحرب بعد الهزيمة انهم مائة، روى الطبرى فى تأريخه (١) «ان النبى ص لما رأى الناس لايلوون على شىء قال يا عباس اصرخ يامعشر الانصار يا اصحاب السمرة،قال فناديت ، فاجابوا ان لبيك لبيك؛ الى ان قال حتى اجتمع اليه منهم مائة رجل استقبلوا الناس فاقتتلوا» الحديث

و اما قوله (لم ندع عصمة الصحابة من الذنوب)، فصحيح لكنهم يمنعون عن الطعن بهم و يوجبون تعظيمهم والاغضاء عن قبائحهم، خلافا لله سبحانه حيث فضحهم بها فى صريح كتابه و ذمهم على اتيانهم اكبر الذنوب ، و غرض المصنف ره من ذكر مطاعنهم بيان ان اجتماع اكثرهم على ابى بكر لا يقتضى سلامته و امامته لعلمنا باتيان اكثرهم القبيح و ارتكاب عامتهم اعظم الذنوب الا الاندر منهم ، و لتعلم ان ابابكر و صاحبيه ليسوا اهلا للامامة لان من يصدر منه تلك الكبيرة العظيمة لايؤمن على الامة و اموالهم ونصر الاسلام عند الزحام .

وقوله (و قد عفا الله عنهم على مايقتضيه النص) خطأ فان الاية الكريمة لم تدل على توبة الله تعالى على الفارين جميعا بل على من يشاء خاصة،على انه قد يقال ان المراد بمن يشاء ناس من الكافرين المحاربين و بالتوبة عليهم اسلامهم كما فى الكشاف ، ولم يذكر غير هذا المعنى فلا يكون فى الاية دلالة على توبة الله على احد من الفارين . ولو سلم فالتوبة عليهم لاتمنع من الطعن بهم بالنقصان وانهم محل لارتكاب اكبر الذنوب والتلبس باعظم العيوب ، فلا يمنع اجتماعهم على شخص للهوى و حب الدنيا و حسداً وعداوة لولى الامر .

و اما ما نقله من القول بان المراد بالمؤمنين الذين انزل الله عليهم السكينة هم الفارون،

(١) ص ١٢٨ ج ٣

فقول صادر عن بعض اصحابه ، و قال بعضهم المراد منهم الثابتون كما فی الكشاف، وهو الاصح لان الله سبحانه جمعهم مع رسوله فی انزال السكينة عليهم ولا يجتمع معه فيها الا من ثبت معه لامن فر عنه و اسلمه لعدوه ، ولا سيما من لم يعد الا بعد ماقام باعباء الحرب غيره وايده بجنود لم تروها، روى الطبرى(١) انه اجتلد الناس ومارجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسرى مكتفين . و كيف يراد باهل السكينة المنهزمون وقد وصفهم الله تعالى بالايمان و مدحهم به فانه لايحسن مدحهم به فی مقام عصيانهم وذمهم بهذه الجريمة العظمى بل ينبغى و صفهم فی هذا الحال بخلاف الايمان كما و رد لايزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن والتوبة لاتصح مدحهم فی المقام لانها واقعة بعده قال تعالى (ثم يتوب الله على من يشاء) مع انها على من يشاء لا على الجميع

قال المصنف قدس الله نفسه

و قال الله تعالى (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) رووا انهم كانوا اذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه والحياء منه ومراقبة الله تعالى، و كذا فی اللهو، و من كان فی زمانه معه بهذه المثابة كيف يستبعد منه مخالفته بعد موته و غيبته عنهم بالكلية.

و قال الفضل

ذكروا فی شأن نزول الاية ان القوافل التی كانت تأتی بالطعام انقطعت عن المدينة و ضاق امر الناس فجاء القافلة و النبی ص كان يخطب و كانوا يضربون الطبل عند نزول القافلة ، فلما سمعوا صوت الطبل تسارع اليه فثام الناس و قام اكابر الصحابة معه ، فانزل الله الاية فی شأن من يذهب و يترك رسول الله ص قائما، وفی كل طائفة يكون عوام و خواص ، ولايبعد هذا عن الانسان و هذا لا يوجب الكفر بعد رسول الله ص كما يدعيه هذا الرجل .

و اقول

ينبغى هنا بيان امور (الاول) سبب نزول الاية لاشك ان سبب نزولها امران التجارة و اللهو الواقعان من المسلمين فی واقعتين او اكثر لعطف احدهما على الاخر

(١) ص ١٢٩ ج ٣

بأو فى قوله تعالى (و اذا رأواتجارة او لهوا انفضوا) ولتكرار من الجارة فى قوله تعالى (خير من اللهو و من التجارة) ، و لورود كل منها مستقلا فى اخبارهم،اما التجارة فقد روى البخارى فى كتاب الجمعة (١) عن جابر قال «بينما نحن نصلى مع النبى ص اذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبى الا اثنى عشر رجلافنزلت هذه الاية» و روى نحوه فى بابين من اوائل كتاب البيع و فى الجميع ان العير اقبلت وهم يصلون ولم يستثن الااثنى عشر رجلا ، و كذا روى نحوها فى كتاب التفسير (٢) لكن لم يقيد بحال الصلاة ، وروى مسلم فى كتاب الجمعة (٣) عدة اخبار من نحو ماعرفت لم يستثن الااثنى عشر رجلا، وفى بعضها ان العير جاءت فانفتل الناس اليها و قد كان النبى ص يخطب قائما، و اما اللهوفقد روى نزول الاية فيه لما وقع منفردا ابن جرير وابن المنذر قال السيوطى فى لباب النقول بعد نقل ما رواه البخارى و مسلم فى نز و لها بالتجارة «أخرج ابن جرير عن جابر ايضا كان الجوارى اذا نكحوا كانوا يمرون بالكبر والمزامير ويتركون النبى ص قائما على المنبر و ينفضون اليها فنزلت،قال و كأنها نزلت فى الامرين معا ثم رأيت ابن المنذر اخرجه عن جابر لقصة النكاح و قدوم العير معا من طريق واحد وانها نزلت فى الامرين فلله الحمد» انتهى كلام السيوطى

(الثانى) ان الاية دالة على ان انفضاض المسلمين عن النبى ص سجية لهم كما وقع منهم مرتين وفى الكشاف وغيره قيل ثلاث مرات، وذلك لتعبيرها باذا التى هى شرط فى المستقبل والفعل المستقبل يفيد بذاته التجدد ويفيد فى المقام الاستمرار لانه لم يقيد بوقت خاص فيكون كناية عن كون الانفضاض للهو والتجارة سجية لهم و شأنا كقوله تعالى (و اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا و اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انما نحن مستهزؤن) و قوله تعالى (و اذا قيل لهم لاتفسدوا فى الارض قالو انما نحن مصلحون) اى ان ذلك مع و قوعه منهم هو من شأنهم و سجيتهم ، و لا يصح ان يراد مجرد الحكاية عن انفضاض سابق فانه لا يناسب التعبير باذا الشرطية بل يتعين التعبير باذ الظرفية فالعدول عن اذ الى اذا التى هى للاستقبال لا بد ان يكون لنكتة و هى بيان سجيتهم

(١) فى باب اذا نفر الناس عن الامام فى صلاة الجمعة فصلاة الامام و من بقى جائزة
(٢) فى تفسير سورة الجمعة (٣) فى باب قوله تعالى (واذا راوا تجارة اولهواً) الاية

(الثالث) لاريب بانفضاض الصحابة عامة الا النادر الذى يصح إلحاقه بالعدم من حيث العدد لقلته ، و لذا تركت الاية ذكر من بقى مع النبى ص و نسبت الانفضاض الى عموم المؤمنين، وقد عرفت ان صحاح اخبارهم المذكورة انما استثنت اثنى عشر رجلا، وحكى فى الكشاف وغيره قولا بانهم ثمانية فلا يتجه قول الفضل وقام معه أكابر الصحابة، فان اكابرهم اضعاف العدد المذكور، و الحامل له على هذا دفع الطعن عن مشايخهم ووجوههم ، وقد كفاه بعضهم هذه الكلفة بالنسبة الى الشيخين فروى لهم ان من جملة الاثنى عشر ابابكر و عمر كما فى بعض اخبار مسلم و هوالى الكذب اقرب ، والالما خلت عنه رواية من رواياتهم لشدة اهتمامهم بشأنهما ،على ان هذا الحديث ضعيف السند بجماعة منهم هشيم الذى سبقت ترجمته فى مقدمة الكتاب ومنهم حصين بن عبدالرحمن الذى ضعفه البخارى و ابن عدى و العقيلى كما فى ميزان الاعتدال و قال يزيد بن هرون اختلط

(الرابع) ثبت بما ذكرنا ان جميع الصحابة الا الاندر ليسوا من اهل السجايا الجميلة و المراقبة لله تعالى و الحياء من رسوله ص كيف وقد تركوا اهم الواجبات بمرأى من نبيهم ص و تركوه قائما يخطب او فى الصلاة لاجل اللهو و التجارة ، و ما اعتذر لهم به الخصم من انقطاع قوافل الطعام عن المدينة و ضيق امرا لناس لوصح فليس عذرا شرعيا فى ترك الواجب اذ يمكنهم الانتظار قليلا حتى يؤدوا الواجب ، و لذا روى فى الكشاف و غيره ان رسول الله ص قال و الذى نفسى بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادى نارا على انه يكفى فى ذمهم انفضاضهم عن الصلاة لاجل اللهو و اللعب

والعجب من السنة كيف يعرضون عن الكتاب العزيز وصراحته فى ذم الصحابة لاجل رغباتهم فى مدح قوم ذمهم الله تعالى حتى افتعل الخصم او غيره قصة لا حقيقة لها، اترى ان الله سبحانه مع عدله و رحمته وعفوه يذم الصحابة عموما لاجل انفضاض الرعاع منهم لعذر يشرع عادة لمثلهم ، و ليت شعرى اذا علموا ان فى الصحابة عواما لا يستغرب منهم تركهم الوجبات وعدم المبالاة بالنبى ص فما بالهم يعظمون كل صحابى ويثبتون عدالته و يصححون حديثه و يبنون عليه دينهم

فاذا عرفت ان الصحابة الا النادر بتلك الحال و على تلك السجية الردية التى يتركون معها اعظم الواجبات لغير عذر شرعى بلا خوف من الله تعالى و استحياء من رسوله ص لم

يستبعد منهم مخالفة النبى ص بعد وفاته فى وصيه وخليفته لاجل الدنيا او الحسد لوصيه او طلب الثار منه او اتباع رؤسائهم

واما قوله و هذا لايوجب ان يكفروا بعد رسول الله كما يدعيه هذا الرجل، ففيه ان المصنف ره لم يدع ايجابه للكفر و انما يقول انهم اذا كانوا بتلك المثابة لم يستبعد مخالفتهم للنبى ص فى خليفته خلافا لاهل السنة ، و لو فرض انه ادعى الايجاب فالدعوى غير بعيدة بمقتضى اخبارهم، روى فى كنز العمال (١) عن الشافعى والبيهقى فى المعرفة عن ابن عباس عن النبى ص قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً فى كتاب لايمحى و لا يبدل ، و روى عن ارباب السنن الاربعة و الحاكم و احمد بن حنبل عن ابى الجعد عن النبى من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المشتمل عليها الكنز وغيره الدالة على ان تارك الجمعة لا لعذر منافق مطبوع على قلبه والمنافق كافر فى الباطن

قال المصنف طاب ثراه

و قال الله تعالى (و منهم من يلمزك فى الصدقات) اتهموا رسول الله ص و هم من اصحابه ،وقال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند انس بن مالك فى الحديث الحادى عشر من المتفق عليه ان اناساً من الانصار قالوا يوم حنين حيث افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء وطفق رسول الله ص يعطى رجالا من قريش المائة من الابل، فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، وقال الحميدى فى هذا الحديث عن انس ان الانصار قالت اذا كانت شدة فنحن ندعى و تعطى الغنائم غيرنا ، قال ابن شهاب فحدث ذلك رسول الله ص فعرفهم فى حديث ذلك انه فعل ذلك تأليفا لمن اعطاه ، ثم يقول فى رواية الزهرى عن انس ان النبى ص قال للانصار انكم ستجدون بعدى اثرة شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله و رسوله على الحوض قال أنس فلم نصبر

وقال الفضل

اتفق المفسرون على ان قوله تعالى و منهم من يلمزك فى الصدقات نزل فى ذى الخويصرة الخارجى اسمه حرقوص بن زهير وهو اصل الخوارج، قال لرسول الله ص اعدل

(١) ص ١٥٦ ج ٤

فانك لاتعدل، فقال رسول الله ص لقد خبت و خسرت ان لم اعدل ، فقال عمر يارسول الله ائذن لی اضرب عنقه فقال له رسول الله ص انه سيخرج من ضئضئی هذا قوم كذا و كذا و وصف الخوارج وهو ذوالثدية المشهور ،و الغرض ان الاية لم تنزل فی الانصار نعم كان من شبان الانصار هذا القول فلما سأل رسول الله ص عنهم تابوا واستغفروا فقبل رسول الله ص اعذارهم و امثال هذا يكون من اهل العسكر و من الشبان و لم يقل احد من الحكماء وذوی الرأی شيئا مما ذكره ، و اما قول انس فلم نصبر فهو شكاية منه من بعض الانصار ولايدل علی ان الانصار تركوا الصبر لانهم صبروا علی الاثرة.

واقول

ذكر المصنف ره مورد نزول الاية مجملا بقوله اتهموا رسول الله ص وهم من اصحابه ولم يعين انهم من الانصار، ثم ذكر ماروا ه الحميدی دليلا آخر للطعن فی اناس من الانصار لالبيان مورد نزول الاية كما توهم الخصم، وان كان نزولها فيهم اوفيما يعمهم غير بعيد، ودعوی الفضل اتفاق المفسرين علی نزولها فی ذی الخويصرة كاذبة فان مفسريهم اختلفوا كما فی الكشاف وغيره فی انها نزلت بالمؤلفة قلوبهم اوبابی الجواظ اوبذی الخويصرة، كما ان قوله تابوا واستغفروا فقبل رسول الله ص كذب ايضا اذلم يذكر ذلك فی الحديث فانه رواه البخاری فی باب غزوة الطائف من كتاب المغازی، ولم يذكر فيه توبتهم واعتذارهم وقبول عذرهم، نعم ذكر فيه اعتذار فقهاء الانصار لااولئك القائلين، قال «قال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا واما ناس مناحديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله ص يعطی قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال النبی ص فانی اعطی رجالا حديثی عهد بكفر أتألفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبی الی رحالكم، قالوا يارسول الله قد رضينا، فقال لهم النبی ص ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتی تلقوا الله و رسوله فانی علی الحوض قال انس فلم يصبروا» ورواه البخاری ايضا فی آخر كتاب الجهاد(١) وقال فيه انس فلم نصبر ورواه مسلم من طريقين فی كتاب الزكاة (٢) وذكر فی احدهما «ان انساً قال فلم نصبر» وروی مسلم ايضا فی المحل المذكور والبخاری فی باب غزوة الطائف حديثاً

(١) فی باب ما كان النبی ص يعطی المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

(٢) فی باب اعطاء المؤلفة قلوبهم ص ٢٨٨ ج ١

آخر عن انس يدل على انكار اكابر الانصار وصغارهم على قسمة النبى ص ويدل على سكوتهم وعدم اعتذارهم فيكشف ذلك عن تمحل الحديث الاول فى التخصيص بالصغار واثبات اعتذار الكبار قال انس «لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذراريهم ومع النبى عشرة آلاف ومن الطلقاء فأدبروا حتى بقى وحده» الى ان قال «فانهزم المشركون فأصاب يومئذ غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم فى قبة فقال يامعشر الانصار ما حديث بلغنى عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار الا ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله ص تحرزونه الى بيوتكم قالوا بلى» الحديث ، بل جاء عندهم حديث آخر يصرح باعترافهم بقولهم ولزومهم جانب الشدة فى انكار القسمة على النبى ص من دون حياء وتوبة وهو متعلق ظاهراً بقسمة حنين ايضاً، رواه مسلم فى المحل المذكور والبخارى فى باب مناقب الانصار كلاهما عن انس، قال «لما فتحت مكة قسم الغنائم فى قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله ص فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك قال اما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله ص» الحديث، وهو كالذى قبله شامل لمطلق الانصار بل هما ظاهران جداً فى ارادة الكبار لانهم هم الذين يجمعهم النبى ص ويخاطبهم، فقد ظهر ان الانصار مطلقا طعنوا برسول الله فى قسمته وهو اكبر طعن بهم، كما يستفاد من هذه الاخبار أن النبى ص اعطى قريشا مهاجرهم وطليقهم من غنائم حنين فيكون المهاجرون منهم كالطلقاء فى التأليف وهو من ادل الامور على سوء حالهم كما دلت هذه الاخبار على استئثارهم على الانصار ظلما وهو طعن بهم ايضا من وجه آخر وهو اكبر من الطعن بالانصار بعدم الصبر وعدم امتثال امر النبى ص لهم بالصبر، وتخصيص الفضل لقول انس لم نصبر ببعض الانصار تحكم بحت، كما ان قوله لانهم صبروا على الاثرة تخرص على الغيب فى قبال اقرار انس .

هذا وقد غضبت الانصار مع قريش على النبى ص فى قسمة اخرى تتعلق بما بعثه اليه على ع من اليمن ، فان النبى ص قسمه بين اربعة الاقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الطائى وعلقمة بن علاثة، فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا، فاعتذر

النبى ص بانه يتألفهم كما رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق (١) واحمد فى مسنده (٢) عن ابى سعيد ومسلم فى كتاب الزكاة (٣) لكنه قال فغضبت قريش ولم يذكر الانصار.

قال المصنف رفع الله درجته

وروى مسلم فى الصحيح فى حديث عن عائشة عن قصة الافك قالت: «قام رسول الله ص على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابى بن سلول» قالت «قال رسول الله ص على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغ أذاه فى اهل بيتى فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ فقال انا أعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا امرك، قالت، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله قائم على المنبر فلم يزل رسول الله ص يعظهم حتى سكتوا وسكت» فلينظر العاقل المقلد فى هذه الاحاديث المتفق على صحتها عندهم كيف بلغوا الغاية فى تقبيح ذكر الانصار وفضائحهم ورداءة صحبتهم لنبيهم فى حياته وقلة احترامهم له وترك الموافقة وكيف احوجه الامر الى قطع الخطبة ومنعوه من التالم من المنافق عبد الله بن ابى بن سلول ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد حيث كان لهم غرض فاسد فى منعه وخالفوه واختلفوا عليه واقتصر على الامساك، فكيف يكون حال امله بعده مع هؤلاء القوم.

وقال الفضل

ماذكره من مجادلة الانصار فسببه انهم كانوا قومين قبل هجرة رسول الله ص، وكان بينهم حروب كثيرة فى الجاهلية منها حرب البعاث المشهور، فلما جمعهم رسول الله ص تركوا ما كانوا عليه من المنازعة والجدال وتألفوا برسول الله ص وقد كان يبدر عنهم آثار اعمال الجاهلية العصبية المكنونة فى الضمائر والبشر لا يخلو من هذا، ولكن كانوا متسارعين

(١) فى باب قول الله تعالى والى عاد اخاهم هودا قال ياقومى اعبدوا الله (٢) ص ٥٨ ج ٣
(٣) فى باب ذكر الخوارج وصفاتهم وهو بعد الباب السابق

الى امر رسول الله ص، وهذا الرجل المتعصب لايذكر محاسنهم ومساعيهم وما بذلوا في سبيل الله من الاموال والانفس وما اثنى الله عليهم في كتابه ويذكر هفواتهم في الاوقات القليلة، وما ذكره لايوجب ان يتركوا نص رسول الله ص بعد وفاته مع ان النص يكون مقيداً لهم في دفع بيعة ابي بكر.

واقول

نحن لاندعي ان مجادلتهم كانت بلاسبب، بل نقول ان حميتهم الجاهلية لم تبطل ولم يحصل لهم الكمال المطلوب والطاعة الحقيقية لرسول الله ص، وان تألفوا به واطاعوه فيما لاينا في مقاصدهم، ولذا جرى منهم هذا الامر الشنيع وصغر واعظيم مقامه، واعظم منه في هتك حرمته مارواه البخاري في اول كتاب الصلح عن انس قال «قيل للنبي ص لو اتيت عبدالله بن ابي فانطلق اليه النبي ص وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه فلما أتاه النبي ص قال اليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله ص اطيب ريحا منك، فغضب لعبدالله رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال، فبلغنا انها نزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) ورواه مسلم في كتاب الجهاد (١) فانت ترى طائفة من المسلمين قد انتصروا لابن ابي وهو كافر قد اساء الادب مع رسول الله ص على طائفة اخرى من المسلمين غضبوا لرسول الله وهو حاضر بينهم فكيف بهم بعد موته.

واعظم من ذلك اضعافاً مضاعفة تصغيرهم لامر النبي واستهزاؤهم على حكم الله تعالى لما امرهم بالاحلال في حجة الوداع فقالوا يروح احدنا الى منى وذكره يقطر منياً كما سبق في مطاعن عمر في بعض اخبار متعة الحج، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق لاتحصى «وقد غضب رسول الله ص من عدم امتثالهم امره ودخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالي لااغضب وانا آمر بالامر فلا اتبع» كما رواه احمد في مسنده (٢) ومثله في تصغير امره بأوحش وجه نسبتهم الهجر اليه في مرضه ومخالفة امر الكتاب حتى وقع الناس وانغمسوا بالضلال بسببهم، وكم مقام لهم عصوه فيه واغضبوه لاجله واساؤا صحبته فيه وكم امر صنعه هو بنفسه

(١) في باب دعاء النبي ص الى الله وصبره على اذى المنافقين (٢) ص ٢٨٦ ج ٤

الشريفة وتنزهوا عنه مريدين به اظهار الفضل عليه، روى البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة[١] وكتاب الادب[٢] عن عائشة قالت صنع النبى ص شيئا فرخص فيه، فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى ص فخطب فحمد الله، ثم قال مابال اقوام يتنزهون عن الشىء اصنعه فوالله انى اعلمهم بالله واشدهم له خشية، وروى مسلم نحوه من طرق فى كتاب الفضائل[٣] قالت عائشة فى بعضها فغضب حتى بان الغضب فى وجهه ، الى غير ذلك من احوالهم الردية وفعالهم الخبيثة وأقوالهم السيئة التى اجروها مع سيد النبيين فى حياته وجاهاً له، فكيف يستبعد منهم تصغير مقام امير المؤمنين ومخالفة نص النبى ص عليه بعده، وكيف يستبعد من قريش التظاهر على امامهم وعنده اوتارهم الكثيرة والعهد قريب والجرح لما يندمل مع الحسد لفضله وطلب الدنيا وسابق العداوة لبنى هاشم التى تضاعفت بحروب النبى ص لهم واستيلاء سلطانه عليهم قهراً وكون الكثير منهم من المؤلفة.

فائدة

قصة نزول الاية فى امر الافك على عائشة انما كانت من حديثها، وعندى فيها اشكال اذلو صحت لرواها الكثير لتعلقها بنزول الاية وكونها باهل النبى وابنة الخليفة بعده المعظمة لديهم وصدور الشكاية من رسول الله ص وهو يخطب على المنبر ووقوع الخلاف بين الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا فلو كان لذلك اصل لنقله الكثير وما اختصت بنقله عائشة والاقرب ان الاية نزلت فى شأن الافك من عائشة على (مارية) حتى قالت ان ابرهيم ليس من النبى ص وظاهرتها حفصة وابواهما كما يشهد له مافى الدر المنثور فى تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن انس قال إن النبى ص انزل ام ابرهيم منزل ابى ايوب ، قالت عائشة فدخل النبى ص بيتها يوما فوجد خلوة فاصابها فحملت با برهيم ، قالت عائشة فلما استبان حملها فزعت من ذلك فمكث رسول الله ص حتى ولدت فلم يكن لامه لبن فاشترى له ضائنة يغذى منها الصبى فصلح عليه جسمه و حسن لحمه و صفا لونه فجاء به يوما يحمله على عنقه، فقال يا عائشة كيف ترى الشبه فقلت انا غيرى ما ادرى شبهاً ، فقال ولا باللحم فقلت لعمرى لمن تغذى با لبان الضان ليحسن لحمه، قال فجزعت عائشة

(١) فى باب مايكره من التعمق والتنازع فى العلم (٢) فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب
(٣) فى باب علمه وشدة خشيته ص

و حفصة فحرمها وأسر اليها سراً فأفشته الى عائشة فنزلت آية التحريم فاعتق رسول الله ص رقبة ،و نقل فى كنز العمال (١) عن الطبرانى ان النبى ص قال الا اخبرك يا عمر « ان جبرئيل أتانى فاخبرنى ان الله عزوجل قد برأ مارية و قريبها مما وقع فى نفسى وبشرنى ان فى بطنها منى غلاما وانه اشبه الخلق بى وامرنى ان اسميه ابراهيم» الحديث، فان النبى ص انما خص عمر بالخطاب لان له شأنا فى امر مارية و لما اراد النبى ص اظهار براءة مارية وجداناً امر عليا ع بضرب عنق من اتهموه بها فجاءه على ع الى الدار فلما رآه عرف فى وجهه العطب فصعد نخلة فرآه على ع مجبوبا فكف عنه واخبر النبى ص، و روى مسلم فى آخر كتاب التوبة ان علياع اخرجه من ركى يتبرد بها فاذا هو مجبوب، و لولا علم النبى ص ببراءته و ارادته كشف الحال عيانا مع علمه بانه يسلم من على ع لما امر بقتله بمجرد التهمة بالضرورة ، فيا سبحان الله ما اكبر كيد هم الذى اضطر رسول الله ص ان يفعل ذلك .

قال المصنف اعلى الله منزلته

و روى الحميدى فى مسند ابى هريرة فى صحيح مسلم ان النبى ص لما فتح مكة و قتل جماعة من اهلها فجاء ابوسفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم ، فقال من دخل دار ابى سفيان فهو آمن و من القى سلاحه فهو آمن و من اغلق بابه فهو آمن ، فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة فى تربته و رأفة بعشيرته ، و فى رواية اخرى فقد اخذته رأفة بعشيرته و رغبة فى قريته ، فلينظر العاقل هل يجوز او يحسن من الانصار مثل هذا القول فى حق النبى ص ، وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عائشة من المتفق عليه ان النبى ص قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية وفى رواية حديثو عهد بكفر و فى رواية حديثو عهد بشرك و اخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه ولزقته بالارض وجعلت له بابين باباشرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم ، فانظر ايها المنصف كيف يروون فى صحاح احاديثهم ان النبى ص كان يتقى قوم عائشة و هم من اعيان المهاجرين والصحابة من ان يواطئهم فى هدم الكعبة

(١) ص ١١٨ ج٦

واصلاح بنائها فكيف لايحصل الاختلال بعده في اهل بيته الذين قتلوا آباءهم و اقاربهم

و قال الفضل

ما ذكر من قول الانصار ان الرجل ادركته رغبة في قومه فهذا كان من غاية شدتهم في الدين و كانوا يحبون ان يقتلوا الكفرة المتمردين ، وايضا كانوا يخافون من ان يرغب رسول الله ص في الاقامة بمكة ويترك المدينة و لهذا دعاهم رسول الله ص و قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم ، ثم ان الكريم من تعد هفواته، و اما ماذكر من حديث عائشة فانه يدل على ان هذا الرجل اعجمي لايعرف عرف كلام العرب اصلا فان المراد خطاب عائشة في الحديث و ان قومها حديثو عهد بكفر ليس بني تيم بل المراد قريش كلهم و من عادة المتكلم ان ينسب القوم الى المخاطب اذا كانوا من قومه ، والرجل حسب ان المراد بني تيم و جهله من المطاعن ، و هذا باطل صريح يفهمه كل من يعرف العرف ،و انما كف رسول الله ص عن تغيير بناء الكعبة لحداثة عهد قريش بالاسلام ، و كان مظنة الارتداد كما ألف قلوبهم بنفل الغنائم، و الغرض انه لم يرد به قوم عائشة و هم بنو تيم فانهم لم يكونوا ذلك اليوم من الاعيان في قريش ولم يردبه ابابكر و طلحة كما لايخفى .

و اقول

من المضحك اعتذاره عنهم بشدتهم في الدين فان الشدة فيه انما تكون باتباع امر الله ورسوله والتسليم لهما في كل مايقولان وينعلان لا بالتنديد برسول الله ص والاستخفاف بشأنه ، و كل عاقل اذا سمع مثل كلامهم لاينهم منه الا الطعن بالنبي و التوهين لمقامه بان عمله ناشيء عن الميل الى قومه لا عن امر الله تعالى ، كما يشهد لارادتهم الاستخفاف بشأنه تعبيرهم عنه بالرجل لا باوصافه الجليلة، كما عبر الخصم عن المصنف ره في هذا المقام و غيره بالرجل استخفافا به للاشارة الى انه من سائر الرجال ولا مزية له على غيره ، و هذا في الحقيقة من اكبر منافيات الدين ان لم يدخل في قسم الكفر برسول الله ص، على ان الاعتذار عنهم بالشدة في المقام شهادة عليهم بالنقصان فان هذه الشدة مع تأمين النبي ص لمن دخل دار أبي سفيان و من ألقى سلاحه لاتكون الا ممن يرى نفسه أشد من رسول الله ص في الدين ويجهل وجه الحكمة في فعله ص ،وهل الدين الا الايمان

بالله و رسوله و التسليم و الرضا بفعلهما ،و مما ذكرنا يعلم ما في العذر بالخوف من ان يرغب النبي ص في الاقامة بمكة فان خوفهم لايسوغ لهم ذلك الكلام السيىء والطعن والاستخفاف بنبيهم ص وكلامنا فيه و اما قوله والكريم من تعد هفواته فنيه انها كيف تعد وقد وصل الينا منها اكثر الكثير، فكيف بما لم يصل حتى عرفنا احوالهم و معارفهم و ان الاسلام لم يغيرهم تمام التغيير،و هو ليس بغريب ممن ألفوا العوائد الجاهلية ونشؤا على الاخلاق الردية و الاعمال الوحشية ، ولو سلم انها معدودة فمثل هذه الهفوات ادل شيء على نقصان ايمانهم و زيادة جهلهم و جرأتهم على مقام النبوة ، فلا يمكن ان يكونوا محلا لحسن الرأى و اهلا للثناء عليهم بالفضل والصلاح ،بل يكونون من اقرب الناس الى الخلاف والارتداد على ادبارهم القهقرى ، خصوصا بعد مفارقة النبي ص لهم و انتقاله الى عالم الكرامة كما خاطبهم سبحانه بذلك بقوله (افان مات او قتل انقلبتم) ثم ان هذا الحديث قد رواه مسلم في باب فتح مكة من كتاب الجهاد . واما ما فهمه الفضل من كلام المصنف ره من ارادة بني تيم من قوم عائشة فجهل ظاهر اذلم يرد المصنف ره بهم الا قريشا ، ولا ينافيه قوله و هم من اعيان المهاجرين و الصحابة فان قريشا بعض من كل منهما لا جميعهما ، وكيف يفهم المصنف ره من قوم عائشة بني تيم و يحكم بانهم من الاعيان وهو يعرف منازلهم ، ولا حاجة له الى تكلف دعوى ارادتهم فانها اخف طعنا في الصحابة من ارادة مطلق قريش التي يقتضيها ظاهر الحديث ، فاذا خاف النبي ص على قريش الانقلاب لتغيير الكعبة فكيف لا يحصل لهم الانقلاب بمخالفته خليفة ودفعه عن مقامه ، وقد عاندوه من قبل وحسدوا مقامه ، ولهم عنده الترات الكثيرة والزمان قريب وقد أمكنتهم الفرصة .

قال ثم نخاطب ثراه

و روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة عن عبدالله بن عمر وبن العاص في الحديث الحادي عشر من أفراد مسلم قال ان رسول الله ص قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اى قوم انتم؟ قال عبدالرحمن بن عوف نكون كما امرنا الله فقال رسول الله اوغير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون و في رواية ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض و هذا ذم

منه ص لاصحابه

و قال الفضل

هذا نصيحة و تنبيه و ارشاد الى عـدم التنافس والتحاسد و التباغض عند اقبال الدنيا عليهم و ليس من شأن رسول الله ص ان يذم اصحابه فقد ثبت فـى الصحاح ان عمر قال لرسول الله دعنى اضرب عنق عبدالله بن ابى بن سلـول حين ظهر نفاقـه فقال لا لايقال ان محمدا يقتل اصحابه و الغرض انه ص كان مشفقا مرشداً لا معنفا ذاماً كما يدعيه ابن المطهر

و اقول

لاادرى من اين يفهم الارشاد و قول رسول الله ص اوغير ذلـك صريح فى الرد على عبدالرحمن اذ قال نكون كما امرنا الله . و اما قوله و ليس من شأن رسول الله ص ان يذم اصحابه فتمويه و جهل، فان النبى ص انما قصد الاخبار على خلاف مازعمه عبدالرحمن و ان كان لازمه الذم ، على انه ص اولى الناس بذم من يستحق الذم ردعاًله وتنبيها للناس على حاله اذا خيف من تعظيمه و الاقتداء به وكم لله و رسوله ذماً للصحابة كماسبق وياتى . و اما ماذكره من حديث عمر فلا ربطله بالمقام فانه انما يدل على كفه عن قتل منافقى اصحابه حذراً من تشنيع اعدائه و توهين امره ، وهذا مخصوص بالقتل لمجرد مخالفته و النفاق معه ، و اما القتل فما دونه حداً و تعزيـرا و دفعا للفساد فلا لانه لا محل للتشنيع فيه عليه، بل التشنيع فى تركه و الوهن فى الرأى والمجتمع والدين بخلافه

قال المصنف قدس سره

و فى الجمع بين الصحيحين فى مسند المسيب بن حزن بن ابى وهب من افـراد البخارى ان سعيد بن المسيب حدث ان جده حزن قدم على النبى ص ، فقال مـا اسمك قال اسمى حزن ، قال بل انت سهل ، قال ما انا بمغير اسماً سمانيه أبى ، وفى روايه قلت لاأغير اسماً سمانيه ابى قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابى للنبى ص فيما لايضره بل فيما ينفعه فكيف لا يخالفونه بعد فيما ينفعهم

و قال الفضل

مخالفة رسول الله ص فيما يأمر و ينهى من امور الشريعة حرام وفسق واما مايتعلق

بامثال هذا فلا يوجب حرمة ألاترى ان النبى ص قال لبريرة حين شفعه فى رجعتها مغيث الا تراجعيه فقالت أتامرنى بهذا قال انما اشفع قالت لا حاجة لى فيه ، فعلم من هذا ان الشفاعة و تغيير الاسم و امثال هذا لا توجب مخالفته قدحاً و هذا لا يصير دليلا وبرهانا على ان الصحابة خالفوا رسول الله ص و تركوا نصه بعده كما لايخفى

و اقول

هذا الحديث رواه البخارى على نحو ورقتين من آخر كتاب الادب فى باب اسم حزن و باب بعده باللفظين اللذين ذكرهما المصنف ره ، و هو دال على العجرفة الشديدة و قلة المبالاة برسول الله ص و الرد عليه ، و لذا بقيت فيهم الحزونة ، ولاريب ان من يصدر منه مثل ذلك فيما لايضره بل ينفعه لايستبعد منه المخالفة فيما يراه نفعا و ان كان حراما . و اما مسئلة بريرة فان كانت من هذا الباب كان الطعن واردا ايضا و الا فذكرها خطأ وواضح ان بريرة كانت فى سؤالها على جانب كبير من الادب و الورع لاتقاس بحزن اذ استفهمت انه كان الطلب من نوع الامر فهى تمتثله مرغمة و ان كان من نوع الشفاعة مع حفظ اختيارها فهى لاتطيق الرجوع الى مغيث فانها كانت امة تحت مغيث فاعتقت و خيرها النبى ص فاختارت نفسها و كانت تبغض مغيثا ، حتى قال النبى ص للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة و من بغض بريرة مغيثا ، كما رواه البخارى فى كتاب الطلاق (١) على انه يمكن ان تعذر عرفا فى امتناعها من مراجعة مغيث لشدة بغضها له لاسيما وهى امرأة لاتجد نفسها محلا للعتب ، واما حزن فقد كان من اشراف قريش ومن المهاجرين كما فى الاستيعاب ولم يقل له النبى ص الا ماينفعه و يستحسنه كل سامع فكيف تقاس احدى المسئلتين بالاخرى

قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند ابى هريرة ان رسول الله ص قال و الذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم ، و الذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا و خبزا براً لشهد العشاء . وهذا

(١) فى باب شفاعة النبى ص فى زوج بريرة

ذم من النبي ص لجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلاة جماعة معه

وقال الفاضل

هذا تهديد و احتساب و توعيد على ترك الصلاة للمتكاسلين و الناس لا تخلو من الكسل ، و ربما قال هذا في جماعة من المنافقين لا انه ذكر هذا على سبيل التعنيف و الايذاء ، بل قصد ارشادهم الى الجماعة كما هو دأب ارباب الاحتساب و المرشد قد يوعد و يهدد ولا يقصد الذم والله اعلم

واقول

قد روى البخاري هذا الحديث في كتاب الاذان(١) ومسلم في كتاب الصلاة(٢) و هو مشتمل على امرين التهديد وهو واضح والذم وهو أوضح اذ لا دل عليه من قوله ص لو يعلم احدهم ان يجد عرقاً سمينا الى آخره ، بل ذلك التهديد يستلزم الذم ايضا اذ لا يحسن مثله على ما لا ذم عليه ، واما قوله ور بما كان هذا في جماعة المنافقين فغير بعيد لما رواه مسلم في المقام المذكور عن ابي هريرة قال ان اثقل صلاة العشاء على المنافقين صلاة و صلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبواً ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وروى نحوه البخاري (٣) في كتاب الاذان وروى مسلم ايضاً (٤) عن عبد الله قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق او مريض ، وفي رواية اخرى ما يتخلف عنها الا منافق لكن على هذا يلزم اثبات النفاق لاكثر الصحابة فيكون اضر على الخصم ، روى احمد في مسنده(٥) عن ابي هريرة قال أخر رسول الله ص صلاة العشاء حتى تهور الليل فذهب ثلثه او قرابته ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون و اذاهم قليل قال فغضب غضبا ما اعلمني رايته غضب غضبا قط اشد منه ، ثم قال لو أن رجلا دعا الناس الى عرق او مرماتين أتوه لذلك ولم يتخلفوا وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس واتبع هذه الدور التي تخلف اهلوها عن هذه فأضرمها عليهم بالنيران ، وروى ايضا(٦) عن اسامة بن زيد حديثا

(١) في باب وجوب صلاة الجماعة (٢) في باب فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد في التخلف عنها (٣) في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة (٤) في باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٥) ص ٢٧٠ ج ٢ (٦) ص ٢٠٦ ج ٥

قال فيه ان رسول الله ص كان يصلى الظهر بالهجير ولايكون وراءه الا الصف والصفان من الناس والناس فى قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين، فقال رسول الله ص لينتهن رجال اولاحرقن بيوتهم، وروى احمد ايضا(١) عن ابى بن كعب قال صلى بنا رسول الله ص صلاة الفجر فلما قضى الصلاة رأى من أهل المسجد قلة فقال انه ليس من صلاة اثقل على المنافقين من صلاة العشاء الاخرة ومن صلاة الفجر، الى غيرها من الاخبار الدالة على تخلف اكثر الصحابة عن الجماعة، فليزم ان يكون اكثرهم من اهل النفاق وهو أضر بمذهب الخصم، وليت شعرى اذا تخلفوا عن الجماعة تكاسلا وطلبا للراحة ولم يواسوا رسول الله ص وما اعتنوا بغضبه وفوات الثواب الجزيل فهل يستبعد منهم التخلف عن امير المؤمنين طلبا للجاه العريض الطويل ونيل المال الكثير وحسداً لولى الامر وطلبا للثأر منه ووفاقا لاكابرهم

قال المصنف اعلى الله مقامه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند حذيفة بن اليمان عن زيد بن زيد قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله ص قاتلت معه فأبليت، فقال حذيفة انت كنت تفعل ذلك! لقد رأيتنا مع رسول الله ص ليلة الاحزاب وأخذتنا ريح شديدة و قر، فقال رسول الله ص الارجل يأتينى بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، ثم قال الارجل يأتينى بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، ثم قال الارجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد، فقال قم ياحذيفة فأتنا بخبر القوم ولاتذعرهم على فلما وليت من عنده جعلت كأنما امشى فى حمام حتى أتيتهم فرأيت ابا سفيان يصلى ظهره بالنار فوضعت سهما فى كبد القوس فأردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله ص لاتذعرهم على ولو رميته لاصبته، فرجعت وأنا امشى فى مثل الحمام، فلما أتيته فاخبرته بخبر القوم وفرغت قررت، فألبسنى رسول الله ص من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيها فلم أزل نائما حتى اصبحت، قال قم يانومان. وهذا يدل على التهاون فى امره و الاعراض عن مطالبه و قلة القبول منه و ترك المراقبة لله تعالى و ايثارهم الحياة على لقاء الله تعالى فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته

(١) ص ١٤١ ج ٥

و قال الفضل

الانسان عند الشدائد البدنية قد يضرب حاله ولا يطيق مقاساتها و يتغير حاله ، و البشر لايخلو من هذه الاشياء، انما ذكر حذيفة هذه الحكاية لئلا يغتر الناس باسلامهم ولا يتمنوا الشدائد ، و امثال هذه لايده المؤمن المنصف من المطاعن فی الذين بذلوا نفوسهم واموالهم فی سبيل الله تعالى سيما حذيفة فانه صاحب سر رسول الله ص ،و الشيعة ايضا يعدونه من خواص الاصحاب ، و من مارس الشدائد و الحروب يعلم ان امثال هذا قد يعرض الانسان عند شدة الامر و هذا لايصير دليلا على مخالفتهم نص رسول الله ص بعد وفاته

و اقول

نعم قد يضطرب حال الانسان عند الشدائد و لكن كامل الايمان لايبالى بها فی جنب الله تعالى و فی جنب تعهد النبی ص بان يكون معه يوم القيامة الذی هو من نوادر الفوائد التی يتنافس عليها بالنفيس والنفس ولاتعرض الا اتفاقا، ولاسيما قد كرر النبی ص الطلب والتعهد فمن لايغتنم ذلك الامر العظيم الفذ لايكون الا ناقص الفضل والمعرفة، فالصحابة ليسوا الا من سائر البشر لايستبعد فی حقهم ما يصح على غيرهم، فلا غرابة فی انكارهم نص الغدير للاغراض البشرية، ولاشك ان من يرغب عن ذلك الثواب الجسيم طلباً للراحة و يترك طاعة الرسول ايثاراً للعاجلة احق بان يرغب فی ملاذ الدنيا التی لاينالها مع من يتسم بالسوية و يستوی عنده الشريف والوضيع ولا يعصی الله طرفة عين و اما ما ذكره من أن حذيفة عندنا من الخواص فصحيح لكن الكمال يأتی تدريجا ولاجل علم النبی ص بفضله على الحاضرين من الصحابة حينئذ وبانه يصير بعد من الخواص خصه و ميزه بعنايته

قال المصنف زيد شرفه

و روى الحميدی فی الجمع بين الصحيحين من افراد البخاری من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله ص خالد بن الوليد الى بنی جذيمة فدعاهم الى الاسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل و يأسر و يدفع الى كل واحد منا أسيرا حتى اذا كان يوم أمرنا خالد أن يقتل كل واحد منا أسيره فقلت والله لا اقتل اسيری

ولا يقتل واحد من اصحابى أسيره حتى قدمنا على رسول الله ص فذكرناله فرفع يديه وقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ، و لو كان ما فعله خالد صواباً لم يتبرأ الرسول منه واذا كان خالد قد خالفه فى حياته و خانه فى امره فكيف به و بغيره بعده .

و قال الفضل

قتل خالد لتلك الجماعة باجتهاد انهم كفار و لم يسلموا فلما علم رسول الله ص حالهم و حكم باسلامهم تبين خطأ خالد و هذا لايوجب المخالفة اصلالان رسول الله ص لم ينهه عن قتلهم فقتلهم خالد و هذا لايوجب مخالفته اصلا كما لا يخفى

واقول

روى البخارى هـذاالحديث فـى كتـاب المغازى (١) و كتاب الاحكام (٢) ولا مساغ فيه لحمل خالد على الاجتهـاد ،ضرورة ان المطلوب حقيقة الاسلام بلادخل لخصوصية اللفظ ، فلوأسلم شخص باللغة الهندية او غيرها صح اسلامه كاسلام الاخرس بالاشارة ، و لذا امتنع ابن عمر واصحابه من قتل اسراهم و برأ النبى ص من فعله ولو كان فعله عن اجتهاد لكان معذورافيه بل مثابا عليه و ان كان مخطئا فلايجوز تهجين امره والبراءة من فعله ، و لو سلم ان المورد محل اجتهادفما على خالد لـواحتاطفى دمائهم لمخالفة ابن عمر و صحبه الـى ان يرجع الى النبى ص او يراجعه و لـكن كيف يؤخر قتلهم و هو يطلبهم باحنة الجاهلية و ما قتلهم الا لاجلها، فان النبى ص انما ارسله اليهم داعياً لا مقاتلا ، روى الطبرى فـى تأريخه بحوادث سنة ثمان من الهجرة(٣) «ان النبى ص بعث حين افتتح مكة خالدبن الوليد داعيا ولم يبعثه مقاتلا و مع قبائل من العرب فلما نزلوا على الغميصاء و هي ماء من مياه بنى جذيمة و كـان بنو جذيمة قـد اصابوا فى الجاهلية عوف بن عبد عوف اباعبدالرحمن بن عوف و الفاكه بن المغيرة» الى ان قال «فلما رآه القوم اخذوا السلاح فقال لهم خالدضعوا السلاح فان الناس قداسلموا ثم رؤى انهم لما و ضعوه امربهم خالد فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر الى رسول الله ص رفع يديه الى السماء ثم قال اللهم انى ابرأ اليك مما

(١) فى باب بعثة النبى ص خالد بن الوليد الى بنى جذيمة (٢) فى باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهورد (٣) ص ١٢٢ ج ٣

صنع خالد ثم دعا على بن ابى طالب فقال يا على اخرج الى هؤلاء القوم فانظر فى امرهم فخرج حتى جاءهم و معه مال قد بعثه رسول الله ص به فودى لهم الدماء و ما اصيب من الاموال حتى انه ليدى ميلغة الكلب ثم ذكر انه اعطاهم احتياطا بقية ما معه من المال، و قال «ثم رجع الى رسول الله ص فاخبره الخبر فقال اصبت و احسنت ثم قام رسول الله ص فاستقبل القبلة قائما شاهرا يديه حتى انه ليرى بياض ما تحت منكبيه و هو يقول اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات» ثم روى الطبرى «انه كان بين خالد و بين عبد الرحمن بن عوف كلام فى ذلك فقال له عملت بامر الجاهلية فى الاسلام فقال انما ثأرت بابيك فقال عبد الرحمن كذبت قد قتلت انا قاتل ابى و لكنك انما ثأرت بعمك الفاكه بن المغيرة» الحديث و روى ذلك كله ابن الاثير فى كامله(١) وهو كما ترى مشتمل على تصريح عبد الرحمن و اقرار خالد بانه قتلهم للثأر ، كما ان صدر الخبر مصرح بانه انما بعث داعيا لا مقاتلا فاين الاجتهاد الذى زعمه انصار خالد ، و قد جاءت اخبارنا ايضا بذلك و ان بنى جذيمة امتنعوا من وضع السلاح معتذرين بانا نخاف ان تأخذنا باحنة الجاهلية فآمنهم ثم قتلهم ، وقد اراد السنة اصلاح امر خالد فوضعوا حديث البخارى ونحوه و قد اتضح لك انه ايضا غير نافعهم و هل يصلح العطار ما أفسد الدهر

و انما لم يقتل النبى ص خالدا بمن قتلهم من المسلمين لقبول اهلهم الديات أولئلا يقال انه يقتل اصحابه فيحصل فى امره وهن أولادعاء خالد الشبهة لقوله كما ذكره الطبرى و ابن الاثير ان عبد الله بن حذافة امرنى بذلك عن رسول الله ص ، اولما ذكره ابن عمر من انهم قالوا صبأنا و ان لم يكن للشبهة حقيقة عندنا ، و لذا برى النبى ص الى الله تعالى من فعله كما ان براءته ص من صنع خالد دون ابن حذافة دليل على كذب خالد فى عذره او كذب من ارادوا اصلاح حاله والله العالم .

قال المصنف رفع الله درجته

و روى احمد بن حنبل فى مسنده من عدة طرق (ان رسول الله ص بعث ببراءة مع ابى بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعا عليا ع فقال ادرك ابا بكر فحيث لحقته فخذ الكتاب منه و اذهب به الى اهل مكة و اقرأه عليهم ، قال فلحقته بالجحفة

(١) ص ١٢٣ ج ٢

فأخذت الكتاب منه، فرجع ابوبكر الى النبى ص، فقال يا رسول الله نزل فى شيء؟ قال لا، و لكن جبرئيل جاءنى فقال لايؤدى عنك الا انت او رجل منك) و نحوه روى البخارى فى صحيحه، و فى الجمع بين الصحاح الستة عن ابى داود و الترمذى عن عبدالله ابن عباس (ان النبى دعا ابابكر و امره ان ينادى فى الموسم ببراءة ثم اردفه عليا فبينا ابوبكر فى بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله العضباء فقام ابوبكر فزعاً وظن انه حدث أمر فدفع اليه على كتاب رسول الله ص فيه ان عليا ينادى بهؤلاء الكلمات فانه لايبلغ عنى الا رجل من اهل بيتى فانطلقا فقام على ايام التشريق ينادى ذمة الله ورسوله برية من كل مشرك فسيحوا فى الارض اربعة اشهر ولايحجن بعد العام مشرك و لايطوف بالبيت بعد اليوم عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة) و رواه الثعلبى فى تفسير براءة، و روى فيه (ان ابابكر رجع الى رسول الله ص فقال نزل فى شيء؟ قال لا ولكن لايبلغ عنى غيرى او رجل منى) فمن لايصلح لاداء آيات يسيرة يبلغها كيف يستحق التعظيم المفرط فى الغاية و تقديمه على من عزله و كان هو المؤدى و لكن صدق الله العظيم انها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور، فلينظر العاقل فى هذه القصة و يعلم ان الله تعالى لولم يرد اظهار فضيلة مولانا امير المومنين ع، وان ابابكر ينبغى ان يتابعه لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة على اعين الخلائق و كان يمنعه من الخروج فى اول الحال بحيث لايعلم احد انحطاط مرتبته لكن لم يامره بالرد الابعد تورطه فى المسير ايماً لانه سبق فى علمه تعالى تقصير اكثر الامة بعد النبى ص ففعل فى هذه القضية ماافعل ليكون حجة لله تعالى عليهم يوم العرض بين يديه.

و قال الفضل

قد ذكر هذا الرجل المكرر هذا الكلام مرة بعد اخرى وقد اجبنا فيما سبق، ومن الغرائب أن هذا الرجل يدعى ان رسول الله ص رد ابابكر من تلك السفرة وعزله من امارة الحج، وهذا من غاية جهله بالاخبار فان من المتواتر كوجود ابى بكر وعمر ووجود الكعبة والحج أن ابابكر حج بالناس فى سنة تسع ولاينكره الامن كان حديث العهد بالاسلام او مجادل جاهل مثل ابن المطهر، ثم يرتب عليه انه يريد ان يبايع ابوبكر عليا، فيا معشر المسلمين هذا يستفاد من اى شيء أيستفاد من ارداف على بقراءة سورة براءة ولم يتحقق غير هذا، وقد ذكرنا ان هذا الارداف

كان لنبذ العهود مع الكفار وقد كان من دأب العرب ان لا يتولى نبذ العهد الا صاحب العهد أو احد قومه وهل فی هذا مظنة ارادة البيعة، بل لاهل السنة والجماعة ان يعكسوا الكلام ويقولوا انما بعث عليا خلف ابا بكر ليحضر معه الحج ويقتدى به فی الاعمال لان ابا بكر كان امير الحاج ويقرا سورة براءة المتضمنة لتبليغ القيام بمقام الوصية ليعلم الناس ان ابا بكر خليفة وان عليا هو الوصی .

و اقول

انما ذكر المصنف رة هذا الحديث اولا لبيان فضل علی ع وامامته، وذكره ثانياً للطعن فی ابی بكر، وذكره هنا للطعن فيمن قدموه مع علمهم بعدم صلوحه للقيام مقام النبی ص فی هذا الامر الخاص السهل، فكيف يصلح للقيام مقامه بالزعامه العامة العظمی واما مازعمه من تواتر حج ابی بكر فی الناس فظاهر الكذب لما استفاض فی اخبارهم فضلا عن اخبارنا من رجوع ابی بكر عند وصول علی اليه واشفاقه من نزول شیء فيه، وقد ذكر المصنف هنا بعضها ومر كثير منها فی الحديث السادس الدال علی امامة امير المؤمنين ع فان رجوعه واشفاقه دليل علی عزله بالكلية ولو بقی اميراً للحاج لما كان وجه لاشفاقه لان عليا ع بزعمهم تحت امرته ولم يبعث معه الا لنبذ العهد الذی تقضی به عادة العرب .

واما نداؤه لمعشر المسلمين فهانحن اولاء معشر الشيعة ونحن افضلهم نجيبه بان ارادة النبی لمتابعة ابی بكر لعلی ع كما عبر به المصنف ره او مبايعته كما عبر به الخصم مستفادة من عزله بعلی بما هو من النبی ص بعضه بوحی من الله انه لا يؤدی عنه الا هو او رجل منه فانه اذا كان هذا الامر اليسير من خواص النبی ص ومن هو بمنزلة بعضه، فالزعامة العظمی اولی واذا اختصت الزعامة بعد النبی ص بعلی وجب علی ابی بكر وغيره متابعته ومبايعته وايضا اذا كان علی من النبی ص كان احق بمنصبه وافضل من ابی بكر وغيره فتلزمهم متابعته ومبايعته، وليس المراد بكونه منه مجرد قرب النسب اذ كم قريب منه لا يصدق عرفا انه منه لبعده عنه بالكفر او الفسق او الجهل، فلابد ان يراد به قرب الفضل والمنزلة خاصة او مع النسب، فيتم المطلوب، ولذا ورد فی كثير من اخبارهم تعبير النبی ص بما يخص عليا ع قال ص (علی منی وانا من علی ولا يؤدی عنی الا انا او علی) كما سبق

نقلها فى الحديث السادس .

واما قوله ولم يتحقق غير هذا ففيه ما عرفت من تحقق عوده بأخبارهم التى هى حجة عليهم فيعزل قهراً عن امارة الحج لوسلم ثبوتها له اولا ومايخالفها من اخبارهم ليس حجة علينا بل وعليهم لما عرفت من حال رجالهم مع انهم محل التهمة فى المقام .

واما قوله وقد كان من دأب العرب ففيه ماعرفت ايضا من انه كذب على العرب، والا لما خالفه النبى ص اولا ولماخفى على اصحابه، ولما أشفق ابوبكر من عزله حتى بكى ولما اجابه النبى ص بانه من الوحى من دون اشارة الى العادة، ولاطلع اهل السير على هذه العادة، فهل بقيت مستورة عن الناس الى ان اخبر بها الخصم، فالحق ان نصب ابى بكر اولا وعزله ثانياً كله بامر الله تعالى ووحيه ليعرف الناس قولا وفعلا فضل على ع وانحطاط منزلة ابى بكر عن تولى مثل ذلك فكيف بالامامة ولوارسل عليا ع من اول الامر لم يتبين ذلك، واما ماذكره من العكس فمبنى على بقاء ابى بكر على امرة الحاج وقد عرفت بطلانه بل مبنى ايضا على عدم عزله بمايقضى بوصية على ع كما اقر بقضائه بها الخصم فانه اذا قضى بها دل على افضلية على والافضل احق بالامامة بل معنى الوصى هو الامام كما عرفته من بعض احاديث الوصية وغيرها .

قال المصنف رحمة الله عليه

وكذلك فى قصة خيبر، فانهم رووا فى صحيح اخبارهم ان النبى ص أعطى ابابكر الراية فرجع منهزماً ثم اعطاها لعمر فرجع منهزما فقال ص (لاعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرار غير فرار) ثم اعطاها لعلى ع وقصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الاخرين لانه قد ثبت بنص القران العظيم انه ماينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى، فوجب ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تعالى، ولاشك فى انه تعالى عالم بالاشياء فى الازل فيكون عالما بهرب هذين ، فلولا ارادة اظهار فضل على لكان فى ابتداء الامر أوحى بتسليم الراية اليه ثم ان النبى ص وصفه بماوصفه وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف لايكون ومحبة الله تعالى تدل على ارادة لقائه وامير المؤمنين ع لم ينزقا صداً بذلك لقاء ربه تعالى فيكون محباً له تعالى .

وقال الفضل

اما قوله ان رسول الله ص قصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الاخرين فهذا باطل لان النبى ص لم يقصد قط حط منزلة احد من المسلمين وكلهم كانوا من اصحابه وامرائه وارادة حط منزلة من دأب ارباب الغرض والتعصب، وحاشاه عن ذلك، بل فى كل يوم من ايام خيبر بعث رجلا ولم يحصل الفتح فبعث من فتح الله بيده وهو كان امير المؤمنين ، واما ما قال انه كان بأمر الله تعالى فانه لاينطق عن الهوى، فنقول المراد من قوله ما ينطق عن الهوى انه لايتكلم بالباطل و بامنية النفس ومتابعة الهوى لا انه لايعمل برايه الصائب، فان كان ما عمل رسول الله ص من تدبير امور الحرب لم يكن من قبل هواه ونفسه بل برأيه الصائب المستنبط من كلام الله تعالى و من اوامره فالظاهر انه ص عمل هذا برأيه فى الحروب لان تدبيرات الحروب تتعلق بالرأى، و ان سلمنا انه من امر الله تعالى فلا يلزم منه ارادة حط منزلة الشيخين و رفعة منزلة على ع لاتستلزم حطهما ، وامثال هذه الاستدلالات على مطلوبه اوهن من بيت العنكبوت

واقول

لا وجه لانكار قصد النبى ص حط منزلة احد من المسلمين و الحال انه قد تتعلق به المصلحة بل مازال يحط منازل بعض عن بعض بالتأمير وتفضيل المطيعين على العصاة و ذوى الفضل على غيرهم و بنحو قوله ص (على سيد المسلمين و فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيد اشباب اهل الجنة) فلا معنى لزعمه ان ذلك دأب ارباب التعصب، فان النبى ص اذا أراد بحط منزلة الشيخين ارشاد الناس الى عدم صلوحهما للامامة لجبنهما و ارتكابهما اكبر الذنوب بالفرار من الزحف وتوهين الاسلام كان من اقرب الامور الى السداد واصحها للامة، والتعصب لايحصل الا فيما يكون هضما للحق و حيفا على الحقيقة.

واما ذكره من معنى الاية د عدم ولالتها على ان فعل النبى ص بوحى الله تعالى، فغير متجه لان مقصود المصنف بالاستدلال هو قوله تعالى (ان هو الا وحى يوحى) لامجرد قوله (وما ينطق عن الهوى) وانت تعلم ان مقتضى الحصر فى الاية انه لاينطق عن رأى و اجتهاد لانهما غير الوحى فيكون تقديم النبى ص لهما بوحى الله تعالى فاذا اوحى اليه به مع علمه سبحانه بانهزامهما وان الفتح على يد على ع لزم ان يكون تعالى مريدا بذلك اظهار فضل

على و حط منزلة الرجلين والا كان امره تعالى بتقديمهما عبثا، ثم من حكمته سبحانه انه لم يقدمهما الا بعدما أرمد عليا ع لئلا يكون عليه بتقديمهما باس حيث انه التحق بهم، و لو سلم ان تقديمهما برأى النبى ص فهوا فضل الناس رأيا وأكملهم عقلا فكيف يقدمهما على على ع مع علمه بشجاعته و جبنهما و قدرته على شفائه و علمه ان الفتح على يده كما اخبر به قبل وقوعه، فلابدان يكون قاصدا بذلك اظهار فضل على ع و حط منزلتهما والاعلام بعدم صلوحهما للامامة، ثم ان الفضل قد أغفل ما ذكره المصنف ره من اشعار الحديث بانحصار تلك الاوصاف بامير المؤمنين ع اذلاحيلة له فى الجواب ان كان من المنصفين، والظاهر ان تعبير المصنف ره بالاشعار مسامحة مع الخصوم والافهو من اصرح الامور بالتعريض بهما بعد فرارهما وان تلك الاوصاف ليست من صفاتهما كما اوضحناه فى الحديث العاشر من الاحاديث الدالة على امامة امير المؤمنين .

تألم الامير من الصحابة والشقشقية

قال المصنف طاب ثراه

و قد روى ابن عبد ربه من الجمهور ان امير المؤمنين كان يتألم من الصحابة كثيراً فى عدة مواطن و على رؤس المنابر، و قال فى بعض خطبه عفا الله عما سلف سبق الرجلان و قام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لوقص جناحه، وقطع رأسه لكان خيراً له انظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا ، ألا ان ابرار عترتى واطائب أرومتى احلم الناس صغاراً واعلمهم كبارا ألا وانا نحن اهل البيت من علم الله علمنا وبحكم الله حكمنا من قول صادق سمعنا، فان تتبعوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا معنا راية الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق، ألا وبنا عزة كل مؤمن وبنا تخلع ربقة الذل من اعناقهم، وبنا فتح الله وبنا ختم. ونقل الحسن بن عبد الله بن مسعود(١) بن العسكرى من اهل السنة فى كتاب معانى الاخبار باسناده الى ابن عباس قال ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين ع فقال (والله لقد تقمصها اخوتيم وانه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحى ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحاً وطفقت ارتأى بين ان اصول

(١) فى نسخة «سعيد»

بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرأيت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفى العين قذى وفى الحلق شجى ارى تراثى نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله ادلى بها الى فلان بعده ثم تمثل بقول الاعشى

شتان مايومى على كورها ويوم حيان اخى جابر

عقدها لاخى عدى بعده، فياعجبا بين ماهو يستقيلها فى حياته اذ عقدها لاخر بعد وفاته لشدما تشطرا ضرعيها؛ فصيرها فى حوزة خشناء يخشن مسها ويغلظ كلمها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة ان اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم، فمنى الناس لعمر الله بخبط و شماس و تلون و اعتراض مع هن وهن فصبر على طول المدة وشدة المحنة، حتى اذا مضى لسبيله جعلها فى جماعة زعم انى منهم، فيالله وللشورى متى اعترض الريب فى مع الاول منهم حتى صرت اقرن الى هذه النظائر، لكنى اسففت اذ أسفوا وطرت اذ طاروا فصغى رجل لضغنه و مال الاخر لصهره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثيله و معتلفه، و قام معه بنوابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته، ما راعنى الا والناس يهرعون الى كعرف الضبع، قد انثالوا على من كل جانب حتى لووطىء الحسنان و شق عطفاى مجتمعين حولى كربيضة الغنم حتى اذ نهضت بالامر نكثت طائفة وفسقت اخرى ومرق آخرون، كأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لايريدون علواً فى الارض ولافسادا والعاقبة للمتقين، بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم احلولت الدنيا باعينهم وراقهم زبرجها، اما والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر و ما اخذ الله على العلماء ألا يقاروا على كظة ظالم ولاسغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد عندى من عفطة عنز) و هذا يدل بصريحه على تألم امير المؤمنين ع و تظلمه من هؤلاء الصحابة وان المستحق للخلافة هو وانهم منعوه عنها، و من الممتنع ادعاؤه الكذب و قد شهد الله له بالطهارة واذهاب الرجس عنه وجعله ولياً لنا فى قوله تعالى (انما وليكم الله و رسوله والذين آمنوا) الاية و امر النبى ص بالاستعانة به فى دعاء المباهلة ، فوجب ان يكون محقا فى اقواله

و قال الفضل

هذه الخطبة الشقشقية المعروفة المشهورة و قد ذكرها السيد الرضى فى كتاب نهج البلاغة، والله اعلم بهذا و ليس لامثال هذا حجة فى صحة من اسناد أو نقل من كتاب الثقات حتى يجعل دليلا، و ان فرضنا صحته فهو خبر آحاد ولا يعارض الخبر المتواتر ان امير المؤمنين بايع الخلفاء طائعا راغبا و ناصحهم وشاورهم فى الامر ووافقهم فى التدابير، و ان سلمنا انه كان مكرها لانه كان يرى نفسه افضل من غيره و امامة المفضول عندنا جائزة فكان كراهته للبيعة لانه يراهم غير مستأهلين للخلافة، و خلافة المفضول عندنا جائزة و لهذا بايعهم، و لما رأى معوية غير اهل للخلافة حاربه و منعه من الخلافة.

و اقول

قد اغفل الفضل التعرض لجواب الخطبة الاولى تخفيفا للمؤنة و هى قد رواها ابن عبدربه عند ذكر خطب امير المؤمنين ع (١) و ما حكاه المصنف ره نبذة منها، و منها بعد قوله ع (و ان عرفتم فاعرفوا) قوله (حق و باطل و لكل أهل و لان امر الباطل فقديماً فعل ولان قل الحق فلربما و لعل، و لقلما ادبر شيء فأقبل، ولان رجعت اليكم اموركم انكم لسعداء، وانى لاخشى ان تكونوا فى فترة و ما علينا الا الاجتهاد) ثم ذكر بعده قوله ع (الا ان ابرار عترتى) الى آخره، و هذه الخطبة قد صرحت بالطعن فى عثمان بما هو معلوم من حاله من انه كالغراب همه بطنه، ولوحت الى الطعن فيه و فيمن تقدمه بقوله ع (ولان امر الباطل فقديما فعل) و بقوله (ولان قل الحق فلربما ولعل) اذ لو كانوا على الحق لما نسبه الى القلة ولو كان الشيخان على الحق لما قال سبق الرجلان من دون تعرض لمدحهما فى هذا المقام، وقد اشار الى انهم ظالمون وان الناس ارتكبوا معهم مالا يجهلون بقوله (عفا الله عما سلف) ثم اشار الى وقوع الفتن بايامه و عدم استقامة الحق بقوله (ولقلما ادبر شيء فاقبل) و بقوله (وانى لاخشى ان تكونوا فى فترة) و قد صدق ع فان الفترة قد وقعت باعظم مما كان فى الامم السالفة فقامت دول الضلال بمحو آثار النبوة والحكم باحكام الجاهلية والعمل باعمالهم وصار أئمة الحق الذين اوجب رسول الله على امته التمسك بهم فى زوايا الخمول والاهمال، وهم الذين اشار اليهم امير المؤمنين ع و وصفهم باوصافهم الحقيقية بقوله

(١) ص ٣٥١ ج ٢ من الطبعة المقسمة الى اربعة اجزاء

(الا ان ابرار عترتى) الى آخر الخطبة الاولى

و اما (الثانية) فقد ناقش الخصم اولا بصحتها، و ادعى ثانيا معارضتها، وزعم ثالثا عدم افادتها الطعن بخلفائهم، ويرد على (الاول) ان صحة الرواية اما ان تثبت بصحة السند او بكثرة طرقها وشهرتها بين المخالف والموالف او بموافقة مضمونها لما هو ثابت و هذه الخطبة الشقشقية ان سلمنا انها لم تصح من الجهة الاولى فهى صحيحة من الجهتين الاخيرتين ، اما من (اولاهما) فلانها قد رواها الكثير منا، وجماعة منهم كالحسن بن عبدالله العسكرى الذى حكاها المصنف عنه و قد ترجمه فى و فيات الاعيان و كناه بابى احمد و أثنى عليه قال هو احد الائمة فى الاداب والحفظ وهو صاحب اخبار و نوادر وله رواية متسعة وله التصانيف المفيدة، الى ان قال وكانت ولادته يوم الخميس لست عشرة ليلة خلت من شوال سنة ٢٩٣ وتوفى يوم الجمعة لسبع خلون من ذى الحجة سنة ٣٨٢، وكأبى على الجبائى وابى هلال العسكرى فى كتاب الاوائل المتوفى سنة ٣٩٥ على مافى كتاب هداية الاحباب، وقد نقل ذلك عنهما السيد السعيد ره، و كابن الاثير فى النهاية حيث روى فيها بعض هذه الخطبة، قال فى مادة خضم فى حديث على (فقام اليه بنوابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع) ، وكالفيروزبادى فى القاموس قال فى مادة شق والخطبة الشقشقية العلوية لقوله لابن عباس لما قال له لو اطردت مقالتك من حيث افضيت (يا ابن عباس هيهات تلك شقشقة هدرت ثم قرت) و قال ابن ابى الحديد(١) حدثنى شيخى ابو الخير مصدق بن شبيب الواسطى فى سنة ٦٠٣ قال «قرأت على الشيخ ابى محمد عبدالله بن احمد المعروف بابن الخشاب هذه الخطبة» الى ان قال «فقلت له اتقول انها منحولة فقال لا والله و انى لاعلم انها كلامه كما اعلم انك مصدق» قال «فقلت له ان كثيرا من الناس يقولون انها من كلام الرضى فقال أنى للرضى ولغير الرضى هذا النفس وهذا الاسلوب قدو قفنا على رسائل الرضى و عرفنا طريقه وفنه فى الكلام المنثور و مايقع مع هذا الكلام فى خل ولاخمر» ثم قال «والله لقد وقفت على هذه الخطبة فى كتب صنفت قبل ان يخلق الرضى بمائتى سنة ولقد وجدتها مسطورة بخطوط اعرفها و اعرف خطوط من هو من العلماء و اهل الادب قبل ان يخلق النقيب ابو احمد والد الرضى» ثم قال ابن ابى الحديد «قلت وقد وجدت انا كثيرا من هذه الخطبة فى

(١) ص ٦٩ جلد ١

فى تصانيف شيخنا ابى القاسم البلخى امام البغداديين من المعتزلة و كان فى دولة المقتدر قبل ان يخلق الرضى بمدة طويلة ووجدت كثيرا منها فى كتاب ابى جعفر بن قبة احد متكلمى الامامية و هو الكتاب المشهور المعروف بكتاب الانصاف و كان ابو جعفر هذا من تلامذة الشيخ ابى القاسم البلخى و مات فى ذلك العصر قبل ان يكون الرضى موجوداً»

و اما صحة الخطبة من (الجهة الثانية) فلا شتمالها على التظلم من الخلفاء الثلاثة وهو مستفيض فى الاخبار كما سبق، بل ادعى ابن ابى الحديد تواتره(١) ولاشتمالها ايضا على بيان زهده بالامارة و كيفية البيعة له و خروج الناكثين والقاسطين والمارقين عليه، الى غير ذلك من مضامينها المعلومة المشهورة، فما عسى ان يناقش المنصف فى صحتها ولا سيما ان مجرد رواية احد علمائهم لها كاف فى صحتها كما عرفت وجهه فى مقدمة الكتاب وهل يليق مثلها فى بلاغتها و سوقها بغير سيد الوصيين

ويرد على (الثانى) وهو معارضتها بما زعم تواتره انه ليس فى اخبارهم مايدل على انه بايع طائعا راغبا فضلا عن تواتره سوى النادر كرواية ذكرها الطبرى فى تاريخه(٢) رواها بسندواه ومتن مضحك عن حبيب بن ابى ثابت قال «كان على فى بيته اذ اتى فقيل له قد جلس ابو بكر للبيعة فخرج فى قميص ماعليه ازار ولارداء عجلا كراهة ان يبطى عنها حتى يبايعه ثم جلس اليه وبعث الى ثوبه فاتاه فتجلله ولزم مجلسه» وانى لاعجب من الطبرى كيف يروى مثل هذا الحديث الهزلى، وهو قد روى اخباراً كثيرة تدل على انه مابايع الاقهرا التى قال عمر فى بعضها وقداتى الى منزل على والله لاحرقن عليكم او لتخرجن الى البيعة، واصح ماعندهم بزعمهم مارواه البخارى فى غزوة خيبر «ان عليا استنكر وجوه الناس لما توفيت فاطمة فالتمس مصالحة ابى بكر» وهو مع ان سنده لم يشتمل الاعلى عدو لامير المومنين كعروة بن الزبير وعائشة اقرب الى الدلالة على الخوف وانه لم يبايع طائعا راغبا ولو ادعى المتتبع المنصف تواتر اخبارهم فضلا عن اخبارنا بانه لم يبايع الاقهراً لكان اقرب الى الصواب.

واما قوله ناصحهم وشاورهم ووافقهم فى التدابير، فان أراد ان ذلك لترويج أمرتهم وتصويبها، فهو كذب ظاهر كيف وهو لم يزل يتظلم منهم وينسبهم الى غصب حقه وانه

(١) ص ٤٩٦ ج ٣ (٢) ص ٢٠١ ج ٢

لولا عدم الناصر وان يده جذاء لقاتلهم، وان اراد به انه شاركهم في التدبير حفظا لبيضة الاسلام فقد كان ذلك عند الضرورة في ايام عمر لما يعلم من تهوره، وكان يجب عليه حفظ الاسلام بقدر الامكان فانه الامام الحق ولا يمكنه الحفظ الا بموافقتهم في الظاهر وجعلهم آلة لمقصوده ولو كان مشاركا لهم رضاً بامرتهم لسار معهم كما سار مع رسول الله ص في الجهاد والنصرة ولجاهد معهم كما جاهد في ايام خلافته .

ويرد على (الثالث) ان قوله كان يرى نفسه افضل والامامة المفضول عندنا جائزة الى آخره باطل بالضرورة فانه ع لم يكن يرى نفسه أفضل فقط بل كان يراهم ظالمين غير اهل للخلافة كيف لا وهو يقول فطفقت ارتأى بين ان اصول بيد جذاء، فانه دال على على انه ع يرى حربهم وهو لا يجتمع مع اهليتهم للخلافة وصحة امامتهم، ويقول اصبر على طخية عمياء، ويقول ارى تراثي نهبا الى غير ذلك من فقرات الخطبة الصريحة باثبات الجور والعصيان لهم وانهم غاصبون لميراث النبوة وهو الخلافة وهو لا يجتمع مع كون خلافتهم خلافة حق .

واما ما زعمه من جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل فقد عرفت في اول مباحث الامامة انه مخالف للعقل والنقل (أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون) واما قوله ولما رأى معوية غير اهل للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة ففيه (اولا) انه اذا علم الخصوم رأى امير المؤمنين ع الذي يدور معه الحق حيث دار في معوية على وجه استباح تلك الحرب الشعواء لمنعه عن الخلافة فما بالهم اتخذوه خليفة حق ويترضون عليه اكانوا أعرف بمعوية من امير المؤمنين ع او احق منه بمراعاة الحق واتقى لله تعالى (وثانيا) ان حربه له ليس لمنعه عن الخلافة فان معوية لم يدعها حينئذ بل لانه يراه ضالا مضلا لا يصلح ان يتخذه عضداً ووالياً عنه، فان معوية لما علم رأيه فيه تعلل لمخالفته بالطلب بدم عثمان بعد ان كان من الخاذلين له كما سبق، فحاربه امير المؤمنين لضلاله وبغيه بامر الله ورسوله ص حيث عهد اليه ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين و(ثالثاً) ان محاربة امير المؤمنين ع لمعوية دون المشايخ الثلاثة لا تدل على صحة خلافتهم للفرق بوجود الناصر له على معوية دونهم كما هو ظاهر .

قال المصنف طاب ثراه

وروى انه اتصل به ان الناس قالوا ما باله لم ينازع ابابكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير، فخرج مرتديا ثم نادى بالصلاة جامعة فلما اجتمع اصحابه قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه، ثم قال يامعشر الناس بلغنى ان قوما قالوا ما باله لم ينازع ابابكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير وعائشة، وان لى فى سبعة انبياء اسوة، فاولهم نوح قال الله تعالى مخبرا عنه (انى مغلوب فانتصر) فان قلتم ما كان مغلوبا كذبتم القران وان كان ذلك كذلك فعلى اعذر، والثانى ابرهيم خليل الرحمن حيث يقول (واعتزلكم وما تدعون من دون الله) فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم وان قلتم رأى مكروها منهم فاعتزلهم فالوصى اعذر، والثالث ابن خالته لوط اذ قال لقومه (لو ان لى بكم قوة) فان قلتم انه لم يكن له بهم قوة فاعتزلهم فالوصى اعذر، ويوسف اذ قال (رب السجن احب الى مما يدعوننى اليه) فان قلتم انه دعى الى ما يسخط الله عز وجل فاختار السجن فالوصى اعذر، وموسى بن عمران اذ يقول (ففررت منكم لما خفتكم فوهب لى ربى حكما وجعلنى من المرسلين) فان قلتم انه فر منهم خوفا فالوصى اعذر، وهرون اذ قال (يا ابن ام ان القوم استضعفونى وكادوا يقتلوننى فلا تشمت بى الاعداء ولا تجعلنى مع القوم الظالمين) فان قلتم انهم استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصى اعذر، ومحمد ص لما هرب الى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصى اعذر، فقال الناس جميعا صدق امير المؤمنين

وقال الفضل

هذا النقل مما لا اسناد له ولا علامة لصحته بل هو مخالف للواقع لان امير المؤمنين لم يكن مستضعفا ولا عاجزا، لان قوادبنى عبد مناف كانوا معه وكان فاطمة فى علو منصبها فى بيته وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة على ابى بكر، فلم لم تأمره بالخروج عليه ويساعده الانصار الذين نازعوا ابابكر فى خلافته، سيما سعد بن عبادة فانه لم يبايع ابابكر، فالقول بان امير المؤمنين كان ضعيفا غير مسلم ولا شك فى ان ابابكر كان اضعف منه، ولكن الروافض حسبوا انهم ملوك يتنافسون فى الملك حاشاهم عن ذلك.

واقول

لاريب فی مغلوبية امير المؤمنين ع كهؤلاء النبيين الاكرمين ع ، ولاشاهد اكبر من الوجدان وانكار الخصم احد مكابراتهم التی ماقام لهم مذهب الابها، كيف وقد اقر هوفی كلامه الاتی بانه ما من بطن من بطون قريش الاولهم عليه دم وان الضغائن كانت فی صدورهم عليه، واماقوله ان قواد بنی عبدمناف كانوامعه فالظاهر انه يريدبهم مايشمل بنی امية وانت تعلم ان أجلهم عثمان كان احد اعضادالقوم، وان اباسفيان كان منافقا لافائدة بنصره فقد طلب فی اول الامر بيعة امير المؤمنين استحقاراً لابی بكر ولمارشوه بما معه من الصدقات وبتولية ابنه يزيد صارعونالهم ومن اشياعهم كماسبق، واما بنوهاشم فأعظمهم العباس وعقيل فهما عاجزان عن مقابلة جماهير قريش، واما قوله كان فاطمة فی علو منصبها فی بيته، فمن الغرائب لان علو منصبها لم يردعهم عن غصب حقها من الاموال القليلة فكيف يجلب قوة لامير المؤمنين ع يبلغ بها السلطان واى علو منصب أبقوه لها وقد هجموا عليها دارها وهموا باحراق بيتها بمن فيه ، واعجب من ذلك قوله وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة علی ابی بكر فان هذا ليس دعوی مجردة منا فقد صرحت به صحاح اخبارهم كرواية البخاری فی باب فرض الخمس من كتاب الجهاد، قال غضبت فهجرت ابابكر ولم تزل مهاجرته حتی توفيت، وروی البخاری(١) ومسلم (٢) انها وجدت علی ابی بكر فهجرته فلم تكلمه حتی توفيت، وقوله فلم لم تأمره بالخروج خطأ لعلمها بانه امامها ولايعمل الابامر الله تعالی، مع انه لم يخف عليها استضعاف القوم له حيث اغتصبوه منصبه واغتصبوها ارثها ونحلتها، ولكن مع ذلك سعت معه الی بيوت وجوه المسلمين ليلا اتماماً للحجة عليهم كماسبق فی المبحث الرابع من مباحث الامامة؛ واما قوله ويساعده الانصار ففيه انهم فريقان فريق يطلب الامرة لنفسه وفريق انصار ابی بكر فكيف يساعدون عليا، هذا قبل تمام الامر لابی بكر واما بعده فالامر اظهر، واما قوله ولاشك ان ابابكر كان اضعف منه فان اراد انه اضعف منه نفسا وبيتا فهو ممالاينكره ذوادراك ولكن لاأثر له فی المقام؛ وان اراد انه اضعف منه ناصراً فهو ظاهر الكذب وليس امير المومنين باكثر ناصرا ولاباشد

(١) فی غزوة خيبر من كتاب المغازی (٢) فی باب قول النبی ص لانورث ماتركناه صدقة من كتاب الجهاد .

تكليفا من رسول الله ص لمافر الى الغار، وقوله ولكن الروافض حسبوا انهم كالملوك خطأ واضح فان رفضة الباطل لم يحسبوا حسبانا ان اضداد امير المومنين ع كالملوك بل علموه علما يقينيا بشهادة مافعلوه بالثقلين الاعظمين من الحرق والظلم وماجروه في الرعية من الجور والتجبر والاستئثار ومايبدعوه في الدين من المظالم والاحكام

قال المصنف رفع الله درجته

وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله ص لعلي ابن ابي طالب ان الامة ستغدر بك بعدي، ومن كتاب المناقب لابي بكر احمد بن موسى ابن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال « خرجت انا والنبي وعلي فرأيت حديقة فقلت ما احسن هذه يارسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي ما احسن هذه يارسول الله قال حتى مررنا بسبع حدائق فقال حدائقك في الجنة احسن منها ثم ضرب بيده على رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكاؤه، قال علي ع مايبكيك يا رسول الله قال ضغائن في صدور قوم لايبدونها لك حتى يفقدوني » فاذا كان علماؤهم قدروا هذه الروايات لم يخل اما ان يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان يكذبوا فلايجوز التعويل على شيء من رواياتهم ألبتة .

وقال الفضل

ما روى ابن المغازلي ان الامة يغدرون بعلي فان هذا ظاهر، و قد غدره الناكثون و القاسطون والمارقون والبغاة والخوارج، و هذا لايتعلق بالخلفاء، و ما روى ان الضغائن كانت في صدور اقوام منه فهذا ايضا ظاهر، لانه روى انه لم يكن بطن من بطون قريش الا و كان لهم على امير المؤمنين دعوى دم أراقه في سبيل الله، والضغائن كان في صدورهم ولكن لم يظهروه مادام امر الخلفاء منتظما و اظهروه بعد انقراض الخلفاء في زمن خلافته و خالفوه، ثم ما ذكر أن علماء هم يروون هذا فنحن لانعرف ابن المغازلي و اشباهه ممن يذكر عنهم المناكير والشواذ و اما ما ذكره و رواه الصحاح فنحن نسلم صحته و نذكر معانيه و نبينه على وجه لايبقى فيه ارتياب ولا يخالف شيئا من قواعد المذهب الحق كما رأيته .

و اقول

ظاهر الرواية الاولى غدر الامة جميعا بعلى ولم يقع ذلك الا فى ايام المشايخ الثلاثة، كما ان لفظ بعدى ظاهر فى البعدية المتصلة لا بعد نيف و عشر بن سنة و كذلك السين تقتضى الاستقبال القريب، فلا يشك ذوفهم مع هذه الامور ان مراد النبى ص هو غدر الامة الواقع بأثر موته المستمر الى ايام خلافة امير المؤمنين

و اما قوله لم يظهروه مادام امر الخلفاء منتظما فتكلف ظاهر، لان أحق وقت تظهر فيه تلك الضغائن هو وقت قرب العهد باسبابها، وليس هو الا زمن وفاة النبى ص فاذا رأينا اهل تلك الضغائن هم اللفيف الاعظم للخلفاء الثلاثة علمنا ان ذلك اول وقت اظهارها، وان قيام دولتهم لم يكن الا بتلك الضغائن، ولذا جعل النبى ص الغاية فى ابدائها مجرد فقده لا فقده و فقد غيره بسنين متطاولة، وليت شعرى كيف لم يظهروها له وقد عزلوه قبل دفن النبى ص عن منصبه ولم يدخلوه فى الراى بالخلافة ثم هموا باحراق بيته عليه وغصبوا حق زوجته بضعة النبى ص و تركوه نيفا و عشرين سنة جليس داره وحبيس بيته

و اما تجاهله بامر ابن المغازلى فغير مسموع منه بعدما عرفه من هو اعظم منه وهو ابن حجر فى الصواعق حيث كناه بابى الحسن و روى عنه نزول الاية السادسة من الايات الواردة فى اهل البيت ع، مع ان ابن المغازلى لم يختص برواية هذا الحديث بل رواه الحاكم فى المستدرك(١) وصححه هو والذهبى فى تلخيص المستدرك ونقله فى كنز العمال (٢) عن الحاكم والدارقطنى والخطيب ونقله ابن ابى الحديد(٣) عن احمد بن عبد العزيز فى كتاب السقيفة كما ان الرواية التى حكاها المصنف ره عن ابن مردويه الذى هو من اعاظم علمائهم قد ذكرها ايضا فى الكنز (٤) نقلا عن البزار و ابى يعلى والحاكم فى المستدرك و ابى الشيخ والخطيب و ابن النجار، لكن باسانيدهم عن على ع من دون ذكر لحديقة ابن عباس، و يشبه هذه الاحاديث ماروا ه الحاكم بعد الحديث الاول الذى نقلناه عنه وصححه هو والذهبى على شرط البخارى و مسلم عن ابن عباس قال «قال النبى ص لعلى أما انك ستلقى بعدى جهدا، قال فى سلامة من دينى؟ قال فى سلامة من دينك» و ما رواه الحاكم

(١) فى كتاب معرفة الصحابة ص ١٤٠ ج ٣

(٢) فى كتاب الفضائل ص ١٥٧ ج ٦ (٣) ص ١٨ ج ٢ (٤) ص ٤٠٨ ج ٦

ايضا قبل ذلك الحديث عن انس قال «دخلت مع النبى ص على على بن ابى طالب يعوده وهو مريض و عنده ابو بكر و عمر فتحولا حتى جلس رسول الله فقال احدهما لصاحبه ما أراه الا هالكا فقال رسول الله ص انه لن يموت الا مقتولا ولن يموت حتى يملأ غيظا» وهذا الحديث باعتبار اشتماله على مالا ينبغى صدوره من الرجلين بمحضر النبى ص وعلى مشعر بشماتتهما و تمنيهما موت امير المؤمنين ع فأجابهما النبى ص بما يدل على سلامته من هذا المرض و ما يشعر بظلمهما و غيظهما له، والافاى حاجة فى المقام الى قوله ص ولن يموت حتى يملأ غيظا

قال المصنف اعلى الله مقامه

و قد روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازى فى كتابه الذى استخرجه من التفاسير الاثنى عشر تفسير ابى يوسف يعقوب بن سفيان و تفسير ابن جريح و تفسير مقاتل بن سليمان و تفسير وكيع بن جراح و تفسير يوسف بن موسى القطان و تفسير قتادة و تفسير ابى عبد الله القاسم بن سلام و تفسير على بن حرب الطائى و تفسير السدى و تفسير مجاهد و تفسير مقاتل بن حيان و تفسير ابى صالح، و كلهم من الجماهرة، عن انس بن مالك قال «كنا جلوسا عند رسول الله ص فتذاكرنا رجلا يصلى و يصوم و يتصدق و يزكى، فقال لنا رسول الله ص لا اعرفه فقلنا يا رسول الله انه يعبد الله و يسبحه ويقدسه ويوحده فقال رسول الله لا اعرفه، فبينا نحن فى ذكر الرجل اذ طلع علينا فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول الله ص وقال لابى بكر خذ سيفى هذا و امض الى هذا الرجل واضرب عنقه فانه اول من يأتيه من حزب الشيطان، فدخل ابو بكر المسجد فرآه راكعا فقال والله لا اقتله فان رسول الله ص نهانا عن قتل المصلين، فرجع الى رسول الله فقال يا رسول الله انى رأيته يصلى فقال رسول الله ص اجلس فلست بصاحبه، قم يا عمر وخذ سيفى من ابى بكر وادخل المسجد واضرب عنقه، قال عمر فاخذت السيف من ابى بكر ودخلت المسجد فرأيت الرجل ساجدا فقلت والله لا اقتله فقد استأمنه من هو خير منى فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله انى رايت الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه، قم يا على فانك انت قاتله ان وجدته فاقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتى اختلاف ابدا، قال على فأخذت السيف و دخلت المسجد فلم اره فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله ما رأيته، فقال يا ابا الحسن ان امة موسى

افترقت احدی و سبعین فرقة فرقة ناجیة والباقون فی النار، و ان امة عیسی افترقت اثنتین وسبعین فرقة فرقة ناجیة والباقون فی النار، وان أمتی ستفترق علی ثلاث وسبعین فرقة فرقة ناجیة والباقون فی النار، فقلت یارسول الله وما الناجیة فقال المتمسك بما انت واصحابك علیه ، فانزل الله فی ذلك الرجل (ثانی عطفه) یقول هذا اول من یظهر من اصحاب البدع والضلالات، قال ابن عباس والله ما قتل ذلك الرجل الا امیر المؤمنین ع یوم صفین ثم قال له فی الدنیا قال القتل و نذیقه یوم القیامة عذاب الحریق بقتاله علی ابن ابی طالب یوم صفین» فلینظر العاقل الی ماتضمنه هذا الحدیث المشهور المنقول من طریق الجمهور من ان ابابکر وعمر لم یقبلا امر النبی ص ولم یقبلا قوله واعتذرا بانه یصلی و یسجد، ولم یعلما ان النبی ص اعرف بما هو علیه منهما ولو لم یکن مستحقا للقتل لم یأمر الله نبیه بذلك ، و کیف ظهر انکار النبی ص علی ابی بکر بقوله لست بصاحبه وامتنع عمر من قتله ومع ذلك فان النبی ص حکم بانه لو قتل لم یقع بین امته اختلاف ابداً و کرر الامر بقتله ثلاث مرات عقیب الانکار علی الشیخین ، وحکم ص بان امته ستفترق ثلاثا وسبعین فرقة اثنتان وسبعون منها فی النار، و اصل هذا بقاء ذلك الرجل الذی امر النبی ص الشیخین بقتله فلم یقتلاه فکیف یجوز للعامی تقلید من یخالف امر الرسول ص

و قال الفضل

الظاهر ان هذا الخبر موضوع ولا کل ماذکر فی کتب اهل السنة نحکم علی صحته وانما قلنا ان الظاهر ان هذا الخبر موضوع لوجوه (الاول) انه من المنکرات غیر مالوف من أمور الدین ان رسول الله ص یامر بقتل من یمدحه الاصحاب انه یصوم ویصلی ویتصدق وهذا من منکرات الدین ولم یر ومثاله (الثانی) ان رسول الله ص لو أراد قتله لم یکن یامر اکابر الصحابة هذا الامر بل کان یامر أحداً من الاصحاب فیقتله ومثل هذا الامر منکر من احوال رسول الله ص (الثالث) ان هذا الذی امر رسول الله ص کما زعم الراوی کان ذلك الرجل الذی هو اصل الخوارج وهو الذی قتله علی بعد هذا وهو ذو الخویصرة الذی قال لرسول الله ص اعدل فانك لاتعدل، فسأل عمر أن یاذن له فی ضرب عنقه فلم یأذن له رسول الله ص ولو کان یرید قتله لکان یأذن لعمر فی قتله (الرابع) ان اصول الفرق المبتدعة أقوام شتی ولم یشتهر ان رجلا واحدا اصل هذه الجماعات و بالجملة هذا الحدیث ظاهر

عليه انه من المنكرات .

واقول

قدروى نحو الحديث احمد فى مسنده عن ابى سعيد(١) وابن عبدربه فى العقد الفريد(٢) عند كلامه فى اصحاب الاهواء وابن حجر فى الاصابة بترجمة ذى الثدية تعلا عن ابى يعلى عن انس، ثم ذكر فى الاصابة اخباراً أخر بمضامين أخر، ثم قال «والقصة الاولى شاهدان عند محمد بن قدامة أحد هما من مرسل الحسن نذكر سببها بالقصة والاخر من طريق مسلمة بن ابى بكرة عن ابيه عند محد بن قدامة والحاكم فى المستدرك ولم يسم الرجل فيهما» فعلى هذا يكون اصل الحديث مشهوراً مرويا بطرق عديدة فيكون موثوقاً به، غير ان بعض الخصوصيات التى اشتمل عليها مختلفة كما تختلف فى سائر الاحاديث المتعددة الطرق الحاكية لواقعة واحدة ففى حديث المصنف وحديث احمد ان النبى ص امر كلا من ابى بكر وعمر وامير المؤمنين ع بقتله، وفى حديث ابن عبدربه وابن حجر ان النبى ص قال ايكم يقوم فيقتله فقام ابو بكر فقال انا ثم عمر ثم على ع، و هذا ونحوه غير مضر فى صحة اصل الحديث

واما ماذكره الخصم من الوجوه الموجبة لكونه من المنكرات فباطل (اما الاول) فلانه ان اراد به عدم مألوفية ان يأمر النبى بقتل احد لاجل مدح الاصحاب له فهو صحيح لكن لايدل الحديث عليه حتى يستنكره، وان اراد عدم مالوفية ان يأمر بقتل من مدحوه و ان كان هناك موجب لقتله فهو خطأ اذ ليس هذا مما يتكرر الوقوع حتى يكون امر النبى ص بقتله فى هذه الواقعة منكراً مخالفاً لعادته، وليس مجرد مدح الصحابة له المبنى على الظاهر والجهل بمستقبله مما يوجب امتناع النبى ص عن الامر بقتله وهو يعلم بحاله (واما الثانى) فلان امر النبى ص لاكابر الصحابة بالقتل لاينافى شؤنهم بل هم يستأذنونه فى قتل من يحتملون استحقاقه للقتل، و قد كان رسول الله ص يأمر اعظم اصحابه علياً ع بقتل من يريد قتله (واما الثالث) فلانا لانسلم اتحاد ذى الثدية الذى امر النبى بقتله فى هذه القصة مع ذى الخويصرة الذى قال للنبى ص اعدل، ولذا ذكر ابن الاثير فى اسد الغابة ذا الخويصرة فى الصحابة مستدركا على من قبله مع انهم ذكروا ذا الثدية وذكرهما ابن حجر فى الاصابة بعنوانين، لكن قال فى ترجمة ذى الثدية و يقال هو ذو الخويصرة، ولو سلم اتحادهما فليس

(١) ص١٥ ج٣ (٢) ص٣٥٥ ج١

من المعلوم ان ذا الثدية والخويصرة هو الذی امر النبی ص بقتله لان ذا الثدية قتل بالنهروان و من امر النبی ص بقتله قتل بصفين كما صرح به هذا الحديث الذی ذكره المصنف ره ، نعم ظاهر حديث احمد الذی اشرنا اليه سابقاً هو ان من امر النبی ص بقتله من الخوارج و صرح محمد بن كعب كما فی الاصابة بانه ذو الثدية فتحصل المعارضة بين الاحاديث وتسقط فی هذه الخصوصية فلا يثبت الاتحاد، ولو سلم فيمكن ان النبی ص لم يكن يعلم بانه اول من يظهر البدع الاحين الامر بقتله دون حين النهی عنه او انه يعلم به فی الوقتين لكنه مامور من الله تعالى بقتله فی وقت دون آخر، او انه اراد امتحان الشيخين لا الامر الحقيقی لعلمه ص بانه يبقى ولا يقتل حتى يكون اول من يظهر البدع فی امته، فيتضح حال الشيخين و انهما ليسا ممن يأتمر بامره ويعتقد فيه ما يجب اعتقاده و هذا واضح بناء على انه ص امرهما بالخصوص بقتله، وكذا بناء على انه قال أيكم يقوم فيقتله لعلمه بانهما يتسرعان الى نحو ذلك فی السلم او الى خصوص الواقعة، والعجب من الشيخين كيف يتعللان لعدم قتله بتلك العلل الواهية حيث تعلل ابو بكر بنهی النبی ص عن قتل المصلين، و الحال ان الاصحاب اخبروا النبی بانه من المصلين الصائمين المزكين ومع ذلك أمره بقتله مصرحا بانه اول من يأتيه من حزب الشيطان كما فی الحديث الذی ذكره المصنف ره؛ او بأن بين عينيه سفعة من الشيطان كما فی حديث الاصابة والعقد الفريد؛ واعجب منه عمر حيث شاهد ذلك كله و رأى اصرار النبی ص على قتله و تعلل بانه استأ منه من هو خير منی يعنی ابا بكر؛ فهل يرى ان ابا بكر أ حق بالاتباع من النبی ص واصوب رأياً منه؛ او ان ذلك منهما تعلل والمانع فی الحقيقة جبنهما؛ او انهما يريدان أن يظهر للناس انهما محتاطان بالدماء دون النبی ص كما كان يرى ذو الخويصرة انه اعدل منه .

و اما بطلان «الوجه الرابع» فلان الحديث لم يقل ان اصل الفرق المبتدعة هذا الشخص؛ بل دل على انه اول من يظهر من اصحاب البدع، على انه يجوز ان يكون بسببه سهل على غيره الابتداع فيعد اصلا بهذا اللحاظ او بلحاظ انه اساس لما بعده كابليس حيث ان هذا الرجل سبب فتنة الخوارج التی اوجبت الوهن فی امر امير المؤمنين ع يوم صفين و زوال الامر عن أبنائه الطاهرين ؛ و لولاه لتغلب امير المؤمنين بصفين و دام الامر فی بنيه و زالت البدع السابقة ولم تحدث الملاحقة

قول عمر ان النبي ليهجر

قال المصنف اعلى الله مقامه

وهذا كما روى مسلم في صحيحه والحميدي في مسند عبدالله بن عباس ، قال «لما احتضر النبي وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي ص هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر بن الخطاب قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر حسبكم كتاب الله » وفي رواية ابن عمر ان النبي ليهجر ، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين « فاختلف الحاضرون عند النبي ص فبعضهم يقول القول ماقاله النبي ص وبعضهم يقول القول ما قاله عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال النبي ص قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ، وكان عبدالله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس ومايوم الخميس وكان يقول الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله ص وبين كتابه » فلينظر العاقل الى ماتضمنه هذا الحديث من سوء ادب الجماعة في حق نبيهم وقد قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولاتجهروا له بالقول) الاية ، ثم انه ص لما أراد ارشادهم وحصول الالفة بينهم بحيث لاتقع بينهم العداوة والبغضاء منعه عمر عن ذلك وصده عنه ، ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى شتمه وقال انه يهذي ، والله يقول (وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وبالخصوص مثل هذا الكتاب النافي للضلال وكيف يحسن مع عظمة رسول الله ص وامر الله تعالى الخلق بتوقيره وتعظيمه واطاعته في اوامره ونواهيه ان يقول له بعض اتباعه انه يهذي مقابلا في وجهه بذلك، وفي الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبدالله قال « دعا رسول الله ص عند موته فأرادان يكتب لهم كتابا لايضلون بعده ابداً فكثر اللغط وتكلم عمر فرفضها رسول الله ص» وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله ص من كتبه مايهتدون به الى يوم القيامة فان كان هذا الحديث صحيحا عن عمر وجب ترك القبول منه والا لم يجز لهم اسناده اليه وحرم عليهم التعويل على كتبهم هذه .

و قال الفضل

قد ذكر هذا الحديث فيما مضى وأجبنا عن اعتراضه وهو على عادته يكرر الكلام

مرات ونحن نجيبه ، فنقول ان المتواتر بين المسلمين ان عمر كان وزيراً لرسول الله ص وصاحب مشورته وكثيراً ما كان رسول الله يقدم على اشياء فيمنعه عمر ويقول لا تفعل يا رسول الله فيسمع قوله، وهذا فيما يتعلق برأى النبي، منها انه عزم في غزوة تبوك ان يدخل دمشق ويحارب ملكها فقال عمر لا تفعل يا رسول الله فاطاعه وقبل رأيه، ومنها قصة الاسرى وكان رسول الله يشاوره في امرهم فنهاهم عن اخذ الفداء ووافقه الله تعالى في قوله (ما كان لنبي ان يكون له اسرى)؛ ومنها امر الحجاب وكان عمر يبالغ فيه حتى انزل الله تصديقه؛ ومن مارس الاخبار والاثار علم ان عمر كان له عند رسول الله ص هذا المقام والمنصب فجرى على عادته عند موت رسول الله، فهذا من جهله باللغة وجرأته على الصحابة لا أفلح، فان الهجر كما بيناه هو الكلام الذى يتكلم المريض به وليس هو ألبتة شتما وهذا المتعصب لا يعرف اللغة ويحسب انه من اساءة الادب وكان عمر من احسن الناس ادبا بالنسبة الى رسول الله يعلمه المتدرب في الاخبار .

واقول

عرفت مما مر وجه تكرار المصنف لمثل الحديث فهو قد ذكره اولا للطعن بعمر وأعاده ثانيا للطعن بالصحابة من حيث موافقتهم له في شتم النبي ص ورد امره، ومن حيث تأميرهم لمثله، واما حديث الوزارة فمن حديث الخرافة كما مر، وقوله كان صاحب مشورته انما هو مأخوذ من روايتهم نزول قوله تعالى (وشاورهم في الامر) في ابي بكر وعمر، وقد عرفت انه ادل على ذمهم الصراحة الاية في تأليفهما قال تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) فان قوله تعالى ولو كنت فظاً لانفضوا دال على ان اسلامهم غير ثابت عن صميم القلب فلا بد ان يكون الامر بمشاورتهم والعفو عنهم والاستغفار لهم للتأليف كما ان آخر هذه الاية يكذب ما رواه الخصم من انه عزم على دخول دمشق فنهاه عمر فأطاعه، وذلك لان الله تعالى امره بالاقدام والتوكل عليه اذا عزم فكيف يعصى الله ويطيع عمر، ثم ان من آخر الاية ومن قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) وقوله سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه) وقوله عز وجل (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى

الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة) الى غيرها من الايات يعلم انه ليس لعمر معارضة رسول الله فيما عزم عليه من كتابة ذلك الكتاب الهادى وانه عاص بمخالفة امره، وقد سبق فى مطاعن عمر دلالة الحديث على وجوه من المطاعن فى عمر فراجع، ومن اعجب العجب ان الخصم يرى قول المصنف ان عمر شتم رسول الله ص جرأة على الصحابة ولا يرى قول عمر ان النبى هجر جرأة على رسول الله ص ولا رده لامره نقصاً فيه ولا تسبيبه لكل ضلال الى الابد سيئة من سيئاته، فلو قال القائل انهم امة عمر لا امة لرسول الله ص كان مصيبا.

واما ماذكره من قصة اسرى بدر فقد عرفت حقيقته فى ذيل مطاعن ابى بكر، واما مازعمه من ان امر الحجاب نزل على موافقة رأى عمر فمن اظهر الكذب كما سياتى قريبا ان شاء الله تعالى.

اعتراضات عمر على النبى

قال المصنف رفع الله منزلته

وفى الجمع بين الصحيحين من مسند ابى هريرة من افراد مسلم، قال، «كنا قعوداً حول رسول الله ص ومعنا ابوبكر وعمر فى نفر فقام رسول الله ص من بين اظهرنا فأبطأ علينا حتى خشينا ان يقتطع دوننا و فزعنا فقمنا ؛ وكنت اول من فزع فخرجت أبتغى رسول الله ص حتى أتيت حائطا للانصار لبنى النجار فدرت به هل اجد له باباً فلم اجد فاذا ربيع اى جدول يدخل فى جوف حائط من بئر خارجة فاحتفرت كما يحتفر الثعلب فدخلت على رسول الله ص، فقال ابوهريرة فقلت نعم يا رسول الله ، قال ماشأنك قلت كنت بين أظهر نا فقمت وأبطات علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا، فكنت اول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما يحتفر الثعلب، وهؤلاء الناس ورائى فقال يا ابا هريرة واعطانى نعليه فقال اذهب بنعلى هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهدان لااله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ، فكان اول من لقيت عمر فقال ماهاتان النعلان يا اباهريرة قلت هاتان نعلا رسول الله ص بعثنى بهما من لقيت يشهدان لااله الاالله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة ، قال فضرب عمر بين ثديى فخررت لاستى ، فقال ارجع يا أباهريرة فرجعت الى رسول الله فأجهشت بالبكاء وركبنى عمر فاذا هو على أثرى ، فقال رسول الله مالك

يا اباهريرة، قلت لقيت عمر فأخبرته بالذى بعثتنى به فضرب بين ثدىى ضربة خررت لاستى و قال ارجع، فقال له رسول الله ص يا عمر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله با بى انت و امي ابعثت اباهريرة بنعليك من لقى يشهدان لااله الاالله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال رسول الله نعم، قال فلا تفعل فانى أخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملوا فقال رسول الله خلهم» و هذا ردمن عمر على رسول الله ص و اهانة لرسول الله ص حيث ضرب أباهريرة حتى قعد على استه و رجع الى رسول الله ص باكيا شاكيا مع انه لو كان شريكا له فى الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل هذا فى حق اتباع رسول الله ص، مع انه قد كان يمكنه منع ابى هريرة من اداء الرسالة على وجه أليق و ألطف فيبلغ غرضه معظما لرسول الله ص، مع ان رسول الله ص قال له ذلك بوحى من الله تعالى لقوله و ما ينطق عن الهوى، ولان هذا جزاء اخروى لا يعلمه الا الله تعالى ولانه ضمان على الله تعالى لانه الحاكم فى الجنة، مع ان رسول الله ص قال فيما رواه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابى ذر قال ص أتانى جبرئيل فبشرنى انه من مات من امتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة، و فى رواية لم يدخل النار، فهذا صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله ص و فيه فى مسند غسان بن مالك متفق عليه قال «ان النبى ص قال ان الله تعالى قد حرم النار على من قال لااله الاالله يبتغى بذلك وجهه» و اذ اكان النبى ص قال ذلك فى عدة مواضع كيف استجاز عمر فعل ما فعله بابى هريرة

و قد روى عبدالله بن عباس و جابر و سهل بن حنيف و ابووائل و القاضى عبدالجبار و ابوعلى الجبائى و ابو مسلم الاصفهانى و يوسف و الثعلبى و الطبرى و الواقدى و الزهرى و البخارى و الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند المسور بن محزمة فى حديث الصلح بين سهيل بن عمرو و بين النبى ص بالحديبية يقول فيه «فقال عمر بن الخطاب فأتيت النبى فقلت له ألست نبى الله حقا؟ قال بلى، قلت ألسنا على الحق و عدونا على الباطل؟ قال بلى، قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا، قال انى رسول الله ولست اعصيه و هو ناصرى قلت اوليس كنت حدثتنا اناناتى البيت و نطوف به؟ قال بلى أفأ خبرتك انا نأتيه العام، قلت لا، قال فانك آتيه و مطوف به، قال عمر فأتيت ابابكر فقلت يا ابابكر أليس هذا نبى الله حقا قال بلى، قلت ألسنا على الحق و عدونا على الباطل، قال بلى، قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا

اذن،قال ايها الرجل انه رسول الله و ليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق،قلت أليس كان يحدثنا اناسنأتى البيت ونطوف به،قال فأخبرك انك تأتيه العام؟قلت لا،قال فانك آتيه و مطوف به» و زاد الثعلبى فى تفسيره عند ذكر سورة الفتح و غيره من الرواة(ان عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ)وهذا الحديث يدل على تشكيك عمر والانكار على النبى ص فيما فعله بأمر الله تعالى ثم رجوعه الى ابى بكر حتى اجابه بالصحيح،وكيف استجاز عمر ان يوبخ النبى ص ويقول له عقيب قوله انى رسول الله و لست اعصيه وهو ناصرى اولست كنت تحدثنا اناسنأتى البيت و نطوف به

و قال الفضل

اما ما ذكر ان عمر نهى ابا هريرة عن تبليغ الرسالة فاتفق العلماء على ان ذلك يدل على كمال علم عمر وعلو منزلته عند رسول الله ص حيث مكنه بعد الاعتراض،وذلك ان النبى ص بعث ابا هريرة مبشرا للناس بان التيقن فى الشهادة كاف فى دخول الجنة على اى عمل كان خيرا اوشرا و هذا يوجب ان الفاسق يعتمد ولايتوب و يقول انا متيقن بالشهادة وقد بشرنى رسول الله بدخول الجنة فلا ارتدع من الفسق والذنوب وكان يؤدى هذا الى ترك الاعمال و كان رسول الله ص حيث يبلغ هذا فى مقام البسط والثقة بالتوحيد و انه كاف فى النجاة اذا حصل كماله فان كمال اليقين بالتوحيد ينفى درن الذنوب ولا يبقى معه شىء، و لكن هذا المعنى لم يفهمه العامة لانهم يفهمون من اليقين ماهم عليه والحال ان اليقين حال المشاهدة،ولهذا الكلام بسط لايليق بهذا المقام،فلما سمع عمر هذا الكلام من ابى هريرة علم انه ص كان فى مقام البسط والعامة لايفهمون ضيقه هذا ولا يدركون ماهية اليقين و انه كيف يتحقق فى المرء فيحسبون ان ماهم عليه من الشهادة بالتوحيد هو اليقين الذى بشر رسول الله ص بان صاحبه يدخل الجنة اذا كان متصفا به،و هذا يوجب ان يتكلوا ويتركوا العمل،و لهذا لما ذكر عمر عذره عند رسول الله ص تابع رأيه و قال خلهم يعملوا،و هذا يصدق ما ذكرنا قبله ان عمر كان له هذا المنصب عند رسول الله ص ،و من حمل هذا من عمر على ترك الادب فهو من الرفضة المبتدعة الجهلة الذى لايعلم حقيقة الحال، فنقول له لو كان هذا اساءة ادب منه مع رسول الله ص لكان ينبغى ان يضرب عنقه و يأمر عليا او واحداً من الصحابة ان يضرب عنق عمر لنفاقه و اساءة ادبه أكان رسول الله ص يخاف من

عمر ام كان لايقدر على قتله،ولو كان امثال هذه الامور صادرة عن عمر لاساءة الادب لكان مشتهرا بالنفاق كعبدالله بن ابى بن سلول،نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة، مع ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية فان جزاء الاعمال عندهم واجب على الله تعالى و ليس الشهادة وحدها كافية فى النجاة من النار

و اما ماذكر ان عمر اساء الادب لابى هريرة حين ضربه حتى خر لاسته فالجواب ان عمر كان اميراً مبجلا و كان وزيراً لرسول الله ص و لم يعد ضرب عمر لابى هريرة من اساءة الادب،و هذا كما يضرب الامراء و المقربون سائر الجنود و يأمرونهم وينهونهم،ور بما كان لم يمتنع من الاداء بمجرد نهى عمر فأحوجه الى الضرب،وامثال هذا لايذكره الامن يتبع عوام الناس و قصد عمر فى فعله معلوم و انه لم يرد بما فعله الا حفظ الاسلام و رعاية قواعد الدين

و اما ما ذكره من حديث يوم الحديبية و ان عمر قال للنبى ص ألسنا على الحق و عدونا على الباطل فالجواب ان هذا شبهة دارت فى خاطره واراد دفعها و الجواب عنها فسأل رسول الله ص ثم سال ابا بكر حتى ارتفع الشك من خاطره والانسان يعرضه امثال هذا ألا تسمع قول الله فى الرسل (حتى اذا استياس الرسل و ظنوا انهم كذبوا جاءهم نصرنا) الاية و طلب رفع الشك باى عبارة لايكون ترك الادب،و لم يذكر عمر ما ذكر للتوبيخ و تعنيف رسول الله ص بل ذكر لدفع الشبهة و دفع التردد و هذا على الموافق المؤمن ظاهر

واقول

حاصل جوابه عن الحديث الاول تخطئة رسول الله ص و تصويب عمر من وجهين (الاول) ان النبى اراد باليقين معنى والناس يفهمون خلافه فيكون مغرراً بالناس (الثانى) ان النبى ص لم يعرف مفسدة كلامه بانه يودى الى الاتكال وترك الاعمال، و قد عرف عمر خطأ النبى ص بالامرين فرد أمره ولما عرف النبى ص خطأ نفسه واصابة عمر اتبع راى عمر وسمع قوله،فيحق للقائل ان يقول تعالوا على الاسلام نبكى و نلطم،فان النبى الذى لايعرف موارد التغرير بالامة ولا يدرك المفاسد الواضحة فى افعاله و يتهور فى مقام التبسط حتى ينبهه مثل عمر كيف يكون رسولا الى جميع الخلق هادياً لهم بكل اعمالهم الى الحق،

و فى الحقيقة يكون الطعن على الله سبحانه حيث يرسل مثل هذا الرسول و يوجب طاعته والاخذ منه بنص كتابه بل هو الذى اوحى اليه بما أمر به ابا هريرة لانه لا ينطق الا عن وحى يوحى فيكون النقص كله مستندا اليه سبحانه والكمال الاعظم لعمر وبئس المذهب مذهبا يؤدى الى هذا

ثم انه لا فائدة لذكر الخصم ماهية اليقين و بيان ان النبى ص اراد به حال المشاهدة سوى بيان خطأ رسول الله ص فى اتيانه بلفظ لا يفهم الناس مراده منه، و بيان عرف عمر ان حقيقة اليقين، فيكون من اهل الفضل والمعرفة، والا فالمدار فى منع عمر بهذه الرواية هو اتكال الناس ولا اشعار فيها بارادة النبى ص لذلك المعنى من اليقين ولا فى فهم عمر له.

هذا والظاهر ان ابا هريرة لم ينقل القصة على وجهها كما يشهد له ما رواه مسلم مع ذلك الحديث فى كتاب الايمان(١) عن معاذ «ان رسول الله ص قال له ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا عبده و رسوله الا حرمه الله على النار، قال يا رسول الله افلا اخبر الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا» و فى رواية أخرى قال «أفلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا» و مثلها فى صحيح البخارى(٢) فان النبى ص اذا نهى معاذا عن بشارتهم خوفا من الاتكال، فكيف يأمر أبا هريرة بما ينهى عنه، و ايضا فالشهادة بالتوحيد لا تكفى وحدها فى النجاة بضرورة الدين فان من انكر نبوة نبيناص من اهل النار و ان شهد بالتوحيد متيقنا فكيف يأمر ابا هريرة بتلك البشارة لمن أيقن بالوحدانية على الاطلاق، اللهم الا ان يراد البشارة بالتوحيد بشروطه ومنها الشهادة بالرسالة كما ستعرف، كما ان اشكال الاتكال قد يرتفع بان الحكمة اقتضت التبشير فى ذلك الوقت تشويقا للناس الى التوحيد وترغيبا لهم فى الاسلام وان ادى الى اتكال من سمع فى ذلك الوقت.

ويشكل ايضا على صحة الواقعة بان ابا هريرة اذا كان شجاعا يطرق الاماكن الخالية طلبا للنبى ص وخوفا عليه ان يقتطع فما باله يجهش بالبكاء كالطفل لضربة عمر؛ وليت شعرى لم اتخذ الانصار تلك البستان بلا باب حتى ألجؤا ابا هريرة الى ان يحتفر كالثعلب، ثم اى مناسبة بين النعلين؛ وهذه البشارة العظمى للمتيقن بأشرف المعتقدات؛ ألم يكن عند النبى علامة لتصديق

(١) فى باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة (٢) فى باب اسم الفرس والحمار من كتاب الجهاد

ابى هريرة غير النعلين والمنصف اذا تدبر عرف التصنع فى هذا الحديث وان ترتيبه من خرافات ابى هريرة وكذباته لكنه لا يتهم على عمر فيما يتعلق بسوء أدبه ونصدقه فى سكوت النبى ص لما نعلمه من عظيم خلقه وجميل تأليفه، فاما قول الخصم لو كان هذا اساءة ادب مع رسول الله ص لكان ينبغى ان يضرب عنقه فمسلم لكن منعه عنه ان يقال انه يقتل اصحابه كما روى البخارى فى كتاب بدء الخلق (١) ان ابن ابى بن سلول قال لان رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر الا نقتل يارسول الله هذا الخبيث فقال النبى ص لا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه وروى ايضا نحوه فى كتاب التفسير (٢)

واما قوله ولو كان امثال هذه الامور صادرة عن عمر لاساءة الادب لكان مشتهراً بالنفاق كعبد الله بن ابى بن سلول، ففيه ان له طريقة فى مخالفة النبى لا تشبه طريقة ابن ابى فان ابن ابى كان يظهر فى كثير من احواله مظهر العداوة لرسول الله ص ودينه بخلاف عمر فانه كان يخرج فى مخالفاته فى حياة النبى ص مخرج الشفقة على الاسلام واهله وبعد حياة النبى يخرج مخرج انها من الدين ومصالحه وامضتها رياسته واقبال الدنيا عليه والاعوان الذين همهم العاجلة، فتراهم حتى اليوم يسددون امره ويحملون ما كان منه فى حياة النبى وبعده على الصحة ولا يصغون الى انتقاد منتقد وان جاء هم باعظم البينات، فاذا اضطرهم المجال نسبوه الى الاجتهاد اى ان له رأياً محترماً وان خالف الله ورسوله وابطل الكتاب والسنة وهو مرتبة فوق مرتبة النبوة وحاكمة على الله وكتابه، ولم يكن عمر يظهر فى حياة النبى ص مظهر المعارضة الصريحة له والرد لامره بلا مبالاة الا فى قصة الهجر فانه علم حينئذ موت النبى ص وعرف كثرة انصاره واهل رأيه ولا عطر بعد عروس، واما قوله ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية الى آخره ففيه انا لا نقول بوجوب جزاء المعصية والعقاب عليها بل نقول باستحقاق العقاب على المعصية وان الله العفو عنها لان العقاب حقه، نعم نقول بوجوب جزاء الطاعة والثواب عليها ولكن لا يلزم منه موافقة فعل عمر لمذهبنا اذ لا يلزم من مذهبنا القول بعدم كفاية الشهادة بالوحدانية فى دخول الجنة، على ان عمر لم يمنع من هذا وانما يقول ان التظاهر به يوجب التسامح فى الاعمال والاتكال على الشهادة وهو مسئلة اخرى،

(١) فى باب ماينهى من دعاء الجاهلية (٢) فى تفسير سورة المنافقين فى باب قوله تعالى استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم الاية

وبالجملة ان مذهبنا ورأى عمر مسئلتان مختلفتان لانلازم بينهما ولاتنافى .

ثم ان مضمون حديث ابى هريرة قدجاء فى اخبارنا عن امامنا الرضاع، قال ماحاصله ان كلمة الشهادة كافية فى دخول الجنة والنجاة من النار، لكن قال ع بشرطها وشروطها وانا من شروطها اى انها مشروطة بالشهادة لمحمدص بالنبوة وللائمة الاثنى عشر بالامامة لان الشهادة بهذا كله من اصول الدين.

واما مازعمه من انه لااساءة ادب من عمر مع ابى هريرة بضربه له لانه كان اميراً مبجلا ووزيراً للنبى ص ففيه انا لانعرف له من الامرة والوزارة الا الدعوى من اصحابه مع ان المصنف ره لم يتكلم فى اساءة الادب مع ابى هريرة وان كان مسيئاً للادب معه وفاعلا للحرام بضربه له بلاجرم ، بل تكلم فى اساءة ادبه مع النبى ص واهانته له بضربه لرسوله ورده لامره ،فان الامير والوزير لوفعل برسول الملك هذا الفعل وردامره بهذا الرد من دون جرم من الرسول كان معدوداً فى زمرة الجهال الجفاة الطغام المستهزئين بملكهم واوامره ،بل الشريك لايفعل هذا الفعل برسول شريكه ولايرد امره بذلك الرد المستهجن المستقبح ولوفعل كان مسيئاً للادب مع شريكه مهيناله اعظم اهانة

وقوله وربما كان ابوهريرة لم يمتنع من الاداء بمجرد نهى عمر خطا لانه ان اريد احتمال انه منعه فلم يمتنع فهوخلاف ظاهر الحديث لدلالته على انه ضربه بمجرد الاخبار مع انه كيف لايمتنع بمنعه الى مراجعة النبى ص ولاسيما مع اللطف وهو يعلم كما يزعمون انه وزير رسول الله ص وله منصب المعارضة عنده وابوهريرة من اضعف الناس نفساً لانه يجهش بالبكاء لضربة واحدة ومن ادناهم شأنا وحالا لانه من اهل الصفة ويتملق للناس لسدرمقه وان اريد ان عمر يحتمل ان اباهريرة لم يمتنع بمنعه له فضربه فهو اولى من الاول بالبطلان اذلايجوز العقاب قبل الجناية وبمجرد احتمال صدور المخالفة .

واما ما اجاب به عن حديث صلح الحديبية ففيه ان عمر لوكان مستفهما حقيقة وطالباً لدفع الشبهة من النبى ص لاكتفى بجوابه له بقوله انى رسول الله ص اى انى فاعل بوحى الله تعالى ولست اعصيه اى انى مأمور حتما بهذا الصلح وهو ناصرى اى لاتخشى على الدنية لنصر الله تعالى لى، بل رأينا عمر زاد فى جرأته و وبخ النبى ص بقوله ألست كنت تحدثنا باناسنأتى البيت، اى ان دعوى الرسالة ونصر الله لك غير مسموعة لما رأيناه من

كذبك فيما ادعيته سابقا من دخول البيت، فأجابه النبى ص بانى لم اكذب أفحدثتك انك تأتيه العام حتى اكون كاذبا، وايضا فقول ابى بكر فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق صريح فى ان كلام عمر ينافى هذا، ولااقل من ان يكون عمر شاكا فى امر النبى ص كما صرح به عمر نفسه فيما رواه المصنف عن الثعلبى، ومن المعلوم ان الشاك غير مؤمن، قال تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله اولئك هم الصادقون) هذا وقد روى البخارى فى صدر الحديث بكتاب الشروط «ان النبى ص سار حتى اذا كان بالثنية بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت، فقالوا خلات القصوى، فقال النبى ص ماخلات ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال والذى نفسى بيده لايسالوننى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت» و هذا دليل لمن شاهده على ان اعطاء النبى ص كل ما سألوه من الشروط انما هو بامر الله سبحانه فكيف ينكر عمر على النبى ص ذلك الانكار المستنكر ويهجن فعله بين المسلمين حتى ما اطاعوه بالنحر والحلق وقد أمرهم ثلاثاً، فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها مالقى من الناس كما رواه البخارى فى تتمة الحديث، ولو ذكر المصنف ره هذه التتمة لكانت دخيلة بمقصوده وان كفى بالطعن بهم الطعن السابق فى كبيرهم بل فيهم ذاتا من حيث اعتبارهم له وتاميرهم اياه و قد كشفت لهم هذه الواقعة عن حاله، وهذا الصلح قد كان فتحا مبيناً حتى انزل الله تعالى فيه (انا فتحنا لك فتحا مبينا) كما رواه البخارى فى غزوة الحديبية ومسلم فى صلح الحديبية

واما اعتذار الخصم عن شك عمر بعروض مثله للرسل لقوله تعالى (حتى اذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) الاية فمبنى على رجوع ضمير ظنوا الى الرسل على معنى انهم ظنوا ان الله سبحانه قد اخبرهم بالنصر كذبا فيكون عذر أعن عمر بشكه، وهو ظاهر البطلان لاستلزامه كفر الرسل بظنهم كذب الله سبحانه فى اخباره، وهو خلاف الاجماع لانهم معصومون عن الكفر حتى عند السنة، فلابد من رجوع الضمير الى قومهم المفهوم من صدر الاية لان معناها حتى اذا استياس الرسل من قومهم وظن قومهم ان الرسل كذبوا والى نفس الرسل على معنى انهم ظنوا ان اصحابهم المؤمنين كذبوهم فى ايمانهم سواء كان الظن حقيقيا ام مجازيا باعتبار مايقتضى كذب المؤمنين فى ايمانهم من طول البلاء عليهم وتاخر النصر

عنهم؛ هذا كله على تقدير قراءة كذبوا بالتخفيف، واما على قراءتها بالتشديد فالامر اوضح لان المعنى حينئذ حتى اذا استيأس الرسل ممن لم يؤمن بهم وظنوا أن من آمن بهم كذبهم فى اخبارهم له بالنصر جاءهم نصرنا؛ روى البخارى فى كتاب بدء الخلق(١): «ان عروة سأل عائشة ارايت قوله تعالى (حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا) أو كذبوا(٢) قالت بل كذبهم قومهم فقلت والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم وما هو بالظن فلعلها او كذبوا(٣) قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن بربها، قالت هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستاخر عنهم النصر حتى اذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصرنا» وروى البخارى نحوه فى كتاب التفسير(٤) ولو اعرضنا عن ذلك فالاية انما تكون عذرا لعمر فى شكه لا فى اساءته الادب مع النبى ص ومواجهته بالتوبيخ والكفر وهو من محل القصد، وما ذكره الخصم من ان طلب دفع الشك باى عبارة كانت لا يكون ترك الادب الى آخره مكابرة ظاهرة لا تستحق الجواب

قال المصنف طاب ثراه

وفى الجمع بين الصحيحين فى مسند عائشة من المتفق على صحته ان رسول الله ص اعتم بالعشاء حتى ناده عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج وقال ما كان لكم ان تنزروا رسول الله ص على الصلاة، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله تعالى «لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وانتم لا تشعرون) فجعل ذلك محبطا للعمل وقال (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم)

و قال الفضل

ما ذكر من رفع الصوت فوق صوت النبى فانه وارد فى غير الصلاة، وانهاء النبى ص برفع الصوت و الاعلام فلا باس به والا لم يكن يجوز لبلال ولسائر المؤذنين ان يرفعوا اصواتهم

---

(١) فى باب قول الله تعالى (لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين)

(٢) بالتخفيف والبناء للمجهول

(٣) اى بالتخفيف والبناء للمجهول

(٤) فى آخر تفسير سورة يوسف

بالاذان وقد صح ان بلال كان اذا فرغ من الاذان ينادى عند حجرة رسول الله ص الصلاة الصلاة، والعجب انه يجعل هذا من باب رفع الصوت فوق صوت النبى ص فبلال على هذا التقدير و سائر المؤذنين كان اعمالهم محبطا لانهم ينادون الصلاة الصلاة، وهذا من غرائب الاعتراضات الدالة على جهله و عناده

واقول

روى مسلم هذا الحديث فى كتاب الصلاة(٥) ولاريب بدلالته على حرمة نداء عمر لقول النبى ص مالكم ان تنزروا رسول الله ص اى تستعجلوه و تستحثوه كما يدل على حرمته قوله تعالى (لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ص ولاتجهر واله بالقول) ، وقول الخصم انه وارد فى غير الصلاة دعوى بلابينة، و أما رفع الصوت بالاذان فخارج بالدليل اولان الاية مختصة بمقام التخاطب مع النبى ص، و ما صححه الخصم من نداء بلال عند حجرة النبى ص الصلاة الصلاة كاذب ولو سلم فغايته ان يجعل مقيداً للاية لاجو ابا عن الحديث اذ ليس هذا النداء مقصوداً به النزر والاعجال بل التنبيه، بخلاف نداء عمر و لذا لم يؤنب بلالا ولم ينكر عليه كما فعل مع عمر

قال المصنف قدس سره

و فى الجمع بين الصحيحين للحميدى فى مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب انه لما توفى عبدالله بن أبى بن سلول جاء ابنه عبدالله الى رسول الله ص فسأله ان يصلى عليه فقام رسول الله ص ليصلى عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ص فقال يا رسول الله ص اتصلى عليه وقد نهاك ربك ان تصلى عليه، فقال رسول الله ص انما خيرنى الله تعالى قال استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة، و سأزيد على السبعين، قال انه منافق، فصلى عليه رسول الله و هذا رد على النبى ص

وقال الفضل

غير الحديث عن صورته، والصواب من رواية الصحاح ان عمر قال لرسول الله ص اتصلى عليه و هو قال كذا و كذا و طفق يعد مثالبه و ما ظهر عليه من نفاقه، فقال رسول الله ص دعنى فانا مأمور و مخير، فصلى عليه، فانزل الله تصديقا لفعل عمر و نهيه عن الصلاة عليه قوله (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) الاية و هذا من مناقب عمر حيث

وافقه الله فی فعله و انزل علی تصدیق قوله القران، وهذا الرجل یذکر هذه المنقبة العظمیة من مثالبه و مطاعنه و هذا ایضا یدل علی ما ذکرنا ان عمر کان جریا فی المشاورات وکان رسول الله اعطاه هذا المقام

و اقول

قدروی البخاری فی تفسیر سورة براءة(١) هذا الحدیث بألفاظه التی ذکرها المصنف ره، و کذلک مسلم فی فضائل عمر و فی اول کتاب صفات المنافقین واحکامهم، فما نسبه الفضل الی المصنف ره من تغییر صورة الحدیث جهل و تحامل، بل الفضل هو الذی غیر صورة الحدیث الذی صوبه فانه علی الظاهر هو الذی رواه البخاری(٢) عن عمر قال «لما مات عبدالله بن ابی بن سلول دعی له رسول الله ص لیصلی علیه فلما قام رسول الله و ثبت فقلت یا رسول الله اتصلی علی ابن ابی و قد قال یوم کذا و کذا و کذا ثم عدد علیه قوله، فتبسم رسول الله ص و قال أخر عنی یا عمر، فلما اکثرت علیه قال انی خیرت فاخترت لو اعلم انی زدت علی السبعین فغفرله لزدت علیها، فصلی علیه رسول الله ص ثم انصرف، فلم یمکث الا یسیراً حتی نزلت الایتان من براءة (ولا تصل علی احد منهم ابداً) الی قوله (وهم فاسقون) ونحوه فی مسند احمد (١) عن عمرو قال فیه «فلما وقف علیه یرید الصلاة تحولت حتی قمت فی صدره» وروی البخاری ایضا حدیث ابن عمر فی باب الکفن فی القمیص من ابواب الجنائز و قال فیه «فلما اراد ان یصلی علیه جذبه عمر فقال أ لیس الله نهاک ان تصلی علی المنافقین فقال انا بین خیرتین» و روی البخاری ایضا نحوه فی کتاب اللباس(٢) الی غیر ذلک من الاخبار المرویة عن عمر و ابنه فی هذه الواقعة الدالة علی انه صدر من عمر فیها امور منکرة (منها) افتراؤه و قوله اتصلی علیه و قد نهاک ربک ان تصلی علیه او نحو هذا القول فان النبی ص لم یکن منها حینما صلی علی ابن ابی وانما نهی بعد ذلک و لذا قال خیرت فاخترت (و منها) جرأته علی رسول الله ص و انکاره علیه الانکار الشنیع حتی اخذ بثوبه اوجذبه وقام فی صدره، و قد قال الله تعالی (یا یها الذین آمنوا لاتقدموا بین یدی الله و رسوله) و لیت شعری اکان عمر یری نفسه اعلم من

(١) فی باب استغفر لهم اولا تستغفر الایة (٢) فی الباب السابق و فی باب ما یکره من الصلاة علی المنافقین من ابواب الجنائز

النبى ص اويرى ان النبى ص لم يتبع احكام الله تعالى اوكان لايعرف لرسول الله حرمة و رسالة و ارادان يهجن فعله بين الناس (ومنها) انه عصى رسول الله ص فى قوله اخر عنى حتى اكثر عليه و قد امر الله بطاعته فمن وقع منه مع النبى ص فى واقعة واحدة انواع المنكرات كيف يكون اهلا للولاية على المسلمين

فاما قوله و هذا من مناقب عمر حيث وافقه الله تعالى فى فعله الى آخره فمن المضحكات لانه لم يعد منكرات عمر الصريحة من مطاعنه و يعد النسخ الاتفاقى من مناقبه، و حقيقة الموافقة المدعاة ان الله سبحانه ظهر له برای عمر خطاه تعالى فى تخيير النبى فاتبع رأى عمر لان النبى ص لم يفعل برايه حتى يكون الله موافقا لـرای عمـر دون النبى ص ، و هذا كفر صريح ، على ان تلك الموافقة المستفادة من نـزول الايتين بعد عمر على النبى ص انما اخذوها من اخبارهم و هى غير حجة علينا ، مع ان تلك الاخبار انما هي من مرويات عمر و ابنه و هما محل التهمة فيما به جلب الفضل و عمر هو محل الكلام ، بل لاريب بكذب الرواية فى بعضها و هو تبسم النبى ص اليه اذلا يساعد فعل عمر و وقوف النبى ص على جنازة تبسمه اليه ، ومماذكرنا فى المقام و قبله يعلم ما فى قوله كان رسول الله ص اعطاه هذا المقام، كما ان صريح الروايات ان ما صدر من عمر لم يكن مسبوقا باستشارة النبى ص فلا محل لقول الفضل و هذا يدل على ان عمر كان جريا فى المشاورات و لو قال كان جريا فى المخالفات و فعل المنكرات لكان اولى .

و اعلم ان الحكمة فى صلاة النبى ص على ابن ابـى و اعطاء قميصه كفنا له هـو تـأليف المنـافقين و الكافرين من الخزرج ، ويـدل عليه ما فى الدر المنثور عن ابـى الشيخ ، قال فى حديث : «انهم ذكروا القميص فقال النبى ص و مايغنى عنه قميصى والله انى لارجو ان يسلم به اكثر من الف من الخزرج» ولكن يالاسف زاد الروى فى هذا المقام انتصاراً لعمر انه نـزل بعد قول النبى ص انى لار جوان يسلم الى آخـره قولـه تعالى عقيب الايتين السابقتين (ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم) اذلا يمكن ان ينهى عن الاعجاب باسلام البنين بعد ما رجاه ، و هو انما بعث الى الدعوة الى الاسلام ، و هذا الراوى لم يعرف ان المراد هو النهى عن الاعجاب بذوات البنين وصفاتهم و محاسنهم الظاهرية فكذب

(١) ص ١٦ ج ١ (٢) فى باب لبس القميص

على الله ورسوله في نزولها في المقام .

قال المصنف اعلى الله مقامه

و في الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة قالت كان ازواج رسول الله ص يخرجن ليلا الى ليل قبل المصانع ، فخرجت سودة بنت زمعة فرآها عمر و هو في المجلس فقال عرفتك يا سودة فنزلت آية الحجاب عقيب ذلك، وهو يدل على سوء ادب عمر حيث كشف سر زوجة النبي ص و دل عليها اعين الناس واخجلها، وماقصدت بخروجها ليلا الا الاستتار عن اعين الناس و صيانة نفسها واى ضرورة له الى تخجيلها حتى اوجب ذلك نزول آية الحجاب

و قال الفضل

هذا يدل على كمال غيرة عمر وشدة اهتمامه في حفظ سر ازواج النبي ص و لهذا قال عرفناك يا سودة ، والمراد ان الخروج بالليل ايضا يوجب معرفة الناس و ليس هذا كمال الاستتار ، فينبغي ان يتحرز عن الخروج بالليل ايضا ألا ترى ان الله تعالى انزل عقيب هذا آية الحجاب و هذا موافقة لعمر وهو من مناقبه ، و لو لم يكن هذا العمل من عمر مقبولا عند الله لانزل عقيبه تأنيبا لعمر و توبيخاله على ما فعل لانه ينزل ما يكون تصديقاله و موافقة اياه و هذا ظاهر على غير المتعصب

و اقول

لا مناسبة بين الغيرة والاهتمام في ستر ازواج النبي ص و بين نداء سودة باسمها في مجمع الناس و هي خارجة الى الخلاء ليلا صيانة لنفسها ، و قد يوجه بانه هتكها فعلا طلبا لسترها في المستقبل لانه كان يقول للنبي ص احجب نساءك فلم يفعل فصنع عمر ذلك حرصا على ان ينزل الحجاب كما دل على ذلك تمام الحديث الذي حكاه المصنف ره، فانه رواه البخاري مصرحا بذلك في باب آية الحجاب من كتاب الاستئذان ، و لنذكره بلفظه ليعرفه كل سامع قال «ان عائشة قالت كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله احجب نساءك قالت فلم يفعل و كان ازواج النبي ص يخرجن ليلا الى ليل قبل المصانع فخرجت سودة بنت زمعة و كانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب و هو في المجلس فقال عرفتك يا سودة حرصا قالت فأنزل الله عزوجل آية الحجاب» و رواه البخاري ايضا بلفظ

قريب منه فى كتاب الوضوء(١) وكذا مسلم فى كتاب السلام(٢) و يرد على هذا التوجيه ان لازمه ان يكون عمر أغير من رسول الله ص و احرص منه على حجاب نسائه، بل يكون أغير من الله سبحانه و اعرف منه بالصلاح لان النبى ص انما يحل و يحرم بامر الله تعالى و يكون عمر قد فعل ذلك الفعل القبيح و اساء الادب مع النبى ص و اجترأ عليه لينلجأ الله سبحانه الى ان يأمر نبيه ص بحجابهن، و هذا لعمر الله رأى من لم يشم رائحة الايمان

و اما قوله فينبغى ان يتحرز عن الخروج بالليل، فان اراد به انه ينبغى ان يتحرزن بامر النبى ص لهن بالتحرز فهو راجع الى ذلك التوجيه القبيح، و ان اراد انه ينبغى لهن ان يتحرزن و ان لم يامرهن النبى ص فهو خلاف قول عائشة حرصا على ان ينزل الحجاب، مع ان التحرز غير ميسور لهن بعد اضطرارهن الى الخروج لعدم وجود الكنيف فى دار النبى حينئذ و الا لما خرجن

و اما ما ذكره الحديث و تشدق به الخصم من نزول آية الحجاب عقيب فعل عمر فكذب ظاهر اختلقه القوم تلافياً لما فرط من عمر، فان آية الحجاب نزلت قبل ذلك بدليل ما رواه البخارى فى تفسير سورة الاحزاب عند ذكر آية الحجاب عن عائشة قالت «خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها و كانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله لا تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة و رسول الله ص فى بيتى و انه ليتعشى و فى يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا و كذا قالت فأوحى الله اليه ثم رفع عنه و ان العرق فى يده ما وضعه، فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن» و مثله فى كتاب السلام (٣) و هو صريح بان ما صدر من عمر كان بعد نزول الحجاب كما هو دال على ان الله سبحانه اوحى فى الحال الى نبيه ص بجواز خروجهن رضا بفعل سودة ورداً لعمر، و هو كاف فى تأنيبه و توبيخه، و لو انبه النبى ص صريحا اوعاقبه بما هو حقه لم يأمن منه و من بعض خواصه ان يأفكوا على سودة كما افكوا على مارية لانه لم يفعل ما فعل شفقة على سودة و طلبا لسترها و الا لنبهها بطريق جميل،

(١) فى باب خروج النساء الى البراز (٢) فى باب اباحته الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان (٣) فى الباب المذكور

وهلا فعل مثل ذلك مع ابنته اذ كانت تخرج كما تخرج سودة بل يلزمه ان يفعل ذلك مع ابنته خاصة ليعلم صدق نيته وصحة مايقوله قومه .

هذا ويدل ايضا على كذب دعوى نزول آية الحجاب فى قصة سودة اخبارهم المستفيضة فى نزولها فى قصة تزويج النبى ص بـزينب بنت جحش ، والاية انسب بهذه القصة ، روى البخارى فى تفسير سورة الاحزاب عن انس قال « لما تزوج رسول الله ص زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون واذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبى ص ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا ، فجئت فأخبرت النبى ص انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فألقى الحجاب بينى وبينه فأنزل الله (يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى) الاية وتتمتها (الا ان يؤذن الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لايستحيى من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) وروى البخارى نحو هذا الحديث من عدة طرق فى المحل المذكور وغيره ومثله مسلم فى كتاب النكاح(١) وبهذه الاخبار يعلم كذب ماروى عن عمر ايضا كما فى البخارى فى كتاب الصلاة(٢) قال « وافقت ربى فى ثلاث قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام ابرهيم مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى) وآية الحجاب قلت يارسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب) الحديث .

قال المصنف طاب ثراه

وفى الجمع بين الصحيحين فى مسند جابر بن عبد الله من المتفق عليه قال جابر (ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء فى حقوقهم فأتيت رسول الله ص وكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطى ويحلوا ابى فلم يوافقوا فلم يعطهم رسول الله ص ثمرة حائطى ولم يكرههم ولكن قال سأغد و عليكم فغدا علينا رسول الله ص حين اصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم حقوقهم وبقى لنا من ثمرها بقية ثم جئت الى

(١) فى باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وفى باب قبله (٢) فى باب ماجاء فى القبلة

رسول الله ص فاخبرته بذلك فقال رسول الله لعمر وهو جالس اسمع يا عمر ، فقال عمر ان لم نكن قد علمنا انك رسول الله ص فوالله انك لرسول الله) وهذا يدل على ان النبى سيىء الرأى فيه ولهذا امره بالسماع واجاب عمر ان لم نكن علمنا انك رسول الله فانك رسول الله .

وقال الفضل

الصحيح فى هذا الخبر ان عمر لم يكن حاضرا وقال رسول الله ص لجابر اخبر عمر فقال نشهد انه رسول الله، وسر هذا الامر بالاخبار ان عمر كان يسره ظهور الايات فأمره باخباره، وان كان الرواية كما ذكر فهو ايضا فى هذا المعنى لان عمر كان شاكاً فى رسالة رسول الله ص ولا ان كان النبى سيىء الرأى فيه نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة فى حق اصحاب رسول الله ص .

واقول

وقد روى البخارى الحديث الذى ذكره المصنف ره فى كتاب الهبة(١) ولاريب ان معناه مافهم المصنف ره لامافهم الفضل، اذلا وجه لان يقصد النبى ص بامره لعمر بالسماع ادخال السرور عليه فان حضوره وسماعه كافيان فى دخول السرور عليه لو كان ممن يستر بذلك ، فلابد ان يكون امر النبى ص له بالسماع مع عدم الحاجة اليه لارادة الزامه بالحجة، ولذا اجاب بانا ان علمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله، كما ان الاقرب فى الحديث الذى ذكره الفضل لو ثبت وجوده هو ذلك ايضا اذ لو كان المقصود ادخال السرور عليه للاحت عليه أمارته من اظهار الفرح وحمد الله تعالى ونحو ذلك لامجرد الاقرار بالشهادة .

قال المصنف رفع الله درجته

وفى الجمع بين الصحيحين فى مسند انس بن مالك قال ان رسول الله ص شاور حين بلغه اقبال ابى سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه، و هذا يدل على سقوط منزلتهما عنده، وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما فى ترك القتال ببدر بانهما كانا واحد هما فى العريش يستضىء برأيهما فمن لا يسمع قولهما فى ابتداء الحال كيف

يستثير بهما حالة الحرب، وقد اعترض ابوهاشم الجبائى فقال أيجوز ان يخالف النبى ص فيما يأمر به، ثم اجاب فقال اما ماكان على طريق الوحى فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه ، و اما ماكان على طريق الرأى فسبيله سبيل الائمة فى انه لايجوز ان يخالف ذلك حال حياته ويجوز بعد وفاته، والدليل على ذلك انه امر اسامة بن زيد ان يخرج باصحابه فى الوجه الذى بعثه فيه فاقام اسامة وقال لم اكن لاسأل عنك الركبان، وكذلك ابوبكر استرجع عمر وكان لابى بكر استرجاع عمر . وهذا قول بتجويز مخالفة النبى ص والله تعالى قدامر بطاعته وحرم مخالفته، ثم كيف يجيب بجواز المخالفة بعد الموت لاحال الحياة ويستدل عليه بفعل اسامة وابى بكر وعمر و مخالفتهم كانت فى حياة الرسول ص ولهذا قال اسامة لم اكن لاسأل عنك الركبان، وهذا يدل على المخالفة فى الحياة وبعد الموت فاى وقت يجب القبول منه وكيف يجوز لهؤلاء القوم ان يستدلوا على جواز مخالفة الرسول بفعل اسامة وابى بكر وعمر .

وقال الفضل

كانت واقعة بدر من غير عزم من رسول الله ص على القتال وخرج ليتلقى عير ابى سفيان فلما علم قريش بخروجه خرجوا عازمين على القتال، وكان ص بايع الانصار وبايعوه على ان يحموه فى المدينة ويدافعوا عنه بما يدفعون به عن عيالهم ولم يبايعوا على ان يقاتلوا معه فى اى وقت كان، فلما خرج قريش وسمع رسول الله ص بخبرهم اراد أن ينظر ان الانصار يوافقونه ان قاتل اولا يوافقونه لانهم لم يبايعوه على الخروج معه الى العدو، فاستشار الاصحاب ، و قال ايها الناس ما الرأى فقال ابوبكر الراى الخروج اليهم والمقاتلة معهم فاعرض رسول الله ص و كذا عمر قال الرأى الخروج فاعرض رسول الله ص، وسر الاعراض انه يريد الانصار يتكلمون فى هذا الامر فانه كان من المعلوم ان ابابكر و عمر يوافقانه فى القتال ، و الغرض استفسار حال الانصار ليعلم ما عندهم من الراى ، و لهذا لما تكلم مقداد بن الاسود بالكلام الدال على الموافقة اعرض و قال يا ايها الناس ما الراى ، فقام اليه سعد بن معاذ و قال كأنك تريدنا يا رسول الله قال نعم ، قال بايعناك ونوافقك فى القتال و قال ما قال ، فسر بذلك رسول الله ص و سار الى قريش و هذا سر الاعراض ، و هذا الرجل اما جاهل بالاخبار او متجاهل للتعصب نعوذ بالله منه ، و هذا الاعراض

لهذا الامر لالمنع ان يستنير رسول الله فى العريش برای ابی بكر، وحاصل الكلام ان هذا الرجل مايدعى؟ أيدعى ان رسول الله ص لم يكن يشاور ابابكر ولا عمر فى الامور فهذا امر باطل ودعوى كاذبة مخالفة للتواتر المعلوم لان ابابكر و عمر كانا وزيرى رسول الله ص و لم يصدر رسول الله ص عن امر الا برأيهما و من خالف هذا فهو مكابر للمعلوم بالتواتر و لما هو جار مجرى الضروريات من الدين ، و ما ذكر من ابى هاشم من جواز مخالفة رسول الله ص فهذا مذهب لم يقل به اهل السنة و الجماعة و المذهب انه لم يجز مخالفة رسول الله ص فى حال حياته و لا بعد موته ، نعم يجوز ان يقال له فيما لا يكون بطريق الوحى افعل كذا و افعل كذا على سبيل المشاورة لان الله تعالى قال و شاورهم فى الامر ، والمشاورة لاجل ان يقال افعل ولا تفعل والا فما فائدة المشاورة كما كان يفعل عمر، فان وافق ذلك القول راى النبى ص فذاك و الا يجب الرجوع الى امره و موافقته و طاعته فيما امر و نهى

واقول

يرد عليه امور (الاول) ان ما زعمه من اشارة ابى بكر و عمر بالخروج و المقاتلة كذب صريح لاأثر له فى اخبارهم و مخالف لما نطقت به رواياتهم من قولهما انها قريش و خيلاؤها ما آمنت منذ كفرت ولاذلت منذ عزت فتأهب لهم يا رسول الله ، وقولهما بلغنا انهم كذا و كذا كما سبق نقله عن الدر المنثور فى آخر مآخذ ابى بكر ، فان ذلك دال على اشارتهما بترك الحرب و ترهيب النبى ص والمسلمين من قتال قريش بكثرتهم و عدم دخول الذل عليهم اصلا ، فيلزم ترك حربهم الى وقت التاهب ، فحينئذ يعلم ان اعراض النبى ص عنهما كما رواه مسلم فى باب غزوة بدر من كتاب الجهاد و احمد فى مسنده(١) انما هو لسوء قولهما لا لانه يريد الانصار كما زعمه الفضل ، و لذا سرى عن النبى ص بقول المقداد و سربه و لم يعرض عنه و هو من المهاجرين كما ستعرف ، نعم جاء فى رواية الزمخشرى الاتية انهما قاما فأحسنا ،و لعله من حيث طلبهما التاهب لقتال قريش لضعفهم فعلا عن حربهم ، و الا فلم تؤثر عنهما كلمة حسنة فى المقام ،و ما زعمه الفضل من ان الانصار لم يبايعوا على الخروج للحرب فمنقوض بالمهاجرين فانهم

(١) ص ٢١٩ و ٢٢٠ ج ٣

لم يبايعوه ايضا على ذلك، و قد كان خطاب النبي ص عاما الجميع فاجابه كل من المهاجرين و الانصار حتى اجابه المقداد بعد سعد بن عبادة كما في رواية الزمخشري الاتية ولو كان يريد الانصار لما اجابه المقداد بعد سعد اذ لا يمكن ان يخفى عليه ارادة النبي ص للانصار ويظهر للفضل واشباهه فاذا كان الشيخان على ذلك الراى غير المرغوب به للنبي ص في اول الحال فكيف يستنير برايهما في ثاني الحال

(الثاني) ان ما ذكره من اعراض النبي ص عن المقداد اكذب من سابقه ، روى البخاري في غزوة بدر في الجزء الثالث من صحيحه عن ابن مسعود قال « شهدت من المقداد بن الاسود مشهداً لان اكون صاحبه أحب الي مما عدل به، أتى النبي ص فقال لا نقول كما قال قوم موسى اذهب انت و ربك فقاتلا و لكنا نقاتل عن يمينك و عن شمالك وبين يديك و خلفك ، فرأيت النبي ص اشرق وجهه و سره يعني قوله» وروى البخاري ايضا في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير عند ذكر قوله تعالى (فاذهب انت و ربك فقاتلا) الاية أنه قال المقداد يوم بدر يا رسول الله انا لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب انت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون و لكن امض و نحن معك فكأنه سرى عن رسول الله ص » و نقل السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى (كما اخرجك ربك من بيتك بالحق) الاية عن ابن جرير و ابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابي ايوب قال في حديث له «ان النبي ص قال ماترون في القوم فانهم اخبروا بمخرجكم فقلنا يا رسول الله لا والله مالنا طاقة بقتال القوم انما خرجنا للعير ثم قال ما ترون في قتال القوم فقلنا مثل ذلك ، فقال المقداد لا تقولوا كما قال اصحاب موسى لموسى اذهب انت و ربك فقاتلا انا ههنا قاعدون » الحديث و روى الزمخشري في الكشاف انه «نزل جبرئيل فقال يا محمد ان الله و عدكم احدى الطائفتين اما العير و اما قريشا فاستشار النبي ص اصحابه و قال ما تقولون ان القوم قد خرجوا من مكة على كل صعب و ذلول فالعير احب اليكم ام النفير قالوا بل العير احب الينا من لقاء العدو فتنير وجه رسول الله ص ثم ردد عليهم فقال ان العير قد مضت على ساحل البحر و هذا ابوجهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع العدو فقام عند غضب النبي ص ابوبكر و عمر فاحسنا ، ثم قام سعد بن عبادة فقال انظر امرك فامض فوالله

لوسرت الى عدن ما تخلف عنك رجل من الانصار، ثم قال المقداد بن عمرو يارسول الله امض لما امرك الله فانا معك حيثما أحببت لانقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون و لكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون مادامت عين منا تطرف، فضحك رسول الله ص، الحديث الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة (الثالث) ان ما ذكره من حاصل الكلام قد اهمل فيه الشق الثانى الذى هو مراد المصنف ره اعنى ان النبى ص لم يعتبر رايهما و ان عدتهما المشورة كما هو صريح كلام المصنف و محل دليله، ولو فرض انه اراد ما ذكره الخصم فهو لايضر المصنف ره لان مشاورتهما و اشباههما انما هى للتأليف كما مر مرارا و قد عرفت ايضا سخافة دعوى وزارتهما وضلالة القول بانه لايصدر الا عن رأيهما. و اما ما زعمه من التواتر فهو كسائر مزاعمه الكاذبة التى لايخفى حالها حتى على الجهال نعم المعلوم هو تدخلهما بما ليس لهما التدخل فيه ولا سيما عمر فيعرض النبى ص تكرماً و تاليفاً

(الرابع) ان مازعمه من مخالفة قول ابى هاشم لمذهبهم مخالف لما قاله سابقا ان لعمر منصب الاعتراض و المعارضة عند النبى ص كما عرفته فى قصة رمى عمر للنبى ص بالهجر و غيرها من الموارد التى اجترأ عمر فيها على مخالفة النبى ص فيما عزم عليه اعراضا عن قوله سبحانه (يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) و قوله تعالى (لا تقدموا بين يدى الله و رسوله) و قوله تعالى (اطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) الى نحوها من الايات الكريمة

واما قوله المشاورة لاجل ان يقال افعل ولا تفعل فصحيح لكن لا لحاجة برسول الله الى ذلك، فانه غنى بتعليم الله و ارشاده بل للتأليف و حسن العشرة كما عرفته فى صريح الاية، ثم ان الفضل قد تغافل عما ذكره المصنف ره من قصة بعث اسامة و مخالفة القوم للنبى ص اذ لامندوحة له عن الالتزام بانها تقضى بجواز مخالفة النبى ص فى مذهبهم حتى حال حياته

قال المصنف انار الله برهانه

و فى الجمع بين الصحيحين قال قال النبى ص رأيتنى دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة ابى طلحة فسمعت خفقة فقلت من هذا فقال هذا بلال فرايت قصرا بفنائه جارية

فقلت لمن هذا فقال لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبراً فبكى عمر و قال عليك أغار يا رسول الله ، و كيف يجوزان يرووا مثل هذا الخبر واى عقل يدل على ان الرميضاء و بلالا يدخلان الجنة قبل النبى ص ثم قوله ذكرت غيرتك يعطى ان عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبى فى الجنة

و قال الفضل

فى هذا الفصل استدل باشياء ينبغى ان يضحك عليه الضاحكون ويبكى عليه الباكون فانه قال واى عقل يدل على ان الرميضاء و بلالا يدخلان الجنة قبل النبى ص ، و هذا يدل على انه لم يفرق بين النوم و اليقظة و رؤيا النبى ص انه دخل الجنة و كان فيه الرميضاء و بلالا ايوجب انهما دخلا قبل النبى الجنة يوم القيامة فى اليقظة ، و هذا غاية الجهل ، و مما ينبغى ان يتخذه الظرفاء ضحكة ، ثم قال ان ما ذكر رسول الله انه ذكر غيرة عمر يدل على اعتقاد عمر لجواز وقوع الفاحشة عن النبى ص فى الجنة و هو يعلم ان الجنة لايكون فيه الفاحشة و هذا امر من امور الرؤيا و هل يثبت به شيء و قد اتفق ان رسول الله ذكر غيرة عمر فى الرؤيا ثم حكاه له ، و من كان من اهل الرؤيا يعلم انه يتفق الاراء و الخيالات للرائى مما شاهده و علمه فى اليقظة، ثم ان عمر اجاب بانى اغار عليك يا رسول الله ، ولم لم يجعل هذا جوابا لدفع اعتقاد جواز الفاحشة ، و بالجهلة ذهب التعصب بهذا الرجل مذهبا عجيبا حتى ألحق بالجهال و اهل المضاحك نعوذ بالله من سوء التعصب و الجدال بالباطل

و اقول

لاشبهة عندنا ان رؤيا الانبياء حق لانها من الوحى ويشهد له ماروا الحاكم فى المستدرك فى كتاب التفسير(١) وصححه هو والذهبى فى التلخيص على شرط الشيخين عن ابن عباس قال رؤيا الانبياء وحى؛ وحينئذ فان وافقنا القوم على هذا فقد لزمهم كل ما اورده المصنف ره وان خالفونا وقالوا انها من الخيالات المصيبة تارة والمخطئة اخرى فلا معنى لذكر هذه الرواية ونحوها فى فضائل عمر كما فعل القوم، ومنهم الخصم فيما سبق، ولو نظرت الى ماروا البخارى ومسلم فى فضائل ء ر لرأيت الكثير منها على هذا النحو من

(١) فى آخر تفسير سورة الصافات ص٤٣١ ج٢

الخرافات، واما قوله ان عمر اجاب بانى عليك اغار الى اخره فخطأ لان رؤيا النبى ص بناء على صحتها اصدق من قول عمر.

قال المصنف قدس سره

وفى الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله ص والله ما مات محمد ولا يموت حتى يكون آخرنا، وفيه عن عائشة من افراد البخارى ان رسول الله ص مات وابو بكر بالسنح يعنى بالعالية، فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله، قالت وقال عمر ما كان يقع فى نفسى الا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن ايدى قوم وارجلهم، فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله ص وعرفه انه قد مات، وقد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخارى عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله ص وذلك فى الغد من يوم توفى رسول الله ص فتشهد وابو بكر صامت لا يتكلم، وقال عمر فأنى قلت لكم امس مقالة ما كانت فى كتاب انزله الله ولا فى عهد عهده الى رسول الله ص ولكن ارجو أن يعيش حتى يدبرنا. وهذا اعتراف منه صريح بانه تعمد قول ما ليس فى كتاب ولا فى سنة النبى ص وانه كان مخطئا فيه ثم اعتذر بانه رجا ان يعيش النبى ص فى زمانه ويدبره وكل هذا اضطراب.

و قال الفضل

قد سبق الجواب عى هذا الاعتراض وان عمر اعتراه حالة مدهشة لموت رسول الله ص اغفله عن جواز الموت، فان المحب المفرط التائه لا يجوز موت حبيبه ويضطرب وينكر موته، وهذا من تجاهل العارف لفرط الدهشة ثم لما سكن اضطرابه اعتذر واعترف بانه اخطأ فى عدم جواز الموت والاعتذار عن الخطأ صواب عند اولى الالباب

واقول

قد مر ما فيه فى مآخذ عمر وان دعوى الدهشة لا تناسب الاسراع الى السقيفة والعمل الذى عمله عمر بها والتزوير الذى زوره بنفسه لاجلها، ودعوى فرط المحبة لا تجامع ايذاء النبى ص وهو بالحال المشجية بنسبة الهجر اليه فى وجهه واللغط عنده ورد امره باسوء رد ولا تجتمع مع الاعراض عن دفنه اياما، ومن العجب قوله وهذا من تجاهل العارف فان التجاهل انما يحصل من الملتفت ولذا اضيف الى العارف وقد زعم ان عمر اعترته

حالة مدهشة اغفلته عن جواز الموت على النبي ص فكيف تكون تجاهلا، والحق ان كلامه من عمد العارف لعدم اندهاشه كما عرفت، ولعلمه يقينا قبل موت النبي ص بانه يموت لانه نعى نفسه الشريفة اليهم مرارا عديدة، وقد تخلف عمر واصحابه عن جيش اسامة انتظاراً لوفاته ص ونسبه الى الهجر وقال حسبنا كتاب الله علما بمماته، وانما حكم بعدم موت النبي ص خوفا من وقوع البيعة لامير المؤمنين قبل حضور ابي بكر من السنح، فقال تلك المقالة ليشغل الناس عن التوجه الى بيعة علي ع الى ان يحضر ابو بكر ويتفقا مع اعوانهما كما سبق توضيحه في مآخذ عمر.

ثم ان المصنف ره هنا أخذ على عمر حصول الاضطراب في اقواله لانه حلف اولا انه مامات رسول الله ص وهو دليل التيقن به، ثم اعترف انه قال عن غير مستند وانما رجاء، وقول الفضل اعترف بانه اخطأ والاعتذار عن الخطا صواب غير صالح لان يكون جوابا عن مؤاخذة المصنف لان الاعتذار عن الخطا انما يكون صوابا مقبولا اذا كان اعترافا بالخطأ لا بتوجيه مافرط منه بالرجاء الذي لايناسب وقوع اليمين منه في السابق

قال المصنف طاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال، كان رسول الله ص يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فتوفي رسول الله ص والامر على ذلك، ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر، ثم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبد الرحمن بن عبد الباري، قال خرجت مع عمر ليلا في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر لو جمعت هؤلاء على قار واحد، لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر بدعة ونعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله، فلينظر العاقل وينصف هل يحل لاحد ان يبتدع بدعة ويستحسنها، وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة، ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويأمر بها ويحث عليها، وكيف استجاز

لنفسه ان يامر بمالم يأمر الله ولا نبيه به اتراه اعلم منهما بمصلحة العباد معاذالله تعالى ، اوان النبى ص كتمه نعوذ بالله منه اوان المسلمين فى زمان النبى وابى بكر اهملوا ، وقدقال النبى من احدث فى ديننا ماليس منه فهورد، ورواه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند انس بن مالك قال كان رسول الله ص يصلى فى رمضان فجئت وقمت الى جنبه وجاء رجل آخر فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبى ص بنا خلفه جعل يتجور فى الصلاة ثم دخل رحله فجعل يصلى صلاة لا يصليها عندنا قال فقلناله حين اصبحنا افطنت لنا الليلة فقال نعم وذلك الذى حملنى على الذى صنعت، فاذا كان النبى ص امتنع ان يكون اماما فى نافلة رمضان ومنع من الاجتماع فيها فكيف جاز لعمر ان يخالفه، ومع هذا يشهد على نفسه انه بدعة ابتدعه، ومع ذلك يستمر اكثر المسلين عليه ويهملون مافعله النبى ص وابو بكر

و قال الفضل

قد سبق هذه المباحثة و ذكرنا من روايات الصحيح ان رسول الله ص صرح بانه يخشى ان يفرض عليهم الجماعة فى قيام رمضان فلا يطيقونه ،و لهذا ترك الجماعة وكان اولا يصلى الجماعة ،و لما كان فى زمن عمر ارتفع ذلك المحذور لانقطاع الوحى فجمع عمر فى القيام و جمع الناس لئلا يفوت عليهم فضيلة القيام ووقع الاجماع على الجماعة، و ايضا ذكرنا ان البدعة لفظ مشترك قد يقال و يراد به مايخالف اصول الشرع و منه البدعة ضلالة و قد يقال و يراد به ما ابتدع فى الشرع و يكون موافقا للاصول الصحيحة الدينية وبهذا المعنى قد يكون مندوبا و قد يكون مباحا ، و ما ذكر عمر انها بدعة و نعمت البدعة فبهذا المعنى

واقول

سبق ما فيه فى مآخذ عمر مفصلا ، و بالجملة يستفاد من كثير من اخبارهم و اقوالهم ان التراويح ليست من سنة رسول الله ص بل من بدع عمر و اولياته و لا يدفع الطعن ما يظهر منه الخلاف لانه من اخبارهم و محل التهمة ، و نحن لا نعرف عبادة مبتدعة و سنة بل لايمكن لاعتبار التقرب و قصد الامتثال فى العبادة ، و مع فرض الابتداع لامر حتى تكون مسنونة و مقصوداً بها الامتثال ،و ليس عندنا اصل دينى يقتضى جواز الجماعة و ترك الفاتحة فى النافلة مع قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ، ولو

سلم ان الجماعة فى نافلة رمضان غير محرمة فلاشك باستفادة مرجوحيتها من اخبارهم و مفضولية النافلة فى المسجد عن النافلة فى البيت فاذا فضل عمر التراويح و كونها فى المسجد كان مبدعا و هو كاف فى الطعن به

قال المصنف قدس سره

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن ابى سلمة وجابر قالا كنا فى جيش فأتانا رسول الله ص قال قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعنا يعنى متعة النساء، و فيه فى مسند عبدالله بن مسعود قال، كنا نغزو مع رسول الله ليس معنا نساء فقلنا الا نستمنى فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (يأيها الذين امنو لاتحرموا ما احل الله لكم)، و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابى موسى الاشعرى عن ابراهيم بن ابى موسى ان اباه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لاتدرى ماحدث امير المؤمنين فى النسك فلقيه بعد ذلك فسأله فقال عمر قد علمت ان النبى قد فعله و اصحابه و لكن كرهت ان يظلوا معرسين بين الاراك ثم يروحوا فى الحج تقطر رؤسهم، وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى فى مسند عمران بن حصين فى متعة الحج و قد تقدم لعمران بن حصين حديث فى متعة النساء ايضا، قال انزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله ص و لم ينزل قران يحرمها و لم ينه عنها رسول الله ص حتى مات و قال رجل برايه ماشاء، قال البخارى و مسلم فى صحيحهما انه عمر، و هذا تصريح بان عمر قد غير شرع الله وشريعة نبيه فى المتعتين و عمل فيهما برأيه و قال الله تعالى فكرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة و ان كانت كاذبة فكيف يصححونها و يجعلونها من الصحاح

و قال الفضل

قد سبق ان متعة النساء كانت الى عهد رسول الله ص ثم ابيحت و اختلف فى انه تقرر الامر على الحرمة او الاباحة و النص يقتضى الحرمة كما ذكرنا واكثر العلماء على الحرمة و بعض الصحابة كانوا يقولون بالاباحة و لكن الاكثرون تابعوا راى عمر واليه ذهب الائمة الاربعة و سائر اصحاب الحديث، و من اعترض من الصحابة على عمر لم

يبلغه ان الامر تقرر على الحرمة فاى ذنب يتصور فيه لعمر حتى يقول انه فعل كبيرة نعوذ بالله من هذه الاعتقادات ، ثم ما ذكر فى متعة الحج فقد ذكر نهى عمر و انه نهى عن المتعة فان للامام المجتهد ان يختار طريقا من الطرق المتعددة التى جوزها الشريعة و الحج ينعقد بثلاثة طرق بالافراد و القران والتمتع فكان لعمر ان يختار القران والافراد و ينهى عن المتعة لمصلحة راها، و هذا لاينا فى كونه جائزا فان المباح قد يصير منهيا عنه لتضمنه امرا مكروها و للا مام النهى عنه ، و ايضا يحتمل ان عمر سمع من رسول الله شيئا فى المتعة فعمل بما سمع هو بنفسه لان الدليل عنده يقينى وامثال هذا لايعد من الكبائر كما عده هذا الرجل و اساء الادب

و اقول

قد سبق ما فيه فى مآخذ عمر فراجع ، و العجب ان الخصم قد تنصل قريبا من تجويز مخالفة ما يقوله النبى ص على سبيل الرأى فضلا عن الوحى ، و هنا يسوغ لعمر ان يجتهد فى مقابلة نص الكتاب والسنة و اجماع المسلمين فيحرم متعة الحج الجائزة بالنص الى الابد لمصلحة راها فكانه لم يسمع قوله تعالى (و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) وليت شعرى اى مصلحة عملها عمر فى تحريم متعة الحج وجهلها الله و رسوله و اى مكروه عثر عليه فيها دونهما او اى شىء سمعه من النبى ص فيها وقد تواتر عنه انها حلال الى الابد فانظر و اعجب

قال المصنف رفع الله مقامه

و روى مسلم فى صحيحه باسناده الى ابى موسى الاشعرى قال دخل عمر على حفصة و اسماء عندها فقال حين راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه ، فقالت اسماء نعم ، فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم ، فغضبت و قالت كذبت ياعمر كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم و كنا فى دار او ارض البعداء البغضاء فى الحبشة و ذلك فى الله و رسوله وايم الله لااطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله ص و نحن كنا نؤذى و نخاف و ساذكر ذلك لرسول الله ص واساله والله لااكذب ولاازيغ ولاازيد على ذلك، قال فلما جاء النبى ص قالت يا نبى الله ان عمر قال كذا و كذا فقال رسول الله ص ليس

با حق بی منکم وله ولاصحابه هجرة واحدة و لکم انتم اهل السفينة هجرتان وهذا نص من النبی ص فی تخطئته و تفضيل هجرة المراة على هجرته و انها احق برسول الله منه و ليس لهذه المرأة الخلافة فلا تكون له

وقال الفضل

هذا الفصل ايضا ذكر فيه امورا عجيبة تدل على عدم فهمه معانی الاخبار فان المراد بقول النبی ص ليس باحق بی منكم تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة الواحدة لاتفضيل اسماء على عمر كما لا يخفى على كل من له ادنى معرفة ، ثم الاستدلال بان المرأة كانت احق برسول الله ولم تكن لها الخلافة فلا تكون له من المضاحك فان الاحقية بمعنى الاكثرية للسعی لاجل رسول الله ص بالهجرتين اى نسبة لها بالخلافة

و اقول

نعم المراد تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة و لكن لما كانت اسماء من اهل الهجرتين و عمر من أهل الهجرة كانت افضل منه بالهجرة واحق منه بالنبی ص بحسب العموم بل بالخصوص والنصوصية لان التفاخر فی الفضل و الاحقية بالنبی ص قد وقع بينهما و النبی ص صوبها و خطأه ، فاذا كانت اسماء احق بالنبی ص من عمر وهی لاتستحق الخلافة كان هو اولى بعدم استحقاق الخلافة لامتناع ان يكون الابعد عن النبی ص اولى بمنصبه ، ولاينتقض بامير المؤمنين ع و ان كان من اهل الهجرة لمعلومية احقيته بالنبی ص من وجوه عديدة كالقرابة و العلم و العصمة فلا بد من تخصيص العموم به بخلاف عمر للعلم بعدم احقيته من بعض الجهات و الشك فی غيرها ، بل نعلم بحسب ظاهر الحديث بانتفاء الاحقية له من وجه اصلا لاطلاق الاحقية فيه بالنبی ص لاهل الهجرتين فانه يقتضی ثبوتها لهم و انتفاءها عن غيرهم بلا تزاحم فی جهات الاحقية

هذا وليت شعری كيف يرى القوم مقاما و فضلا لرجل يحسد امرأة و يذمها بقوله الحبشية البحرية و يفتخر عليها حتى كذبته و خصمته بحججها القويمة و قول النبی الكريم ص ، فمن كان بهذه المثابة كيف يصلح للزعامة العامة لولا اقبال الدنيا و هذا الحديث قد رواه مسلم فی كتاب الفضائل (١) و البخاری فی كتاب المغازی (٢)

١ فی باب فضائل جعفر و اسماء و اهل سفينتهم ٢ فی باب غزوة خيبر

قال المصنف رفع الله درجته

و روى ابن عبد ربه فى كتاب العقد الفريد فى حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص فى بعض ولايته فقال عمر بن العاص «قبح الله زمانا عمل فيه عمر بن العاص لعمر بن الخطاب والله انى لاعرف الخطاب يحمل على راسه حزمة من حطب و على ابنه مثلها و ما ثمنها الا تمرة لاتبلغ مضغته» و هذا يدل على انحطاط مرتبته و منزلة ابيه عند عمرو بن العاص فكيف استجاز وا ترك بنى هاشم و هم ملوك الجاهلية و الاسلام

و قال النضل

قد علم الناس ان عمر كان من اشراف قريش من اولاد عدى بن لوى ، وكان امه مخزومية من صناديد قريش و لو طعن عليه عمرو بن العاص كان كطعنه على على ابن ابى طالب ، فلا يبعد منه الطعن على الخلفاء، ثم ان العرب كانوا يعتادون ذكر مثالبهم فيما بينهم و ليس فيه حجة على دناءة عمر ، وان فرضنا صحته فهى من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة استحقاق الاسلام و فضيلته فيه لامن جهة النسب و الحسب و هذا هو المدعى

و اقول

لانعرف من زعم كونه من اشراف قريش وصنا ديدها الا الدعوى المجردة و قد اقر عمر بنفسه بما يقضى بخلاف ذلك كما سبق فى ذيل مآخذ ابى بكر عن الاستيعاب و تاريخى الطبرى و ابن الاثير و غيرهما كما سبق هناك ايضا ما فى دعوى كون امه مخزومية نسبا لااستلحاقا، و اما تشبيه النضل طعن ابن العاص بعمر بطعنه بامير المؤمنين ع فليس فى محله لان طعنه بامير المؤمنين ع انما هو بالمشاركة فى قتل عثمان و نحوه لا بالخسة و الدناءة كما طعن بعمر

و اما قوله و ان فرضنا صحته فهو من الدلائل على انه اخذ الخلافة من جهة استحقاق الاسلام و فضيلته فممنوع لانه لم ياخذها الا باجتماع قريش على عداوة على ع و حسدهم له و ارادتهم صرف الامر عنه بكل وجه ورجائهم الامرة بعد عمر ونيل الكثير

من الدنيا فى حياته مع نص ابى بكر و قد تشاطرا ضرعيها

قال المصنف طاب ثراه

و فيه خرج عمر بن الخطاب و يده على المعلى بن الجارود فلقيته امرأة من قريش فقالت له ياعمر فوقف لها، فقالت له كنا نعرفك مرة عميراً ثم صرت من بعد عمير عمر ثم صرت من بعد عمر امير المؤمنين فاتق الله يا ابن الخطاب وانظر فى امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشى الفوت

وقال الفضل ان صح هذا دل على فضيلة من فضائل عمر وانه كان يقف للنساء و الضعفاء و يتحمل أذاهم و يسمع منهم النصيحة ولا طعن فيه

و اقول ذكره فى العقد الفريد فى باب التواضع ص ٣٢٢ من الجزء الاول وهو واضح الدلالة على ضعة عمر حتى عرفتها النساء كما هو محل قصد المصنف ره كما يدل ايضا على سوء رأى المرأة فيه حتى امرته بالتقوى مريدة ان عمله على خلافه و اغلظت له القول ، ولادلالة فى وقوفه لها على التواضع لاحتمال شرف المراة اوجريانه على العادة من الوقوف لنداء المنادى والا فسيرته على الخلاف يضرب بدرته من لم يقم له ولم يخضع لمقامه

قال المصنف قدست نفسه

و قد روى ابو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبى و هو من رجال السنة فى كتاب المثالب قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها نفيل ابن هاشم ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب ، ومن اعجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى السب و لم يستجر الشيعة على مثل هذا القول و لاتعرضوا له و علماؤهم يروونه ، و هذا من جملة قلة الانصاف فان الشيعة اقصى مايقولون انه اخذ الامامة و هى حق امير المؤمنين ع و غصبه ذلك وهذا عالمهم قد نقل عنه ماترى فاهملوا و اشتغلوا بذم الشيعة

و قال الفضل

الكلبى كتب المثالب و ذكر فيه مثالب العرب و ما يرمى به بعضهم بعضها من القدح بالانساب ولا صحة له ولا دليل فيه ، و هو لم يذكر هذه لمعائب الخلفاء كما

اعتاده الشيعة بل رواه عن مثالب قبائل العرب ثم انكحة الجاهلية على ما ذكره ارباب التواريخ على اربعة اوجه منها ان يقع جماعة على امرأة ثم من ولد منها يحكم فيه القائف او تصدق المرأة وربما كان هذا من انكحة الجاهلية، وماذكر ان الشيعة لايسبون عمر الابانه اخذ الخلافة ولايقدحون فيه بشيء آخر فكل هذا الكتاب يدل على كذبه في هذا الكلام والموعد بيننا وبينه عند رسول الله ص اذ يؤاخذه بايذاء اصحابه وذكر مطاعن احبائه ثم يبعثه الى جهنم وبئس المهاد

واقول

قد روى ابن ابي الحديد نحو ذلك (١) فيؤيد ماذكره الكلبي ومجرد عدم قصد الكلبي ذكر معائب خلفائهم بما هم خلفاؤهم لايغير موضوع الثلب لهم، واما ماذكره من وجوه انكحة الجاهلية فتحمل بارداد لايبقى معه موضوع للزنا في الجاهلية وهو كما ترى نعم قد يلحقون الولد بتولده من الزنا كما يلحقونه بالتبني وهو امر اخر .

واما تكذيبه للمصنف ره بحجة ماتضمنه هذا الكتاب فخطالان كل ماذكره المصنف ره فيه انما هو عنهم فهم المعاقبون به لو كان ذنبا، على ان المصنف ره انما نفى عن الشيعة السب بنحو ماذكره الكلبي لا بما يدل على عصيان الخلفاء الثلاثة وعدم صلوحهم للخلافة الالهية فان ذكر مثله مما لابد منه في مقام المحاجة واما ما احال عليه من الموعد فنحن نحيله على مثله وعند الساعة يخسر المبطلون .

قال المصنف ضاعف الله اجره

وفي الجمع بين الصحيحين قال ان عمر بن الخطاب امر على المنبر ان لايزاد في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امرأة من جانب المسجد بقول الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلاتاخذوا منه شيئا فقال كل احد اعلم من عمر حتى النساء، فلينظر العاقل المنصف هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل رئيسا على الجميع وكلهم افضل منه على ماشهد به على نفسه

وقال الفضل قد سبق هذا الكلام وجوابه وانه ذكر هذا الكلام للتواضع والعجب من هذا المرء كيف يكرر الكلام

واقول قد عرفت بطلان جوابه وانما كرر المصنف ره هذا الحديث ونحوه لانه

ذكره اولا للطعن فى عمر لبيان عدم استحقاقه للخلافة، وذكره هنا للطعن فيه بما هو من الصحابة وللطعن بالصحابة حيث رضوا به اميرا .

قال المصنف طاب مرقده

و فى الجمع بين الصحيحين للحميدى ان عمر امر برجم امراة ولدت لستة اشهر فذكره على ع قول الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع قوله تعالى (الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) فرجع عمر عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحترمة وفعل مايتضمن القذف .

وقال الفضل ما ابرد هذا الحلى الجاهل وما اسمجه فى تكراره وكودنيته وقد ذكرنا ان عمر حكم حكما ثم ذكره عالم كتاب الله فرجع عن الحكم كيف يدل هذا على اقدامه وجرأته فى قتل النفوس المحترمة نعوذ بالله من سماجة الرجل الحلى .

واقول

لم يسبق من المصنف ره ذكر لهذا الحديث فى مطاعن عمر وان ذكرناه نحن عند الكلام على الخبر المتعلق بامره برجم الحامل والمجنونة نعم ذكر المصنف نحوه فى مطاعن عثمان وان عثمان لم يبال بتعليم امير المؤمنين ع له وما كان عنده الا ان بعث الى المرأة فرجمت، وهذا وان دل على ان عثمان اجرأ على النفوس المحترمة من عمر واشد فى مخالفة احكام الله و عدم المبالاة بها لكن عمر ايضا جرى عليها لاستبداده وعدم ترويه فى الحكم بقتل النفوس المحترمة بل تصديه للحكم فيها مع جهله ووجود عالم كتاب الله تعالى حرام لقوله تعالى (افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع) الاية فانه اذا حرم بحكم الاية اتباع من لا يهتدى الا ان يهدى لم يجز له التصدى لما حرم، ثم ان هذا الحكم من عمر الذى لا يشرع له يتضمن القذف فيستحق عليه الحد .

قال المصنف طاب ثراه

وروى احمد بن حنبل فى مسنده ان عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له على مالك ذلك اما سمعت رسول الله ص يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ ويعقل وعن الطفل حتى يحتلم فدرأ عمر عنها الرجم وذكر ابن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معظلة ليس لها ابو الحسن يعنى عليا

و **قال الفضل** قدسبق جواب هذاوانه من الاحكام التى حكم بها امام فذكره عالم بالمسئلة فرجع ، وليس فى هذا طعن ولاشك ان الخلفاء كانوا يستمدون من العلماء وسيما عليا .

و **اقول** قدعرفت مافيه مماقبله ومماذكرناه فى نفس الحديث عندذكره فى مآخذ عمر ولاشك ان من يحتاج الى الاستمداد بالعلماء ويجهل مثل هذه الاحكام الواضحة ولاسيما المتعلقة بالنفوس المحترمة لجرى بان يكون مامورا لا اماما ومحكوما لا حاكما

قال المصنف زيداجره

و فى الجمع بين الصحيحين للحميدى من عدة طرق منها فى مسند ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ص وابى بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قداستعجلوا فى امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم، فلينظر العاقل هل كان يجوز لعمر مخالفة الله ورسوله حيث جعلا الثلاث واحدة ويجعلها هو ثلاثا

و **قال الفضل** لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة بل امرهم بالطلاق السنى ان لا يوقع الثلاث مرة واحدة و قد اعتذر عمر عن هذا بان الناس يستعجلون فى امر الطلاق و يطلقون الثلاث دفعة واحدة و هذا هو الطلاق البدعى ، و لم يحكم بان الثلاث لا تقع دفعة واحدة و ان ليس له فى الوقوع حكم الواحدة ، ولا يفهم هذا من الحديث، والحاصل انه يجعل الواحدة فى الحديث صفة للطلقة و نحن نجعلها صفة للدفعة فمعنى الحديث وكان الطلاق فى عهد رسول الله ص يقع الثلاث دفعة واحدة و هو الطلاق البدعى و الناس لم يكونوا يمتنعون من هذه البدعة و يوقعون الثلاث دفعة فنهى عمر عن هذه البدعة

واقول

لا يخفى مافى كلامه من التشويش والاضطراب فانه قال اولا لم يجعل عمر الثلاث غير واحدة ثم ناقض نفسه فقال ولم يحكم بان الثلاث لا تقع دفعة واحدة، ثم قال وان ليس له فى الوقوع حكم الواحدة اى ولم يحكم بان ليس له فى الوقوع حكم الواحدة وهو بمعنى كلامه الاول، الا ان يقال ان لفظ (لا) فى قوله لا تقع زائدة فتتفق الجمل كلها بالمقصود،

و كيف كان فماذكره فى معنى الحديث لا يلائم قوله فلو امضيناه عليهم فامضاه اذلو اراد عمر النهى عن البدعى بالمعنى الذى ذكر الفضل لقال فلو نهيناهم عنه فنهاهم، على انه لا يجامع عدالة الصحابة جميعا كما يزعمون فانهم كيف يستمرون فى عهد النبى ص و بعده الى سنتين او ثلاث من امارة عمر على هذه البدعة بلا ناه من الصحابة عن المنكر ولامنته عنه ، بل كيف تقع هذه البدعة فى عهد النبى ص و تستمر فى عهده ولا يرفعها الى ان تجىء نوبة عمر فيتولى هو المنع عن هذه البدعة دون النبى ص ، وما بال عمر لم ينه عنها فى السنين الاول من امارته ولا فى ايام ابى بكر وهما كسلطان واحد على انه اذا كان طلاق الثلاث فى دفعة واحدة بدعة و نهى عمر فكيف ذهب اليه علمائهم و استمر عليه عملهم ، فلا اشكال ان عمر اول من اجاز طلاق الثلاث ثلاثا و تبعه السنة ، و ان النبى ص كان يجعل الثلاث واحدة ويقول ان غيره لعب بكتاب الله تعالى كما استفاضت به اخبارهم ،فقد روى مسلم فى باب طلاق الثلاث عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى ص و ابى بكر و ثلاثا من امارة عمر ، فقال ابن عباس نعم ، و نحوه ايضا فى صحيح النسائى فى طلاق الثلاث المتفرقة، و روى مسلم فى الباب المذكور عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث فى عهد رسول الله ص و ابى بكر واحدة ، فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فاجازه عليهم ، و نحوه فى الدر المنثور عن ابى داود و البيهقى فى تفسير قوله تعالى من سورة البقرة الطلاق مرتان الاية ، ونقل فى كنز العمال فى كتاب الطلاق(١) عن ابى نعيم عن طاوس قال قال عمر بن الخطاب قد كان لكم فى الطلاق اناة فاستعجلتم اناتكم و قد جزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك ، ثم نقل عن ابى نعيم عن الحسن ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعرى «لقد هممت ان اجعل اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس ان اجعلها واحدة ولكن اقواما جعلوا على انفسهم فألزم كل نفس ما ألزم نفسه من قال لامرأته انت حرام على فهى حرام و من قال لامراته انت بائنة فهى بائنة و من قال انت طالق ثلاثا فهى ثلاث» و روى الحاكم فى المستدرك(٢) وصححه عن ابن ابى مليكة ان ابا الجوزاء اتى ابن عباس فقال اتعلم ان ثلاثا كن يردون على عهد

١- ص١٦٢ ج٥ (٢) فى اول كتاب الطلاق ص١٩٦ ج٢

رسول الله ص الى واحدة قال نعم ، و روى مسلم فى الباب السابق ما حكاه المصنف هنا عن الجمع بين الصحيحين ورواه ايضا احمد فى مسنده(١) و الحاكم فى مستدركه(٢) ونقله فى الدر المنثور بتفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) الاية عن عبدالرزاق وابى داود والنسائى و البيهقى، ونقل ايضا فى تفسير هذه الاية عن ابن عباس قال «طلق ركانة امراته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ص كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فى مجلس واحد قال نعم فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت» ونقل ايضا فى الدر المنثور عن عبدالرزاق وابى داود والبيهقى عن ابن عباس قال «طلق عبد زيد ابو ركانة ام ركانة» الى ان قال «قال راجع امراتك ام ركانة فقال انى طلقتها ثلاثا يارسول الله ص قال قد علمت وتلا يأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» وروى النسائى فى صحيحه تحت عنوان الثلاث المجموعة ومافيه من التغليظ عن محمود بن لبيد قال «اخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل وقال يارسول الله الا اقتله» ونحوه فى الكشاف بتفسير سورة الطلاق وقد اشار رسول الله ص بقوله ايلعب بكتاب الله الى قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) الاية، فان قوله سبحانه الطلاق مرتان يدل على اعتبار الرجوع بعد الطلقة الاولى لتقع الطلقة الثانية ويصدق المرتان، فان الطلاق هو الفراق ورفع علقة الزوجية، وبالضرورة لاترتفع العلقة مرتين الا بالرجوع بعد الطلقة الاولى، وكذا يعتبر الرجوع بعد الثانية لتقع الثالثة فتحرم بعدها ، كما قال سبحانه (فامساك) اى رجوع بعد الطلقتين (بمعروف اوتسريح باحسان) اى بطلا قهامرة ثالثة (فان طلقها) اى ثالثة (فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فالحل المنفى هو ما كان بعد الطلقة الثالثة المسبوقة بالطلقتين فلاتحرم بالطلاق ثلاثا مجتمعة فليت شعرى اذا كان الكتاب دالا على ذلك بحيث سمى رسول الله ص خلافه لعبا بكتاب الله وصرحت به السنة مع علم عمر فكيف جاز له مخالفتها، وكيف صح للقوم ان يتخذوه اماما ويتبعوه فى اقواله وافعاله، وقد قال سبحانه (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) فهل يرون ان الله سبحانه هدد سيد رسله بهذا التهديد على التقول عليه واطلق لعمر ماشاء هواه ، بل هو ليس من التقول على الله تعالى وانما هو من

(١) ص ٣١٤ ج ١ (٢) فى المقام المذكور

القول فى عرض الله وفوق الله، ولذا اتبعوه دونه فى هذا الحكم، ولايكاد ينقضى العجب من هؤلاء القوم اذا نظر المتامل فى هذا المقام واشباهه، ثم ان قول الخصم والطلاق السنى ان لايوقع الثلاث مرة واحدة مخالف لقول مذهبه الشافعى فانه يرى ان طلاق الثلاث دفعة واحدة من الطلاق السنى كما حكاه عنه الشعرانى فى كتاب الطلاق من الميزان.

قال المصنف قدس الله روحه

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجدماء، فقال لاتصلى فقال عمار الاتذكر ياامير المؤمنين اذا نا وانت فى سرية فأجنبنا فلم نجدماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت فقال رسول الله ص انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تمسح بهما وجهك و كفيك، فقال عمر اتق الله ياعمار، فقال ان شئت لم احدث به، فقال عمر نوليك ماتوليت، وهذا يدل على عدم معرفة عمر بظاهر الاحكام وقد ورد به القران العزيز فى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فى موضعين ومع ذلك فانه عاشر النبى ص والصحابة مدة حياة النبى ومدة ابى بكر ايضا وخفى عنه هذا الحكم الظاهر للعام، افلايفرق العاقل بين هذا وبين من قال فى حقه رسول الله ص اقضاكم على، وقال تعالى ومن عنده علم الكتاب، وتعيها اذن واعية، وقال هو سلونى عن طرق السماء فانى اخبر بها من طرق الارض سلونى قبل ان تفقدونى و الله لو ثنيت لى الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم.

و قال الفضل

ظاهر آيات القران ليس بنص فى كيفية تيمم الجنب وهذا امر يعلم من السنة لان كيفية تيمم الجنب لايفهم من النص، ولهذا تمعك عمار فى التراب ولو كان النص يدل بصريحه على كيفية تيمم الجنب لم يقع لعمار التمعك فى التراب، ويمكن ان يكون قد فهم من الكتاب والسنة مايدل على ترك الصلاة للجنب لعدم صريح النص على هذا كما يعلم من التفاسير ويمكن ان يكون يعرضه نسيان الحكم ولاندعى عصمته من الخطأ واما ماذكر من علم امير المؤمنين فلانزاع لاحد فيه و كمال علمه لايدل على جهل غيره.

واقول

لاشك ان قوله سبحانه (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) نص في ثبوت اصل التيمم للصلاة كما هو محل الكلام، وان لم تكن نصاً في كيفيته فيكون عمر باسقاطه للتيمم و الصلاة الجامعة للشرائط الواجبة بنص كتاب الله مخالفا للنص في الامرين، وذلك ليس عن نسيان لتذكر عمار له لو نسي كما رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهما من عدة طرق ان آية التيمم نزلت في السفر لما ادركت المسلمين الصلاة وهم على غير ماء فتيمموا بعد نزول الاية، فمن يجهل مثل هذا الحكم او ينساه لم يمكن ان يكون عالما بامر ألبتة، وقول الخصم يمكن ان يكون قد فهم من الكتاب و السنة ما يدل على ترك الصلاة للجنب الى آخره من المضحكات، اذ أية آية او سنة يمكن ان يفهم منها الدلالة على ترك الصلاة وقياس عدم نصوصية الاية في وجوب التيمم على عدم نصوصيتها في كيفيته غلط لعدم التلازم بل الاية الكريمة نص في خلاف فعل عمار وان لم يكن نصا في تمام الكيفية، فلابد ان يكون فعله قبل نزول الاية اذ هو أجل من ان تخفى عليه صراحتها في خلاف فعله، فاذا اتضح لك حال عمر علمت انه لا يصلح أن يكون اماماً للمسلمين او يكون مجتهدا او ينسب اليه فضل فضلا عن ان يقرن بمن عنده علم الكتاب و باب مدينة علم النبي ص، وقول الخصم و كمال علمه لا يدل على جهل غيره صحيح لكن المصنف لم يرد ان يثبت باخبار فضل امير المؤمنين ع جهل الغير وانما اراد ان يبين للمنصف الفرق بين عمر و بين من عنده علم الكتاب واقضى الامة ليعتبر بقوله تعالى (أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدى الا ان يهدى) وقوله سبحانه (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

هذا والاقرب ان عمر لم يكن بجهل ذلك الحكم ولا نسيه بل كان عامدا الى الخلاف استكباراً عن مخالفة عمله الاول الذى وقع له مع عمار وتكبرا على عمار ان يخطئه ويرشده، و الا فلم اشفق منه عمار و قال ان شئت لم احدث به ولو فرض انه كان شاكا في خبر عمار فقد كان اللازم عليه ان يستوضح الحال من بقية المسلمين

و اعلم ان البخاري روى في كتاب التيمم[1] عن شقيق بن سلمة قال «كنت عند

(١) في باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض

عبدالله و ابى موسى فقال له ابوموسى ارايت يا اباعبدالرحمن اذاأجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبدالله لايصلى حتى يجد الماء ، فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى ص كان يكفيك، قال اولم تر عمر لم يقنع بذلك ، فقال ابوموسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية يعنى آية التيمم فمادرى عبدالله مايقول فقال انا لورخصنا لهم فى هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء أن يدعه ويتيمم" و روى البخارى نحوه ايضا من عدة طرق وكذا مسلم فى باب التيمم و هو من الكذب على عبدالله بن مسعود ، فانه اعظم من ان يستبيح ترك الصلاة و يخالف الكتاب و السنة خوفا ان يعصى عاص فيترك الوضوء فى البرد و يتيمم ، و لو جازت مخالفة الله و رسوله و طرح الكتاب و السنة لهذه الاستحسانات الواهية لما بقى للشريعة رسم و اسقطنا كل الواجبات وابحنا كل الحرمات

قال المصنف أعلى الله مقامه

و روى مسلم فى صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله فقلت و الله يا رسول الله لغير هؤلاء احق به منهم ، قال انهم خيرونى ان يسألونى بالفحش اويبخلونى فلست بباخل ، وهذه معارضة لرسول الله ص وهو العارف بمصالح العباد و من يستحق العطاء والمنع

و قال الفضل

قد عرفت شان عمر عند رسول الله ص فى الاحاديث التى مرت و أنه كان له منصب و مقام يذكر أمثال هذه الاشياء عند رسول الله ص و هذا شان الوزراء فى المشاورات والمصالح ، الاترى جواب رسول الله ص يتضمن تصديق قول عمر حيث قال انهم خيرونى ان يسألونى بالفحش اويبخلونى، والمراد انه يعطيهم هذا من غير استحاق لهم بل لتأليف قلوبهم و غير هم احق بالعطاء ولكن المصلحة هذا .وامثال هذا لايعد من المطاعن

و اقول

انبات ذلك الشأن و المقام لعمر عند رسول الله انما هو من سوء فهم اوليائه استنتجوه من سوء أدبه مع النبى ص ، لعدم معرفته و معرفتهم بمقام صفوة الله من عباده، و اما من عرفه الله تعالى منزلته و علو شأنه بقوله (لاتقدموا بين يدى الله و رسوله)

حيث ساوى سبحانه بين نفسه و رسوله فى النهى عن التقدم بين يديهما ، و بقوله تعالى (و ما آتاكم الرسول فخذوه) الى غيرهما من الايات الكريمة فلا يرى ذلك الامعارضة للحق بالباطل و سوء ادب و معرفة ، اذ ليس الحديث متعلقا بالمشاورة حتى يقول الخصم و هذا شأن الوزراء فى المشاورات

و اما مازعمه من تضمن جواب رسول الله ص لتصديق عمر ففيه انه بتكذيبه أليق لان فعل النبى ص التابع للمصلحة يستدعى كذب عمر فى دعوى الاحقية لغير هؤلاء فى المقام ، على ان ما زعمه موقوف على رجوع الضمير فى قوله ص انهم خيرونى الى من قسم النبى ص فيهم القسم و هو خلاف الصواب ، فانه راجع الى من لم يرض بعمل النبى كعمر بدليل رواية احمد فى مسنده للحديث بلفظ الخطاب فانه رواه(١) عن عمر انه قال فيه «قسم رسول الله قسمة فقلت يارسول الله لغير هؤلاء أحق منهم اهل الصفة فقال رسول الله انكم تخيرونى انكم تسألونى بالفحش و بين ان تبخلونى ولست بباخل» و مثله فى تهذيب التهذيب لابن حجر بترجمة سلمان بن ربيعة ، ولو سلم ان المراد بالحديث تصديق عمر فهو دليل على نقص من قسم فيهم رسول الله تلك القسمة و هو كاف فى المدعى لما فيه من الطعن بالصحابة بانهم اتباع الدنيا و ان النبى ص يتألفهم ، و هذا الحديث رواه مسلم فى كتاب الزكاة(٢) و اعظم منه ما حكاه فى كنز العمال(٣) عن الترمذى وابن جرير والبزار وغيرهم عن ابن عمر قال «جاء رجل الى رسول الله فسأله ان يعطيه فقال النبى ص ما عندى شيء و لكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك ، فقال عمر يا رسول الله هذا أعطيته ما عندك فما كلفك الله مالا تقدر عليه فكره النبى ص قول عمر حتى عرف فى وجهه ، فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذى العرش اقلالا فتبسم رسول الله ص حتى عرف البشر فى وجهه بقول الانصارى ثم قال بهذا امرت»

قال المصنف طاب ثراه

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر ما يحد شارب الخمر ورووا انه غير سنة نبيه ص فيه

وقال الفضل ذكر العلماء ان حد الشارب للخمر لم يتعين فى زمن رسول الله ص

(١) ص ٢٠ ج ١ (٢) فى باب الكفاف والقناعة (٣) ص ٤٢ ج ٤

و كانوا اذا أتوا بشارب الخمر يضربونه بالنعال و الجريد وأطراف الثوب ، ثم بعد وفاة رسول الله ص جمع ابوبكر من حضر ضرب شارب الخمر و قاسوه بأربعين جلدة فعينوا له ذلك، وهذا كان بالاجتهاد فلا عجب ان عمل عمر بالاجتهاد لانه محل الاجتهاد

واقول

ان اراد انه لم يتعين لنقصان الدين اولا همال النبى ص حكم الله تعالى فهو باطل بنص الكتاب على اكماله و بضرورة الاسلام ، و ان اراد انه لم يتعين لجواز الزيادة والنقصان بحكم الله تعالى فتعيين ابى بكر و عمر ادخال فى الدين ما ليس منه ، و كيف كان فلا شك ان عمر غير سنة رسول الله ص بمقتضى اخبارهم لانه اذا فرض انهم قاسوه بالاربعين فكيف جاز لعمر ضرب الثمانين بل بمقتضى بعض اخبارهم ان عمر غير سنة النبى ص مرتين، روى البخارى فى كتاب الحدود (١) عن السائب بن يزيد قال « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ص و امرة ابى بكر و صدرا من خلافة عمر و نقوم عليه بايدينا و نعالنا وارديتنا حتى اذا كان آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا و فسقوا جلد ثمانين » نعم فى كثير من اخبارهم أن تعيين الاربعين كان لابى بكر و الثمانين لعمر فيكون كل منهما مغيرا بتغيير واحد مستقل ، ثم اذا كان رسول الله ص يكتفى بالضرب بالايدى والنعال و اطراف الثوب فما وجه تعيينهم للجلد بالعصى، فهل كان دين الله سبحانه غير صالح لدفع الفساد، و دعوى ان المقصود بالحد التأديب و هو منوط برأى الامام باطلة لعدم الدليل عليه ولاستلزامه جواز تغيير حدود الله كلها و هو خلاف الاجماع والضرورة ، على انه لاجه حينئذ لتعيين الاربعين والثمانين بل يلزم ايجاب مايحصل به التأديب بحسب الاشخاص من دون تعين عدد و آلة و ربما كان النعال اشد فى تأديب بعضهم

قال المصنف قدس سره

وفيه انه سأل ابا أوفى ماكان يقرأ رسول الله ص فى صلاة العيد وسأل ابا واقد الليثى ماكان يقرأ رسول الله ص فى الاضحى والفطر وهذا من قلة المعرفة باظهر الاشياء التى هى الصلاة الجهرية

(١) فى باب الضرب بالجريد والنعال

وقال الفضل

قد كان عمر سأل هذا عن ابى أوفى ليرى انه يوافقه فيما قرأ رسول الله ص ويمكن ان يكون ناسيا له فأراد ان يذكره، ولاشك ان عمر حضر فى الاعياد عند رسول الله ص فى الصلاة والانسان قد يعرضه النسيان او يريد زيادة التحقيق وامثال هذا لايعد من المطاعن

واقول

بمقتضى ظاهر كلامه انه يدور امر عمر بين الشك والنسيان، وبالضرورة ان وقوع اى الامرين فى اظهر الاشياء التى هى الصلاة الجهرية المتكررة فى السنين العديدة يكون من ادل الامور على قلة تدبره فى الاحكام وقلة علمه واهتمامه بها، ولاسيما ان الذى سأل عنه الرجلين امر واحد فيكون شكه او نسيانه مكررا فكيف يصلح للامامة وادارة شئون الامة على قانون الشرع فى الكبير والصغير، هذا وقد روى مسلم فى كتاب صلاة العيدين (١) صدور المسئلتين من عمر لابى واقد، فلعل فى النسخة غلطا، اذ روى مسلم سؤال عمر لابى أوفى فى محل آخر اورواه البخارى فراجع

قال المصنف طاب ثراه

وفى الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استأذن على عمر بن الخطاب ثلاثا فلم يأذن له فانصرف، فقال عمر ماحملك على ماصنعت قال كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة اولا فعلن بك فشهد له ابو سعيد الخدرى بذلك عن النبى ص فقال عمر خفى على هذا من امر رسول الله ص ألهانى عنه الصفق بالاسواق، وهذا امر ظاهر قد خفى عنه فكيف الخفى

و قال الفضل

ان سنة رسول الله ص تفرق علمها فى الاصحاب وكان كل عالم من الصحابة يدرون بعض سنته واحواله وكان ابو موسى يعلم هذه السنة وعمر كان لايعلمه وكثير من هذه الاحكام كان يعلمها بعض دون بعض وكانوا يذاكرونه ويعلمونه من لايعلم، فعدم علم عمر ببعض السنن لايقدح فى علمه بالكلية

و اقول

مثل هذه السنة التى هى محل الابتلاء ولاسيما للاخصاء والوزراء كعمر على زعمهم

(١) فى باب مايقرأ فى صلاة العيدين

لايمكن ان يجهلها الخواص بل مطلق من سكن المدينة من الصحابة ولذا اشتهر علمها حتى عند الاصاغر منهم، فقد روى مسلم هذا الحديث (١) وقال فى تتمته «فخرج (أى ابو موسى) فانطلق الى مجلس الانصار فقالوا لايشهد لك الا اصغرنا فقام ابو سعيد» الحديث، وروى مسلم ايضا ان اباسعيد قال «كنت جالسا بالمدينة فى مجلس من الانصار فاتانا ابو موسى فزعا اومذعوراً قلنا ماشانك قال ان عمر ارسل الى ان آتيه» الى ان قال «فقال عمر أقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابى بن كعب لايقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به» و فى حديث آخر لمسلم ايضا « ان عمر قال فوالله لاوجعن ظهرك و بطنك اولتأتين بمن يشهد لك على هذا فقال ابى بن كعب لايقوم معه الا احدثنا سناقم يا ابا سعيد» الحديث ، و روى البخارى نحو ذلك فى صحيحه (٢) واحمد فى مسنده (٣) و هذه الاخبار صريحة باشتهار هذا الحكم حتى عند الاصاغر من الصحابة و باستهزائهم فى شأن عمر بانه لايعلم حتى معلومات الاصاغر ، فمن هذا حاله فى قلة العلم حتى أقر على نفسه فى المقام بانه ألهاه الصفق فى الاسواق كيف يصلح للامامة و يحكم فى صغار الامور و كبارها ، و كيف اتخذه الصحابة اماما مع علمهم بحاله ، و ليت شعرى بم استحق ابو موسى ان يفزعه عمر و يحلف ان يوجع ظهره و بطنه ان لم يأت بمن يشهد له ، فهل يحرم على الصحابى ان يعمل بما يروى عن النبى ص الا ان تكون له بينة أو ان ذلك جهالة اخرى من عمر او انه عذاب على الصحابة سلطه الله عليهم لانهم اعانوه على ظلم آل محمد ص ، و من اعان ظالما على ظلمه سلطه الله تعالى عليه كما فى الخبر ، و قد روى مسلم فى ذيل بعض احاديث المقام انه شهد لابى موسى ابى ابن كعب ثم قال لعمر لاتكن يا ابن الخطاب عذابا على اصحاب رسول الله ص ، و فى رواية اخرى لاتكونن عذابا على اصحاب رسول الله ص، قال عمر سبحان الله انما سمعت شيئاً فأحببت ان اتثبت (اقول) هذا من الجواب المضحك فان المتثبت لا يحلف على العقوبة بل يسأل العلماء فان شهدوا ثبتت عنده صحة الخبر و الا توقف ان لم يكن خبر الواحد

(١) فى باب الاستئذان من كتاب الاداب (٢) فى باب الخروج فى التجارة على ورقة من كتاب البيوع وفى باب التسليم و الاستئذان على ورقة من كتاب الاستئذان

(٢) ص ٦ و ١٩ ج ٣ ، وص ٤٠٠ و ٤٠٣ و ١٠ ٤ و ١٨ ٤ ج ٤

حجة عنده ، و من الغريب ان السنة يحكمون بعدالة كل صحابى و هذا عمل سيدهم مع اخص الصحابة به حتى مات و هو وال عنه

قال المصنف رفع الله درجته

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهدان لااله الاالله قال اشهد ان لااله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة الابالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لااله الاالله قال لااله الاالله من قلبه دخل الجنة ، فهذه روايته وزاد بعد موت النبى ص الصلاة خير من النوم ، و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى حديث ابى محذورة سمرة بن معير لما علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهدان لااله الاالله اشهد ان لااله الاالله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ، ثم يعود فيقول اشهدان لااله الاالله مرتين اشهدان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر لااله الاالله ، و قال الشافعى فى كتاب الام اكره فى الاذان الصلاة خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكره

و قال الفضل

روى مسلم فى صحيحه و كذا الترمذى والنسائى فى صحيحهما عن ابى محذورة قال قلت يا رسول الله علمنى الاذان فذكر الاذان و قال بعد حى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ، و عن بلال قال قال رسول الله لاتثوبن فى شىء من الصلاة الا فى صلوة الفجر ، هكذا فى الصحاح ، وهو يقول ان التثويب من زيادة عمر ثم يفترى على الشافعى انه ذكر فى الام ان ابا محذورة لم يذكر التثويب ، والحال ان مذهب الشافعى ان التثويب فى صلاة الصبح سنة من رسول الله لاخلاف فيه لاحد من اصحابه ، و هو اعلم من اصحاب الشافعى بمذهبه و هذا جهل من جهالاته

واقول

مااصلف وجهه واقل حياءه كيف افترى فى حديث ابى محذورة هذه الزيادة على

صحيح مسلم وهو بايدى الناس ولا اثر لهافيه ، راجع باب صفة الاذان فى اول صحيحه من كتاب الصلاة تجد الحديث كما ذكره المصنف ره بلازيادة ولانقصان ، كمانه لاوجود لهذا الحديث فى صحيح الترمذى حتى بدون الزيادة وانما اشار اليه اشارة ، نعم هو موجود بالزيادة فى صحيح النسائى فى الاذان فى السفر من طريق واحد ضعيف ، و رواه قبله من طرق بدون هذه الزيادة ، و حينئذ فلا يستبعد من الشافعى ان يكون له قولان وان يفتى فى كتاب الام بكراهة الصلاة خير من النوم التفاتاً الى خلو حديث ابى محذورة عن هذه الزيادة فى اكثر طرقه واصحها

و اما حديث بلال فلم اجده فى صحيحى مسلم والنسائى و انما رواه الترمذى بسند ضعيف كما صرح به النووى فى المصابيح و كيف كان فلاينبغى التأمل فى ان لفظ (الصلاة خير من النوم) من البدع لخلو اكثر الاخبار المبينة لفصوله عنه منها حديث عمر الذى حكاه المصنف عن مسلم ، و قد رواه فى اوائل كتاب الصلاة فى باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، وللاخبار الدالة على انه لم يكن فى عهد رسول الله او انه من البدع و فى بعضها التصريح بانه من عمر (فمنها) ما رواه مالك فى موطأه تحت عنوان ماجاء فى النداء للصلاة قال بلغنى ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب مؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح ، و عن الزرقانى عند وصوله الى هذا الحديث من شرح الموطأ قال (هذا البلاغ اخرجه الدار قطنى فى السنن من طريق وكيع فى مصنفه عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر) ، (ومنها) ما رواه الترمذى فى باب ما جاء فى التثويب فى الفجر عن مجاهد ، قال «دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد اذن فيه و نحن نريد ان نصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبدالله بن عمر من المسجد و قال اخرج بنا من عند هذا المبدع ولم يصل فيه» و نحوه فى كتاب الصلاة من كنز العمال (١) نقلا عن عبدالرزاق والضياء فى المختارة ، (و منها) مافى الكنز ايضا عن الدار قطنى وابن ماجة والبيهقى عن ابن عمر «ان عمر قال لمؤذنه اذا بلغت حى على الفلاح فى الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» اقول ومثله عن ابن ابى شيبة من حديث هشام بن عروة (ومنها) ما فى الكنز ايضا عن عبدالرزاق عن ابن جريح قال « أخبرنى

(١) ص ٢٧٠ ج ٤

حسن بن مسلم ان رجلا سأل طاوسا متى قيل الصلاة خير من النوم فقال اما انها لم تقل على عهد رسول الله ص» (ومنها) ما في الكنز ايضا عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال «اخبرني عمرو بن حفص ان سعداً اول من قال الصلاة خير من النوم فقال عمر بدعة ثم تركه» الى غير ذلك من اخبارهم و هي كما تدل على ان التثويب ليس من شريعة رسول الله ص وانه من البدع فقد دل قسم منها و هو من رواية اعاظمهم على انه من بدع عمر ولا ينافيه مادل على ان سعدا اول من قاله فان عمر قد امر به وجعله سنة من بعده، كما لا يعارضه مادل على انه من الرسول ص لضعفه عن المقاومة و كونه من رواية المتهمين بخلاف رواية كونه من عمر ، فيصح حينئذ قول المصنف ره انه من زيادة عمر و انه قد ابدع في الاذان ما ليس من روايته .

ثم ان عمر كما زاد في الاذان الصلاة خير من النوم نقص منه و من الاقامة (حي على خير العمل) قال القوشجي وهو من متكلمي الاشاعرة في اواخر مبحث الامامة من شرح التجريد «صعد المنبر و قال ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ص انا انهى عنهن و احرمهن واعاقب عليهن وهي متعة النساء و متعة الحج و حي على خير العمل » و اعتذر عنه بعد ما ارسله ارسال المسلمات «بان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع» انتهى و هذا العذر من الطرائف اذ جعل رسول الله ص و عمر مجتهدين وسوغ لعمر مخالفة النبي ص، ومعه لا يبقى أثر للرسالة بل ولا للربوبية لان النبي لا ينطق الا عن الوحي لاسيما في الاحكام ، فيلزمه ان يكون الله سبحانه مجتهدا و عمر مجتهدا آخر وله تصويب الله و تخطئته ، و هذا هو الكفر و الخروج عن الدين و لاسيما انهم اخذوا على انفسهم العمل بقول عمر دون قول الله تعالى ورسوله

و يدل ايضا على ان حي على خير العمل من فصول الاذان ما في كنز العمال في كتاب الصلاة(١) عن الطبراني «كان بلال يؤذن بالصبح فيقول حي على خير العمل» و نقل ايضا عن ابي الشيخ عن سعد القرظ قال «كان بلال ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فامره النبي ص ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم » و نحن نصدقه في صدر الحديث و نكذبه في ذيله لما عرفت ان لفظ الصلاة خير من النوم ليس من سنة رسول الله ص ،

(١) ص ٢٦٦ ج ٤

وروى فى السيرة الحلبية فى باب بدء الاذان ومشروعيته (١) ان ابن عمر والامام زين العابدين على بن الحسين ع كانا يقولان فى الاذان حى على خير العمل الى غير ذلك من اخبارهم (٢)

قال المصنف طاب مرقده

وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابى موسى الاشعرى قال «قال عامر بن ابى موسى قال لى عبد الله بن عمر هل تدرى ماقال أبى لابيك، قال لا، قال فان ابى قال لابيك يا اباموسى هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله ص وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه يرد كل عمل عملناه بعده ونجونا منه كفافاً رأساً براس، فقال ابوك لابى لاوالله لقد جاهدنا بعد رسول الله ص وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا ارجو ذلك، قال ابى لكنى انا والذى نفس عمر بيده لوددت ان ذلك يرد

(١) ص١٠٥ ج٢ فى الطبعة الثانية (٢) قد وجدت بعد فراغى من هذا الكتاب بنحو عشر سنين ماله تعلق فى المقام احببت نقله وهو ماذكره الفاضل محمد سعيد العرفى فى كتابه مبادى الفقه الاسلامى المطبوع سنه ١٣٥٤ هجرية فى باب الاذان ص٣٨ «واما حى على خير العمل فمذاهب العترة زيادتها بين حى على الفلاح وبين الله اكبر ودليلهم فى ذلك عدا مافى كتبهم مايلى: روى البيهقى فى سننه ان على (زين العابدين) بن الحسين كان يقول فى اذانه اذا قال حى على الفلاح حى على خير العمل ويقول هو الاذان الاول، واورد فى شرح التجريد مثل هذه الرواية عن ابن ابى شيبة، ثم قال وليس يجوز ان يحمل قوله هو الاذان الاول، الا على انه اذان رسول الله ص وزاد رواية اخرى عن ابن عمر انه ربما زاد فى اذانه حى على خير العمل واورد البيهقى هذه الرواية عن ابن عمر ايضا ونقل ابن الوزير عن المحب الطبرى الشافعى فى كتابه احكام الاحكام مالفظه ذكر الحيعلة بحى على خير العمل عن صدقة بن يسار عن ابى امامة سهل بن حنيف انه كان اذا أذن قال حى على خير العمل اخرجه سعيد بن منصور الى ان قال وقال علاء الدين مغلطاى الحنفى فى كتاب التلويح فى شرح الجامع الصحيح مالفظه (واما حى على خير العمل فذكر ابن حزم انه صح عن عبد الله بن عمر وابى امامة سهل بن حنيف انهما كانا يقولان حى على خير العمل ثم قال وكان على بن الحسين يفعله) انتهى وذكر سعد الدين التفتزانى فى حاشيته على شرح العضد على مختصر الاصول لابن الحاجب ان حى على خير العمل كان ثابتا على عهد رسول الله ص وان عمر هو الذى امر أن يكف الناس عن ذلك مخافة ان يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة» الى غير ذلك مما فى مبادى الفقه الاسلامى وليت شعرى فهل هذه العلة ظهرت لعمر وخفيت على الله ورسوله فانظر واعجب

لنا كل شيء عملناه بعده ونجونا منه كفافاً رأساً براس» ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من مسند عبدالله بن عباس «انه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتألم فقال ابن عباس ولا كل ذلك فقال بعد كلام اما ماترى من جزعي فهو من اجلك واجل اصحابك والله لوان لى ملء الارض ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل ان اراه» وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه وقع منه مايستوجب المؤاخذة فى حق بنى هاشم وانه تمنى ان يفتدى بملا الارض ذهبا من عذاب الله لاجل ماجرى منه فى حقهم

و قال الفضل

لايخفى على من يفهم الكلام ان هذا من اعمال الصديقين حال الموت و انهم لايرون اعمالهم فى ذلك الوقت و يتواضعون عند الله و يعترفون بذنوبهم ، فان القدوم على الله امر صعب ولايجزم المؤمن بقبول اعماله سيما من قصد الخلافة والزعامة الكبرى فانه امر صعب و اخوف ، و ليس هذا من باب الاعتراف بالذنب عند الناس بل هو من باب التواضع عند الله تعالى ولايعرف هذا الا الصديقون الخائفون

و اقول

لايخفى انه اذا كان الصديقون لايرون اعمالهم شيئا والمؤمنون لايجزمون بقبولها وجب بمقتضى الحديث الاول ان لايكون عمر صديقا ولا مؤمنا لدلالته على انه يعد اعماله فى ايام رسول الله ص شيئا و انها مقبولة عند الله تعالى ، و اذا تمنى ان يرد بها اعماله بعده رأسا براس، و هذا ايضا من الاعتراف عند الناس بالذنب لان تمنى المعادلة بين العملين يدل على الاقرار بفساد عمله بعد النبى ص ليكون العمل الصالح المعلوم منجيا من العمل الفاسد المعلوم ، وبالجملة طريق الصديقين ان لايروا اعمالهم شيئا ولايعتمدوا على شيء منها اصلا فاين هذا من تمنى المعادلة بين مايحكم عليه بالقبول بالادليل و بين ما يعرف فساده ، كما لادخل له بالتواضع فانه لايناسب الاعتداد بشيء من الاعمال ، هذا فى الحديث الاول الذى رواه البخارى فى اواخر الجزء الثانى (١) و اما الحديث الثانى الذى رواه البخارى ايضا فى مناقب عمر (٢) فهو ايضا لايناسب قول الصديقين لان تخصيص عمر لبعض الاعمال وتمنيه ان يفتدى من عذاب الله عليها بملء الارض ذهبا دليل على انها

(١) فى باب هجرة النبى و اصحابه الى المدينه من كتاب بدء الخلق (٢) من الكتاب المذكور

من الموبقات وانه عرف منها الوبال عليه و هذا الاربط له بكلام الصديقين ، وينفع المصنف ره في اثبات الاعتراف بالذنب عند الناس ولا يخفى انه كما يحتمل ان يريد بالاصحاب في قوله من اجلك و اجل اصحابك ما فهمه المصنف ره و هو خصوص بني هاشم كما هو الاقرب يحتمل ان يريد بالاصحاب مطلق الرعايا لاستيلائه عليهم و عمله فيهم بغير حق

قال المصنف عاب ثراه

وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية سالم عنه قال « دخلت على حفصة فقالت أعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت ان اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه و كنت كأنما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس و انا اخبره ، قال ثم قلت سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف ، و انه لو كان راعي غنم اوراعي أبل ثم جاء و تركها لرايت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد ، قال فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي ، فقال ان الله يحفظ دينه و اني ان لا استخلف فان رسول الله ص لم يستخلف و ان استخلف فان ابابكر قد استخلف فقال والله ما هو الا ان ذكر رسول الله ص وابابكر فقلت لم يكن ليعدل برسول الله ص احداً وانه غير مستخلف» وهذا يدل على اعتراف عبدالله بن عمر بما تشهد به العقول من ان المتولي لامور الناس اذا تركهم بغير وصية يكون قد ضيع امورهم وقد شهد على رسول الله ص انه قبض ولم يستخلف وضيع الناس وان عمر وافق ابنه ثم عدل عنه .

و قال الفضل

هذه الاخبار تدل على ان ابن عمر كان يزعم ان ترك الاستخلاف تضييع و هذا من اجتهاده، ونبهه عمر ان هذا في الاسلام ليس بتضييع لان الله تعالى تكفل حفظ دينه وليس امر الدين كأمر الملك ليحتاج الى حافظ الحوزة والتوصية بالخلافة الا ترى ان رسول الله ص لم يستخلف فهل ضاع امرامته وهل ظهر خلل اوفساد في اصول الشرايع فالاستخلاف وعدم الاستخلاف بالنسبة الى اهل الاسلام مساو، لانه ان استخلف الخليفة السابق فذاك حسن لانه راعى اهل الاسلام بالتكفيل من الخليفة اللاحق، وان لم يستخلف فان اجماع المسلمين يقوم مقام الاستخلاف، وهذا معنى قول عمر فان لم استخلف فان

رسول الله ص لم يستخلف وان استخلف فابو بكر استخلف ، والمراد ان الاستخلاف و عدم الاستخلاف مساو بالنسبة الى حفظ الاسلام فانه يقول انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون

و قول

ان اراد ان الله سبحانه قد تكفل بحفظ الاسلام اى الشهادتين فلا دخل له بكلام ابن عمر حتى يكون ردا له لانه يرى وجوب الاستخلاف خوفا من اختلاف الرعية و وقوع الفساد فيها وظلم بعضهم بعضا ويرى ان ترك الاستخلاف تضييع للرعية، وان اراد انه تكفل بحفظ الحوزة وعدم ضياع امور الرعية اصلا فهو راجع الى القول بعدم الحاجة الى الامام وهو خلاف الضرورة وخلاف ما صرح به اصحابه كصاحب المواقف وشارحها وغيرهما، على ان عمر انما قال ان الله يحفظ دينه والمنصرف منه اصل الاسلام ولذا لم يكن ردا لقول ابنه، وان اراد انه تكفل بحفظ الحوزة بمقدار ما تنصب الامة امـا ما لها فهو قـول بعدم الحاجة الى امام فى الجملة وهو باطل لانه تخصيص بلا دليل وقوله سبحانه (انا نزلنا الـذكر وانا له لحافظون) انما يدل على حفظ القرآن ولا ربط له بالمدعى واما ترك النبى ص للاستخلاف فهم لو سلم لا يقتضى التخصيص لاحتمال الخطأ فى فعله او الهجر الذى نسبوه اليه حاشاه، فلا محالة ان نسبة ترك الاستخلاف الى النبى ص نسبة للتضييع اليه حتى لو لم يضع امر الامة بعده فان اقدامه على التضييع لا ينافى عدم حصول التضييع لامر اتفاقى، ولو سلم ان النبى ص لم يضيع امر الامة بترك الاستخلاف لعلمه بالاستخلاف وحصول الاجماع بعده فهو لا يتم فى عمر وغيره ممن لا يعلم العاقبة ولا دلالة فى عمل النبى ص على ثبوت قاعدة كلية فيما بعده.

والحق ان وجه الحاجة الى الامام هو حفظ الحوزة والدين اصولا وفروعا علما وعملا ولا يحصل هذا الا بامام عالم بجميع الاحكام معصوم حتى عن الخطأ لئلا تضيع الامة الدينية ولو بضياع بعض احكامها فلا بد من النص من الله تعالى والاستخلاف من النبى ص او امام بعده والاجماع لا يقوم مقام ذلك اذ لا علم للناس بالمعصوم الذى لا يجهل شيئا من الاحكام، فقد ظهر مما ذكرنا انه بناء على ان النبى ص لم يستخلف لم يحصل مجرد التضييع من النبى ص بل حصل الضياع لعدم قيام معصوم محيط بجميع الاحكام مقامه .

ثم ان هذا الحديث الذى ذكره المصنف ره قد رواه مسلم فى باب الاستخلاف وتركه من كتاب الامارة

قال المصنف اجزل الله ثوابه

ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقدان معوية قال لابن حصين اخبرني ما الذى شتت امر المسلمين وجماعتهم وفرق ملأهم وخالف بينهم ، فقال قتل عثمان قال ماصنعت شيئا قال فمسير علي اليك قال ما صنعت شيئا ، قال فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال على اياهم ، قال ماصنعت شيئاقال ماعندى غير هذا ياامير المومنين،قال فانا اخبرك انه لم يشتت بين المسلمين ولافرق اهواءهم الاالشورى التى جعل عمر فى ستة، ثم فسر معوية ذلك فى آخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل الارجاها لنفسه ورجاهاله قومه وتطلعت الى ذلك انفسهم، ولو ان عمر استخلف كما استخلف ابو بكر ماكان فى ذلك اختلاف.

وقال الفضل

قد كان عمر يقول لااحمل امر الخلافة حيا وميتا وكان هذا من اتقاء الله تعالى وكان يخاف ان يستخلف غير الاهل فيكون وزر فعله فى رقبته، وايضا جعل عمر الشورى لم يكن موجب الفتنة لان الامر تقرر على عثمان وهؤلاء الذين ادعى معوية انهم كانوا يريدون الامر لانفسهم لم يخرجوا على عثمان حتى يكون وقوع الفتنة من قبلهم بل نقول انما شتت امر المسلمين خروج الفئة الباغية بالاجتهاد والخطا على على وهو كان صاحب الحق فخرجوا و تشتت امر المسلمين .

واقول

سبق انه قد تحملها اسوء تحمل لانه حصرها فى ستة بعد ما عاب اكثرهم بماينافى الخلافة ثم امر بقتلهم بالنهج المتقدم ولو كان من اهل التقوى لما امر بقتل من شهد لهم بان النبى ص مات وهو راض عنهم اذ كان يمكنه دفع ضرر المخالف منهم بالحبس ونحوه واما قوله كان يخاف ان يستخلف غير الاهل الى آخره فلا يتم الا ان يكون عمر شاكا حتى فى الستة واذا كان شاكا فى اهليتهم للخلافة فكيف أهلهم وعينهم ولم لم يترك الامر الى اختيار المسلمين.ولو فرض انه كان معذورا فى ادخال كل منهم لاهليته عنده للخلافة فلا محالة يكون معذوراً فى تعيين واحد منهم،فلا معنى لخوف الوزر فى الثانى دون الاول،ولا اعجب من اهل السنة فانهم بينما يقولون فى كل صحابى بالعدالة اذ تراهم يجعلون عمر يخاف وزر افعال خواص الصحابة.

و اما تعليله لعدم الفتنة فى جعل الشورى بان الامر تقرر على عثمان فتجاهل ظاهر ، اما (اولا) فلان الامر وان تقرر اولا على عثمان لكن بعد ذلك طمع فيها طلحة والزبير و قومهما حتى ألبوا الناس عليه ولاسيما طلحة و اما (ثانيا) فلان الذى اراده معوية بتشتيت امر المسلمين هوما وقع فى البصرة وصفين وما تفرع عليهما من حرب النهروان والعداوة بين المسلمين ، و من الواضح ان اقوى الاسباب فيه هو اطماع عمر للزبير و طلحة و قوم عثمان فى الخلافة ، و من المضحك ان الفضل اراد ان يشتم معوية فى قبال شتم معوية لعمر فقال بل نقول الى آخره فماتم كلامه حتى عذر معوية بقوله بالاجتهاد اذلا تطاوعه نفسه على شتم ذلك الباغى غصن الشجرة الملعونة فى القران ، ثم ان هذا الخبر قد ذكره ابن عبدربه ص ٧٥ ج ٣ كما سبق ذكره فى مطاعن عمر

قال المصنف ضاعف الله اجره

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عمر بن الخطاب ان ابابكر قال ذلك يعنى يوم السقيفة ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحى من قريش ، ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد منهم بما يكرهه لو كان سالم مولى ابى حذيفة حيا ماتخالجنى فيه الشكوك ، وبالاجماع ان سالما لم يكن قرشيا ، وقد ذكر الجاحظ فى كتاب الفتيا هذه المناقضة

و قال الفضل

الصحيح من الخبر ان عمر قال لو كان ابوعبيدة بن الجراح حيا لم اجعل الشورى لان رسول الله ص سماه امينا ، هذا ما صح من الرواية ، فان صح انه ذكر سالما فربما كان مذهبه ان القرشية ليست بشرط فى الخلافة كما ذهب اليه كثير من العلماء ، و ايضا كلام عمر لايدل على تولية الخلافة لانه قال لم يخالجنى فيه شك لاستحقاقه لكن لايمكن التولية لعدم قرشيته فلاتناقض .

واقول

روى احمد فى مسنده (١) عن ابى رافع قال فى آخر حديث له قال عمر «لو أدركنى احد رجلين ثم جعلت هذا الامر اليه لوثقت به سالم مولى ابى حذيفة و ابوعبيدة بن الجراح»

(١) ص ٢٠ ج ١

و روى الطبرى فى تاريخه (١) « انه قيل لعمر لو استخلفت قال من استخلف لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته فان سألنى ربى قلت سمعت نبيك يقول انه امين هذه الأمة ، ولو كان سالم مولى ابى حذيفة حيا استخلفته فان سألنى ربى قلت سمعت نبيك يقول ان سالما شديد الحب له» و نحوه فى كامل ابن الاثير (٢) والعقد الفريد (٣) وقال فى الاستيعاب بترجمة سالم و روى عن عمر انه قال (لو كان سالم حيا ما جعلتها شورى) ونقل فى كنز العمال (٤) عن ابى نعيم عن شهر بن حوشب قال قال عمر بن الخطاب (لو استخلفت سالما مولى ابى حذيفة فسالنى ربى ما حملك على ذلك لقلت يارب سمعت نبيك يقول انه يحب الله حتا من قلبه، ولو استخلفت معاذ بن جبل فسألنى ربى ما حملك على ذلك لقلت يا رب سمعت نبيك محمدا يقول ان العلماء اذا حضروا ربهم كان معاذ بن جبل بين ايديهم) فهذه الاخبار تصرح بان عمر يستخلف سالما لو كان حيا وهى ليست باصرح فى ذلك من الخبر الذى ذكره المصنف ره لانه فى مقام الاستخلاف الفعلى ، لكن الخصم أبى الاعناداً ، وقد سمعت فى بعض هذه الاخبار ان عمر ذكر للخلافة من غير قريش معاذا ايضا اذ هو من الانصار فتثبت به المناقضة ايضا ، وقد جاء ايضا ذكر معاذ فى رواية ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة ص ٢٣ قال قال عمر «لو ادركت معاذ بن جبل استخلفته» الحديث

و اما ما اجاب به عن المناقضة بقوله فربما كان مذهبه ان القرشية ليست بشرط فى الخلافة ففيه ان الامر اذا كان كذلك فبم تغلبوا على الانصار فى السقيفة ، و كيف يقول عمر زورت فى نفسى مقالة اعجبتنى فوالله ما ترك ابو بكر من كلمة اعجبتنى فى تزويرى الا قال مثلها او افضل ، و قد كان من جملة ما قاله ابو بكر لن يعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قريش .

ثم ان دعوى عمر الوثاقة فى سالم ومعاذ وابى عبيدة دون عثمان مضرة بما يزعمه القوم من فضل عثمان على المسلمين جميعاً سوى الشيخين ، فانه اذا كان عمر لم يثق بعثمان على طول صحبته له فكيف يكون افضل المسلمين ! والاعجب من ذلك دعوى عمر الوثاقة بهم دون على ع. وقد قال الله تعالى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) الاية ، و قال رسول الله ص (من كنت مولاه فعلى ولاه) وهو أخو رسول الله ونفسه ، ومن هو منه بمنزلة هرون

(١) ص ٣٤ ج ٥ (٢) ص ٣٢ ج ٣، ٣) ص ٧١ ج ٣ (٤) ص ٣٥٨ ج ٦

من موسى . وليت شعرى مابال ابى عبيدة يستحق الخلافة بلاريب لكونه على روايته امينا ولايستحقها على كذلك ،وقد اذهب الله عنه الرجس وطهره تطهيرا ،و مابال معاذ يستحقها بلاتردد لعلمه ولايستحقها على كذلك ،وهو الاذن الواعية ووارث علم النبى ص. باب علمه ومن عنده علم الكتاب و قرينه فى ان من تمسك به امن الضلال ، و قد روى عمر نفسه حديث خيبر. امافى هذا كله واضعافه ما يوجب وثاقة عمر بسيد المسلمين كما وثق بسالم ومعاذ وابى عبيدة ، ماهذا الا اعجب العجب . واذا تامل المنصف ذلك علم صحة ماجاءت به الرواية عندنا من ان ابابكر وعمر وابا عبيدة ومعاذا وسالما قد كتبوا فى حجة الوداع بينهم صحيفة جعلوا امينها أباعبيدة و تعاقد واعليها على دفع امير المؤمنين عن الخلافة ، وان يتداولوها فيما بينهم على ترتيب اسمائهم المذكورة واشهدوا فيها اربعين من اصحابهم، حيث علموا ان النبى ص يريد نصب امير المؤمنين ع خليفة بعده، ثم دحرجوا له الدباب ليلة العقبة بعد نص الغدير

قال المصنف اجزل الله ثوابه

وقد ذكر ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى من علماء الجمهور ان من جملة البغايا وذوات الرايات صعبة بنت الحضرمى ، و كانت لها راية بمكة و استصفت بابى سفيان فوقع عليها ابو سفيان ، وتزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم فجاءت بطلحة عبيد الله لستة اشهر فاختصم ابو سفيان و عبيد الله فى طلحة فجعلا امرهما الى صعبة فألحقته بعبيد الله ، فقيل لها كيف تركت اباسفيان فقالت يد عبيد الله طلقة ويد ابى سفيان بكرة ، وقال ايضا وممن كان يلعب به ويتخنث ابو طلحة، فهل يحل لعاقل المخاصمة مع هؤلاء لعلى ع ، و قال ايضا ممن كان يلعب به و ينتحل عفان ابو عثمان فكان يضرب بالدفوف

وقال الفضل

قال ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات «وكان من كبار الكذابين وهب بن وهب القاضى و محمد بن السائب الكلبى و محمد بن سعيد المصلوب و ابى داود النخعى واسحق بن نجيح الملطى و غياث بن ابرهيم النخعى والمغيرة بن سعيد الكوفى» و الغرض ان محمد بن السائب الكلبى من الكذابين الوضاعين وهو لايعرف اسمه و حسب ان اسمه هشام

بن محمد، وهذا باطل لا يخفى على اهل الاخبار. ثم ما ذكره ليس الا نشر الفاحشة ولا اعتماد على نقل صاحب المثالب فان من صنف كتابا فى شيء فلابد يأتى بكل غث و سمين ويذكر فيه معائب الناس وليس فيه دليل ولاحجة ، وكلامنا فى الدلائل العقلية والشرعية وهو ينقل الكلام من كتاب المضاحك والمثالب وهو يتضمن نسبة الفاحشة الى انساب اكابر الصحابة و جماعة الخلفاء ، والذين شهد رسول الله ص لهم بالجنة وقد صح هذا بحيث لا يرتاب فيه ، وقد صح ان ولد الزنا لا يدخل الجنة فيجب الحكم ببطلان ما رواه من كتاب المثالب ، و ايضا ان صح هذا الخبر فليس فيه قدح لان هذا من انكحة الجاهلية و قد صح ان انكحة الجاهلية معتبرة ولا ينبغى بها النسب فلا مثلبة .

واقول

لو اعتبرنا كلام ابن الجوزى فلا شاهد به للخصم، فان محمدا هو ابو هشام، وقد ذكرهما الذهبى فى ميزان الاعتدال بترجمتين ، وكنى الاب و هو محمد بابى النضر و كنى الابن وهو هشام بابى المنذر، و ذكر فى الترجمتين ان هشاما روى عن ابيه، ثم انه اذا كان محمد من كبار الكذابين فما بال صحاحهم اشتملت على روايته اذ روى عنه الترمذى فى صحيحه كما ذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال وابن حجر فى تهذيب التهذيب، وما بال كبار رجالهم رووا عنه كالسفيانين وحماد بن سلمة وابن المبارك وابن جريج وابن اسحق وابى معوية الضرير و هشيم واسمعيل وابى بكر بنى عياش ويزيد بن بزيع ومحمد بن فضيل و يزيد بن هرون، الى كثير من علمائهم و رجالهم كما فى تهذيب التهذيب ، و فيه عن ابن عدى انه قال هو معروف بالتفسير و ليس لاحد اطول من تفسيره و حدث عنه ثقاة الناس و رضوه فى التفسير .

واما نشر الفاحشة فهم اساسه و قد نقله المصنف عنهم ليميز الخبيث من الطيب، وقد عرفت فى آخر الكلام على مطاعن معوية ان الصحابة عيروا ابن العاص بامه لشهرتها بالفاحشة ، وهو دليل على ان نشرها لا يكون قبيحا مطلقا.

و اما دعوى عدم الاعتماد على نقل صاحب المثالب فغير صحيحة بالنسبة الى ما ينقله علماؤهم فى مثالب اوليائهم ، اذ يبعد جدا ان يكذبوا او ينقلوا كذبا فيما يتعلق بهم، و اما قوله و كلامنا فى الدلائل العقلية والشرعية، فصحيح و هذا منها، فانه اذا ثبت ان ابن

الزنا لاینجب ولایدخل الجنة ولاخیر فیه فقد ثبت ان اکابر اولیائهم کذلك، فلا یستحقون الخلافة و التعظیم وان یجعلوا فی عرض امام المتقین و نفس النبی الامین صلی الله علیهما و علی آلهما الطاهرین.

و اما قوله وشهد لهم رسول الله ص بالجنة فممنوع و الحدیث الذی رواه الترمذی فی تبشیر العشرة بالجنة موضوع کما مر تحقیقه فی الایة الثانیة و الثلاثین من الایات التی استدل بها المصنف ره علی امامة امیر المؤمنین ع راجع الجزء الثانی من کتابنا ص ١٤٤، وقد اخرجه الترمذی من طرق تشتمل علی حمید بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن حمید وتنتهی الی عبد الرحمن بن عوف وسعید بن زید و کلهم محل التهمة، مضافا الی ضعف کثیر من رجال الاسانید

و کیف یکون طلحة من اهل الجنة وقد روی مسلم (١) ان النبی ص قال من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة فمات مات میتة جاهلیة ، و نحو هذا مستفیض فی اخبارهم ، حتی رواه مسلم والبخاری من عدة طرق ، بل روی مسلم ان ابن عمر جاء الی ابن مطیع حین ما کان من یزید من أمر الحرة ما کان ، فقال سمعت رسول الله ص یقول من خلع یدا من طاعة لقی الله یوم القیامة لاحجة له، و من مات ولیس فی عنقه بیعة مات میتة جاهلیة ، ورواه احمد فی مسنده من عدة طرق (٢) فاذا کان هذا عندهم حال من خلع طاعة الرجس المارد یزید صاحب الحرة و هادم الکعبة و قاتل سید شباب اهل الجنة و هتك حرمة رسول الله ص، فکیف بمن خلع طاعة امام المتقین الذی اوجب رسول الله ص علی امته التمسك به وجعله عدیل القرآن وقال حربه حربی حتی قتل بسبب خلع طاعته له آلاف مؤلفة من المسلمین ثم قتل اعنی طلحة وهو باق علی عناده، ودعوی الاجتهاد لانعرف وجهها، ولاسیما مع عدم وجه للاجتهاد عند ابن عمر فی خلع یزید المعلن بالفسق والفجور، واما ما ذکره فی انکحة الجاهلیة فقد عرفت ما فیه، علی انه لاشیء فی بیان الزنا اظهر من ان یقال انها من البغایا ذوات الرایات واستصفت بابی سفیان فوقع علیها

قال المصنف اعز الله شانه

و روی البلاذری قال لما قتل الحسین کتب عبد الله بن عمر الی یزید بن معویة اما بعد فقد عظمت الرزیة و جلت المصیبة وحدث فی الاسلام حدث عظیم ولا یوم کیوم

(١) فی باب الامر بلزوم الجماعة من کتاب الامارة (٢) کما فی ص ٧٠ و ٨٣ و ٩٧ ج ٢

قتل الحسين ، فكتب اليه يزيد اما بعد يااحمق فاناجئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة و وسائد منضدة فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا ، و ان كان الحق لغيرنا فابوك اول من سن هذا واستأثر بالحق على اهله

وقال الفضل

تعصب هذا الرجل بلغ حدا استدل بكلام يزيد حين اعترض عليه فى قتل الحسين واسترضى كلامه واستطابه لانه تكلم بمايوافق مذهبه ، ولوانه شتم ابابكر و عمر لكان ابن المطهر يحل عليه دم الحسين ، واى دليل فى كلام ذلك المنحوس المنكوس المردود وكان فى هذا المقام ينبغى ان يثنى على ابن عمر حيث شافه ذا السلطان ظالم بكلمة الحق

و اقول

لاشك انه لو استولى امير المؤمنين ع على خلافة رسول الله ص بعده و حل فى منصبه لما وليها بعده الا الحسنان وماحلم بهايزيد و ابوه ولامرت على وهمهما واشباههما ولكن لما دفع الشيخان امير المؤمنين ع عن مقامه و صغرا عظيم شأنه و شؤن اهل بيته سهل الامر على معوية و امثاله ، ولاسيما بعدما مكناه فى البلاد واوطآه رقاب العباد ، فنال بهما معوية مانال ثم صير الامر بعده الى ابنه فجاء الى فرش ممهدة ووسائد منضدة من ابيه و ممن اسس له ، و هذا امر ضرورى وجدانى يدركه كل عاقل ، ولايحتاج اثباته الى قول يزيد وغيره ، وان كان قوله مؤيدا للمطلوب ، فالحسين ع لم يقتل الا بأسياف الاولين ، و لذا قال القاضي بن قريعة من ابيات له

لولا حدود صوارم امضى مضاربها الخليفه
لنشرت من اسرار ال محمد جملا ظريفه
واريتكم ان الحسين اصيب فى يوم السقيفه

بل انما بنيت جميع دول الضلال على ذلك الاساس ، ولذا ترى العباسيين وهم من ابعد الناس عن الدين مجتهدين بتعظيم الثلاثة واثبات أحقيتهم ، اذلا تتم دعوى استحقاقهم للخلافة الا بذلك و بمعاداة من امرت الامة بموالاتهم والتمسك بهم ، فقد ظهر بما بينا ان يزيد قد شتم ابابكر و عمر باعظم شتم ، فلا محل لقول الخصم ولوانه شتم ابابكر وعمر الى آخره ، واما دم الحسن ع بل قطرة من دماء اقل انصاره فلا يسا ويه ابن المطهر

بقتل جميع اعداء الحسين فضلاعن شتم بعضهم ، و اما ابن عمر فانما ترك المصنف ره الثناء عليه لانه لم يأت بواجبه اذكان الواجب عليه نصر الحسين ع والتمسك به كما امره الله تعالى ، مع انه يحتمل فيه ان كتابه ليس لله بل ليرى الناس انه ممن ينكر المنكر ولينال مقاصده من يزيد كيف و ابن عمر فرع ابيه ورشحة منه فى العداوة لآل الرسول ص،ولذا لم يبايع امير المؤمنين مع علمه بانه من رسول الله بمنزلة هرون من موسى وانه مولى كل مؤمن ومؤمنة ،ومد يد البيعة الى اغصان الشجرة الملعونة كيزيد وابيه و عبدالملك و الله ولى الحساب و اليه المرجع والمآب

قال المصنف قدس الله روحه

وروى الواقدى وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه فى اخبارهم الصحيحة ان النبى لمافتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود، فنزل جبرئيل بهذه الآية وآت ذا القربى حقه، فقال محمد ص ومن ذوالقربى و ما حقه ، قال فاطمة تدفع اليها فدكا والعوالى فاستغلتها حتى توفى ابوها ، فلما بويع ابوبكر منعها فكلمته فى ردها عليها وقالت انها لى وان ابى دفعها الى ، فقال ابوبكر فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فارادان يكتب لها كتابا ، فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها امرأة فطالبها بالبينة على ما ادعت فامرها ابوبكر فجاءت بام ايمن و اسماء بنت عميس مع على ع فشهد و ابذلك، فكتب لها ابوبكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لاتكلمهما و ماتت ساخطة عليهما ، و جمع المأمون ألف نفس من الفقهاء و تناظروا وأدى بحثهم الى رد فدك الى العلويين من ولد ها فردها عليهم ، وذكر ابوهلال العسكرى فى كتاب اخبار الاوائل ان اول من رد فدك على اولاد فاطمة عمر بن عبدالعزيز ، و كان معوية اقطعها لمروان بن الحكم و عمر بن عثمان ويزيد ابنه أثلاثا ، ثم غصبت فردها عليهم السفاح ، ثم غصبت فردها عليهم المهدى ، ثم غصبت فردها عليهم المامون ، ثم قال اعنى اباهلال ثم غصبت فردها عليهم الواثق ، ثم غصبت فردها عليهم المعتمد ، ثم غصبت فردها عليهم المعتضد ، ثم غصبت فردها عليهم الراضى مع ان ابابكر اعطى جابر بن عبدالله عطية ادعاها على رسول الله ص من غير بينة ،و حضر جابر بن عبدالله وذكر ان النبى ص و عده ان يحثوله ثلاث حثيات من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم يطالبه ببينة، مع ان العدة

لايجب الوفاء بها والهبة للولد مع التصرف توجب التمليك، فاقل المراتب انه يجرى فاطمة مجراه، وقد روى سند الحفاظ ابن مردويه باسناده الى ابى سعيد قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله ص فاطمة فاعطاها فدك، وقد روى صدر الائمة اخطب خوارزم موفق بن احمد الملكى قال ومما سمعت فى المفاريد باسنادى عن ابن عباس قال قال رسول الله ياعلى ان الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبغضاً لها مشى حراما

وقال الفاضل

قد قدمنا فى حقيقة خبر فدك ماهو الصحيح، وان ابابكر عمل فيها ماعمل رسول الله وكان رسول الله يطعم اهله منها، ثم ينفق مايفضل فى السلاح والكراع فاستن ابو بكر سنة رسول الله ص فى فدك ثم عمر عمل بفدك ماعمل به ابو بكر، الا انه رد سهم رسول الله ص من بنى النظير الى عباس وعلى واختصما فيه كما ذكرنا من صحيح البخارى، ولو كان عمر مانعا من اعطاء فدك لفاطمة كيف لم يرد على ع الصدقات بالمدينة فى زمان خلافته، واما دعوى فاطمة فلم يصح فى الصحاح، ويذكرونها نقلة الاخبار من ارباب التواريخ ومجرد نقلهم لايصير سببا للقدح فى الخلفاء وان صح فقد ذكرنا وجهه

واقول

سبق هناك مايطفى الغليل ويشفى العليل، ثم انه قد يظهر مما ذكره المصنف ره هنا ان فدك من قرى خيبر وان النبى ص اصطفاها، وقد اوضحنا هناك انها من غيرها وانها لرسول الله ص بلا حاجة الى الاصطفاء لانها مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فلابد من حمل الكلام هنا على المسامحة

قال المصنف طاب ثراه

قال محمود الخوارزمى فى الفائق قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها من اهل الجنة فكيف يجوز الشك فى دعواها فدك والعوالى، وكيف يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق واصرت على ذلك الى الوفاة، فأجاب بان كون فاطمة صادقة فى دعواها وانها من اهل الجنة لايوجب العمل بما تدعيه الا ببينة، قال واصحابنا يقولون لايكون حالها اعلى من حال نبيهم محمد ص ولو ادعى محمد ص مالا على ذمى وحكم حاكم ماكان للحاكم ان يحكم له الا بالبينة وان كان نبيا ومن اهل الجنة، وهذا من اغرب الاشياء بل انه ليس بمستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ بالله من هذه الاقوال

وقال النضل

قدتقرر فى الشرع ان الحاكم لابدله من مستند فى حكمه وذلك المستند لحكم اما البينة العادلة اواليمين اوعلم الحاكم، ثم ان الحاكم ليس له ان يحكم بغير المستند، وكل هذه الامور تقرر فى الشرع ولاخلاف فى هذا ، فالحاكم فى حكمه مشروط عليه وجود المستند والحكم مشروط به فاذافقد الشرط فقد المشروط ، لان الحاكم اذاتيقن صدق المدعى فله الحكم ، الاترى ان فى الحدود لايجوز للحاكم ان يعمل بعلمه فاذا رأى الحاكم ان فلانازنى وهوشاهد فعل الزنى بشرائطه المعتبرة فى الشهادة على الزنى، فلايجوزله الحكم مع وجود العلم اليقينى بالزنى ، فالعلم اليقينى بصدق الحكم اذافقد فقد مستند الحكم ، فلابوجب الحكم بل لايجوز، والشيعة ان وافقوا فى هذافليس لهم الاعتراض على ابى بكر فى عدم حكمه لفاطمة وطلبه البينة منها ، وان خالفوا فى هذا الحكم فالبحث بينهم وبين اهل السنة فى ذلك الاصل الذى يتفرع عليه هذا الحكم .

واقول

لايصح الحصر فى هذه الامور الثلاثة ، بل هناك أمر آخر وهو الشاهد مع يمين المدعى كما سبق دليله فى أمر فدك ، فحينئذ لوسلم ان سيدة النساء هى المدعية المكلفة فى الاثبات وانها لابينة لها ، فلايصح لابى بكر ان يحكم عليها بعد شهادة امير المؤمنين ع لها من دون ان تنكل عن اليمين ، ولو فرض انه لايرى الحكم بالشاهد واليمين فليس لابى بكر ان يتولى على فدك بدون ان يحلف هو لانه الخصم او اظهر الخصماء كما سبق توضيحه

ثم ان قوله (اوعلم الحاكم) ان اراد به اطلاعه فلابد من زيادة قسم آخر وهو علم الحاكم بصدق المدعى و مطابقة دعواه للواقع من غير جهة الاطلاع ، كما تشهد له قصة شهادة خزيمة للنبى ص فانها تدل على جواز الشهادة للنبى ص للعلم بصدقه وهو يستدعى جواز الحكم له بالاولوية بل بمقتضى عدم اجراء النبى ص فى هذه القصة احكام التداعى على نفسه مع مداعاة خصمه له يعلم مضى قوله ووجوب الحكم له بلا بينة ، و بذلك يعلم ما فى قول الخوارزمى ولوادعى محمد على ذمى الى آخره ، كما انه بمقتضى صحة شهادة خزيمة ينبغى لابى بكر والمسلمين ان يشهدوا للزهراء لاان يحكم عليها

فان النبى ص قد شرع الشهادة لمن يفيد قوله العلم بمقتضى عدم انكاره على خزيمة وانعامه عليه بجعل شهادته بشهادة رجلين ، و ان اراد بعلم الحاكم الاعم من الاطلاع فلا شك ان قول الزهراء يفيد العلم اليقينى لشهادة الله تعالى لها بالطهارة ، ولاسيما بضميمة شهادة امير المؤمنين ع لها المطهر مثلها عن الرجس تطهيراً ، فلابد لابى بكر من الحكم لفاطمة ع ولو سلم ان ليس له الحكم لها فلا ريب ان له اعطاءها ماتدعيه بلا حكم كما اعطى جابراً وابابشر المازنى ماادعياه من عدة النبى ص بلا بينة ، وكما اعطى معاذ بن جبل ما اعطاه من مال اليمن الكثير بلا حجة بل لمجرد دعواه ان النبى ص ارسله ليجبره ، و كما اعطى ابا سفيان الصدقات التى لاتحل له بلا سبق دعوى منه كما مر فى الكلام على فدك أليس من المروة و شرع الاحسان وصلة سيد الرسل ان يصلوا بضعته بمال ابيها ، اليس من الهدى والايمان ان يؤدوا أجر الرسالة بمودتها ولا يلجؤها الى الخروج الى تلك المحافل الحاشدة حتى عادت منهم راغمة واجدة

و اما استشهاد الفضل لمطلوبه بعدم عمل الحاكم بعلمه و اطلاعه فى الحدود فليس فى محله لان الحدود من حقوق الله تعالى وقد بناها بفضله على التسامح لاسيما الزنى الذى اعتبر فيه اربعة شهود ، ولولا المسامحة فى الحدود لكان النقض بها وارداً على الفضل ايضا لانه جعل اولا علم الحاكم و اطلاعه احد الامور التى يستند اليها الحاكم فى حكمه و الحال ان ذلك غير كاف فى الحدود كما ذكره ، و اما قوله فالعلم اليقينى اذا فقد مستند الحكم فلا يوجب الحكم ففيه انه خارج عن المقام لفرض افادة قول سيدة النساء العلم كما هو مفروض كلام الخوارزمى

قال المصنف اعلى الله مقامه

و روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان بنى صهيب مولى بنى جذعان ادعوا بيتين و حجرة ان رسول الله ص اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر يشهد فقضى لهم مروان بشهادته ، و فى صحيح البخارى ان فاطمة ع ارسلت الى ابى بكر وسألته ميراثها من رسول الله ص مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك و مابقى من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله ص قال لانورث ماتركناه صدقة

وانما يأكل آل محمد ص من هذا المال و انى والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله عن حالها التى كانت عليه ، و ابى ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابى بكر فهجرته فلم تتكلم معه حتى توفيت و عاشت بعد النبى ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يؤذن بها ابابكر وصلى عليها على ، و ذكره ايضا فى مواضع أخر بعينه

وقال الفضل

ما ذكره من حكم مروان لبنى صهيب بشهادة عبدالله بن عمر وحده فربما يكون خطأ من مروان اورأى بنى صهيب اهلا للمصالح فأعطاهم من مالها وليس فى فعل مروان دليل فانه غير كثيراً من سنن رسول الله ص فى اعماله و احكامه ، و اما حديث البخارى فهو صحيح و هو يدل على ان فاطمة طلبت فدك على وجه الميراث و هذا يخالف روايته انها سألتها على وجه النحلة والهبة و بطل ما يذكر من دعوى فاطمة هبتها لان الحديث الصحيح دل على انها سألتها ميراثا حيث قال ارسلت الى ابى بكر وسألت ميراثها من رسول الله ص ولا يعارض هذا الخبر الصحيح اخبار المؤرخين ، و اما ما ذكر من موجدة فاطمة على ابى بكر فقد ذكرنا وجهه ، فنرجو من الله اذ قدمت على رسول الله استرضاها رسول الله لابى بكر و اخبرها ان ابابكر عمل بالسنة

واقول

ليس المقصود هو الاستدلال بفعل مروان فقط بل فى اقرار ابن عمر و غيره له على فعله ، و اما قوله أو رأى بنى صهيب اهلا للمصالح الخ فهو خلاف ما صرح به الحديث من انه قضى لهم بشهادته ، وليت شعرى اذا صح هذا وجها فلم لم يعمل به ابوبكر فهل كان لايرى بضعة الرسول اهلا للمصالح ، ثم انه اذا عرف الفضل ان مروان غير كثيرا من سنن رسول الله ص فما بالهم زعموا عدالته واخذوا عنه فى صحاحهم وائتمنوه على دينهم و هذا الحديث قد رواه البخارى فى آخر كتاب الهبة.

و اما طلب الزهراء ع للميراث فلا اعرف وجه ابطاله لدعوى النحلة اذا صدرا متعاقبين كما هو الوارد . و ما اشار اليه من توجيه غضبها ع قد مر ما فيه وسيأتى منه ما ينافيه . و اما ما ترجاه فان كان من رجاء مالا يقع كقوله تعالى رب ارجعونى لعلى اعمل صالحا فله وجه ، و هذا الحديث الثانى قد رواه البخارى فى غزوة خيبر من كتاب

المغازى ومسلم فى باب قول النبى لا نورث ماتركناه صدقة من كتاب الجهاد ، ورواه البخارى ايضا مصرحا بلفظ الغضب فى باب فرض الخمس من كتاب الجهاد

قال المصنف رفع الله درجته

و هذا الحديث قد اشتمل على اشياء ردية (منها) مخالفة النبى ص امر الله تعالى فى قوله و انذر عشيرتك فكيف لم ينذر فاطمة و عليا و العباس و الحسن و الحسين هذا الحكم ولاسمعه واحد من بنى هاشم ولا من ازواجه ولا احد من خلق الله ،وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان فاطمة والعباس أتيا ابابكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ص و هما يطلبان ارضه من فدك و سهمه من خيبر، و فيه ان ازواج النبى ص حين تو فى رسول الله ص اردن ان يبعثن عثمان الى ابى بكر يسألنه ميراثهن

و قال الفضل

من اعجب العجائب هذا الكلام وهذا الاستدلال فان الانذار هو تبليغ اصول الشرايع فلو لم يبلغ رسول الله ص كل فرع من فروع الشريعة الى كل واحد من الامة لزم عدم الانذار ، وهذا من غرائب الكلام ، و كأن هذا الرجل رجل نزل من شاهق جبل لايعرف الحر من البرد وهو جديد العهد بالاسلام ، اواخذه تعصب حتى اورده المورد الوبى أيحكم ان جميع الاحكام يجب ان يروى عن رسول الله ص جميع الانام والالم يحصل الانذار ام يزعم ان جميع احكام الشرع من جزئيات الفروع يجب ان يكون معلوما لجميع الصحابة ام يزعم ان ابابكر ليس من اهل الرواية حتى يلقمه العلماء الحجر و يقتلوه بالخشب والمدر و كل هذه امور باطلة فان الحديث رواه ابوبكر فانه سمع من رسول الله فروى و تقرر الحكم و عمل به ثم بعده عمل الناس به .

واقول

يقال أنذره بالا مر اى اعلمه و حذره كما فى القاموس و غيره ، فلايختص الانذار بتبليغ اصول الشرايع بل يعم الاعلام بوجوب الصلاة مثلا والتحذير من العقاب بتركها قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) ثم لاريب بأنه كما يطلب من الانبياء الانذار بالاصول يطلب منهم الانذار بالفروع لانهم بعثوا بالامرين ، ولابد من انذار كل فرد من الامة بما يبتلى به

من الفروع والا لزم الاخلال بالارشاد ، و حينئذ فيكون تخصيص الاقربين بقوله تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين) لانهم فى اول الامر اولى من ينبغى ان يسمع منه اولمزيد العناية بهم اولغيرهما من المصالح ، فعلى ذلك لايمكن ان يخفى النبى ص عن اهل بيته حكم ميراثهم وهو محل ابتلائهم بالخصوص (فان قلت) رب حكم يكون محل الابتلاء به هو الامام و الحكام كاحكام القضاء و الحدود فلا يجب على النبى ص ان يعلم بها غير خليفته ومن ينصبه للقضاء ،و منها حكم ميراث النبى ص ، ولذا اعلم به ابابكر و ترك اهله (قلت) لايمكن ان يكون حكم ميراثهم خارجا عن محل ابتلائهم و هو ظاهر ولا داخلا فى محل ابتلاء ابى بكر بها هو حاكم لانه خصم ولايجوز ان يكون الخصم هو الحكم اذ لو جعلت حكومة مخاصمة الحاكم اليه لضاعت الحقوق التى عليه ولوفى بعض المقامات الا ان يكون معصوما (فان قلت) لاشك انه لايتوقف مضى قول ابى بكر على لحاظ كونه حاكما بل يكفى فى قبول قوله كونه راويا حين الابتلاء بالحكم اذ لايلزم بيان الحكم فعلا لمن يبتلى به فى المستقبل ، و انما يلزم بيانه له فى وقته ولو بواسطة من يعتمد عليه كابى بكر فى المقام فلا نحتاج الى اثبات مضى حكمه بما هو حاكم (قلت) لا يصلح جعل رواية الخصم محل الاعتماد حال الخصومة ضرورة الاتهام له ولو من خصمه ، ولذا اتهمت سيدة النساء ابابكر فى روايته بل قطعت بافترائه وقالت له لقد جئت شيئا فريا ، فكيف يمكن ان يجعله النبى ص واسطة فى التبليغ ، فحينئذ يكون ترك النبى ص لاعلامها واعلام باب مدينة علمه من اعظم الاخلال بالانذار ومن اكبر الفساد والنبى ص يجل عنهما ، وبماذكرنا يعلم مافى كلام الفضل من الخلل والجهل .

قال المصنف اعلى الله درجاته

و(منها) نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة بالاحكام مع ملازمتهم لرسول الله ص ونزول الوحى فى مساكنهم ، وهم يعلمون سره وجهره ، وقد روى الحافظ ابن مردويه باسناده الى عائشة ، وذكرت كلام فاطمة ع لابى بكر وقالت فى آخره (وانتم تزعمون ان لارث لنا أفحكم الجاهلية تبغون انى لارث ابى ، ياابن ابى قحافة افى كتاب الله ان ترث أباك ولاأرث أبى لقد جئت شيئا فريا فدونكها مرحولة مخطومة تلقاك يوم حشرك ونشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون) .

وقال الفضل

لايلزم من عدم علم طائفة بحكم من احكام الدين جهلهم وقلة معرفتهم فان اكثر الاحكام مما تقرر بعد رسول الله ص مع ان ابابكر لما روى الحديث سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه ، وربما لم يسمعوا تلك الطائفة هذا الحديث أيدعى ان كل الفروع والاحاديث سمعه خواص رسول الله ص ، والاجماع ان ابابكر كان من اكثر الناس ملازمة و مصاحبة لرسول الله ص ولايمكن ان يدعى فيه بانه سمع من رسول الله ص كل الاحكام، بل كثير من الاحكام كان يسأل عن غيره ، واما ماذكر من حديث ابن مردويه من كلام فاطمة فلم يصح فى الصحاح .

واقول

قد تجاهل فى مراد المصنف ره فان مراده اثبات علم اهل البيت بحكم ميراثهم بدليل ان عدم علمهم به يستلزم جهلهم وقلة معرفتهم حاشاهم ، لان من يجهل مثل هذا الحكم المختص به مع ملازمته النبى ص ليله ونهاره واتخاذه داره داره ونزول الوحى فى مسكنه كان اولى ان يجهل غيره، وليس مراد المصنف ره اثبات علم اهل البيت بكل فرع وان كان الحق انهم يعلمون بجميع ما انزل الله تعالى على نبيه .

واما مازعمه من ان ابابكر سأل تصديقه من الصحابة فصدقوه ، فكذب ظاهر اذلم أجد له اثراً فى رواية اصلا، نعم ورد عندهم ان عمر سأل جماعة من الصحابة عند ما تنازع عنده على والعباس فصدقوه، وقد أوضحنا لك كذبه عند الكلام على فدك فى مآخذ ابى بكر.

واما ملازمة ابى بكر للنبى ص فغير بعيدة ولكن كم من سامع لايستمع ومبصر لايتبصر لقلة استعداده اوعدم اهتمامه بالعلوم الشرعية ، ولذا لم يوجد له عندهم من الروايات الا النادر مع اهتمامهم بشأنه وابتلائه بالمسلمين عامة اكثر من عامين .

واما ماروا ه ابن مردويه فلا تتوقف صحته على وجوده فى صحاحهم؛ فكم اهملت صحاحهم صحيحاً عندهم حتى استدرك الحاكم وغيره على الصحيحين احاديث لاتحصى، وليس ماجمعه البخارى و مسلم وغيرهما من اهل صحاحهم باولى بالصحة مما جمعه ابن مردويه، كيف وقد عرفت فى طى الكتاب مافى صحاحهم من المنكرات والمكفرات، وعرفت فى المقدمة مافى اسانيدها من رجال الكذب والفسق، وكيف يرجى من مثل البخارى ومسلم فى شدة تعصبهم

وميلهم مع ملوك وقتهم عن مذهب اهل البيت ان يرووا قول الزهراء لابى بكر لقد جئت شيئا فريا ، على انهم يخشون ان ترمى صحاحهم بالسقم ويخافون على انفسهم القتل كما داسوا فى خصيى النسائى حتى قتلوه لما قال لا اعرف لمعوية فضيلة الا لا اشبع الله بطنه .

قال المصنف رفع الله منزلته

و(منها) انه يلزم عدم شفقة النبى ص على اهله واقاربه وخواصه فلا يعلمهم انهم لا يستحقون ميراثه ويعرف ابابكر وحده ، حتى يطلبوا ما لا يستحقون ويظلموا حقوق جميع المسلمين ، مع انه عظيم الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى فى حقه (فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا ولا تذهب نفسك عليهم حسرات) .

وقال الفضل

احكام الشرع يعلم من كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين والقياس الجلى ، فهذه الاصول الاربعة تعطى الاحكام ، والسنة تعلم من روايات الصحابة ولا كل الصحابة يروون جميع الاحكام بل كل طائفة من الاحكام رواها بعض الاصحاب ، والشفقة والرحمة تقتضى تمهيد احكام الشرع كما مهد رسول الله ص لامته ، ولا فرق فى الشفقة بتبليغ الاحكام بالنسبة الى رسول الله ص بين القريب والبعيد ، فلا يلزم من عدم ذكر حكم من الاحكام لاقاربه عدم شفقته عليهم ، سيما ما يتعلق بحال بعد موته لانه ذكر للخليفة بعده وهو كان يعلم ان الخليفة سيبلغه ، فما ترك شيئا من الشفقة والرحمة .

واقول

لا ريب ان وظيفة النبى ص بيان الاحكام وان شفقته ثابتة على جميع الانام ، ولا سيما آله الكرام ، وذلك الحديث الذى اختص بعلمه ابو بكر مناف لشفقة النبى ص على اهل بيته اذ بين عمومات احكام المواريث واخفى عنهم الحكم المخصص لها المختص بهم ، ففتح لهم باب الظلم على جميع المسلمين وألجأ بضعته سيدة النساء الى المشاجرة فيما لا تستحقه بمحافل البعداء ، ومجرد علمه بتبليغ خليفته لهم لو فرض صحة ذلك التبليغ لا ينفع بعد علمه بتكذيبهم له حتى ماتت بضعته غضبى عليه ، بل يلزم منه ايضا عدم شفقته على خليفته وعلى جميع امته الى آخر الابد لانه أدى الى اهانة خليفته باتهام خواصه وتكذيبهم له ، وأدى الى الخلاف والفتنة بين امته الى يوم الدين فبين ناصر

لابى بكر مبرر لفعله وبين ناصر لها مكذب لقوله وناسب له الى ظلم من امر الله بمودتهم واوصى النبى ص بحفظهم ، وكل هذا ناشئ من النبى ص ،وحاشاه ، لو كان تاركا لبيان حكم اهله لاهله ! فهل اعظم من هذا طعن على سيد الانبياء و صفوة الله من اهل الارض والسماء ؟ .

قال المصنف اجزل الله ثوابه

و (منها) ان ابابكر حلف ان لايغير ماكان على عهد رسول الله ص ، وقد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كان ابوبكر يقسم خمس النبى ص غير انه لم يكن يعطى قرابة رسول الله كما كان رسول الله يعطيهم ، وهذا تغيير مع انه حلف ان لايغير فلم لاغير مع فاطمة ع ويقضى فيها بعض حقوق نبينا ص ، وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال كتب عبدالله بن عباس الى نجدة بن عامر الحرورى فى جواب كتابه وكتب تسألنى عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا وابى علينا قومك ذلك .

وقال الفضل

لم يثبت فى الصحاح ان ابابكر غير الخمس بل عمل فيه ماعمل رسول الله ص كما رواه البخارى فى صحيحه ، وان ذكر فى الصحاح انه غير الخمس فيعارضه هذا الحديث فلا يعتبر حكمه ، وهذا الحديث الذى حلف فيه ابوبكر ارجح وهو مؤكد بالحلف وهو من قوله وذلك الحديث رواه غيره ، وهذا من اسباب الترجيح لان الحلف بالفعل اذا كان قائلا به ارجح من رواية الفعل كما ذكر فى الترجيح .

واقول

روى ابوداود فى صحيحه (١) نحو الحديثين من عدة طرق ،وروى النسائى فى صحيحه (٢) نحو الحديث الثانى من طريقين ، وروى احمد فى مسنده (٣) نحو الحديث الاول عن جبير بن مطعم، ونحو الحديث الثانى (٤) من عدة طرق عن ابن عباس، وقال فى بعضها هو لنا لقربى رسول الله ص قسمه رسول الله ص لهم وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه، ومثله (٥) رواية ابى داود والنسائى، فثبت برواية صحاحهم المذكورة

(١) فى باب بيان مواضع قسمة الخمس وسهم القربى من كتاب الخراج (٢) فى كتاب قسم الفىء (٣) ص٨٣ ج٤ (٤) ص ٢٤٨ و٢٩٤ و٣٠٧ و٣٢٠ ج١ (٥) فى بيان ان النبى ص قسمه لهم

ومسند احمد ان ابابكر غير الخمس وماعمل فيه بعمل رسول الله ص فكان بيمينه كاذ با حاشاو مخالفا بعمله حكم الله ورسوله كما ذكرناه فيما يتعلق بفدك. ومازعمه الفضل من المعارضة والترجيح فمن المضاحك لان ابابكر زعم انه لايغير فقام شاهد عدل على انه قدغير، ودعوى المدعى لاتعارض شهادة الشاهد عليه، على ان الترجيح بالحلف وبكونه من قوله سفسطة ظاهرة اذلادخل لهما فى قوة السند اوظهور الدلالة فى المقام كماهو واضح

قال المصنف

و(منها) ان ابابكر أغضب فاطمة ع وانهاهجرته وصاحبه ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لايصلياعليها، وقدروى مسلم فى صحيحه قال قال رسول الله ص أن فاطمة بضعة منى يؤذينى ما آذاها، فى موضعين، وروى البخارى فى صحيحه ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة منى فمن اغضبها فقداغضبنى، وروى فى الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين، وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة منى فمن اغضبها فقد أغضبنى ؛ وانه قال فاطمة سيدة نساء العالمين، وفيه ان رسول الله سأل فاطمة فقال ألاترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين اوسيدة نساء هذه الامة، فقالت واين مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون؛ فقال مريم سيدة نساء عالمها وآسية سيدة نساء عالمها وفى صحيح البخارى عن عائشة ان محمدا ص قال يا فاطمة ألاترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة؛ وروى الثعلبى فى تفسير وانى سميتها مريم ان رسول الله ص قال من آذى فاطمة اوأغضبها فقدآذى اباها وأغضبه؛ وقدقال الله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة) ثم يشهدون ويصححون ان ابابكر أغضبها وآذاها وهجرته الى ان ماتت؛ فاما ان تكون هذه الاحاديث عندهم باطلة فيلزم تكذيبهم فى شهادتهم بصحتها؛ اويطعنوا فى القران العزيز وهو كفر؛ اوينسبوا ابابكر الى مالايحل ولايجوز.

وقال الفضل

قد ذكرنا فيما سبق ان الغضب قد يكون فى حقوق الله تعالى و هذا لغضب يتبعه غضب الله تعالى و قد يكون فى الحقوق المتعلقة بالشخص و هذا لايوجب غضب الله، الا ان يكون المغضب مبطلا ظالما فى حق الغاضب و غضب فاطمة على ابى بكر فى بحث شرعى عمل فيه ابوبكر بمقتضى علمه فى الحكم الشرعى، فغضبت عليه فاطمة فهذا لا

يوجب غضب الله تعالى الا ان يكون ابو بكر في حكمه ظالما مبطلا ولم يثبت هذا (فان قيل) هذا عام في حق الامة فان كل من غضب لله فالله يغضب لغضبه فما فائدة تخصيصه بفاطمة واى منقبة لفاطمة تكون على هذا التقدير (قلنا) فيه منقبة عظيمة لفاطمة وهي انها لم تغضب لنفسها بل انما تغضب لحقوق الله تعالى فالله دائما يغضب لغضبها و كذا رسول الله ص يغضب لغضبها ولكن الغضب غضبان غضب يحصل من المخالفة لله وهو قهراً ينجر الى المعاداة و غضب يحصل من عدم مراقبة المغضوب عليه حق الغاضب و عدم مراعاة خاطره ، و هذا في الحقيقة ليس بغضب بل هو تغيير خاطر و تألم للقلب و لهذا يتبعه الهجرة ، و كثيرا ما كان يغضب رسول الله ص على اصحابه مثل هذا الغضب ثم يرضى عنهم ، و هذا الغضب لا يستدعي ايذاء الغاضب حتى يدخل في وعيد قوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة) ونحن نحكم بان غضب فاطمة لابي بكر كان تألم الخاطر ، وهذا لا يستدعي ان تتأذى منه حاشاها عن ان تغضب على وزير أبيها وصاحبه في الغار والله تعالى يحكم بينهم و يرضي كلهم بفضله و رحمته ، والاولى الاعراض عن هذه الموحشة التي يتألم منها المؤمن ويفرح بها المنافق

واقول

حاصل جوابه الذي بنى عليه اخيراً ما حصل من فاطمة ع ليس بغضب في الحقيقة بل هو تغيير خاطر وتألم قلب لان الغضب ينجر الى المعاداة قهراً ولا معاداة منها لابي بكر، وفيه مع انا لا نعرف وجه استلزام الغضب للمعاداة ان المعاداة حاصلة منها لابي بكر اذاى معاداة تطلب من المصونة الشريفة اكبر من مهاجرتها له و عدم تكلمها معه الى حين و فاتها حتى ادى الى عدم حضور الشيخين جنازتها و الصلاة عليها ، فكأنه لا يعرف من المعاداة الا ان تشهر عليهما الحرب و تسير بين الرجال من منهل الى منهل ومن بلد الى آخر ، على ان تألم القلب مستلزم للاذية ان لم يكن عينها فيكونون ممن آذى رسول الله ص بايذائها و يدخلون في وعيد الاية التي ذكرها المصنف ره من سورة الاحزاب ، و قوله سبحانه في سورة التوبة (الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم)

و اما قوله و كثيرا ما كان يغضب رسول الله ص على اصحابه ثم يرضى عنهم ففيه انه لا يدل على عدم غضب الله تعالى عليهم حين غضب النبي ص و استحقاقهم بايذائه لعنة

الله و عذابه قبل رضا رسوله ص، نعم بعد رضاه يتوب الله عليهم و لكن فاطمة ماتت وهي غضبى عليهما ، فلا رافع لغضب الله و رسوله واذ يتهما عن الشيخين واعوانهما

و اماقوله حاشاها ان تغضب على وزير ابيها ففيه ان ابابكر ان خالف حكم الله فلا معنى لمحاشاتها عن الغضب عليه وان لم يخالف حكم الله تعالى بل جرى على حكمه فما معنى تألمها منه و هجرانها له الى الموت و لقاء الله سبحانه و هي الطاهرة المطهرة من الرجس ، و قد روى مسلم في كتاب البر و الصلة(١) عن ابى ايوب ان رسول الله ص قال لايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ، و روى نحوه ايضا عن ابن عمر وابى هريرة ، فهل يجوز ان تفعل سيدة النساء التى شهد الله بطهارتها من الرجس مالا يحل لها و تهجر أبابكر الى الموت و هى ترى أن ابابكر لم يفعل الا ما كلفه الله به و امره به رسوله ص

و اماقوله الاولى الاعراض عن هذه الحكايات فخطأ، اذبها يعرف الحق من الباطل و يفرح بها المؤمن لانها تكون حجة لدينه الذى يلقى به ربه يوم العرض عليه ويتألم بها المنافق لانها تكشف عن نفاقه حيث ان الحجة لزمته وخالفها

ثم ان المصنف ره قال واوصت ان لايصليا عليها و هذا ليس لفظ الحديث الذى ذكره لكنه اشتمل عليه معنى بلحاظ القرائن الدالة عليه، فان الحديث صرح بانها وجدت على ابى بكر فهجرته حتى توفيت و ان عليا دفنها ليلا وصلى عليها ولم يؤذن بها ابابكر فان المفهوم عرفا من ذلك ان عدم ايذانه له بالصلاة والدفن و ايقاعه لهما ليلا انما هو لهجرانها له حتى توفيت، وهذا الهجران له يستدعى كراهتها لحضوره ووصيتها بعدم ايذانه مع انه يمتنع بدون وصيتها ع ان يخالف امير المؤمنين ع السنة النبوية باعلام المؤمنين بموت المؤمن لتشييعه والصلاة عليه، و يخالف العادة العرفية القاضية باجلال سيدة النساء باحضار اصحاب ابيها وولاة الامر بعده ووزرائه فى حياته كما زعموا ، فلا يمكن ان يدفنها ليلا مخفياً امرها عنهم بدون وصية منها . فيا بأبى و امى الناصرة للحق الحكيمة المقيمة للحجة فى حياتها وبعد وفاتها على مايعرف الناس ضلال من ضل ويرشدهم الى الطريق المستقيم ، فهى لم تنازع القوم طلباً للدنيا بل لاحياء شريعة ابيها واظهار دين الله

(١) فى باب تحريم الهجر فوق ثلاثة ايام بلاعذر شرعى

سبحانه وما صارت سيدة النساء الا بالزهد بالدنيا وحطامها و الرغبة بماعندالله تعالى وعبادته ، لا بالنظر الى النخيلات ومهاجرة المسلمين عليهاحتى الوفاة ، فالركن الاقوم للحق واظهاره انماقام بهاصلوات الله وسلامه عليها .

قال المصنف طاب ثراه

على ان عمر ذكر عن على والعباس ذلك ، روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما « قال عمر للعباس وعلى فلماتوفى رسول الله ص قال ابوبكر اناولى رسول الله فجئتما انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابوبكر قال رسول الله ص لانورث ماتركناه صدقة فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى ابوبكر فقلت اناولى رسول الله وولى ابى بكر فرأيتمانى كاذباً آثماً غادراً خائناً والله يعلم انى لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتنى انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا» فلينظر العاقل الى هذا الحديث الذى فى كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابى بكر ان يقول اناولى رسول الله وكذا العمر ، مع ان رسول الله ص مات وقدجعلهمامن جملة رعايااسامة بن زيد ، وكيف استجاز عمران يعبرعن النبى بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل يا ايها الرسول يا ايها النبى يا ايها المزمل يا ايها المدثر وينادى غيره من الانبياء باسمائهم ، ولم يذكره باسمه الافى اربعة مواطن شهدله فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله تعالى (وما محمد الا رسول قدخلت من قبله الرسل . ماكان محمد اباأحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين . برسول يأتى من بعدى اسمه احمد . محمد رسول الله والذين معه) ثم ان الله تعالى قال (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) ثم عبرعمر عن ابنته مع عظم شانها وشرف منزلتها بقوله لامير المؤمنين ع ويطلب ميراث امرأته ، ثم انه وصف اعتقاد على والعباس فى حقه وحق ابى بكر بانهما كاذبان آثمان غادران خائنان ، فان كان اعتقاده فيهما حقاً وكان قولهما صدقاً لزم تطرق الذم الى ابى بكر وعمر وانهما لايصلحان للخلافة ، وان لم يكن كذلك لزم ان يكون قدقال عنهما بهتاناً وزورا ان كان اعتقاده مخطئاً ، وان كان مصيب لزم تطرق الذم الى على والعباس حيث اعتقدافى ابى بكر وعمر ماليس فيهما ، فكيف

شخصاً آخر، وماذكر انها كانت عدوة لامير المؤمنين فهذا كذب وزورو باطل، بل ذكر ارباب الاخبار ان بعد الفراغ عن وقعة الجمل دخل على على عائشة فقالت عائشة ماكان بيني وبينك الا ما يكون بين المرأة واحمائها فقال امير المؤمنين والله ماكان الاهذا، وهذا يدل على نفى العداوة، بل هذا من مقاولات و احوال يكون بين المرأة والاحماء ولايسميه الناس عداوة، واما ماذكر ان عائشة ساعدها الناس الكثير فالجواب انهم طلبون بدم عثمان فتابعوها لان قتلة عثمان كانوا فى عسكر على، و اما قوله ولم ساعد احد فاطمة فنقول لان دعوى الارث والرفع الى الحاكم لايحتاج الى جر العساكر والمساعدة فان هذا دعوى و بينة وجواب من الحاكم مع انا قد اثبتنا ان دعوى فاطمة النحلة و اقامة البينة غير صحيحة

و اقول

لاعبرة بالاصطلاحات والعنديات وانما المدار على الدليل مع ان هذا الاصطلاح الذى نسبه الى الشافعى مخالف حتى لاهل اللغة، قال فى القاموس «بغى عليه عدا وظلم وعدل عن الحق، ثم قال وفئة باغية خارجة عن طاعة الامام العادل» و كيف لايكون الباغى عاصيا وقد قال رسول الله ص ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة، وفى رواية يدعوهم الى الله، ويدعونه الى النار، فجعل ص الباغين دعاة النار

بل لااشكال بان الباغى على امير المؤمنين ع مهدور الدم فضلا عن كونه عاصيا لامور (الاول) قوله تعالى (فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى)، روى الحاكم فى المستدرك بمناقب على ع (١) وصححه مع الذهبى على شرط الشيخين عن الزهرى عن حمزة بن عبدالله بن عمر «انه بينما هو جالس مع عبدالله بن عمر اذ جاءه رجل من اهل العراق فقال يا ابا عبدالرحمن انى و الله لقد حرصت ان اتسمّت بسمتك و اقتدى بك فى امر فرقة الناس واعتزل الشر ما استطعت وانى اقرأ آية من كتاب الله محكمة قد اخذت بقلبى فاخبرنى عنها، أرايت قول الله عزوجل (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى) الاية، اخبرنى عن هذه الاية، فقال

(١) ص ١١٥ ج ٣

عبدالله مالك ولذلك انصرف عنى، فانطلق حتى توارى عنا سواده ، اقبل علينا عبد الله ابن عمر فقال ماوجدت فى نفسى من شىء فى امر هذه الاية ماوجدت فى نفسى انى لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرنى الله عزوجل » ثم قال الحاكم هذا باب كبير قد رواه عن عبدالله ابن عمر جماعة من التابعين ، وروى فى الاستيعاب من عدة طرق بترجمة ابن عمر انه قال ماآسى على شىء فاتنى الا انى لم اقاتل مع على الفئة الباغية، وفى بعضها انه قال ذلك حين حضرته الوفاة، ولاريب أن البغى على على ع لم يختص بمعوية بل هو شامل للناكثين والمارقين والاية عامة للجميع (الثانى) الاخبار المستفيضة اوالمتواترة القائلة ان عليا ع يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل رسول الله ص على تنزيله فانها دالة على ان القتال معهما بحكم واحد واجب من الله سبحانه (الثالث) الاخبار التى قال فيها رسول الله لعلى حربك حربى وسلمك سلمى فانها دالة على وجوب حرب من حارب عليا (ع) كما يجب حرب من حارب رسول الله ص وان المحارب لهما بحكم واحد فى وجوب قتله وهدر دمه .

(الرابع) الاخبار الآمرة لامير المؤمنين ع بحرب الناكثين والقاسطين والمارقين وانه بعهد من النبى ص ، روى الحاكم فى المستدرك بمناقب على ع (١) عن عقاب بن ثعلبة قال حدثنى ابوايوب الانصارى فى خلافة عمر بن الخطاب قال امر رسول الله (ص) على بن ابى طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، وروى الحاكم ايضا عن ابى ايوب قال سمعت النبى ص يقول لعلى بن ابى طالب تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وحكى فى كنز العمال فى كتاب الفتن (٢) عن البزار وابى يعلى عن على بن ابى ربيعة قال سمعت عليا على المنبر وأتاه رجل فقال يا امير المؤمنين مالى اراك تستحل الناس استحلال الرجل ابله أبعهد من رسول الله ص اوشيئا رأيته قال والله ماكذبت ولاكذبت ولاضللت ولاضل بى بل عهد من رسول الله عهده الى وقد خاب من افترى عهد الى النبى ص ان أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، ونقل ايضا فى كتاب الفتن (٣) عن ابن جرير فى تهذيب الاثار عن مخنف بن سليم عن ابى ايوب وعن ابن عساكر عن ابى صادق عن ابى ايوب نحوما سبق الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التى بهذا المضمون .

(الخامس) الاخبار العامة الآمرة بقتل من خرج على امام زمانه ونازعه كالذى

(١) ص ١٣٩ ج ٣ (٢) ص ٨٢ ج ٦ (٣) ص ٨٨ ج ٦

رواه مسلم(١) عن عبدالرحمن بن عبدربه قال «دخلت المسجد فاذا عبدالله بن عمرو ابن العاص» الى ان قال «فقال اجتمعنا الى رسول الله (ص) وذكر كلاما لرسول الله من جملته و من بايع اماما فاعطاه صفقة يده و ثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله ص فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه ، وقال سمعته اذناى ووعاه قلبى، فقلت له هذا ابن عمك معوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله يقول (يأيها الذين آمنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاان تكون تجارة عن تراض ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) قال فسكت ساعة ، ثم قال اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله » (اقول) نعمت الشهادة هذه فى حق معوية فاى عذرلهم يبقى بعد فى موالاته والاخذ عنه فى صحاحهم .

واما ما اجاب به الخصم عن عائشة وطلحة والزبير من انهم خرجوا على على بشبهة ان فى عسكره قتلة عثمان فباطل لوجوه (الاول) انهم انما خرجوا على امير المومنين ع قبل ان يكون له عسكر وانما اتخذ العسكر لخروجهم عليه ، فأين القتلة الذين فى عسكره حتى خرجوا عليه لاجلهم،ولوسلم فالمراد بقتلة عثمان اما من باشر قتله اوالاعم منهم و ممن اعان عليه ، فان اريد الاول لم يجز الخروج على امير المؤمنين ع لاجلهم ابتداء بل لابد اولا من احضار ولى الدم او نيابتهم عنه ثم محاكمة قاتليه الى امير المؤمنين ع فان ثبت قتلهم له وانه بغير حق طلبوا من امير المؤمنين ع ان يقتص منهم فان فعل فقد كفى الله المؤمنين القتال وان أبى كان لهم عذر فى الخروج عليه ، و نحن ما عرفنا ان عائشة وصاحبيها فعلوا ذلك ، وان اريد الثانى فهم اظهر من اعان على عثمان لاسيما عائشة وطلحة كماسبق و ستعرف ، فاللازم عليهم ان يقودوا اولياء عثمان بانفسهم قبل حرب امير المؤمنين ولاينتظروا ان يتربص مروان بهم الفرص ويقتل طلحة عند الهزيمة (الثانى) انه لاوجه لجواز القاح الفتنة وشق عصى المسلمين والخروج على امام الزمان و ايقاعه فى محل الهلكة وتعريضه للقتل لاجل الطلب بدم امام آخر من شخص او اشخاص فى عسكره لعل له عذراً فى ايوائهم (الثالث) ان الذين باشروا قتل عثمان لم يكونوا

(١) فى باب الامر ببيعة الخلفاء الاول فالاول من كتاب الامارة

بالبصرة فاللازم عليهم ان يطلبوهم بمصراو الكوفة ، لانهم يخرجون الى البصرة من دون ان تكون ممهّدة لهم ويلقحوا الفتنة فيها ويخلعوا امير المؤمنين ع ويقتلوا جمعا كثيرا من المسلمين الابرياء وينتهبوا بيت المال ، ويفعلوا سائر الافعال الشنيعة ، ويكون ذلك كله بشبهة ان فى عسكر امير المؤمنين قتلة عثمان ، سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم . (الرابع) الاخبار المتعلقة ببيعة الناس لامير المؤمنين و بيعة طلحة والزبير له وسبب خروجهما و عائشة عليه و سيرتهم ايام الخروج عليه الى انتهاء الحرب ، فانها كاشفة عن ان خروجهم للدنيا والرياسة والعداوة ، لاللطلب بدم عثمان وبشبهة انهم فى عسكر امير المؤمنين ع ، ولنقتصر على القليل فان الكثير لايتحمله هذا الكتاب فنقول فى تأريخ ذلك : روى الطبرى فى الجزء الخامس من تاريخه ص١٥٢ وكل ما ننقله عنه هنا من هذا الجزء «انه لما قتل عثمان دخل امير المؤمنين ع منزله فاتاه اصحاب رسول الله ص فقالوا ان هذا الرجل قد قتل ولابد للناس من امام ولا نجد اليوم احدا أحق بهذا الامر منك ، فقال لاتفعلوا فانى اكون وزيراً خيراً من ان اكون اميرا فقالوا لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك قال ففى المسجد فان بيعتى لاتكون خفيا وابى الا المسجد ، فلما دخل دخل المهاجرون والانصار فبايعوه ثم بايعه الناس » وقال الحاكم فى المستدرك (١) «اصح الروايات انه امتنع عن البيعة الى ان دفن عثمان ثم بويع على منبر رسول الله ص ظاهرا وكان اول من بايعه طلحة فقال هذه بيعة تنكث» وروى الحاكم فيه (٢) عن سفيان ابن عيينه قال « سألت عمرو بن دينار قلت يا ابامحمد بايع طلحة والزبير عليا قال اخبرنى حسن بن محمد ولم اراحداقط اعلم منه انهما صعدا فبايعاه و هو فى علية ثم نزلا » .

و روى ابن ابى الحديد (٣) « انه لما بويع كتب الى معوية يأمره بالبيعة له وان يوفد اليه اشراف الشام فكتب معوية الى الزبير (لعبدالله الزبير امير المومنين سلام عليك امابعد فانى قد بايعت لك اهل الشام فأجابوا واستوسقوا فدونك الكوفة والبصرة لايسبقك اليهما ابن ابى طالب فانه لاشىء بعد هذين المصرين ، وقد بايعت لطلحة بن عبيدالله بعدك ، فأظهرا الطلب بدم عثمان وادعوا الناس الى ذلك ، وليكن منكما الجد

(١) ص١١٤ ج٣ (٢) ص٣٧٣ ج٣ (٣) ص٧٧ مجلد ١

والتشمير) فلما وصل الكتاب الى الزبير سرّ به واعلم بهطلحة و اجمعا عند ذلك على خلاف على جاء الزبير وطلحة الى على فقالاقدرأيت ماكنافيه من الجفوة فى ولايةعثمان وقدولاك الله الخلافة بعده، فولنا بعض اعمالك فقال لهما ارضيابقسم الله لكما حتى ارى رأيى، واعلما انى لاشرك فى أمانتى الامن ارضى بدينه وأمانته ومن عرفت دخيلته، فانصرفا عنه وقد دخلهما الياس» ثم ذكرانهما طلباان يوليهما البصرة والكوفة فامتنع فاستاذناه فى العمرة فقال ما العمرة تريدان وانماتريدان الغدرة ونكث البيعة فحلفابالله ماالخلاف عليه ولانكث البيعة يريدان، قال لهما فاعيدا البيعة لى ثانية فاعاداها باشد ما يكون من الايمان والموانيق فاذن لهما، وقد ذكرابن ابى الحديدفى تتمة الكلام مافيه نفع فراجع

وروى الطبرى (١) عن الزهرى ان الزبير وطلحة سالا امير المؤمنين ان يؤمرهما على الكوفة والبصرة فقال تكونان عندى اتجمل بكما، وروى الطبرى (٢) وابن الاثير فى كامله (٣) «أن عائشة خرجت من مكة تريد المدينة فانتهت الى سرف فلقيها عبيدبن ام كلاب فقالت لهمهيم ؟ قال قتل عثمان، قالت فصنعوا ماذا؟ قال اجتمعوا على على، فقالت ليت هذه انطبقت على هذه ان تم الامر لصاحبك ردونى، فانصرفت الى مكة وهى تقول قتل والله عثمان مظلوما والله لاطلبن بدمه ، فقال لها ولم والله ان اول من أمال حرفه لانت ولقد كنت تقولين اقتلوا نعثلافقد كفر، قالت انهم استتابوه ثم قتلوه وقد قلت وقولى الأخير خيرمن قولى الاول فقال لهاابن ام كلاب:

فمنك البداة ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر
وانت امرت بقتل الامام و قلت لنا انه قد كفر
فهبنا اطعناك فى قتله و قاتله عندنا من امر »

الى ابيات أخر، قالا واللفظ للطبرى « فانصرفت الى مكة فنزلت على باب المسجد فقصدت للحجر فسترت واجتمع اليها الناس، فقالت ايها الناس ان عثمان قتل مظلوما والله لاطلبن بدمه» وروى نحوه ابن قتيبة فى كتاب السياسة والامامة (٤)

وقال ابن ابى الحديد (٥) «كل من صنف فى السير والاخبارروى ان عائشة كانت

(١) ص١٥٣ (٢) ص١٧٢ (٣) ص١٠٢ ج٣ (٤) ص٤٨ ج١ (٥) ص٧٧ ج٢

من اشد الناس على عثمان حتى انها أخرجت ثوبا من ثياب رسول الله ص فنصبته في منزلها وكانت تقول للداخلين اليها هذا ثوب رسول الله لم يبل وعثمان قد ابلى سنته، قالوا اول من سمى عثمان نعثلا عائشة والنعثل الكثير شعر اللحية والجسد، وكانت تقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا» ثم نقل ابن ابى الحديد عن المدائنى فى كتاب الجمل قال «لما قتل عثمان كانت عائشة بمكة وبلغ قتله اليها وهى بشراف، فلم تشك فى ان طلحة هو صاحب الامر وقالت بعداً لنعثل وسحقا، ايه ذا الاصبع ايه اباشبل ايه يا ابن عم لكأنى انظر الى اصبعه وهو يبايع له حثوا الابل ودعدعوها، قال: وكان طلحة حين قتل عثمان اخذ مفاتيح بيت المال واخذ نجائب كانت لعثمان فى داره ثم فسد امره فدفعها» ثم ذكر ابن ابى الحديد من نحو هذا كثيرا، وأنها لما بلغها قتل عثمان قالت ابعده الله، حتى جاءها خبر البيعة لعلى قالت لوددت ان السماء انطبقت على الارض

وروى الطبرى (١) «ان عائشة انصرفت راجعة الى مكة حتى اذا دخلتها أتاها عبدالله بن عامر الحضرمى وكان امير عثمان عليها، فقال ماردك يا ام المؤمنين، قالت ردنى ان عثمان قتل مظلوما فاطلبوا بدم عثمان تعزوا الاسلام، فكان اول من اجابها عبدالله ابن عامر الحضرمى، وذلك اول ماتكلمت بنو امية بالحجاز ورفعوا رؤسهم وقام معهم سعيد بن العاص والوليد بن عقبة وسائر بنى امية، وقد قدم عليهم عبدالله بن عامر من البصرة ويعلى ابن امية من اليمن وطلحة والزبير من المدينة، واجتمع ملاهم بعد نظر طويل فى امرهم على البصرة» ثم قال «حتى استقام لهم الرأى على البصرة وقالوا يا ام المؤمنين دعى المدينة فان من معنا لا يقرنون لتلك الغوغاء التى بها واشخصى معنا الى البصرة فانا ناتى بلداً مضيعا وسيحتجون علينا ببيعة على بن ابى طالب فتنهضينهم كما انهضت اهل مكة» و روى نحوه ابن الاثير فى كامله (٢)

وروى الطبرى (٣) عن الزهرى «ان الزبير وطلحة ظهرا بمكة بعد قتل عثمان باربعة اشهر وابن عامر بها يجر الدنيا وقدم يعلى بن امية معه بمال كثير فاجتمعوا فى بيت عائشة فأداروا الرأى فقالوا نسير الى على فنقاتله فقال بعضهم ليس لكم طاقة باهل المدينة

(١) ص ١٦٦ (٢) ص ١٠٣ ج ٣ (٣) ص ١٦٨

ولكنا نسير حتى ندخل البصرة والكوفة فاجتمع رأيهم على ان يسيروا الى البصرة والى الكوفة فأعطاهم ابن عامر مالا كثيرا وابلا فخرجوا في سبعمائة رجل ولحقهم الناس حتى كانوا ثلاثة آلاف رجل، فبلغ علياً مسيرهم فأمّر على المدينة سهل بن حنيف الانصاري وخرج، فسار حتى نزل ذاقار ومعه جماعة من اهل المدينة» ثم روى الطبري (١) وابن الاثير (٢) «انه أذن مروان حين فصل من مكة ثم جاء حتى وقف عليهما فقال فعلى أيكما اسلم بالامرة واوذن بالصلاة ، فقال عبدالله بن الزبير على ابي عبدالله و قال محمد ابن طلحة على ابي محمد، فأرسلت عائشة الى مروان فقالت مالك اتريدان تفرق امرنا ليصل ابن أختي، فكان معاذ بن عبيد يقول والله لوظفرنا لاقتتلنا ماخلى الزبير بين طلحة والامر ولاخلى طلحة بين الزبير والامر» وروى ابن الاثير والطبري ايضا «انهم لما بلغوا ذات عرق لقي سعيد بن العاص مروان بن الحكم واصحابه بها فقال اين تذهبون وتتركون ثاركم على اعجاز الابل وراءكم - قال ابن الاثير يعني عائشة وطلحة والزبير - اقتلوهم ثم ارجعوا الى منازلكم، فقالوا نسير فلعلنا نقتل قتلة عثمان جميعا فخلا سعيد بطلحة والزبير، فقال ان ظفرتما لمن تجعلان الامر اصدقاني، قالا لاحدنا اينا اختاره الناس ، قال بل اجعلوه لولد عثمان فانكم خرجتم تطلبون بدمه، فقالا ندع شيوخ المهاجرين ونجعلها لابنائهم »

وروى في كنز العمال في كتاب الفتن (٣) عن ابن ابي شيبة ونعيم بن حماد عن عائشة «ان النبي ص قال لازواجه ايتكن التي تنبحها كلاب الحوأب فامامرت عائشة ببعض مياه بني عامر ليلا نبحت الكلاب عليها فسألت عنه، فقيل لها هذا ماء الحواب ، فوقفت وقالت ماأظنني الاراجعة اني سمعت رسول الله ص قال ذات يوم كيف باحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب، قيل لها ياام المؤمنين انما تصلحين بين الناس» وروى الحاكم نحوه في مناقب علي ع (٤)

ليت شعري اي فتنة بالبصرة مضت تصلحها وهل الخلاف والفتنة الامنها، وهل بعد تحذير النبي ص محل للاصلاح، واصرح منه في التحذير مع تعلقه بخصوص عائشة ونهيها

(٣) ص١٦٩ (٤) ص١٠٣ ج ٣
(٥) ص٩٤ ج٦ (٦) ص١٢٠ ج٣

مارواه في المستدرك قبل الحديث المذكور بقليل عن ام سلمة رض قالت «ذكر النبي ص خروج بعض امهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري ياحميراء ان لاتكوني انت» ومارواه في الكنز ايضا عن نعيم بن حماد في الفتن وصححه عن طاوس «ان رسول الله ص قال لنسائه أيتكن تنبحها كلاب كذا وكذا اياك ياحميراء» ولولا صراحة كلام النبي ص في التحذير والنهي لما ارادت عائشة الرجوع كماسمعت، وروى الطبري ايضاً (١) وابن الاثير (٢) قصة نباح كلاب الحوأب على عائشة وانها لماعرفت الموضع صرخت بأعلى صوتها وقالت اناوالله صاحبة كلاب الحوأب فأناخت واناخوا يوماوليلة، فجاءها ابن الزبير فقال النجاالنجا قدادرككم علي بن ابي طالب فارتحلوا

فمادرى مع هذه الاحوال واتضاح الحال هل يكون في ذلك اليوم غرور لتابعيها وهل في يومنا محل لدعوى ثبوت الشبهة لها بقول مواليها

ولنعد الى مانحن فيه من التاريخ روى الطبري وابن الاثير ما ملخصه ان عائشة ومن معها لما كانوا بفناء البصرة ارسلت عبدالله بن عامر الى البصرة وكتبت الى رجال من اهلها ، فبلغ ذلك عثمان بن حنيف عامل علي ع عليها فأمر عمران بن حصين وابا الاسود الدؤلي بالانصراف الى عائشة ليعلما علمها وعلم من معها فعاد ابو الاسود فقال

يا ابن حنيف قداتيت فانفر وطاعن القوم وجالد واصبر

و ابرز لهم مستلئماً وشمّر

فقال عثمان انا لله وانا اليه راجعون دارت رحى الاسلام ورب الكعبة ، و اقبلت عائشة بمن معها حتى انتهوا الى المربد، فلقيهم عثمان هناك فافترق الناس فرقتين فرقة له وفرقة لعائشة فتحاثوا وتحاصبوا وارهجوا، ثم قال الطبري وابن الاثير مالفظه «واقبل جارية بن قدامة فقال ياام المؤمنين والله لقتل عثمان بن عفان اهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل الملعون عرضة للسلاح انه قد كان لك من الله ستر وحرمة فهتكت سترك وابحت حرمتك انه من رأى قتالك فانه يرى قتلك ان كنت أتيتنا طائعة فارجعي الى منزلك وان كنت أتيتنا مستكرهة فاستعيني بالناس» ثم قال الطبري « واقبل غلام من جهينة على محمد بن طلحة وكان محمد رجلا عابداً، فقال اخبرني عن قتلة عثمان،

(١) ص١٧١ (٢) ص١٠٤

فقال نعم دم عثمان ثلاثة اثلاث ثلث على صاحبة الهودج يعنى عائشة وثلث على صاحب الجمل الاحمر يعنى طلحة وثلث على على بن ابى طالب فضحك الغلام وقال لا أرانى على ضلال ولحق بعلى ع وقال فى ذلك شعرا:

سألت ابن طلحة عن هالك ... بجوف المدينة لم يقبر
فقال ثلاثة رهط هم ... اماتوا ابن عفان فاستعبر
فثلث على تلك فى خدرها ... وثلث على راكب الاحمر
و ثلث على ابن ابى طالب ... و نحن بدوّية قرقر
فقلت صدقت على الاولين ... وأخطأت فى الثالث الازهر»

وروى الحاكم (١) عن اسرائيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول «جاء الزبير وطلحة الى البصرة فقال لهم الناس ماجاء بكم قالوا نطالب بدم عثمان، قال الحسن ياسبحان الله فما كان لهذا القوم عقول فيقولون والله ماقتل عثمان غيركم»

وروى الطبرى (٢) عن الزهرى انه لما بلغ طلحة والزبير منزل على بذى قار انصرفوا الى البصرة فاخذوا على المنكدر، الى ان قال فقدموا البصرة وعليها عثمان ابن حنيف فقال لهم ما نقمتم على صاحبكم فقالوا لم نره اولى بها منا وقد صنع ماصنع قال فان الرجل امرنى فاكتب اليه فاعلمه ماجئتم له، على ان اصلى بالناس حتى يأتينا كتابه فوقفوا عليه وكتب فلم يلبثوا الا يومين حتى وثبوا عليه فقاتلوه فظهروا واخذوا عثمان فأرادوا قتله ثم خشوا غضب الانصار فنالوه فى شعره وجسده، فقام طلحة والزبير خطيبين فقالا يا اهل البصرة توبة بحوبة انما اردنا ان يستعتب امير المؤمنين عثمان ولم نرد قتله، فغلب سفهاء الناس الحلماء حتى قتلوه، فقال الناس لطلحة قد كانت كتبك تأتينا بغير هذا، ثم ذكر قيام رجل، قال ماحاصله ان المهاجرين اول من اجاب رسول الله ص فلما توفى بايعوا رجلا منهم من غير مشورة منا فرضينا وسلمنا، ثم مات واستخلف رجلا منكم فلم تشاورونا فرضينا وسلمنا، فلما توفى جعل الامر الى ستة فاخترتم عثمان وبايعتموه من غير مشورة منا، ثم انكرتم منه شيئا فقتلتموه من غير مشورة منا، ثم قال مالفظه: ثم بايعتم عليا عن غير مشورة منا، فما الذى نقمتم عليه فنقاتله هل استأثر بفيء اوعمل بغير الحق

(١) ص ١١٨ ج ٣ (٢) ص ١٨٧

اوعمل شيئا تنكرونه فنكون معكم عليه والا فماهذا ، فهموا بقتل ذلك الرجل فقام من دونه عشيرته فلما كان من الغد وثبوا عليه وعلى من كان معه فقتلوا سبعين ، ومثله فى كامل ابن الاثير (١) .

وروى الطبرى (٢) وابن الاثير (٣) واللفظ للثانى ، قال « وبلغ حكيم بن جبلة ماصنع بعثمان بن حنيف فقال لست اخاف الله ان لم انصره ، فجاء فى جماعة فقال له عبدالله بن الزبير مالك ياحكيم ، قال نريدان تخلوا عثمان فيقيم فى دار الامارة على ما كتبتم بينكم حتى يقدم على ، وايم الله لواجد اعوانا مارضيت بهذه منكم حتى اقتلكم بمن قتلتم ولقد اصبحتم وان دماءكم لنالحلال بمن قتلتم ، اما تخافون الله بم تستحلون الدم الحرام؟ قال بدم عثمان ، قال فالذين قتلتم هم قتلوا عثمان اما تخافون مقت الله ! فقال له عبدالله لانخلى سبيل عثمان حتى يخلع عليا ، فقال حكيم اللهم انك حكم عدل فاشهد ، وقال لاصحابه لست فى شك من قتال هؤلاء القوم فمن كان فى شك فلينصرف وتقدم فقاتلهم » انتهى مع حذف بعض الزوائد كما فى كثير من الاخبار السابقة ، ثم قال ابن الاثير « ولما قتل حكيم ارادوا قتل عثمان بن حنيف فقال لهم اما ان سهلا بالمدينة فان قتلتمونى انتصر فخلوا سبيله فقصد عليا »

وروى الطبرى (٤) عن عوف قال « جاء رجل الى طلحة والزبير وهما فى المسجد بالبصرة فقال نشدتكما الله فى مسيركما اعهد اليكما فيه رسول الله شيئا فقام طلحة ولم يجبه ، فناشد الزبير فقال لاولكن بلغنا ان عندكم دراهم فجئنا نشاركم فيها » ونقل ابن ابى الحديد نحوه (٥) عن قاضى القضاة فى كتاب المغنى وعن ابى مخنف الا ان ابا مخنف ذكر هذا القول لطلحة والزبير معا .

وروى الطبرى وابن الاثير بعد ماسبق « انه لما بايع اهل البصرة الزبير وطلحة قال الزبير ألا ألف فارس أسير بهم الى على اقتله قبل ان يصل الينا فلم يجبه احد ، فقال ان هذه هى الفتنة التى كنا نتحدث عنها ، فقال له مولاه اتسميها فتنة وتقاتل فيها ، قال ويحك انا نبصر ولا نبصر ما كان امر قط الا علمت موضع قدمى فيه غير هذا الامر ، فانى لاادرى أمقبل انا فيه ام مدبر » . ثم روى الطبرى

(١) ص ١٠٧ ج ٣ (٢) ص ١٨٢ (٣) ص ١٠٨ (٤) ص ١٨٣
(٥) ص ٤٩٩ ج ٢

« انه لما قدمت عائشة كتبت الى زيدبن صوحان (من عائشة بنت ابى بكرام المؤمنين حبيبة رسول الله ص الى ابنها الخالص زيدبن صوحان امابعد فاذا اتاك كتابى هذا فاقدم فانصرنا على امرنا هذا فان لم تفعل فخذّل الناس عن على) فكتب اليها (اما بعد فانا ابنك الخالص ان اعتزلت هذا الامر ورجعت الى بيتك والا فانا اول من نابذك) قال زيدبن صوحان رحم الله ام المؤمنين امرت ان تلزم بيتها و امرنا ان نقاتل فتركت ما امرت به وصنعت ما امرنا به ونهتنا عنه » وروى الطبرى (١) عن قتادة قال« نزل على الزاوية واقام اياما» الى ان قال« فأقاموا ثلاثة ايام لم يكن بينهم قتال يرسل اليهم على ويكلمهم ويردعهم، قال سار على من الزاوية يريد طلحة والزبير و عائشة و ساروا من الفرضة يريدون عليا ، فالتقوا عند موضع قصر عبيدالله بن زياد فى النصف من جمادى الاخرة سنة ٣٦ يوم الخميس، فلما تراءى الجمعان خرج الزبير على فرس عليه السلاح فقيل لعلى ع هذا الزبير قال اما انه احرى الرجلين ان ذكر بالله ان يذكر و خرج طلحة فخرج اليهما على ع فدنا منهما حتى اختلف اعناق دوابهم فقال على ع لعمرى لقد اعددتما سلاحا وخيلا ورجالا ان كنتما اعددتما عند الله عذراً فاتقيا الله سبحانه ولاتكونا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا ، ألم اكن اخاكما فى دينكما تحرمان دمى واحرم دماءكما فهل من حدث احل لكما دمى، قال طلحة ألبت الناس على عثمان ، قال على يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين ياطلحة تطالب بدم عثمان فلعن الله قتلة عثمان ، يا زبير اتذكر يوم مررت مع رسول الله ص فى بنى غنم فنظر الى فضحك وضحكت له ، فقلت لايدع ابن ابى طالب زهوه ، فقال لك رسول الله ص صه انه ليس به زهو ولتقاتلنه وانت له ظالم، فقال اللهم نعم ولو ذكرت ماسرت مسيرى هذا ، والله لااقاتلك ابدا ، فانصرف على ع الى اصحابه ، فقال اما الزبير فقد اعطى الله عهدا ألا يقاتلكم ، ورجع الزبير الى عائشة فقال لها ما كنت فى موطن منذ عقلت الا وانا اعرف فيه امرى غير موطنى هذا ، قالت فما تريدان تصنع قال اريدان ادعهم واذهب ، فقال له ابنه عبدالله جمعت بين هذين الغارين حتى اذا حدد بعضهم لبعض اردت ان تتركهم وتذهب ، احسست رايات ابن ابى طالب وعلمت انها تحملها فتية انجاد ، قال انى حلفت ان لااقاتله وأحفظه ما قال له ، فقال كفر عن

(١) ص ١٩٩

يمينك وقاتله فدعا بغلام له مكحول فاعتقه ، فقال عبدالرحمن بن سليمن التميمى :

لم ار كاليوم اخا اخوان اعجب من مكفر الايمان

بالعتق فى معصية الرحمن

وروى ابن الاثير نحوه (١) ولم يذكر المصراع الاخير ولعله لما به اظهار فضيحة الزبير، و روى الطبرى (٢) عن الزهرى قال لما تواقفوا خرج على على فرسه فدعا الزبير فتواقفا فقال على للزبير ماجاء بك قال انت ولااراك لهذا الامر اهلا ولااولى به منا ، فقال على لست له اهلا بعد عثمان ! قد كنا نعدك من بنى عبد المطلب حتى بلغ ابنك السوء ففرق بيننا وبينك ، وعظم عليه اشياء فذكران النبى ص مر عليهما فقال لعلى ما يقول ابن عمتك ليقاتلنك وهو لك ظالم ، فانصرف عنه الزبير وقال انى لا اقاتلك ، ثم ذكر قصته مع ابنه عبدالله وتكفيره عن يمينه ، ثم قال : وكان على قال للزبير اتطلب منى دم عثمان وانت قتلته سلط الله على اشدنا عليه اليوم مايكره ، وقال على يا طلحة جئت بعرس رسول الله ص تقاتل بها وخبأت عرسك فى البيت ، ثم قال فقال على لاصحابه ايكم يعرض عليهم هذا المصحف وما فيه فان قطعت يده اخذه بيده الاخرى وان قطعت اخذه باسنانه ، قال فتى شاب انا ، فطاف على على اصحابه يعرض ذلك عليهم فلم يقبله الا ذلك الفتى فقال له على اعرض عليهم هذا وقل هو بيننا وبينكم من أوله الى آخره والله فى دمائنا ودمائكم ، فحمل الفتى وفى يده المصحف فقطعت يداه فاخذه باسنانه حتى قتل، فقال على قد طاب لكم الضراب فقاتلوهم .

و روى الطبرى ايضا (٣) نحوه بطريق آخر و ابن الاثير (٤) وزاد فيه ان ام الفتى قالت .

لهم (٥) ان مسلما دعاهم يتلو كتاب الله لا يخشاهم

و امهم قائمة تراهم يأتمرون الغى لاتناهم

قد خضبت من علق لحاهم

وفى رواية ابن الاثير للمصراع الرابع (تأمرهم بالقتل لاتنهاهم) .

(١) ص ١٢٠ ج ٣ (٢) ص ٢٠٤ (٣) ص ٢٠٥ (٤) ص ١٣٢ ج ٣

(٥) مخففة من اللهم

و روى الحاكم فى المستدرك (١) « انه لما كان يوم الجمل نادى على فى الناس لاترموا احدا بسهم ولاتطعنوا برمح ولاتضربوا بسيف ولاتطلبوا القوم ، فان هذا مقام من افلح فيه فاح يوم القيامة فتواقفنا » الى ان قال « ثم الزبير قال لاساورة كانوا معه ارموهم برشق وكأنه اراد ان ينشب القتال فلما نظر اصحابه الى الانتشاب لم ينتظروا و حملوا ، فهزمهم الله ورمى مروان طلحة بسهم فشك ساقه بجنب فرسه فالتفت مروان الى أبان بن عثمان وهو معه ،فقال لقد كفيتك احد قتلة ابيك» وهذا الحديث كغيره يكذب ماجاء فى بعض اخبارهم ان الذين حرشوا الحرب هم قتلة عثمان خوفا من وقوع الصلح بين الفريقين فيقتلونهم ، وكيف يخافون القتل وعائشة وطلحة والزبير اعظم منهم حربا، واذا فرض توبة هؤلاء الثلاثة عن جناية قتل عثمان ، فالباقون يمكنهم اظهار التوبة اقتداء بالثلاثة .

و روى الطبرى (٢) قال « لما انهزم الناس فى صدر النهار نادى الزبير انا الزبير هلموا الى ايها الناس ومعه مولى له ينادى أعن حوارى رسول الله ص تنهزمون وانصرف الزبير نحو وادى السباع ، قال ومر القعقاع فى نفر بطلحة وهو يقول الىّ عباد الله الصبر الصبر، فقال له يا ابامحمد انك لجريح وانك عما تريد لعليل فادخل الابيات ، فقال يا غلام ادخلنى وابغنى مكانا فأدخل البصرة ومعه غلام ورجلان فاقتتل الناس بعده فأقبل الناس فى هزيمتهم تلك وهم يريدون البصرة ، فلما رأوا الجمل أطافت به مضر عادوا قلبا كما كانوا وعادوا الى امر جديد » وروى الطبرى ايضا قبل هذا عن السرى قال ما ملخصه « اقبل كعب بن سور حتى اتى عائشة فقال ادركى فقد ابى القوم الا القتال فركبت وألبسوا هودجها الادراع ثم بعثوا جملها فلما برزت من البيوت فوالله ما فجأها الا الهزيمة ، فمضى الزبير من سننه فى وجهه فسلك وادى السباع، وجاء طلحة سهم غرب يخل ركبته بصفحة الفرس فلما امتلا موزجه دماً ثقل وقال لغلامه اردفنى وامسكنى وابغنى مكانا انزل فيه فدخل البصرة وهو يتمثل مثله ومثل الزبير :

فان تكن الحوادث اقصدتنى	واخطأهن سهمى حين ارمى
فقد ضيعت حين تبعت سهما	سفاها ما سفهت وضل حلمى

(١) ص ٣٧١ ج ٣ (٢) ص ٢٠٦

ندمت ندامة الكسعى لما شربت رضا بنى سهم برغمى
اطعتهم بفرقة آل لأى فالقوا للسباع دمى ولحمى

ونحوه فى كامل الاثير .

ولنكتف بهذا القدر فان الكثير لايحتمله الكتاب ، وهو كما تراه صريح فى انهم انما اقدموا خلافا لامير المؤمنين وطلبا للامرة والمال حتى ماتوا على الخلاف وعدم التوبة ، وقد اظهروا الطلب بدم هم أراقوه وسيلة لاغراضهم الردية ، ولاشبهة لهم من اول الامر الى آخره بأمر يمكن ان يكون لهم عذرا ، ولينظر المنصف انه لو كان الناس بايعوا فى اول الحال طلحة اوالزبير اكانت عائشة تخرج طالبة بدم عثمان ، ولوان الزبير وطلحة بلغا زينة الدنيا من امير المؤمنين ع اكانا ينكثان البيعة ويتجشمان هذه المهالك وهذا غير خفى على من عذرهم ، ولكن التعصب داء لادواء له .

ولنعد الى المناقشة مع الفضل فى كلماته ، فاما مانسبه الى المصنف ره من الاعتراف بان امير المؤمنين ع قتل عثمان فقد سبق مافيه لان المصنف انما نقل ان امير المؤمنين ع قال ان الله قتله وانا معه ، وفسره بان الله تعالى حكم بقتله وانا احكم بماحكم به ، وهذا لادخل له فى الاعتراف المدعى .

واما ماذكره من اختصاص النهى بالخروج مع التبرج ، ففيه ان مراد المصنف هو الاستدلال بقوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) الدال على وجوب القرار عليهن فى بيوتهن على خلاف مافعلته عائشة لابقوله تعالى (ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى) على ان معنى التبرج هو اظهار الزينة كما فى القاموس لاالخروج بالزينة ، وقد فهمت من الآية وجوب القرار عليها فى بيتها وحرمة هذا المسير عليها شريكتها فى خطاب الاية ام سلمة سلام الله عليها ، فقد روى الحاكم فى المستدرك فى مناقب على ع وصححه مع الذهبى على شرط البخارى ومسلم عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت «لما سار على ع الى البصرة دخل على ام سلمة يودعها فقالت سر فى حفظ الله وفى كنفه فوالله انك لعلى الحق و الحق معك ، ولولا انى اكره ان اعصى الله ورسوله فانه امر نا ان نقر فى بيوتنا لسرت معك ، ولكن والله لارسلن معك من هو افضل عندى واعز على من نفسى ابنى عمر» وقد أقرها امير المؤمنين ع

على مافهمت فاى عبرة بكلام الخصم واشباهه وقد فهم ذلك ايضاً زيدبن صوحان حيث قال كماسبق امرت ان تلزم بيتها وامرنا ان نقاتل فتركت ماامرت به الى آخره،

فاماقول الخصم ولو كان الله امرهن بترك الخروج مطلقالكان يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة وهذا باطل اجماعاً، ففيه ان الاجماع دليل مقيدللاية فيتبع بمقداروبقى اطلاق الآية محكمافى غيره ولوحل لهن مثل هذاالخروج الشنيع فى الارض البعيدة بين الجماهيرفاى خروج بعده يحرم .

واما مازعمه من انهاخرجت محتسبة لان قتلة عثمان قتلوا الامام وهتكوا حرمة الاسلام فطريف، اذلاجهاد على الناس، مع ان خروجها على تلك الحال اعظم هتكالحرمة الاسلام وحرمة رسول الله ص، وهل هوالاجرح على جرح وفساد فوق الفساد وسعى فى قتل امام آخروقتل مالايعد من النفوس البرية، ولوجاز الاحتساب فى ذلك لجاز لكل اجنبى عن المقتول ان يقتل قاتله فلم يبق وجه لتخصيص ولى الدم على ان الذين سعوا فى قتل عثمان هم اكثر الصحابة وهم يعتقدون ان فى قتله نصر الاسلام لاهتك حرمة الاسلام،وهم اقرب الى الصواب من الخصم وكيف تحتسب عائشة فى قتلهم وقتل من اخذ بقولهم وقد كانت هى وطلحة والزبير اعظم الساعين فى قتله ولان زعمت توبتها فلعل غيرها قدتاب ولايشترط فى التوبة الحرب

واما مانسبه اليها من الاجتهاد فى حرب امير المؤمنين ع فأطرف من سابقه اذ اى محل للاجتهاد فى حربه بعد نباح كلاب الحوأب واقرار الزبير بحديث رسول الله، فضلاعن امر الله تعالى لها بالقرار فى بيتها، وماأبعد بين مايراه الخصم من احتسابها واجرها واجتهادها، وبين مايراه امير المؤمنين ع فى حربه لهم ، روى الحاكم فى المستدرك فى مناقب على ع (١) عن طارق بن شهاب من حديث قال فيه امير المؤمنين ع (والله لقدضربت هذا الامر فماوجدت بدأمن قتال القوم اوالكفر بما انزل على محمدص) وليت شعرى هل كان الخصم اعرف باحتسابها واجتهادها من عمار حيث حكم بان طاعتها خلاف طاعة الله تعالى، فقدروى البخارى على تلثى كتاب الفتن ان عماراً صعد المنبر فقال ان الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هى، ولكن ياللعجب قدزاد الراوى فى كلام عمار

(١) ص ١١٥ ج٣

شيئا انبت به المناقضة لعمار وضعف الرأى، قال «قال ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم ص فى الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم» الى آخر ما ذكرنا، فانها اذا كانت طاعتها خلاف طاعة الله تعالى فى هذا المقام العظيم كيف تنال تلك المنزلة الجليلة وتكون زوجة خير خلق الله فى الجنة ولاسيما بعد مانهاها واعلمها بنباح كلاب الحوأب وكيف يتصور من عمار انه فى مقام دعوة الناس الى الخروج الى حربها يقدم هذه المقدمة المخذلة عن حربها.

واما مازعمه الخصم من ان قولها اقتلوا نعثلا لم يصح فى الصحاح، ففيه انه لايشترط فى التاريخ ان يكون من رواية صحاحهم الستة والا لاسقطنا علم التاريخ الا النادر، واقوى ماعندهم فى التاريخ كتابا الطبرى وابن الاثير وهما قد ذكرا ذلك، بل استفاض نقله عندهم، وقوله وان صح فنعثل لم يكن من اسماء عثمان وربما ارادت شخصاً آخر خطأ ظاهر لان اطلاقه عليه لايتوقف على التسمية بل تكفى فيه المشابهة وهو من المشهورات، حتى قال فى القاموس «النعثل الرجل الاحمق ويهودى كان بالمدينة ورجل لحيانى كان يشبه به عثمان اذا نيل منه» مضافا الى ماسبق فى الاخبار من صراحة ارادتها لعثمان ولشهرة هذا الاطلاق عليه جاء فى شعر حرب الجمل كما رواه الطبرى (١) عن هانى الخطابى قال:

أبت سيوف مذحج وهمدان بان ترد نعثلا كما كان

واما انكاره لعداوتها لامير المؤمنين ع فمن انكار الضروريات، وأية علامة للعداوة اكبر من عدولها عن السرور بقتل عثمان الى دعوى الطلب بثاره بمجرد ان عرفت بيعة الناس لامير المؤمنين ع، وتمنت ان السماء انطبقت على الارض ثم ساقت الجيوش وألقحت الفتنة فى بلاد الاسلام المطمئنة

ومارواه عنها من انها قالت ماكان بينى وبينك الامايكون بين المرأة واحمائها اشبه بالهزل فانه اذا كانت الحرب الضروس من نحو مايقع بين المرأة واحمائها ولم تدل على العداوة ولاتسمى بها فما العداوة وما الذى يقع بين الاعداء

(١) ص ٢١٤

واما قوله ان الناس كانوا يطلبون بدم عثمان فتابعوها الى آخره ، ففيه ان الامر لو كان كذلك فلم لم ينصروه حين اطالوا عليه الحصار حتى قتلوه ، واين هم عن قتلة عثمان قبل دعوة عائشة وبعضهم بين اظهرهم وهم الاقلون فيهم، بل عائشة والزبير وطلحة من اظهر مطلوبهم واكبر ثأرهم

واما قوله ان دعوى الارث والرفع الى الحاكم لاتحتاج الى جر العساكر، ففيه ان المصنف ره لم يردانهم ماساعدوها على الحرب، بل أرادانهم ما ساعدوها بشيء اصلا حتى بالقول، فماتبعها منهم احد فى رد ابى بكر مع وضوح حجتها ولاتظلم لها بشر، مع انها بضعة نبيهم ولم يخلف فيهم غيرها، وما ترفق بها انسان، فقال يا ابابكر هب ان المال للمسلمين فنحن نرعى حرمة نبينا ونحفظ غيبته باعطاء ماخلفه وكان يملكه لها ، على انه لو اراد المصنف ره عدم المساعدة بالحرب فهو فى محله لانهم رأوا ابابكر خالف حكم الكتاب العزيز وبدل الشريعة الاحمدية جهراً وانتزع ماتحت يدها قسراً وجعل نفسه حاكما وهو الخصم الالد فآذاها وآذى الله ورسوله بايذائها، وبالضرورة ان حكم من فعل ذلك هو العزل ولو بالحرب

وبالجملة انا رأينا المسلمين علموا ان عائشة اعظم المحرضين على عثمان ولما دعتهم باسم الطلب بثأره الى حرب امامهم وأخى نبيهم ومولاهم الذى اوجب عليهم التمسك به كالقرآن أطاعوها وحاربوه وعلم المسلمون ان ابابكر عدا على بضعة نبيهم وسيدة النساء وقبض مافى يدها وطلب منها البينة على خلاف حكم الله تعالى ثم رد شهادة من شهد الله لهم بالطهارة وحكم عليها وهو الخصم وخالف صريح الكتاب فى ميراث الانبياء، وقد كان الواجب عليه لولم يكن الحق لها ان لايمنعها ماطلبت حفظا لنبيهم فى بضعته وتفاديا عن ايذاء الله ورسوله بايذائها ومع ذلك لم يساعدها المسلمون بكلمة وقد استغاثت بهم واستنصرتهم فهل ترى ذلك الا لانقلابهم على اعقابهم وكما قال الشاعر:

ما المسلمون بأمة لمحمد ... كلا ولكن أمة لعتيق

جاءتهم الزهراء تطلب ارثها ... فتقاعدوا عنها بكل طريق

وتوا ثبوا لقتال آل محمد ... لمادعتهم ابنة الصديق

فقعودهم عن هذه وقيامهم ... مع هذه يغنى عن التحقيق

قال المصنف طاب ثراه

ثم انها جعلت بيت رسول الله ص مقبرة لابيها ولعمر وهما اجنبيان عن النبي ص فان كان هذا البيت ميراثا كان من الواجب استئذان جميع الورثة وان كان صدقة للمسلمين يجب استئذانهم وان كان ملكا لعائشة كذبهم ماتقدم من انها لم يكن لها بيت ولامسكن ولادار بالمدينة، وقدروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان رسول الله ص قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة، وروى الطبرى فى تاريخه ان النبي ص قال اذا غسلتمونى وكفنتمونى فضعونى على سريرى فى بيتى هذا على شفير قبرى

وقال الفضل

قد سبق ان البيت كان لعائشة بتمليك رسول الله ص اياها، واما نسبة رسول الله ص البيت الى نفسه الشريفة فلان البيت له وهو مسكنه ومضجعه وعائشة زوجته ومن يفارق بين المرء والزوجة، ولكل منهما نسبة البيت الى نفسهما، وليس بين المرء والزوجة فى البيت والمسكن افتراق واستقلال ولكل منهما ان يقول بيتى، واما قولهم ان عائشة لم يكن لها بيت ولادار بالمدينة، فالمراد غير هذه الدار التى ملكها رسول الله ص، ثم نقول لو لم يكن البيت لها لكان ينبغى أن ينتزع عنها امير المؤمنين فى ايام خلافته سيما بعد ماقابلته وغلب عليها والا لكان مقصرا فى حق بيت المال ان كان صدقة وفى حق اولاده ان كان ميراثا، ولكان ينبغى ان ينبش ابابكر وعمر لانهما دفنا فى الارض المغصوبة؛ ثم ان ازواج النبي ص قد تصرفوا فى بيوتهن فى حيوتهن تصرف الملاك ثم بعدهن تصرف الورثة فيها تصرف الملك حتى اشتراها عمر بن عبدالعزيز ايام وليد بن عبدالملك وجعلها من المسجد، ولو كان البيت لرسول الله ص لكان عمر بن عبدالعزيز يردها الى اولاد فاطمة ويشترى منهم كما زعموا انه عمل فى فدك مثل هذا، وامثال هذه الاعتراضات من باب الهذيانات

واقول

قد عرفت قريبا ان دعوى التمليك كاذبة ولا أثر له فى رواية اصلا وغاية مااستدلوا به قوله تعالى وقرن فى بيوتكن، وقد سبق ان الاضافة فيه ظاهرة فى الاختصاص من جهة السكنى بخلاف اضافة البيت الى النبي ص فانها ظاهرة فى الملك كما هو شأن الرجال

والغالب ، فمجرد اضافة البيوت اليهن لاتستوجب الانتقال اليهن ، واما قوله المراد غير هذه الدار فتحكم وانما لم ينتزع امير المؤمنين ع البيت من عائشة فلئلا يتخذه معوية واشباهه وسيلة للطعن عليه وخوفا من زيادة الفتن،على انه لايعبد ان عائشة لم تكن ساكنة البيت بعد دفنهما فلامحل لانتزاعه منها .

واما ما رواه من اشتراء عمر بن عبدالعزيز من ورثة ازواج النبي ص فمحل ريب عندى في صدقه لكثرة مارايته منه من الكذب كما كذب في المقام بدعوى التمليك ، ولوصح ما رواه ففعل ابن عبدالعزيز ليس حجة علينا على انه انما رد فدك لثبوت النحلة عنده ، فلايلزم رد البيوت من جهة الميراث لاحتمال انه يرى ان ماتركه النبي ص صدقة فتنطبق على ازواج النبي ص و ورثتهن .

قال المصنف ضاعف الله اجره

وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت ماغرت على احد من نساء النبي ص مثل ماغرت على خديجة ، وما رأيتها ولكن كان النبي ص يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة ، فيقول انها كانت وكانت وكان لي منها ولد قالت عائشة وامره به اوجبرئيل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب ، واجمع المسلمون على ان خديجة من اهل الجنة ، وعائشة قاتلت امير المومنين بعد الاجماع على امامته وقتل بسببها نحو من ستة عشر الف صحابي وغيره من المسلمين وافشت سر رسول الله كماحكاه الله تعالى ، وروى الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفة ابيها شدعليها بذلك ، ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله ص فقال ان اباها ابابكر دخل يوما على النبي وقد وقع منها في حق النبي ص امر مكروه ، فكلفه النبي ص ان يسمع ماجرى و يدخل بينهما ، فقال لها رسول الله ص تتكلمين اواتكلم فقالت بل تكلم ولاتقل الاحقا ، فلينظر العاقل الى هذا الجواب و هل كان عنده الا الحق و ينظر في الفرق بين خديجة وعائشة ، وقد انكر الجاحظ من اهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار على من يساوى عائشة بخديجة اويفضلها عليها.

و قال الفضل

اما فضائل خديجة فهى كثيرة لاتحصى ، ووصفها رسول الله ص وقال ان لخديجة بيتا من قصب لافيها هم ولا نصب ومساعيها فى خدمة رسول الله ص كثيرة ، وهكذا لكل واحدة من ازواج النبى ص فضيلة ، وليس لنا ولا مثالنا ان ندخل فى الفرق بين ازواج النبى ص وما كان لنا ان نتكلم فى شأنهن بما يشبه طعنا اوقدحاً فان هذا يرجع الى عرض رسول الله ص والتعرض لحرمه وهتك سترهن بعد السنين المتطاولة وكل هذا فيه خطر الكفر نعوذ بالله من هذا ، وما ذكر من افشاء سر رسول الله ص فهذا منسوب الى حفصة بلا خلاف بين المفسرين والمحدثين فان الاجماع منهم على ان رسول الله ص دخل فى بيت حفصة مارية القبطية فغارت حفصة فحرمها على نفسه مراعاة لخاطر حفصة واستكتمها السر فأفشته عند عائشة ، واما ماذكر من الغزالى ان عائشة قالت لرسول الله تكلم ولاتقل الاحقا فان عائشة كانت من اعلم الناس بان رسول الله لم يقل الاحقا ، ولكن هذا كلام يعرض للنساء عند مجادلة الرجل فتقوله من المغيرة ، ولم يذكر تتمة الحديث انها لما قالت هذا الكلام ضربها ابوبكر وقال اتقولين لرسول الله هذا وهل يقول غير الحق فقال رسول الله ص دعها ، فعلم ان رسول الله ص كان يعلم ان هذا الكلام منها من فرط الغيرة و من كلام مباحثات النساء مع الرجال لانها ذكرها معتقدة ان رسول الله قد يقول غير الحق ، واما التفضيل بين عائشة وخديجة فليس يتعلق بشىء من امور الدين والله اعلم بحقيقته

و اقول

روى البخارى الحديث الأول فى باب تزويج النبى ص خديجة اواخر الجزء الثانى و روى فى هذا الباب احاديث كثيرة فى غيرة عائشة من خديجة منها ما اخرجه عن عائشة قالت «استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله ص فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك ، فقال اللهم هالة قالت فغرت فقلت ماتذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت فى الدهر قد ابدلك الله خيراً منها » ومثله فى صحيح مسلم فى باب فضائل خديجة ، وروى احمد فى مسنده (١) عن عائشة قالت « كان النبى ص اذا ذكر خديجة

(١) ص ١١٧ ج ٦

اثنى عليها احسن الثناء فغرت يوما فقلت ما اكثرما تذكرها حمراء الشدق قدأبدلك الله بهاخيراً منها، قال ما ابدلنى الله عزوجل خيرا منها ، قدآمنت بى اذ كفربى الناس وصدقتنى اذ كذبنى الناس وواستنى اذ حرمنى الناس ورزقنى الله تعالى ولدها اذحرمنى اولاد الناس، وروى مسلم فى الباب المذكور احاديث كثيرة ايضا فى غيرة عائشة من خديجة .

(منها) عن عائشة قالت ماغرت على نساء النبى ص الاعلى خديجة وانى لم ادركها قالت وكان رسول الله ص اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة قالت فأغضبته يوما فقلت خديجة، فقال انى رزقت حبها، وهذه الاخبار و نحوها دلت على مطاعن فى عائشة (منها) انها اغضبت رسول الله ص (ومنها) انها ذمت خديجة وشتمتها بقولها حمراء الشدقين، وقدروى البخارى ومسلم فى كتاب الايمان عن النبى ص. قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ورويا ايضاً انه ص قال (سباب المسلم فسوق و قتاله كفر) وعائشة قداختارت للسب خير النساء وللقتال خير الاوصياء (ومنها) انها اغتابت خديجة ع بذلك اللفظ ان صدقت فيه وبهتتها ان كذبت فيه وكلاهما حرام، روى مسلم(١) عن ابى هريرة «ان رسول الله ص قال اتدرون ماالغيبة قالوا الله ورسوله اعلم ، قال ذكرك اخاك بمايكره قيل افرأيت ان كان فى اخى ماأقول قال ان كان فيه ما تقول فقداغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته» (ومنها) انها حسدت خديجة والحسد حرام قال رسول الله لاتحاسدوا كمارواه البخارى (٢) و مسلم (٣) وقد وصف الله به الكافرين، قال سبحانه (كفاراً حسداً) واثبت فيه الشر فقال (ومن شر حاسد اذاحسد) فان غيرة النساء من حسد بعضهن لبعض، قال فى القاموس حسده تمنى ان تتحول اليه نعمته وفضيلته اويسلبهما، وعائشة قدغارت من خديجة وحسدتها على ثناء النبى ص عليها وحبه لها ففعلت حراما، وقدصرحت رواية الترمذى بلفظ الحسد فانه روى فى فضل خديجة عن عائشة قالت « ماحسدت امرأة ماحسدت خديجة وماتزوجنى رسول الله ص الا بعد ماماتت وذلك ان رسول الله ص بشرها ببيت فى الجنة من قصب لاصخب فيه ولانصب» ثم قال هذا حديث حسن صحيح،

(١) فى باب تحريم الغيبة من كتاب البر والصلة والاداب (٢) فى كتاب الاداب
(٣) فى الكتاب المذكور

وهو دال على حسدها لها لبشارة النبي ص اياها بالجنة و هـو أقبح مـن سابقه وأسوء اصناف الحسد.

وقد غارت عائشة من صفية ايضاً بمايـدل على النقصان الكامل، روى احمد فى مسنده (١) عن عائشة قالت بعثت صفية الـى رسول الله ص بطعام صنعته لـه وهوعندى فلمارأيت الجارية اخذتنى رعدة حتى استقلنى أفكل، فضربت القصعة فرميت بها، قالت فنظرالى رسول الله ص فعرفت الغضب فى وجهه فقلت اعوذ برسول الله ص ان يلعننى اليوم قال اولى» الحديث، وروى نحوه البخارى (٢) لكنه لم يصرح باسم عائشة احتشاماً لها وهومشتمل على منكرات أخر غيرالغيرة كاتلاف الاناء بمافيه وهو حرام فى نفسه مـع كونه مال الغير، وفيه اهانة نعمة الله تعالى وكاغضاب النبي ص و عدم المبالاة بـه اذ فعلت الحرام بمرأى منه، وذلك دال على انحطاط رتبتهاعن أدانى النساء فكيف تقاس بخديجة احدى افاضل النساء وسيداتهن الاربع.

وقوله وليس لنا ولامثالنا ان ندخل فى الفرق بـين ازواج النبي ص خطأ وتقشف بارد، اذلسن افضل من الانبياء والملائكة وقد وقع البحث فى ان ايهم افضل ووقع البحث فى افضلية اى الخلفاء، كماان قوله ومالنا ان نتكلم فى شأنهن بمايشبه طعنا اوقدحا خطأ آخر، فان هداية الناس افضل الطاعات، واولى منه بالخطأ قوله فان هذا يرجع الى عرض رسول الله ص والتعرض لحرمه وهتك سترهن بعدالسنين المتطاولة الى آخره، فانه لوتم كانوا هم المتعرضين لذلك لروايتهم له فى كتبهم المعتبرة عندهم، مع انه سبحانه قال (لاتزروازرة وزراخرى) وليس العمل غيرالصالح من رسول الله ولايلحق به قال تعـالى (انه ليس من اهلك انه عمل غيرصالح) وقد تعرض الله سبحانه لامرأة نوح و امرأة لوط وضرب بهما المثل وهتك سترهما بعدالسنين المتطاولة وابقاه ثابتا على ممرالايام، كما فعل ذلك بالتى نحن فى الكلام بهاوبين عدم امانتها وصاحبتها بقوله سبحانه (واذأسر النبى) الاية وهتك سترهما ببيان عصيانهما اذقال (ان تتوبا) وببيان تظاهرهما على وجه افصح به عن عظم كيدهما، حيث قال (وان تظاهرا عليه فان الله هومولاه) الاية اذلولاان كيدهما مماتنشق الارض منه وتخر الجبال هدا لماهددهما بهؤلاء الانصار الذين لايقوم لهم احد،

(١) ص٢٧٧ ج٦ (٢) فى باب الغيرة من اواخر كتاب النكاح

وما اكتفى سبحانه بهذا الهتك لهما حتى ضرب لاجلهما المثل بامرأتي نوح ولوط فأبان انهما من اهل النار، فقال تعالى (ضرب الله مثلا) الى قوله عز من قائل (فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين)

واما مازعمه من عدم الخلاف بين المفسرين والمحدثين في ان التي افشت سر رسول الله هي حفصة فممنوع لما في الدر المنثور في تفسير سورة التحريم عن ابن مردويه عن ابن عباس انه ص أسر الى عائشة في امر الخلافة بعده فحدثت به حفصة وهو غير بعيد ، اذ كما اخبر النبي ص علياً بان الامة تغدر به ويغصبه الثلاثة يمكن ان يخبر به عائشة

واما ما ادعاه من الاجماع على ان النبي ص دخل بيت حفصة الى آخره فباطل للخلاف بينهم في ان الذي حرمه النبي ص هو مارية او شرب العسل وكثير من اخبارهم على الثاني، وسيذكر المصنف في البحث الاتي حديثا به عن الجمع بين الصحيحين ، وهو ما رواه البخاري في كتاب الطلاق (١) والنسائي ايضا في كتاب الطلاق بتاويل الاية ومسلم في كتاب الرضاع (٢) عن عائشة قالت « ان النبي ص كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان أيتنا دخل عليها النبي ص فلتقل اني لاجد منك ريح مغافير » الحديث الاتي في كلام المصنف ره ورواه البخاري في تفسير سورة التحريم وفي كتاب الايمان والنذور في باب اذا حرم طعامه وهو صريح في كذبهما والكذب كبيرة ، لاسيما على النبي ص ، حتى حرمتا عليه ما يحبه ، وما اعجب من هتين المرأتين كيف لم تتأدبا بآداب الله ورسوله مع طول الصحبة ولم يرعيا لرسول الله ص حرمة حتى آذتاه وتظاهرتا عليه فاعتزل نساءه وطلق حفصة كما في مسند احمد (٣)

واما ما ذكره من ان عائشة كانت من اعلم الناس بان النبي ص لم يقل الاحقا فدعوى بلادليل وظاهر كلامها دليل الخلاف . واما قول النبي ص دعها فلاشاهد به للخصم لجواز كونه من باب واعرض عن الجاهلين ، مع انها لو كانت عالمة لكانت احق بالضرب لان يمنع النبي ص عن ضربها فان العالم العامد اولى بالعقوبة ولاسيما نساء النبي ص اللاتي جعل عذاب المذنبة منهن ضعفين فباجترائها على رسول الله واظهارها الشك في

(١) في باب لم تحرم ما احل الله لك

(٢) في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٣) ص ٤٧٨ ج ٣

امره مع علمها بانه لا يقول الا حقا تكون من أسوء العالمين المخالفين بل تدخل ظاهراً في زمرة غير المؤمنين.

الاخبار التي تدل على مخالفات عائشة

قال المصنف قدس الله نفسه

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان ابن الزبير دخل على عائشة في مرضها فقالت له « اني قاتلت فلانا وسمت المقاتل برجل قاتلته عليه ، وقالت لوددت اني كنت نسيا منسيا» ومنه عن عائشة «أن النبي كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فآليت انا وحفصة ان أيّتنا متى دخل عليها رسول الله ص فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له ، فنزلت (يأيها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (ان تتوبا الى الله - لعائشة وحفصة - فقد صغت قلوبكما) (واذ أسرّ النبي الى بعض ازواجه حديثا) لقوله بل شربت عسلا» وقال البخاري في صحيحه وقال ابرهيم بن موسى عن هشام « ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك احدا» وهذا يدل على نقصها في الغاية ، وفيه ان عائشة حدثت ان عبدالله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها ولم ينكر عليه احد ، و هو يدل على ارتكابها ماليس بسائغ ، و فيه عن ابن عباس قال لو كنت اقربها او ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني ، وهذا يدل على استحقاقها الهجران، وفيه عن نافع عن ابي عمر قال قام النبي ص خطيبا فاشار الى مسكن عائشة وقال ههنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان، وفيه قال خرج النبي من بيت عائشة فقال رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان.

وقال الفضل

ما روى عن عائشة انها قالت اني قاتلت فلانا فهذا اعتراف منها وندامة على الخروج وهذا يدل على منقبتها وانها رجعت وندمت في حياتها عن الخروج ، فان كان الخروج ذنبا فقد صحت توبتها عنه والا فلا عليها شيء من الخروج لانها عملت بالاجتهاد . واما ما ذكره من حديث العسل فكان هذا من باب غيرة النساء بعضهن على بعض وهل يؤاخذن

بها، واما حمل السر الذى افشاه النساء على شرب العسل فبعيد ولم يذكره المفسرون ، نعم ذكروا ذلك الحديث فى هذا المبحث بل حملوه على وقوع رسول الله على مارية فى بيت حفصة كما ذكرنا . و اما قوله فهذا يدل على بعضها فى الغاية فهذا مخالفة لما علم بالضرورة من الدين وهو ان رسول الله ص يحب عائشة حبا شديدا ولايحب احدا من النساء مثل حبها، وهذا معلوم من ضروريات الاخبار الدينية فكيف يثبت انه يبغضها ، واما قول ابن الزبير لاحجرن عليها فهذا يدل على غاية كرمها وعطائها حتى ان ابن الزبير فقد حجرها لكثرة عطائها و بسط يدها فى العطية و قد انكرت عائشة على قوله حتى هجرته ، واما قوله ان رسول الله (ص) أشار الى حجرة عائشة وقال ههنا الفتنة فما اجهله بمعانى الاحاديث ومايرد فهمه فى تلقى معانى الاخبار كانت حجرة عائشة فى جانب الشرق من المنبر و اشار رسول الله ص الى الشرق كما يفسره باقى الاحاديث وهو ان رسول الله ص اشار الى الشرق وقد فسره رسول الله ص بقوله حيث يطلع قرن الشيطان والمراد منه الشرق ، لانه جاء فى حديث آخر ان الشمس حين تطلع بين قرنى الشيطان فبهذا فسر رسول الله ص اشارته وانه يريد جانب الشرق، ولو كان المراد حجرة رسول الله ص التى كانت لعائشة فكيف يقال ان قرن الشيطان يطلع من حجرته المقدسة و الحال ان رسول الله ص يطلع من الحجرة، وهذا غاية الجرأة الموجبة لصحة تكفير ابن المطهر النجس وأنى لابن المطهر اساءة الادب لاهل حرم رسول الله ص و التكلم فيهم فهل هذا الاجرأة على الله ورسوله، وقد قال رسول الله ص يوم الافك من يعذرنى فيمن آذانى فى اهل بيتى، وهذا الرجل يؤذى رسول الله ص وقد قال رسول الله فى شأن عائشة دلك اليوم على المنبر وماعلمت على اهلى الاخيرا، ثم ان ابن المطهر جاء فى آخر الزمان وأثبت فى اهل بيت رسول الله ص الشر والفساد وسمى بيت رسول الله ص و محل قبره المكرم مطلع قرن الشيطان، وجزاء هذا ان احداً من ملوك الاسلام يعمد الى قبر ابن المطهر فيخرجه من حفرته ويحرقه فهناك قرن الشيطان ومغرب لعنة الرحمن

و اقول

لادليل فى قول عائشة لوددت انى كنت نسيا منسيا على توبتها لاحتمال ارادتها الاسف من انها لم تشف فؤادها ولم تبرد غليلها من امير المؤمنين ع بقرينة خطابها مع

ابن الزبير اذ يبعد ان تظهر التوبة في خطابه عن امر يكون طاعنا فيه و في ابيه مع اقامته على العداوة الشديدة لولي المؤمنين ع ولوسلم فهذا القول وحده لايكفي في التوبة مالم تخرج عما اراقته من دماء المسلمين ومانهبته من اموالهم فان السبب هنا اوى من المباشر، والتوبة من ظالم الناس لاتحصل بدون اداء الحقوق لاهلها واحتمال معذوريتها و عماها بالاجتهاد مخالف لحالها من يوم استعدادها لحرب امير المؤمنين الى انتهائه كما مر بيانه على ان الاجتهاد لايسقط حقوق الناس لاسيما بعد ظهور الخطأ. واما ما زعمه في قصة الغسل من ان النساء لايؤاخذن على الغيرة فمن الجهل الواضح اذ لوفرض انهن لايؤاخذن على نفس الغيرة فكيف لايؤاخذن على ما ادت اليه من المحرمات كايذاء رسول الله ص والكذب عليه والتظاهر على الكيد به.

واما استبعاده لحمل السر على شرب العسل او تحريمه فقوي جدا لكن لايضر في طعن المصنف ره على عائشة بما اقرت به على نفسها من التواصي على النبي ص والكذب عليه وتسبيب ان يحرم على نفسه ما يحبه اى امر كان، على ان قوله لم يذكره المفسرون خطأ لان بيان سبب نزول الآى انما يؤخذ من الاخبار فكل مايذكرونه من الروايات يكون بيانا لسبب النزول، ولذا نقل السيوطي في لباب النقول بعد ذكر طائفتي الاخبار في سورة التحريم عن ابن حجر انه قال يحتمل ان تكون الاية نزلت في السببين معا. واما ما نقله عن المصنف ره من قوله وهذا يدل على بغضها في الغاية فخطأ لان النسخة الصحيحة هي نقصها بدل بغضها، وبالضرورة ان من تغار لذلك الامر اليسير حتى ترتكب الحرام وتكيد سيد المرسلين عما يحبه لاشد النساء نقصا واقلهن شأنا. على انه بناء على نسخته فالمقصود بغضها النبي ص لمنعها له عما يحب اذ ليس هو من شأن المحب، وليس المقصود بغض النبي ص لها اذ لاربط له بالحديث، و دعوى انه ص يحبها حبا شديدا ولايحب من النساء مثلها كاذبة بشهادة عدم مكثه عندها كما يمكث عند زينب وام سلمة وغيرتها من خديجة لاكثار ذكرها. والاخبار التي استدلوا بها على حب النبي ص لها اكثرها من حديثها حتى ان مسلما لم يرو عند ذكر فضائلها حديثا في حب النبي ص لها الاعنها، واكثر الاخبار التي استفادوا حب النبي ص لها انما كانت من قبيل ما اخبرت به من لعبها بالبنات في دار النبي ص بعلمه واستماعه الى لعب الجوار لها في بيته و ايناسه

لها بالنظر الى لعب الحبشة في المسجد وخدها على خده ، الى غيرها من الامور المنكرة المنافية للشرع والغيرة و شرف الرسالة ، وهل يحس من عاقل ان يصدق امرأة تخبر بملء فمها بالاحياء انها دخلت بها امها على النبي ص عند زواجه بها فاذا رسول الله ص جالس على سرير وعنده رجال ونساء فأجلستها في حجره فوثب الرجل والنساء ، كما رواه احمد في مسنده (١)

واما ما اجاب به عن ارادة ابن الزبير للتحجير عليها فلا يرفع الاشكال لان بسط يدها في العطية لو سلم لا تستحق به التحجير اذا كان على النحو السائغ ، فينبغي ان تكون ارتكبت مالا يجوز أو امراً سفهيا ، سواء كان بيعا ام عطاء ، ولذا هددها ابن الزبير بالتحجير ولم ينكر عليه احد ، وانكار عائشة نفسها لا يرفع الاشكل ، على ان المرأة لا تمدح على الكرم فقد ورد عن امير المؤمنين ع خيار خصال الرجال شرار خصال النساء الشجاعة والكرم ، فان المرأة اذا كانت شجاعة غررت بنفسها كما فعلته عائشة يوم الجمل ، واذا كانت كريمة خانت بيت وليها ، وظني ان عائشة لم تفعل ما تستحق به هذا القول من ابن الزبير ولكن بخله الشديد دعاه الى هذه المقالة اذ لم تكن خازنة وممسكة لكل ما في يدها ليبقى ارثاً له ، فالاولى الايراد على عائشة بامور اخر يشتمل عليها الحديث فنذكره بتمامه لتعرف صحة ماقلنا ، فنقول روى البخاري في كتاب الأدب (٢) « ان عائشة حدّثت عن عبدالله بن الزبير قال في بيع اوعطاء اعطته عائشة والله لتنتهين عائشة اولا حجرن عليها ، فقالت اهو قال هذا ؟ قالوا نعم ، قالت هو لله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا ، فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة ، فقالت لا والله لا اشفع فيه ابدا ولا اتحنث الى نذري ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الاسود وقال لهما انشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتي ، فأقبل به المسور وعبدالرحمن حتى استأذنا على عائشة ، قالت ادخلوا ، قالوا كلنا ، قالت نعم ولم تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير عليها الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدانها الا ماكلمته وقبلت منه ، ويقولان

(١) ص ٢١٠ ج ٦

(٢) في باب الهجرة وقول رسول الله لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث

ان النبى ص نهى عماقد عملت من الهجرة فانه لايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال، فلما اكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكى و تقول انى نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت فى نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى تبل خمارها ».

ففى هذا الحديث جهات من الطعن (الاولى) ما اشار اليه المسور وعبدالرحمن وهو أنها هجرت ابن الزبير فوق ثلاث وقد صرحت اخبارهم بحرمته كما رواه المسور وعبدالرحمن فى هذا الحديث ، ورواه البخارى (١) عن انس وابى ايوب ورواه مسلم من طرق (٢) (الثانية) انها قطعت الرحم وهو حرام آخر بالاخلاف وقد روى مسلم (٣) ان رسول الله قال لايدخل الجنة قاطع رحم ، وروى نحوه البخارى ايضا (٤) (الثالثة) انها نذرت المعصية واصرت على امضائه وهو خلاف الشريعة بروايتها فقد اخرج البخارى عنها (٥) ان النبى ص قال من نذران يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلايعصه ، ومثله فى مسنده احمد ( ) وروى مسلم (٧) ان النبى ص قال لانذر فى معصية الله، وفى رواية اخرى قال ص لاوفاء لنذر فى معصية ، وهذا هو الذى اشار اليه ابن الزبير فى قوله السابق لايحل لها ان تنذر قطيعتى ، ولايصح حملها على التاديب اذ لايصح التاديب بنذر المعصية وهجران الدهر وقطيعة الرحم ، ولاسيما انه لم يعلم ارتكابه حراما و انما اجترأ عليها واساء الادب فقط ، مع ان التأديب لايناسب قولها بعد ان استشفع اليها لاوالله لا اشفع فيه ابدا ولااتحنث الى نذرى ، فان هذا القول انسب بالغل والحقد لا التاديب ، كما ان ارادة التأديب المباح لاتقتضى ان تذكر نذرها وتبكى حتى تبل خمارها . والظاهر ان بعض خصوصيات هذا الحديث من كذبات بعض الرواة كزعم عتقها اربعين رقبة فانه ليس كفارة لحلف النذر ولاتعلق له بها اصلا، على انه نذر باطل فى نفسه لكونه فى معصية ولو بكت ذلك البكاء ليوم الجمل لكان اولى لها .

(١) فى الباب المذكور (٢) فى باب تحريم الهجر فوق ثلاث من كتاب البر والصلة والاداب
(٣) فى باب صلة الرحم وتحريم قطعها من الكتاب المذكور (٤) فى باب اثم القاطع من كتاب الادب
(٥) فى باب النذر فيما لايملك وفى معصية من كتاب الايمان والنذور
(٦) ص ٣٦ و ٤١ و ٢٠٨ و ٢١٤ ج ٦ (٧) فى باب لاوفاء لنذر فى معصية من كتاب النذور

هذا واعلم ان الفضل لم يتعرض لحديث ابن عباس الدال على استحقاقها الهجران فلعله غفل عنه والافهم لايعجزون عن المكابرة والتاويلات السوفسطائية .

واما ماأجاب به عن حديثى قرن الشيطان بقوله اشار رسول الله الى الشرق كما يفسره باقى الاحاديث، ففيه انه لاموجب لحمل اذ بما اشار رسول الله ص فى باقى الاحاديث الى الشرق وفى هذين الحديثين الى مسكن عائشة كماهو ظاهر الطائفتين، وفهمه البخارى من اول الحديثين المشتمل على لفظ مسكن عائشة فانه رواه بعينه فى باب ماجاء فى بيوت ازواج النبى ص من كتاب الجهاد ، فيقتضى ان يكون فهم منه الاشارة الى بيت عائشة لتحسن روايته فى هذا الباب، وايضا لواراد رسول الله ص الاشارة الى الشرق لماقال الراوى فاشار الى نحو مسكن عائشة اذلم يقع وحده فى الشرق من بيوت ازواج النبى ص وغيرها، ولما اشار النبى ص بلفظ ههنا التى هى للاشارة الى القريب، بل يلزم ان يقول هناك كما فى حديث البخارى فى كتاب الفتن الذى اشار فيه الى نجد فقال ص هناك الزلازل والفتن، ومن هذا تعلم الكلام فى ثانى الحديثين فان النبى ص اشار فيه باشارة القريب فيقتضى ان يريد به بيت عائشة مع ان السوق يقتضيه

وقوله كيف يقال ان قرن الشيطان يطلع من حجرته المقدسة طريف اذ اى مانع منه اذا اراد به النبى ص الكناية عن عائشة ولاينافى شأنه ص طلوعه من الحجرة التى تطلع منها عائشة كمافى نوح ولوط وزوجتيهما، ولاادرى اى جرأة من المصنف ره واى اساءة ادب منه وهوانما نقل كلام رسول الله ص المروى فى كتبهم أيرى الخصم ان التنبيه على الموجود فيها واظهاره لطالب معرفة الحق جرأة واساءة ادب فعليه لايجوز للانسان ان يقرأ قوله تعالى (ان تتوبا) وقوله (وان تظاهرا عليه) ولوكان مثل هذا جرأة على الله ورسوله لماضرب الله تعالى لكشف حال عائشة وحفصة مثلا بامرأتى نوح ولوط فانه جرأة على ثلاثة من الانبياء بفضيحة اربع من نسائهم

واما ماذكره من ان النبى ص قال يوم الافك من يعذرنى فيمن آذانى فى اهل بيتى وقال ماعلمت على اهلى الاخيراً ، ففيه مع انه من رواية عائشة وهى متهمة فى ارادة جلب الفضل لنفسها ان ظاهره ارادة الايذاء بنسبة الفاحشة اليها وانه ماعلم منها الا انها

ليست محل الفاحشة و هوحق لكنه لاينافي كونها ذات فتنة كما دل عليه الحديث وصدقه الوجدان

واما ماافتى به ودعا اليه قومه من نبش قبر المصنف ره و حرق جثته الزكية فهو من قبيل اجتهاد عائشة وصاحبيها في دفن لحية عثمان بن حنيف و قتل النفوس البرية ، وكيف يستحق المصنف ره ذلك وهوانما طعن بها بعصيان امر الكتاب العزيز بالقرار في بيتها وطعن بانها صاحبة فتنة كمادلت عليه الاخبار وشهد به الوجدان، فان اصاب اواخطأ فهومثاب لاجتهاده ولايوجب ذلك نقصا في رسول الله ص كمالايوجب النقص فيه قوله تعالى (تبت يدا ابي لهب) ولاسيما ان الزوجة أجنبية و كم من زوجة لنبي عاصية ذمها الله واولياؤه، فياعجبا يرون عائشة قد آذت حبيب الله وسيد النبيين وتظاهرت مع صاحبتها عليه ودعت الى قتل عثمان وسبيت ذبحه وهتكه وحاربت امام زمانها وشقت عصى المسلمين و لفت الصفوف بالصفوف وقتلت الالوف والالوف، ومع ذلك يعظمونها ولايرون عذراً لمن عرف منها ذلك وطعن فيها بسببه بل يستبيحون قتله ونبش قبره فالله هو الحكم بيننا وبينهم وهوا حكم الحاكمين

تهجين مذهب الجبرة

قال المصنف اعلى الله درجته

انلاينظر العاقل بعين الانصاف ويجتنب التقليد واتباع الهوى والاستناد الى اتباع الدنيا ويطلب الخلاص من الله تعالى ويعلم انه محاسب غداً على القليل والكثير والفتيل والنقير، فكيف يترك اعتقاده ويتوهم انه يترك سدى اويعتقد بان الله تعالى قدّر عليّ هذه المعصية وقضاها فلااتمكن من دفعها عني فيبرّيء نفسه قولا لافعلا، فانه لاينكر صدور الفعل من الانسان الامكابر جاحد للحق اومريض العقل بحيث لايقدر على تحصيل شيء ألبتة ، ولوكان الامر كماتوهموه لكان الله تعالى قدارسل الرسل الى نفسه وانزل الكتب على نفسه فكل وعد ووعيد جاء به يكون متوجها الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعل سوى الله تعالى فالى من ارسل الانبياء وعلى من انزل الكتب ولمن تهدد ووعد وتوعد، ولمن أمر ونهى، ومن اعجب الاشياء وأغربها انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم مع انه

معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويقدرون على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل مرسل مع استناد الفساد والضلال والتلبيس وتصديق الكذابين واظهار المعجزات على ايدى المبطلين الى الله تعالى، وحينئذ لايبقى علم ولاظن بشيء من الاعتقادات ألبتة ويرتفع الجزم بالشرايع والثواب والعقاب وهذا كفر محض، قال الخوارزمى حكى قاضى القضاة عن ابى على الجبائى ان المجبر كافر ومن شك فى كفره فهو كافر ومن شك فى كفر من شك فى كفره فهو كافر، وكيف لايكون كذلك والحال عندهم ما تقدم وانه يجوز ان يجمع الله الانبياء والرسل وعباده الصالحين فى اسفل دك الجحيم ليعذبهم دائما ويخلد الكفار والمنافقين وابليس وجنوده فى الجنة والنعيم ابدالابدين، وقد كان لهم فى ذم غير الله متسع وفيمن عداه مقنع، وهلا حكى الله اعتذار الكفار فى الاخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان، بل اعترفوا بصدور الذنب عنهم وقالوا ربنا ارجعنا نعمل صالحاً غير الذى كنا نعمل ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون، حتى اذا جاء احدهم الموت قال ارجعونى لعلى اعمل صالحا فيما تركت ان تقول نفس ياحسرتى على ما فرطت فى جنب الله، ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا وما أضلنا الا المجرمون، ثم ان الشيطان أعترف بانه استغواهم و شهد الله تعالى بذلك فحكى عن الشيطان ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم واخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلاتلومونى ولوموا انفسكم، وقال تعالى الشيطان سوّل لهم وأملى لهم، فردوا شهادة الله تعالى و اعتراف الشيطان ونزهوه واوقعوا الله فى اللوم والذم

وقال الفضل

كرّر فى هذا الفضل اجمالا ماذكره تفصيلا فهو يكرر الكلام اجمالا وتفصيلا، و قداجبنا عن كل ماذكره فيما سبق من الكلام، ولما كرر الكلام ألجانا الى التكرار فى الجواب، فنقول ماذكرانه لاينكر صدور الفعل عن الانسان الامكابر جاحد، فالجواب انا نقول ايضاً هذا فان انكار صدور الفعل عن الانسان مكابرة وليس هذا محل النزاع بل محل النزاع ان الخلق والتأثير غير المباشرة والكسب اوهما شيء واحد وليس هذا من الضروريات، واما قوله ولو كان كما توهموه لكان الله تعالى ارسل الرسل الى نفسه فالجواب عنه ان

نسبة خلق الافعال الى الله تعالى لاتوجب ان يكون مرسلا الى نفسه لان ارسال الرسل الى مباشر الاعمال السيئة والحسنة لاالى خالق الاعمال ، فان خالق الشيء ليس بقبيح بالنسبة الى الخالق وان كان قبيحا بالنسبة الى المباشر والمخلوق فلا يازم ما ذكر ، واما قوله من اعجب الاشياء انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم ، مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويقدرون على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل نبي مرسل الى آخر كلامه ، فحاصله ان قول الاشاعرة ان الافعال مخلوقة لله تعالى بوجب اسناد الضلال الى الله تعالى، والجواب عنه ماذكرناه مرارا ان هذا الايجاب ممنوع لان الفساد والضلال مستند الى مباشر الفعل و كاسبه لانه محل الفساد و الضلال لاالى الخالق ، والفرق بينهما ظاهر ، وقوله وحينئذ لايبقى علم ولاظن بشيء من الاعتقادات ، قلنا اذا اسند الفساد والضلال الى الله تعالى بمعنى انه حاشاه تعالى عن ذلك فاسد ضال ، لارتفع الجزم بالشرايع والثواب ، ولاكل من خلق مايعد فساداً وضلالا بالنسبة الى المخلوق لا بالنسبة اليه فهو فاسد ، وهذا الفرق ظاهر فكيف يصح ان يقال ان قائل هذا كافر وهذا كفر محض ، وقدقال الله تعالى في مواضع عديدة من كتابه يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، واضل الله اعمالهم واضلهم الله على علم ليضل الله من يشاء ، فصرائح الايات تدل على نسبة الاضلال الى ذاته فكيف من قال بصرايح القرآن يكون قوله كفرا ، ولولا ان مذهب الشيخ الاشعرى عدم تكفير احد من اهل القبلة لكان يجب تكفير ابن المطهر بهذا التكفير ، ولكن ذهب الفقهاء الى ان من جعل جهة الاسلام كفرا فهو كافر ، وهذا الرجل جعل جهة الاسلام وهو نسبة خلق الافعال الى الله تعالى لدلالة صرايح النصوص عليه كفرا فهو مكفر بهذا التكفير ، ثم مانقل عن الجبائى ان المجبر كافر ان اراد بالمجبر اهل السنة والجماعة من الاشاعرة فيجب تكفير الجبائى لانه ذهب من اصحابنا الى من يكفرنا فنحن نكفره

واما قوله ومن شك فى كفره فهو كافر ، يدل على غاية تعصب هذا القائل و انه لم يكفر لاجل الخطأ فى الاعتقاد بل يكفر لاجل التعصب المفرط لان الشك فى كفر من لم يصرح الله تعالى بكفره بالخصوص ليس بكفر سيما من كان من اهل القبلة ومن المصلين ، كيف يكون الشاك فى كفره كافرا وهذا غاية الجهل والتعصب ،

ولايبعد من المعتزلة المنسوبة الى المجوس من كل عابد نار منحوس ان يكفروا من شك فى كفر اهل القبلة ولنعم ماقلت فيهم قبل هذا شعرا :

لعصابة تركوا الجماعة و ارتموا ... فى الاعتزال لهم نفوس بالهه
فى خلق اعمال الورى قد اشركوا ... مثل المجوس تفوهوا بالالهه

واما قوله انه يجوز على مذهبهم ان يجمع الله تعالى الانبياء والرسل فى الجحيم ويجمع الكفار والشياطين فى النعيم فالجواب انه لايلزم من القول بعدم وجوب شيء على الله تعالى ان يفعل هذا فانه جرى عادة الله على اثابة المطيع وعقوبة العاصى بعد اداء الاعمال ولم يجب عليه شيء ، و هذا لا يوجب ان يكون العاصى منعماً والمطيع معذباً ، كما يجوز ان لايخلق الله الشبع عقيب الاكل وان جرى عادة الله تعالى على خلقه وهى لاتتخلف ، وبئس المذهب مذهبا يجعل فيه الاشياء واجبة لازمة على الله تعالى كما يجب الاشياء للعبيد وينصب الانسان يوم القيامة نفسه خصما لله تعالى ويقول انى عملت كذا و كذا ويجب عليك ان تعطينى كذا و كذا والا كنت آثما خائنا لانك ما اديت حقى ولا تفضل لك على، بل كل ما اناله فهو من عملى وسعيى ، ولو أن جميع اعمال الانسان العابد الف سنة تقابل نعمة بصره لاتوازيها ولا تعادلها فكيف يجوز رفع التفضل والقول بوجوب الجزاء . واما قوله هلا حكى الله تعالى اعتذار الكفار فى الاخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان ، فنقول فى جوابه هذا دليل على ان خلق الاعمال لايوجب العذر والا اعتذروا به فلم يذكر عذرهم، وبهذا علم انه ليس يصح ان يكون عذرا فان الاخرة منزل انكشاف الاشياء ولو كان يصح بوجه لاعتذروا به بل الملامة والعذاب فى الاخرة لمباشرة العمل وبهذا اعتذروا بذنوبهم كما ذكره فى الايات .

و اقول

الاجمال بعد التفصيل ربما يكون حسنا فى الكلام الواحد لاشتماله على فائدة ، فكيف اذا كان فى كلامين وفائدته فى المقام ظاهرة وهى زيادة التنبيه على الحق وتاكيد الحجة ، وقد عرفت ان كل مدرك يعلم ببديهته انه موجد لفعله ومؤثر فيه لا انه محل لفعل غيره كما يزعم القوم ، وعرفت ايضا ان الكسب الاشعرى خال عن المعنى على انه ان كان للعبد تأثير فى الكسب فقد وقع الاشاعرة فيما فروا منه والا فلا فائدة فى اثباته ،

كما انه لامعنى لارسال الرسل الى المباشر والمحل الذى لاتصرف له فى العمل وانما يتصور ارسالهم الى من له الاثر فى الاعمال ولامعنى ايضا لعدم قبح الفعل ممن اوجده وقبحه ممن لم يوجده ولم يؤثر فيه اصلا وانما كان محلا صرفا .

واما جوابه عن تعجب المصنف ره فتكرير لمورد التعجب اذ كيف يستند الضلال الى من لااثر له فيه لمحض كونه محلا له ولا يستند الى موجده ومؤثره وهل هذا الا سفسطة و اما قوله ولا كل من خلق مايعد فساداً وضلالا فهو فاسد ، فصحيح لكنه لابد ان يكون مفسداو مضلا فلايبقى وثوق بشرائعه ولاعلم ولاظن بشيء من الاعتقادات ، و هـذا محض الكفر وليس من جهة الاسلام ولذا وردان القدرية مجوس هذه الامة ، والايات التى ذكرها الخصم لايراد بها ظاهر معناها بقرينة حكم العقل ببطلانه وقيام الادلة على خلافه كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى . و خلقت بيدى . وجاء ربك و الملك) الى كثير من الايات فلابد من حمل الايات التى ذكرها على ارادة فعل المقدمات التـى لا يزول معها الاختيار والقدرة ، مضافا الى ان لفظ الاضلال مشترك لفظا بين معان كثيرة منها الاهلاك والتدمير والتعذيب والخذلان

و اما قوله ولولا ان مذهب الشيخ الاشعرى عدم تكفير الى آخره ، فهو كلام من يرى ان مرتبة الاشعرى فوق مرتبة الانبياء فانهم اجازوا العمر أن يخالف النبى ص بالاجتهاد ولم يجيزوا لاحد مخالفة الاشعرى بالاجتهاد

واما تعليله لوجوب تكفير الجبائى بذهاب الكثير من اصحابهم الى تكفير من يكفرهم فمضحك لان الاعتبار بالدليل لا بقولهم كلا او بعضا و نسبة الجبائى فى المقام الى التعصب خطأ لانه بعد فرض ان القول بالجبر مخالف لضرورة العقل والدين وان القول بما يخالف ضرورة الدين كفر بضرورة الدين يكون الشاك فى كفره من حكمت ضرورة الدين بكفره كافر ، وهكذا الكلام فى كفر الشاك بكفر الشاك

واما ما اشار اليه فى كلامه وشعره من اشراك المعتزلة فغير بعيد لانهم فوضوا الافعال الى العبد وجعلوه مستقلا تا مافى ايجادها بمقدماتها كما يستقل الله سبحانه فى افعاله ، واما نحن فنقول كما قال امامنا الصادق ع (لاجبر ولاتفويض بل امر بين امرين) كما سبق فى مسئلة خلق الافعال فى الجزء الاول . ولو كان مجرد تأثير العبد فى شيء شركا

لكان القول بالكسب ايضا شركا ان كان للعبد أثر فيه و الا كان تطويلا لمسافة الجبر بلا فائدة .

و اما قوله فالجواب انه لا يلزم من القول بعدم وجوب شيء على الله تعالى ان يفعل هذا ففيه ان المصنف ره لم يدع لزوم ان يفعل وانما ادعى لزوم تجويز ان يفعل ، وبالضرورة ان القول بجواز ان يخلد الله في النار انبياءه وعباده الصالحين ويخلد في الجنة اعداءه من الكفرة والشياطين مخالف للدين ، ودعوى العادة من الله على خلاف ذلك غير نافعة بعد عدم وجوب الالتزام بعادة على الله سبحانه اذ لا يجب عليه شيء عندهم ، بل غير مسموعة اصلا ممن لم يشاهد يوم القيامة ولم يعرف عادة الله تعالى فيه ، ودعوى العلم بها من وعد الله ووعيده باطلة اذ لا يجب عليه الوفاء بما وعد وتوعد لانه لا يجب عليه شيء ولا يقبح منه شيء

واما قوله بئس المذهب مذهبا يجعل فيه الاشياء واجبة على الله تعالى كما يجب الاشياء للعبد الى آخره ففيه ماسبق من الفرق بين الوجوبين فان الوجوب على العبد انما هو من مولاه والوجوب على الله تعالى انما هو من عدله ونفسه فيجب عليه بعدله جزاء ما كلف عبده به والعادل لا يتخلف عما يجب عليه ولا يحتاج العبد الى ان ينصب نفسه خصما لله تعالى ولا الى ان يخاطبه بذلك الخطاب الذى تشدق به الفضل ولا يخاطب به الا الجائرون الظالمون ، ولو امتنع ان يجب على الله تعالى شيء فكيف كتب على نفسه الرحمة وقال (كان حقا علينا نصر المؤمنين وعلى الله قصد السبيل)

وقوله ولو ان جميع اعمال الانسان العابد الخ مسلم لا ريب فيه و كيف يقدر العبد على جزاء اقل نعم ربه وكل شيء من بدنه وماله نعمة من نعم الله تعالى ، ولو قام العبد عمر الدنيا بالعبادة لما أدى شكر أقل القليل من نعمه سبحانه ، اذ كيف يؤدى العبد الذليل شكر عناية المولى الجليل به ولو بادنى النعم ، ولكنه تعالى جلت آلاؤه لما ابتدأنا بالنعم تفضلا ورحمة والجواد أجل من ان يطلب من عبده جزاء ما تفضل به عليه بل يقبح منه ذلك لغناه ، كان تكليفه لنا واحقاقه المشقة بنا خارجا عن جزاء نعمه فكأنه تعالى كلفنا ولم يسبق له حق علينا ، فلا بد ان نستحق بما كلفنا به جزاء والا قبح تكليفه لنا وادخاله المشقة علينا وهو مع ذلك يزيدنا من فضله فما يسديه الينا بعضه عدل لانه جزاء عملنا

وبعضه فضل بل كله فضل لان تكليفه لنا بأمر نستحق بالطاعة فيه الجزاء لطف منه وفضل ، فما أظهره الخصم من استلزام قولنا انكار التفضل من الله عز وجل كذب ظاهر ومجرد وجوب شكر النعم عقلا بطاعته وعبادته لاينافي استحقاق الاجر من حيث التكليف منه

واما قوله هذا دليل على ان خلق الاعمال لايوجب العذر الى آخره، فمن العجائب ومكابرة العقل والضرورة ، لان خلق العمل في العبد قهرا عليه اذا لم يكن صالحا للعذر له فكيف يمكنه ان يعتذر باضلال السادات والكبراء والشياطين له، والحال ان اضلالهم له ليس بفعلهم وتأثيرهم فيترك الانسان وهو اكثر شيء جدلا العذر القوي الواضح ويعتذر بالعذر الضعيف الساقط ، وكيف يتصور ان يطلبوا الرجوع لان يعملوا صالحا ويقولون ان عدنا فانا ظالمون وهم يعلمون انه لااثر لهم في العودة كما في السابق او كيف يتحسرون على تفريطهم و هم يعرفون ان الاثر لغيرهم .

قال المصنف طاب ثراه

وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال قدم على رسول الله سبي فاذا امرأة من السبي تسعى اذ وجدت صبيا في السبي فاخذته فألزقته ببطنها فأرضعته، فقال رسول الله ص اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله قال الله ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها، وفيه ان النبي ص قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها فأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة، وفيه عن رسول الله ص قال ان الله يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف اعودك وأنت رب العالمين قال اما علمت ان فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يارب كيف اطعمك وانت رب العالمين، قال انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي ، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يارب كيف اسقيك وأنت رب العالمين، قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي ، وفيه عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ص

يقول الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نـزل فى أرض دويـة مهلكة ففقد راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش ماشاء الله تعالى قال أرجع الى مكانى الذى كنت فيه فانام حتى أموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه، فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده ، وقد صرح الله تعالى فى كتابه فى عدة مواضع برحمته واحسانه وتفضله، وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر فى العبد و يعذبه عليه ويخلق الطاعة فى العبد و يعاقبه ايضا عليها، فهذه اصـولهم الدينية التى يدينون الله تعالى بها، فيجب على العاقل ان ينظر لنفسه هـل يجوز المصير الى شىء منها وهل يحل له القول ببعضها

وقال الفضل

ماذكره فى هذا الفصل ان الاحاديث دلت على فضل الله تعالى ورحمته و ترحمه على عباده وهذا لايجتمع مع خلق الكفر فيهم والعقوبة عليه، والجواب ان الله تعـالى كما هو رحيم على عباده المؤمنين قهار منتقم من عباده الكافرين، فالرحمة و اللطف لمن خلقه مؤمنا فى الازل والقهر والانتقام لمن خلقه كافرا فى الازل، والذى خلق فيه الكفر جعله من اهل القهر والذى خلق فيه الايمان جعله من اهل اللطف ، وهذه الاشياء جرت فى الازل لاتبديل لكلمات الله، ألم تسمع ماورد فى الحديث ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا وهم فى اصلاب آبائهم، فماورد من اخبار الرحمة والشفقة فهى للمؤمنين وليس للكافر الذى خلق للنار من هذا نصيب، واما خلق الكافر والعقوبة عليه فقد مر جواب هذا وهو انه تعالى ليس بظالم فى هذا التصرف لانه ملكه ولـه ان يتصرف فى ملكه مايشاء ، يفعل الله مايشاء ويحكم مايريد لايسأل عما يفعل وهم يسالون هذا مذهب اهل الحق وماذهب اليه هذا الرجل وامثاله بدعة باطلة ناشئة من اصول فاسدة كما علمت فسادها بحمد الله فى هذا الكتاب مفصلا

و اقول

حاصل جوابه ان الله سبحانه رحيم ببعض العباد غير رحيم ببعض آخر فانه خلق الكافر وليس له من الرحمة نصيب، وعليه فلاتكون رحمة الله سبحانه ذاتية وثابتة له من حيث

هو بل يرحم من يشاء لمحض الرغبة والتشهى وهى على هذا صورة رحمة لا حقيقة لها ، وهذا هو الكفر المحض المخالف للكتاب والسنة وضرورة الدين

واما قوله انه تعالى ليس بظالم فى هذا التصرف لانه ملكه الى آخره فلغو آخر تقدم جوابه وهو انه ليس من شأن الملكية التصرف فى المملوك كيف كان وان اضربه وعذبه بلا سبب بل هذا مخالف لشأن الملكية فان شأنها رعاية المملوك ورحمته فمن عذب مملوكه بلا موجب واضربه بلا داع فقد خالف مقتضى الملكية واساء بالضرورة وما يدرى الانسان بم يكلم هؤلاء وقد بنوا مذهبهم على خلاف الضرورة

المسئلة السادسة

فى المعاد

قال المصنف اعلى الله درجته

المسئلة السادسة فى المعاد هذا اصل عظيم واثباته من اركان الدين وجاحده كافر بالاجماع، ومن لايثبت المعاد البدنى ولاالثواب والعقاب واحوال الاخرة فانه كافر اجماعاً، ولاخلاف بين اهل الملل فى امكانه لانه تعالى قادر على كل مقدور، ولاشك فى ان ايجاد الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى عليه فى قوله (وليس الذى خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى) وقال تعالى (من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم) والقرآن مملو من ذكر المعاد وان اختلفوا فى كيفية الاعادة والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناها فى كتبنا الكلامية لكن البحث ههنا عن شىء واحد وهو ان القول باثبات المعاد البدنى الذى هو اصل الدين وركنه انما يتم على مذهب الامامية، اما على مذهب اهل السنة فلا لان الطريق الى اثباته ليس الا السمع فان العقل انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم بصحة السمع وصدقه انما يتم على قواعد الامامية القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى لانه اذا جاز ان يخبرنا بالكذب او يخبر بما لا يريده ولا يقصده فحينئذ يمتنع الاستدلال باخباره تعالى على اثبات المعاد البدنى والشك فى ذلك كفر فلا يمكنهم حينئذ الجزم بالاسلام البتة، نعوذ بالله من هذه المقالات التى توجب الشك فى الاسلام

وقال الفضل

قد سمعت فيما مر ان اجماع جميع الامة واقع على امتناع وقوع القبيح من الله تعالى وامتناع الكذب عليه تعالى عن ذلك، لكن المعتزلة ومن تابعهم من الشيعة وغيرهم اسندوا امتناع القبح والكذب عليه بالحسن والقبح العقليين والاشاعرة اسندوهما الى لزوم النقص فى صفاته، ولانزاع فى المدعى انما النزاع فى طريق اثباتها، فالاشاعرة يثبتون من طريق لزوم النقص وهو محال، والمعتزلة والشيعة يثبتون من طريق الحسن والقبح العقليين، وقد عرفت ايضا ان كل الدلائل التى اقام هذا الرجل على امتناع فعل

القبيح من الله تعالى كلها من باب اقامة الدليل على غير محل النزاع ثم يكرر في هذا المقام ويأتي بكلامه المفترى ويرتب عليه المفاسد .

و اقول

نعم قال الاشاعرة ان الله سبحانه لا يفعل القبيح ، لكن من حيث انه لا يقبح منه شيء ، فهو سبحانه موجد عندهم للقبائح من الكفر و والفساد والزنا واللواط والسرقة ونحوها ، ولكن لا تكون قبيحة منه وهو غير معقول ، واما مازعمه من انهم يقولون بامتناع الكذب عليه للزوم النقص في صفاته ففيه انه لو تم فانما يتم في اثبات امتناع الكذب في كلامه النفسي الذي يقولون به لانه من الصفات ، واما بالنسبة الى كلامه اللفظي الذي يخلقه في شجرة اوعلى ألسنة رسله من الملائكة والانبياء فلا يوجب هذا الدليل امتناع الكذب فيه لانه من الافعال لا من الصفات ، و المدار في اثبات المعاد الجسماني على لزوم صدق هذا الكلام اللفظي لان الاخبار عن المعاد انما وقع بهذا الكلام وقد تقدم تمام الكلام في الجزء الاول من هذا الكتاب فراجع ، وما زعمه ان الدلائل التي اقامها المصنف ره كلها من اقامة الدليل على غير محل النزاع باطل ، و يكفي في معرفة بطلانه ان يعير العاقل تلك الادلة اذناً واعية وينظرها بنظرة من نظرات الانصاف والله ولي التوفيق .

قال المصنف شرف الله خاتمته

ومنعت الاشاعرة من استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال تعالى (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان الا الاحسان) والقرآن مملو من ذلك ، وخالفوا ايضا المعقول وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لانه تعالى غني عن ذلك ولولا العقاب لزم الاغراء بالقبيح لان لنا ميلا اليه ، فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبيح قبيح ، ولانه لطف اذ مع العلم يرتدع المكلف من فعل المعصية ، وقد ثبت وجوب اللطف فلينظر العاقل وينصف من نفسه ويعتبر هذه المقالات التي هي اصول الدين وعليها تبتنى القواعد الاسلامية هل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها ، وهل يرضى العاقل لقاء الله سبحانه باعتقاد انه ظالم خالق للشر مكلف بما لا يطاق قاهر للعبد مكذب لما ورد في القرآن

العزيز من قوله تعالى (لايكلف الله نفسا الاوسعها . لايكلف الله نفسا الاما اتاها . و ما ربك بظلام للعبيد) الى غير ذلك من الايات وماوجه اعتذاره عند رسول الله ص وغيره من الانبياء المتقدمين في اعتقاده انهم غير معصومين ، وانه يجوز عليهم الخطأ والغلط والسهو والمعصية ، وان النبي ص وقع منه في صلاته حيث قال تلك الغرانيق العلا منها الشفاعة ترتجى ، وانه بال قائماً ، وانه قال ان ابرهيم كذب ثلاث مرات ، فان ارتضى لنفسه ذلك كفاه خزيا وعارا والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا .

وقال الفضل

قد سمعت فيما سبق تفاصيل اجوبة ماذكرهنا وكرر الكلام على دأبه ونقول متجشمين زحمة التكرار ان قوله منعت الاشاعرة من استحقاق الثواب والعقاب مجاب بما ذكر سابقا ان القول بعدم الوجوب على الله تعالى لايوجب القول بمنع استحقاق الثواب والعقاب ، فان قول الاشاعرة انه لايجب عليه شيء بل كل ما يعطى من الثواب فبفضله وما يعمل من العقاب فتصرف في ملكه بعدله في عباده ، لكن جرت عادته تعالى باعطاء الثواب عقيب العمل الصالح والعقاب عقيب العمل السيىء كما جرى عادته باعطاء الشبع عقيب اكل الخبز ، ولايجب عليه الاعطاء لكن جرت عادته بهذا ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ، فعلى هذا كيف يخالف مذهبهم نصوص القرآن على ما ادعاه هذا الجاهل ، فان سائر النصوص المذكورة مثل قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره واليوم تجزى كل نفس بما كسبت) يدل على وجود الجزاء وتحققه في الاخرة وهذا عين مذهب اهل السنة ولاتدل النصوص على وجوب الجزاء على الله تعالى . واما ماذكر انهم خالفوا المعقول وهو قبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض فكلام غير معقول لان العوض اذا كان مفقودا يلزم هذا القبح الاان العوض كان غير واجب والكلام في عدم الوجوب ، وايضا لايلزم الاغراء على من قال كل الخبز تشبع مع ان وجود الشبع عقيب اكل الخبز ليس بواجب ، واما وجوب اللطف فهو ممنوع كما علمت انه لايجب عليه شيء ثم ما ذكر من الطامات وجرى على دأبه في ميدان المزخرفات فنقول مجيبا له على طرزه ، فلينظر العاقل المتبصر هل يرضى العاقل لنفسه لقاء الله تعالى باعتقاد انه يجب عليه حقوق العباد وهو مديون لهم وله شركاء في الخلق مغلول اليد ليس له التكليف الا

بما يرضى به العبد كاذب فى قوله وعصى آدم ربه وكاذب فى قوله انه لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم ثم بدل من بعد سوء حسنا ، وما عذره عند الله فى نسبة الكذب اليه فى كلامه وان محمدا ص جاء للهداية ولم يهد الا سبعة عشر رجلا وشرذمة قليلة فى كل عهد ، وما عذره عند رسول الله ص اذ يشتم ازواجه ويشتم اصحابه و يكفرهم ويقول لبيت رسول الله ص انه مطلع قرن الشيطان وغيره من المزخرفات والعقائد الباطلة التى ذهب اليها الرافضة المتسمية بالامامية ، والحمد لله الذى فضحهم واهرق دماءهم بسنان قلمنا فى آخر الزمان وابقى ذلهم وبطلان مذهبهم على صحائف الملوان وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وعترته اجمعين والحمد لله رب العالمين .

وقع الفراغ من ذب هذا الشيطان المبتدع من العقائد الاسلامية الاصولية المسماة بعلم الكلام والآن نشرع فى ابداء اباطيله فى علم اصول الفقه وليعلم ان ما ذكره فى اصول الفقه مما هو محل خلاف الائمة ان وافق كلام احد من الائمة الاربعة فلا نتكلم عليه الا اذا اساء الادب ونسبهم الى مخالفة النصوص لان جميع المذاهب الاربعة فى هذا الامر واحد لان كلها مذهب اهل السنة فان وافق واحدا منهم فلا علينا ان نعارضه فيه فان السنة قد قامت وليس لنا عند معارضة خصم اهل السنة ان نرجح بعض اقاويل علمائها على بعض بل علينا قطع رقبة ابن المطهر بالمقضاب المشهر وهذا يحصل اذا وافق احدا من اهل السنة ، واما الترجيح فى اقوالهم ومذاهبهم فليطلب من مصنفاتنا فى اصول الفقه ، وان خالف المذاهب الاربعة فنقطع رقبته ان شاء الله بالبرهان القاطع والبيان الساطع ، ونسأل الله التوفيق فى كل حال وهو الموفق والمعين .

و اقول

قد سبق وجه التكرار ، واعلم انه متى قيل باستحقاق الانسان الثواب على عمله لزم القول بوجوبه والا لم يكن حقا على العمل فلا وجه لقوله ان القول بعدم الوجوب على الله تعالى لا يوجب القول بمنع استحقاق الثواب ، والظاهر ان غرض الاشاعرة انكار اصل الاستحقاق فى الثواب والعقاب مدعين ان الثواب تفضل محض وان العقاب من باب التصرف فى ملكه ولكن جرت عادة الله تعالى بهما ، وفيه ما عرفت من ان دعوى العادة فى المغيبات غير صحيحة لعدم الاطلاع على الغيب ودعوى استفادتها من الوعد والوعيد

ونحوهما غير سديدة لان الله سبحانه يمحو مايشاء و يثبت ، مع انه لايجب عندهم الوفاء بوعده ووعيده اذلايجب عليه شيء ، ولايلزم بمقتضى قواعدهم صدق كلامه اللفظي كما ان تصرف المولى بملكه بالعذاب بلاذنب مناف لشؤن الملكية والعدل كما سبق .

واما مازعمه من ان الايات تدل على وجود الجزاء لاعلى وجوبه ففيه انها اذادلت على وجوده فقد دلت على وجوبه اذا كان ثوابا وعلى كونه حقا جائز الاستيفاء اذا كان عقابا ، لان عنوان الجزاء للشخص انما يكون على الحق له اوعليه والاكان في الثواب تفضلا محضا لاجزاء وفي العقاب ظلما صرفا لاجزاء ، واذا ثبت الحق للعبد على المولى في الثواب وجب جزاؤه وكان تركه ظلما واذا ثبت الحق للمولى على العبد في العقاب كان له استيفاؤه منه والعفوعنه وتكون الزيادة عليه ظلما قال سبحانه (من جاء بالحسنة فله عشرا مثالها ومن جاء بالسيئة فلايجزى الامثلها وهم لايظلمون) وقال تعالى (ولتجزى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون) وقال تعالى (فكيف اذا جمعناهم ليوم لاريب فيه ووفيت كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون) وقال تبارك وتعالى (توفى كل نفس ما عملت وهم لايظلمون) وقال سبحانه (وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لاتظلمون) الى كثير من الايات الكريمة . وبالجملة قد دلت الايات التي ذكرها المصنف ره على ان الثواب جزاء للعبد عما عمل من الخير فيكون حقاً له والعقاب جزاء له على ماعمل من الشر فيكون حقا عليه ، فيثبت استحقاق العبد للثواب والعقاب ، ودلت الايات الاخر التي اشرنا اليها على انه لولم يوف العبد ثوابه بمنعه او نقصه كان ظلماله ، وانه لوزيد في عقابه على ما يستحقه كان ظلماله ، وقد خالف الاشاعرة نصوص الكتاب فانكروا استحقاق الثواب والعقاب كما خالفوا العقل ايضا اما بالنسبة الى الثواب فلحكم العقل بقبح التكليف المشتمل على المشقة من غير عوض لان المولى لايكلف عبده عوضا عما انعم عليه لقبح طلب الجواد الغني جزاء نعمه من عبده ، وحينئذ فلو كلفه لزم ان يجعل له عوضا والافقد ادخل عليه المشقة بلاعوض وهو قبيح وظلم ، كما نطقت به الايات .

واجاب الفضل بما حاصله انه يكفي في رفع القبح وجود العوض وان لم يجب وهو خطأ لانه اذا سلم توقف ارتفاع القبح على وجود العوض فقد لزمه القول بوجوبه لان مايتوقف عليه زوال قبح التكليف يكون واجبا مع التكليف لامحالة .

وأما بالنسبة الى العقاب فلان المولى اذالم يجعل العقاب على المعاصى يلزم الاغراء بالقبيح وهو المعاصى لان لنا ميلا اليها فلو آمننا المولى من العقاب عليها فقد أغرانا بالقبيح ولان جعل العقاب لطف اذمع العلم به يرتدع المكلف من المعصية واللطف واجب ، واجاب الفضل عن الاول بمنع الاغراء مستدلا بانه لااغراء فى قولنا كل الخبز تشبع مع عدم وجوب الشبع ، وفيه انه غيرمرتبط بالمدعى فان المدعى حصول الاغراء مع عدم جعل العقاب على المعصية والفضل يجيب بعدم الاغراء مع حصول الثواب بدون وجوبه وهوخبط ، واجاب عن الثانى بمنع وجوب اللطف اذ لايجب على الله شىء وقد ابطلناه مرارا .

واما ما زعمه من معارضة المصنف ره ببيان معتقدات الامامية فكذب او تهويل بالالفاظ المجردة ، اما قوله يجب عليه حقوق العباد وهومديون لهم فهو بمنزلة التعبير عن قوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) بان للعباد عليه حق الرحمة وهومديون لهم واى بأس فيه لولا التهويل الصورى والوجوب عليه سبحانه كمايكون بكتابة الشىء على نفسه يكون بمقتضى عدله .

واما قوله وله شركاء فى الخلق فكذب ظاهر ادلو لزم الشرك بمجرد نسبة الفعل الى العبد لزم ايضا بالقول بالكسب بناء على ان للعبد اثرا فيه ، وللزم بنسبة العلم والقدرة الى العبد بالاولوية لان دعوى اتصاف العبد بخصوصيات الله سبحانه اقرب الى الشرك من نسبة الفعل الى العبد .

واما قوله مغلول اليد فكذب قبيح نشأ من عدم مبالاة الخصم بالله تعالى فى سبيل اغراضه اذاى ربط لغل اليد بقولنا يمتنع على الله سبحانه فعل القبيح وعقاب عبده بلاجرم لانه منزه عن القبح والظلم وان كان قادرا عليهما .

واماقوله ليس له التكليف بمالا يرضى به العبد فطريف لان قولنا لايكلف الابالحسن لقبح التكليف بالقبيح لايجعل التكليف منوطا برضا العبد كيف واكثر العبيد لايرضون الابالقبيح كالكفر والزنا واللواط ونحوها . واما قوله كاذب فى قوله وعصى آدم ربه الى آخره فأطرف من سابقه لان ارادة خلاف الظاهر فى الكتاب العزيز كثيروهى لاتستلزم

الكذب كيف وهم قد خالفوا فى آرائهم مالايحصى من الآيات كالايات الدالة على ان العبد هو الفاعل، على ان (الا) فى قوله تعالى (الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء) للاستدراك بمعنى لكن كما فى الكشاف وغيره، والمعنى والله اعلم لايخاف لدىّ المرسلون لعدم الظلم منهم لكن من ظلم من غيرهم ثم بدل حسنا بعد سوء يكون محل الخوف ورجاء المغفرة واعلم ان الآية من سورة النمل وهى هكذا (ثم بدل حسنا بعد سوء) وقد اخطأ الفضل فيها فذكرها هكذا ثم بدل من بعد سؤ حسنا

(فان قلت) على ماذكرته يكون الصدق والكذب عبارة عن موافقة المراد للواقع ومخالفته له لا عن موافقة الظاهر للواقع ومخالفته وحينئذ فلا يصح من المصنف ره نسبة القوم الى تكذيب الله سبحانه فى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قلت) انما صحت النسبة من المصنف ره لانه لم يدع احد ان المراد بالاية غير ظاهرها فهما واحد ولاشك ان ظاهرها كذب بمقتضى مذهب الاشاعرة لان كل ماكلف الله تعالى به عباده انما هو من فعله عندهم ولا وسع للعبد فيه فعلا وتركا فيلزم تكذيبهم لهذه الاية ونحوها

واما قوله ان محمداً جاء للهداية فمسلم لكن لايستلزم هداية الكل او الاكثر كما هو كذلك فى الانبياء السابقين ولذا قال تعالى (وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) على انه ص قد اهتدى به الكثير واستشهد منهم الجم الغفير ثم بقى بعده قوم قال الله تعالى وأخبر فى كتابه العزيز انهم ينقلبون على اعقابهم وأخبر رسول الله بانهم يرتدون على ادبارهم القهقرى ويدخلون النار الامثل هل النعم كما سبق فى رواية البخارى وأخبر ايضاً بانهم يتبعون سنن من كان قبلهم حذو النعل بالنعل فانقلبوا كما انقلب قوم موسى وصالح وقد جاء اللهداية.

واما قوله يشتم ازواجه واصحابه ففيه ان المصنف ره ماشتمهم ولكن شتمهم الكتاب العظيم واخبارهم فقد روى القوم انفسهم ان بيت عائشة مطلع قرن الشيطان ومنه الفتنة فماذنب المصنف ره اذا نقله عنهم.

واما قوله فان وافق واحدا منهم فلا علينا ان نعارضه فيه فخطا لان المصنف ره اذا بين مخالفة كل واحد منهم للكتاب والسنة والعقل بحيث يعلم منه انهم لايقفون على دليل

ولايبنون مذهبهم على اساس فكيف يحسن السكوت عن جوابه، واما بقية كلماته فنحن نمر عليها كراما.

والحمدلله الذى وفقنا لجعل ما زخرفه كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف وله الشكر على ان جعلنا من شيعة آل محمد ص وهدانا للتمسك بهم اتباعا لامر نبيه والصلاة والسلام عليه وعليهم وعلى جميع النبيين والصالحين الى يوم الدين.

وليقف الى هنا جواد القلم فان اصول الدين هى الاصل فان وفق الله تعالى الناظر فى هذا الكتاب لاتباع الحق فهو فى غنى عن الكلام فى اصول الفقه وفروعه والا فهو بعيد عن الهداية، وعسانا اذا سنحت الفرصة نتم الكتاب والله هو الموفق

وقد وقع الفراغ من تأليفه فى اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثانى من شهور سنة ١٣٥٠ خمسين بعد الثلاثمائة و الالف بيد مؤلفه محمد حسن بن الشيخ محمد مظفر غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين انه ارحم الراحمين

فهرس دلائل الصدق - الجزو الثالث

(القسم الثانى)

(المطلب الخامس) فيما رواه الجمهور فى حق الصحابة

٢ ـ حديث انا فرطكم على الحوض والتحقيق فى معنى الصحابى و عدم وجوب تعظيم كل صحابى

١٠ ـ حديث انهم لم يزالو امرتدين

١١ ـ الاحاديث والاخبار الدالة على ارتداد عامة الصحابة الامثل همل النعم

١٣ ـ تضمن الكتاب العزيز لفرارهم من الزحف فى حنين

١٧ ـ آية واذا رأوا تجارة اولهواً

٢٠ ـ آية ومنهم من يلمزك فى الصدقات

٢٣ ـ حديث عائشة عن قصة الافك و ما يتضمن من اختلاف الانصار وتنابذهم

٢٥ ـ فائدة فيها اشكال على حديث عائشة فى الافك

٢٦ ـ قول الانصار عن النبى ادركته رغبة فى قومه

٢٨ ـ حديث اذا فتحت فارس والروم اى قوم انتم

٢٩ ـ حديث حزن لما سماه النبى سهلا

٣٠ ـ ذم النبى جماعة من اصحابه لم يحضروا الصلاة

٣٢ ـ حديث حذيفة ليلة الاحزاب

٣٣ ـ بعث خالد لبنى خزيمة

٣٥ ـ بعث ابى بكر بسورة براءة وعزله

٣٨ ـ هزيمة ابى بكر وعمر فى خيبر

٤٠ ـ تألم امير المؤمنين من الصحابة والخطبة الشقشقية

٤٦ ـ قول امير المؤمنين لى فى سبعة انبياء اسوة

٤٨ ـ قول النبى لعلى ان الامة ستغدر بك

٥٠ ـ امر النبى لابى بكر و عمر بقتل اول من يظهر البدع فلم يفعلا وفيه افتراق الامة الى ثلاث و سبعين فرقة

٥٤ ـ قول عمر ان النبى ليهجر

٥٦ ـ ضرب عمر لابى هريرة رداً لامر النبى ومعه حديث صلح الحديبية واعتراض عمر

٦٤ ـ نداء عمر للنبى نام النساء والصبيان

٦٥ ـ منع عمر للنبى من الصلاة على ابن ابى

٦٨ ـ قول عمر لسودة عرفتك

٧٠ ـ قول النبى لعمر اسمع لما حدثه جابر باستجابة دعائه

٧١ ـ اعراضه عن ابى بكر وعمر فى قصة عير ابى سفيان

٧٥ ـ رؤيا النبى دخول الجنة و قصة غيرة عمر

٧٧ ـ انكار عمر لموت النبى

٧٨ ـ بدعة التراويح

٨٠ ـ تحريم عمر للمتعتين

٨٢ ـ تخطئة النبى لعمر فى رده على اسماء وتفضيلها عليه

٨٣ ـ ذم ابن العاص زمانا صار فيه والياً لعمر

٨٤ ـ قول المرأة كنت عمير اثم صرت عمر ثم امير المومنين

٨٤ ـ نسب نفيل جد عمر

٨٥ ـ افحام المرأة لعمر فى منعه من زيادة المهور

٨٦ ـ امر عمر برجم من ولدت لستة اشهر وامره برجم المجنونة

٨٧ ـ امضاء عمر لطلاق الثلاث

٩٠ - اسقاط عمر للصلاة عمن لم يجد الماء
٩٢ - معارضة عمر للنبى فى القسمة
٩٣ - لم يدر عمر مايحد شارب الخمر و تغييره للسنة
٩٥ - جهل عمر بما يقرأ فى صلاة العيد
٩٥ - استئذان ابى موسى وجهل عمر بالسنة
٩٧ - زيادة عمر فى الاذان الصلاة خير من النوم
١٠٠ - اعتراف عمر بان اعماله تستوجب المؤاخذة
١٠٢ - انكار ابن عمر على ابيه عدم الاستخلاف
١٠٤ - قول معاوية ان الذى شتت امر الناس هو الشورى
١٠٥ - مناقضة كلام ابى بكر لعمر فى حصر الخلافة فى قريش
١٠٧ - نسب طلحة وكان عفان يلعب به
١٠٩ - رد يزيد لابن عمر
١١١ - حديث غصب فدك
١١٢ - قول الخوارزمى فى ان فاطمة لايجوز الشك فى دعواها
١١٤ - اكتفاء مروان بشهادة ابن عمر وحده وغضب الزهراء على ابى بكر
١١٦ - حديث غصب فدك ولوازم الردية
١٢٩ - ادعاء عائشة بحجرتها فسلمها لها ابوها
١٣١ - خروج عائشة على امير المؤمنين
١٥٠ - دفن عائشة لابيها ولعمر فى بيت النبى
١٥١ - غيرة عائشة من خديجة و فضل خديجه والمقارنه بينهما
١٥٦ - الاخبار التى تدل على مخالفات عائشه
١٦٣ - تهجين مذهب المجبرة
١٦٨ - بيان رحمه الله و ورود الاخبار فيها

المسئلة السادسة فى المعاد

١٧١ - المعاد الجسمانى
١٧٢ - استحقاق الثواب على الطاعه والعقاب على المعصية

Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

New York University
31142028095274